بيان الفقه

في

شرح العروة الوثقى

الاجتهاد والتقليد

سماحة آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحیم

بیان الفقه فی شرح العروة الوثقی

کاتب:

آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

کویر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

بیان‌الفقه فی شرح‌العروهٔ‌الوثقی المجلد۱

اشارهٔ

سرشناسه : حسینی‌شیرازی، صادق، ۱۳۲۰- شارح

عنوان قراردادی : العروهٔ‌الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : بیان‌الفقه فی شرح‌العروهٔ‌الوثقی : الاجتهاد و التقلید/صادق الحسینی‌الشیرازی.

مشخصات نشر : قم: کوثر کویر، ۱۴۲۶ق.=۲۰۰۵م.=۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری : ۴ج.

شابک : (دوره:)۷-۱۱-۸۶۶۵-۹۶۴ ؛ (ج.۱:)۹-۰۷-۸۶۶۵-۹۶۴ ؛ (ج.۲:)۷-۰۸-۸۶۶۵-۹۶۴ ؛ (ج.۳:)۵-۰۹-۸۶۶۵-۹۶۴ ؛ (ج.۴:)۷-۰۸-۸۶۶۵-۹۶۴

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ قبلی: دارالانصار، ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م.=۱۳۸۴

یادداشت : کتاب حاضر شرحی است بر " العروهٔ‌الوثقی "تالیف محمدکاظم‌بن‌عبدالعظیم یزدی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن‌عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟-۱۳۳۸؟ق. العروهٔ‌الوثقی -- نقد وتفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴.

موضوع : اجتهاد و تقلید.

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن‌عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟-۱۳۳۸؟ق. العروهٔ‌الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۴۳ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۳۶۴۳۹

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

و الحمد للّه رب العالمین و الصلاهٔ و السلام علی خیر النبیین و سید المرسلین و آله الغر المیامین الی قیام یوم الدین.

و بعد فیقول الفقیر الجانی و الأسیر الفانی الحقیر الأحقر علی بن محمد الحسینی الشبر انه لما کان الکتاب المسمی (بالعروهٔ الوثقی) لآیهٔ اللّه العلامهٔ السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی أعلی اللّه فی الفردوس مقامه من أجل کتب الإمامیهٔ بیانا و أحسنها تبیانا و أجمعها للفروع الفقهیهٔ و أبینها للمسائل الشرعیهٔ و لکن حیث کان علی نحو الرسائل المعمولهٔ للفتوی و العمل و کان جل مسائله خالیهٔ عن الدلیل أحببت بعد الاستخارهٔ أن أشیر فی کل مسألهٔ إلی دلیلها و أوضح مدرکها و سبیلها سالکا سبیل الإیجاز و الاختصار و سمیته- بالعمل الأبقی- فی شرح مسائل العروهٔ الوثقی سائلا من اللّه تعالی الأمداد و المعونهٔ فإنه خیر المسؤلین و أجود المعطین.

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۵

[التقلید]

[(مسألهٔ ۱) یجب علی کل مکلف فی عباداته و معاملاته أن یکون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا]

(مسألة ۱) یجب علی کل مکلف (۱) فی عباداته و معاملاته أن یکون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.

قال قدس سره قوله (یجب علی کل مکلف إلخ)

المراد به من وضع علیه القلم و هو البالغ العاقل فإنهما معتبران فی جمیع التکالیف للحدیث النبوی المشهور بین الفریقین روایهٔ و عملا: رفع القلم عن ثلاثهٔ عن الصبی حتی یبلغ و عن المجنون حتی یفیق و عن النائم حتی ینتبه، و یعلم بلوغه بأحد أمور ثلاثهٔ أیها حصل أولا تحقق به البلوغ:

(أحدها) إنبات الشعر الخشن علی العانهٔ دون الخفیف المعبر عنه بالزغب النابت قبل الخشن ثم یزول، بل قیل عدم خلو المولود منه فی جمیع الأحیان حتی حین الولادهٔ و الأقوی إلحاق اخضرار الشارب و نبات اللحیهٔ بالعانهٔ فی الدلالهٔ علی البلوغ لذکره معها فی أخبار متعددهٔ و ذهب إلیه جملهٔ من فقهائنا، فیشکل ما ذکره فی المسالک بعد ذکره سائر الشعور قال: لا عبرهٔ بها عندنا إذ لم یثبت کون ذلک دلیلا شرعا. إلخ و کذلک ما ذکره الشیخ فی المبسوط فی کتاب الحجر بقوله لا خلاف ان نبات اللحیهٔ لا یحکم بمجرده بالبلوغ الی آخر ما ذکره (قده) نعم لما کان الغالب تأخره عن البلوغ بکثیر و مدارهم علی ذکر العلامات النافعهٔ عند الاشتباه لا حال معلومیهٔ البلوغ الحاصلهٔ غالبا عند نباتها لم یتعرض له کثیر منهم و هذا لا یقتضی عدم کونه علامهٔ لو اتفق نادرا تقدمه علی إنبات العانهٔ بعد ما ذکر فی عدهٔ اخبار من أنه علامهٔ و افتی به جملهٔ من الأصحاب (و الدلیل) علی اعتبار هذه العلامهٔ الأخبار المتلقاهٔ بالقبول عند الأصحاب.

(منها) خبر أبی البختری عن جعفر عن أبیه (ع) فی حدیث بنی قریظهٔ ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عرضهم یومئذ علی العانات فمن وجده أنبت قتله و من لم

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج ۱، ص: ۶

....

یجده أنبت ألحقه بالذراری.

و (منها) ما فی خبر حمزهٔ بن حمران عن ابی جعفر علیه السّلام من ان الغلام لا یجوز أمره فی الشراء و البیع و لا یخرج عن الیتم حتی یبلغ خمس عشرهٔ سنهٔ أو یشعر فی وجهه أو ینبت فی عانته، و غیر ذلک من الأخبار المذکورهٔ فی مظانها.

(الثانیهٔ) من علامات البلوغ خروج المنی المعبر عنه فی لسان الأخبار کما یأتی ذکرها بالاحتلام للقطع بعدم خصوصیته کما لا اعتبار فی أن یکون منه الولد بل کفایهٔ العلم بکونه منیا و ان علم عدم تکون الولد منه و ذلک لإطلاق الأدلهٔ، و ما وقع فی بعض العبائر من التقیید به فإنما یراد به الکاشفیهٔ لا التقییدیهٔ و الاحترازیهٔ، و لذا عبر عنه بعضهم بالماء الذی یکون منه الولد و هی مفیدهٔ لإخراج سائر المیاه عدی المنی فالمراد به ما من شأنه ذلک و ان منع منه مانع، کما ان إطلاق الدلیل لا یقتضی حصره فی الخروج من الموضع المعتاد بعد العلم بأنه منی کما ذهب إلیه ثانی الشهیدین فی المسالک قال فیه: و انما اعتبار ذلک مع الإطلاق المذکور لوجوب حمل کلام الشارع علی ما هو المتعارف المعهود خصوصا و فی بعض الأدلهٔ إذا بلغ النکاح و إنما یکون من المعتاد. إلخ و لا إشکال بالأخذ بإطلاق الدلیل هذا مع العلم بان هذا الماء لا یتکون فی غیر البالغ فالمراد به الرمز الی بلوغه مبلغا یکون فیه هذا الاستعداد و تلک القابلیهٔ و لا دخل لخروج ذلک الماء من خرج مخصوص بل من أی موضع خرج فهو علامهٔ للبلوغ. نعم حدثیته موقوفهٔ علی خروجه من الموضع المعتاد تعبدا بالنص و لا ملازمهٔ بینهما، و الدلیل علی اعتبار هذه العلامهٔ بعد الشهرهٔ و الإجماع المدعی بل عدم الخلاف بین المسلمین الکتاب العزیز و السنهٔ المتواترهٔ المستفیضهٔ فمن الأول قوله تعالی وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ فَلْیَسْتَأْذِنُوا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۷

....

و قوله تعالی وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ و قوله تعالی وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ* و الاحتلام هو خروج المنی بل بلوغ هذا الاستعداد الکاشف عنه خروج المنی کیف اتفق و من الثانی (الصحیحان) لا تغطی المرأة شعرها عنه حتی یحتلم، و قوله (ع) انقطاع یتم الیتیم بالاحتلام و هو أشده، و نحوه (المروی) عن الخصال متی یجوز أمر الیتیم؟ قال حتی یبلغ أشده قال و ما أشده؟ قال: احتلامه (و الخبر) عن الغلام متی یجب علیه الصوم و الصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم (و منها) النبوی المتلقی بالقبول المتفق علی روایته لدی المؤالف و المخالف رفع القلم عن ثلاثة عن الصبی حتی یحتلم و عن المجنون حتی یفیق و عن النائم حتی ینتبه، الی غیر ذلک من الأخبار التی یطول شرحها (و یشترک) فی هاتین العلامتین الذکور و الإناث و ان لم یکن للعلامة الأولی فیهن ذکر فی لسان الأخبار عموما و لا خصوصا و لکن حیث أن العادة قاضیة بتأخر إنبات هذا الشعر عن العلامة الثالثة الآتیة و هی بلوغ تسع سنین فیهن بکثیر فلا فائدة مهمة بذکرها فیهن مع أنها أمارة طبیعیة دالة علی تحقق الإدراک و انما اعتبرها الشارع لذلک فلا یختلف من تحققت فیه ذکرا کان أو أنثی، هذا مع نقلهم الإجماع بل عدم الخلاف علی الشرکة و اما العلامة الثانیة فقد نقل الإجماع علی الاشتراک فیها أیضا مضافا الی عموم (و ابتلوا الیتامی حتی إذا بلغوا النکاح) المراد به تلک الشهوة و الاستعداد لخروج المنی بالقوة القریبة من الفعل و الی إطلاق قوله (ع) (لا یتم بعد احتلام).

(الثالثة) من علامات البلوغ السن و هو بلوغ خمس عشرة سنة للذکر و تسع للأنثی، و المراد ببلوغها إکمالها فیهما عملا بالاستصحاب و لان الداخل

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۸

....

فی السنة الأخیرة لا یسمی ابن خمس عشرة لغة و لا عرفا مع ان ذلک هو المعروف بین الأصحاب عند من اعتبر الخمس عشرة، و الدلیل علی هذه العلامة بعد الشهرة و الإجماعات المحکیة الأخبار الخاصة (منها) النبوی الآخران عبد اللّه بن عمر عرض علیه (ص) عام بدر و هو ابن ثلاث عشرة سنة فرده علیه، و عرض علیه (ص) عام أحد و هو ابن أربع عشرة سنة فرده و لم یره بالغا، و عرض علیه عام الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة فأجازه فی المقاتلة و هو مشهور رواه جماعة من أرباب المغازی و السیر ممن یوثق بنقلهم (و منها) صحیح ابن محبوب قال سألت أبا جعفر علیه السّلام قلت له متی یجب علی الغلام أن یؤخذ بالحدود التامة و تقام علیه و یؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عن الیتم و أدرک، قلت فلذلک حدّ یعرف؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلک الی ان قال قلت له فالجاریة متی تجب علیها الحدود التامة تؤخذ بها و یؤخذ لها؟ قال: ان الجاریة لیست مثل الغلام ان الجاریة إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع إلیها مالها الی أن قال علیه السّلام: و الغلام لا یجوز أمره فی الشراء و البیع و لا یخرج عن الیتم حتی یبلغ خمس عشرة سنة أو یحتلم أو یشعر أو ینبت قبل ذلک. انتهی، و هو صریح فی المطلوب (و منها) حسن یزید الکناسی أو صحیحه عن أبی جعفر علیه السّلام قال: الجاریة إذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم و زوجت و أقیم علیها الحدود التامة و لها، قال قلت الغلام إذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غیر مدرک أ یقام علیه الحدود و هو علی تلک الحال؟ قال فقال: اما الحدود الکاملة التی یؤخذ بها الرجال فلا و لکن یجلد فی الحدود کلها علی مبلغ سنه فیؤخذ بذلک ما بینه و بین خمس عشرة سنة إلخ (و حسنه الآخر) أو

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۹

....

صحيحه فى حديث آخر قلت لأبى جعفر عليه السّلام أ يقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هى فى تلك الحال انما لها تسع سنين و لم تدرك مدرك النساء فى الحيض؟

قال: نعم إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامة عليها و لها، قلت و الغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد ان الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان الخيار له إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته قبل ذلك الى أن قال: فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة. الحديث، الى غير ذلك من الأحاديث، هذا و لا ينافى ما ذكرناه من الحد ما ورد من أن حدّ البلوغ الثلاث عشرة أو الأربع عشرة فإنهما محمولان على ما لو احتلم فى أحد الحدين فإنه مظنة لذلك من العشر الى خمس عشرة أو على التضييق عليه فى التمرين كما يشهد لذلك صراحة أخبار أخر (منها) المروى فى المحكى عن الخصال بإسناده عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:

يؤدب الصبى على الصوم فيما بين الخمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة أى من ابتداء خمس عشرة سنة الى نهايتها و هو بلوغ ست عشرة سنة الذى هو زمن البلوغ اعنى إكمال خمس عشرة كما تقدم تحقيقه، على انه لو لم يتم وجه للجمع بينها و لم يحمل بعضها على بعض و هى متنافية متضادة فلا ريب و لا شبهة ان أخبار الخمس عشرة منجبرة بالشهرة و الإجماعات المحكية فهى متعينة للأخذ بها، كما انه لا ينافيه ما ورد من ثبوت حكم البالغ لذى العشر فى مواضع مخصوصة ورد بها النص و هو أعم من البلوغ، و العام لا يدل على الخاص بوجه، و أقصاه حمل أحكام خاصة بالبالغين على غيرهم فيعمل بها تعبدا ان تم دليلها، هذا و الاحتياط فى العبادة عند بلوغ الثلاث عشرة أو الأربع عشرة لا ينبغى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰

....

تركه لخبر أبى حمزة عن ابى جعفر عليه السّلام قلت له جعلت فداك كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: فى ثلاث عشرة أو أربع عشرة، قلت فإنه لم يحتلم فيها قال: و ان لم يحتلم فإن الأحكام تجرى عليه. الحديث. و عموم أدلة التكليف و صحة توجه الخطاب الى المميزين عقلا- لوجود شرطية العلم و القدرة خرج الأقل بالنص و الإجماع فيبقى ذو الثلاث عشرة أو الأربع عشرة مع أن نصوص الخمس عشرة محتملة لإرادة الأخذ فيها لا إكمالها، و أما اخبار الحمل و الحيض فى الإناث فهى محمولة على كشفهما عن تحقيق البلوغ قبلهما لا تحققه بهما هذا حال الذكر و الأنثى.

(و اما الخنثى المشكل) فلما كان منحصرا فى الذكورية أو الأنوثية و ليس بطبيعة ثالثة كما هو التحقيق و إنما اشتبه حكمه فى الإلحاق بأحدهما من جهة اشتباه الموضوع فان نبت الشعر الخشن حول الفرجين أو خرج منيه منهما أو بلغ سنه الخمس عشرة أو أمنى من فرج الذكر بعد مضى تسع سنين حكم ببلوغه على هذه التقادير بلا اشكال و لا خلاف فى ذلك كله، و كذلك لو أمنى من فرج الذكر و حاض من فرج الأنثى مع العلم بأنه منى و حيض فإنه علامة للبلوغ و ان لم يعلم انه ذكر أو أنثى، و كذلك لو أمنى من أحد الفرجين بناءا على ما تقدم منا من عدم اعتبار المخرج المتعارف كما قربناه. (قال الشهيد قده) فى المسالك: فمتى حصل له وصف من أوصاف البلوغ يتحقق فيهما اما لاشتراكه بينهما كالإنبات أو لإلحاق الآخر بطريق أولى كبلوغ خمس عشرة أو لكونه جامعا بين الوصفين على التقديرين كما لو امنى من الفرجين يحكم ببلوغه لأنه ان كان ذكرا فقد أمنى من فرجه المعتاد و ان كان أنثى فكذلك، و مثله ما لو امنى من فرج الذكر بعد مضى تسع سنين و ان كان الأمناء من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱

....

الـذکر لأنه ان کان أنثی فقد بلغ بالسن و ان کان ذکرا فقد أمنی فی وقت إمکانه، أما لو أمنی من أحدهما خاصة فإنه لا یحکم ببلوغه لجواز کون ذلک الفرج زائـدا فلا یکون معتادا، و مثله ما لو حاض من فرج النساء خاصـة، هـذا هو الذی اختاره أکثر العلماء، و لبعض العامـة قول بـان ذلک کاف فی البلوغ لأن خروج المنی من فرج الـذکر یحکم بکونه ذکرا کما یحکم به لو خرج البول منه خاصـة، و کذلک القول فی الحیض و المنی من فرج الأنثی، و لأن خروج منی الرجل من المرأة و الحیض و من الرجل مستحیل فکان دلیلا علی التعیین و متی ثبت التعیین کـان دلیلاـ علی البلوغ، و لأـن خروجهما معا دلیل علی البلوغ فخروج أحـدهما أولی لأن خروجهما یفضـی الی معارضتهما و إسقاط دلالتهما إذ لا یتصور ان یجتمع حیض صحیح و منی رجل، و نفی فی التذکرة البأس عن هذا القول و هو فی محله، نعم لو صار ذلک معتادا قربت الدلالـة، و أما حیضـة من فرج الإناث و إمناؤه من فرج الذکر فدلالته علی البلوغ واضـحة لأنه اما ذکر فقـد امنی و اما أنثی فقـد حاضت، و للعامة قول بعدم ثبوت البلوغ بذلک لتعارض الخارجین و إسـقاط کل واحد منهما الآخر، و لهـذا لا یحکم و الحال هذه بالذکورة و لا بالأنوثیة فیبطل دلالتهما کالبینتین إذا تعارضـتا و هو وجه فی المسألة، و فی التذکرة الأقرب دلالتهما علی البلوغ و هو کذلک. انتهی کلام المسالک.

قوله قده: (فی عباداته و معاملاته) أراد بالثانیة ما یعم الإیقاعات و الأحکام.

قوله قده: (ان یکون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا) و ذلک لبداهة انحصار طریق المکلف إلی معرفة أحکامه بأحد الثلاثة.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۲

[(مسألة ۲) الأقوی جواز العمل بالاحتیاط]

(مسألة ۲) الأقوی جواز العمل بالاحتیاط مجتهدا کان أو لا (۱). لکن یجب أن یکون عارفا بکیفیة الاحتیاط بالاجتهاد أو التقلید.

قوله قده مسألة ۲: (الأقوی جواز العمل بالاحتیاط مجتهدا کان أولا. إلخ)

و ذلک لعـدم اعتبار قصـد الوجه من الوجوب و النـدب و کفایـة قصد القربة المطلقة فیما یعتبر فیه ذلک خلافا لبعضـهم حیث اعتبرها فیما یمکن فیه ذلک اجتهادا أو تقلیـدا حتی حکی عن ابن إدریس (قـده) انه أسـقط وجوب الستر عند اشـتباه الساتر الطاهر بالنجس و حکم بالصلاة عاریا محافظة علی قصد الوجه الذی یفوت بالتکرار، و الحق ما ذهب إلیه المصنف (قده) لعدم مساعدة دلیل علی أکثر من إتیان الفعل للّه تعالی و هو المعبر عنه بالقربة المطلقة مثل قوله تعالی وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ و الإجماع علی عدم سقوط الأمر العبادی إلا بإتیانه للّه تعالی لا أزید من ذلک، هذا و الأحوط الاقتصار علی طریقی الاجتهاد أو التقلید مع إمکانهما و عدم تخطیهما الی العمل بالاحتیاط لما ذکره أستاذ اساتیذنا العلامة الأنصاری فی رسائله فی مبحث الاشتغال فی خاتمة ما یعتبر فی العمل بالأصل عند التکلم فی اعتبار نیة الوجه فی العمل و عدمها الی أن قال (قده): إلا أن الأحوط عدم اکتفاء الجاهل عن الاجتهاد و التقلید بالاحتیاط لشهرة القول بذلک بین الأصحاب، و نقل غیر واحد اتفاق المتکلمین علی وجوب إتیان الواجب و الندب لوجوبه أو ندبه أو لوجههما و المراد بوجه وجوبه و ندبه الإتیان به بقصد کون وجوبه أو استحبابه لطفا أو الإتیان به بقصد الشکر أو لأجل أمر الآمر أو المرکب من جمیعها أو من بعضها علی اختلاف الآراء علی ما ذکره فی الروضة، و نقل السید الرضی (قده) إجماع أصحابنا علی بطلان صلاة من

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۳

....

صلى صلاة لا يعلم أحكامها و تقرير أخيه الأجل علم الهدى (قده) له على ذلك فى مسألة الجاهل بالقصر، بل يمكن أن يجعل هذان الاتفاقان المحكيان من أهل المنقول و المعقول المعتضدان بالشهرة العظيمة دليلا فى المسألة فضلا عن كونهما منشأ للشك الملزم للاحتياط كما ذكرنا. انتهى. و أشار بقوله كما ذكرنا ما ذكره قبل ما نقلناه عنه بأسطر قليلة عند التكلم فى اعتبارها نية الوجه فى العمل و عدمها قال (قده): نعم لو شك فى اعتبارها و لم يقم دليل معتبر من شرع أو عرف حاكم بتحقق الإطاعة بدونها كان مقتضى الاحتياط اللازم الحكم بعدم الاكتفاء بعبادة الجاهل حتى على المختار من إجراء البراءة فى الشك فى الشرطية لأن هذا الشرط ليس على حد سائر الشروط المأخوذة فى المأمور به الواقعة فى حيز الأمر حتى إذا شك فى تعلق الإلزام به من الشارع حكم العقل بقبح المؤاخذة المسببة عن تركه و النقل بكونه مرفوعا عن المكلف، بل هو على تقدير اعتباره شرط لتحقق الإطاعة و سقوط المأمور به و خروج المكلف عن العهدة، و من المعلوم ان مع الشك فى ذلك لا بد من الاحتياط و إتيان المأمور به على وجه يقطع معه بالخروج عن العهدة، و بالجملة فحكم الشك فى تحقق الإطاعة و الخروج عن العهدة بدون الشيء غير حكم الشك فى أن أمر المولى متعلق بنفس الفعل لا بشرط أو به بشرط كذا و المختار فى الثانى البراءة و المتيقن فى الأول الاحتياط الى آخر ما ذكره (قده) و إيضاح ما ذكره: هو الفرق بين شرائط المأمور به و شرائط امتثال الأمر و ان مجرى البراءة هو الأول دون الثانى، و أما الوجه فى كون قصد الوجه من شرائط تحقق الإطاعة دون المأمور به، فان اتصاف المأمور به بالوجوب أو الاستحباب المستفاد من الأمر فرع استجماعه للأجزاء و الشرائط المعتبرة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١۴

[(مسألة ٣) قد يكون الاحتياط فى الفعل]

(مسألة ٣) قد يكون الاحتياط فى الفعل (١) كما إذا احتمل كون الفعل واجبا و كان قاطعاً بعدم حرمته، و قد يكون فى الترك كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه، و قد يكون فى الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم ان وظيفته القصر أو التمام.

[(مسألة ۴) الأقوى جواز الاحتياط]

(مسألة ۴) الأقوى جواز الاحتياط (٢) و لو كان مستلزما للتكرار و أمكن الاجتهاد أو التقليد.

فيه، فاعتبار الأجزاء و الشرائط فيه مقدم على تعلق الأمر به، و قصد الوجه من الوجوب أو الاستحباب متأخر عن تعلق الأمر به كما هو واضح، فلو كان قصد الوجه من شرائط المأمور به لزم الدور الباطل، لأن اتصاف المأمور به بالوجوب أو الاستحباب المستفاد من الأمر متوقف على تقدم اعتبار جميع الأجزاء و الشرائط فى المأمور به، و الفرض ان هذا الشرط متأخر فى الوجود عن اتصافه بهما، فلو كان من شرائط المأمور به لزم تقدم الشيء على نفسه و هو باطل.

قوله قده: (قد يكون الاحتياط فى الفعل. إلخ)

الأمر كما ذكره من طرق الاحتياط إذ الظاهر انه لا يعتبر فى العمل بالاحتياط أمر زائد على تحقق موضوعه و يكفى فى موضوعه إحراز الواقع المشكوك فيه به و لو كان على خلافه دليل اجتهادى بالنسبة إليه.

قوله قده: (الأقوى جواز الاحتياط. إلخ)

و ذلك لتحقق الإطاعة فيما لو كرر قاصدا فى ذلك وجه اللّه خلافا لبعضهم حيث إجازة إذا لم يستلزم التكرار كما فى الأقل و الأكثر و منعه فيما إذا استلزم التكرار زعما منه انه يكون لاعبا بأمر المولى مع إمكان معرفة الواجب بعينه اجتهادا أو تقليدا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۵

[(مسألة ۵) فی مسألة جواز الاحتیاط یلزم أن یکون مجتهدا أو مقلدا]

(مسألة ۵) فی مسألة جواز الاحتیاط (۱) یلزم أن یکون مجتهدا أو مقلدا لأن المسألة خلافیة.

و مجمل القول فیه ان منشأ توهم ذلک البعض أحد أمرین، إما لتوقف صدق الإطاعة عقلا- أو عرفا علیه، و اما لاحتمال دخله فی غرض الشارع و حیث انه من القیود الطارئة علی الأمر و الجائیة من قبله لا- یمکن أخذه فیه، و کلما کان من هذا القبیل ای ما کان جائیا من قبل الأمر لا یمکن أخذه فی متعلقة و هو المأمور به الأصل فیه الاحتیاط، و فساد کلا الاحتمالین ظاهر: اما الأول فلوضوح انه لو اتی شخص بفعل من دون إعمال ای داع من الدواعی سوی أنه بداعی أنه مطلوب للمولی و محبوب لدیه و موافق لغرضه و ان لم یعلم انه مطلوب بطلب حتمی أو ندبی یعد مطیعا لدی العقل و العقلاء و کذا لو أتی بفعلین مثلا بداعی أداء ما هو واجب فی الواقع، و اما الثانی: فلعدم احتمال ذلک أولا: إذ لو کان کذلک لکان له أثر مع کثرة ابتلاء الناس بالعبادة و کیف یمکن أن یکون لهذا المعنی الذی لا یغفل عنه عامة المکلفین دخل فی صحة عباداتهم و لا یوجد له أثر من سؤال أو جواب فی کتاب أو سنة أصلا، و ثانیا: لا نجد فرقا بین القیود الممکن أخذها فی المأمور به و بین غیرها فی اعمال البراءة و الاحتیاط فإن البراءة ان جرت فی القیود و الشروط المشکوکة کما هو المختار تجری فی کلا المقامین لان المیزان قبح العقاب بلا بیان و مستندا إلی أمر مجهول و إلا أی بان لا یکتفی فی البیان بأصل الخطاب الموجود فی البین فلا- یختلف المقامان أیضا فی لزوم الاحتیاط و اللّه العالم هذا خلاصة ما ذکره بعض المحققین.

قوله قده: (فی مسألة جواز الاحتیاط. إلخ)

لما کانت هذه المسألة خلافیة بین العلماء و لا یمکن فیها الاحتیاط لدوران الأمر بین النقیضین فلا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۶

[(مسألة ۶) فی الضروریات لا حاجة الی التقلید]

(مسألة ۶) فی الضروریات لا حاجة الی التقلید (۱) کوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما و کذا فی الیقینیات إذا حصل له الیقین و فی غیرهما یجب التقلید ان لم یکن مجتهدا إذا لم یکن الاحتیاط و ان أمکن تخیر بینه و بین التقلید.

[(مسألة ۷) عمل العامی بلا تقلید]

(مسألة ۷) عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل. (۲)

[(مسألة ۸) التقلید هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معین]

(مسألة ۸) التقلید هو الالتزام بالعمل (۳) بقول مجتهد معین و ان لم یعمل بعد بل و لو لم یأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فیها کفی فی تحقق التقلید.

مناص من التقلید فیها أو الاجتهاد، إلا أن یقال ان العمل بالاحتیاط من الضروریات الحاکم بحسنه و کفایته عن الواقع العقل فلا یحتاج التقلید فیها و اللّه العالم.

قوله قده: (فی الضروریات لا حاجة الی التقلید. إلخ)

و ذلک لانکشاف الحکم و تجلیة لدی المکلف، و التقلید انما هو فی المستور و المعمی و النسبة و الفارق بین الضروری و الیقینی هو العموم و الخصوص المطلق إذ کل ضروری یقینی و لا عکس.

قوله قده: (عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل)

فی الإطلاق نظر بل ذلک فیما إذا لم یوافق الواقع أو کان عبادیا و لم یتحقق منه قصد القربة.

قوله قده: (التقلید هو الالتزام بالعمل. إلخ)

لا یخفی ان التقلید عند علماء الأصول کالعضدی و صاحب المعالم و غیرهما و کذلک عند الفقهاء هو العمل بقول الغیر من غیر حجة، و المراد به تطبیق للعمل علی قول الغیر و رأیه من غیر حجة فأخذوا فی موضوعه العمل، حتی صرح بعضهم بعدم تحقق التقلید بأخذ الرسالة و الالتزام و عقد القلب علی العمل بفتوی مجتهد

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۷

[(مسألة ۹) الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت]

(مسألة ۹) الأقوی جواز البقاء (۱) علی تقلید المیت و لا یجوز تقلید المیت ابتداء.

قبل العمل، فما ذهب الیه المصنف من تحقق التقلید بالأمور المذکورة و ان لم یعمل بعد خلاف المعروف عندهم کما یدلک علیه مراجعة کلماتهم، و لعله إنما ذهب إلی ذلک و اختاره لأنه یری ان التقلید من الأمور الالتزامیة القلبیة کالبیعة و نحوها لا من الأفعال الخارجیة المتحققة بالعمل، أو ذلک للشبهة التی ذکرها صاحب الفصول (قده) بعد اختیاره ان التقلید هو الالتزام، و هی ان العمل مسبوق بالعلم فلا یکون سابقا علیه، و لئلا یلزم الدور فی العبادات من حیث ان وقوعها یتوقف علی قصد القربة و هو یتوقف علی العلم بکونها عبادة فلو توقف العلم بکونها عبادة علی وقوعها کان دورا الی آخر ما ذکره، و لا یخفی ان دلیل حجیة الفتوی من عقل و نقل یقتضی کونها بمنزلة العلم و هی سابقة علی العمل و کافیة فی الدخول فیه و حصول نیة القربة معه فیندفع الإشکال بحذافیره و یتضح ان الالتزام المذکور مقدمة للتقلید لا انه عینه. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (الأقوی جواز البقاء. إلخ)

ذکر فی هذه المسألة مسألتین (إحداهما) جواز البقاء علی تقلید المیت. و (ثانیهما) عدم جواز تقلید المیت ابتداء و تنقیح الکلام فی هذا المقام: هو ان المعروف من مذهب الأصحاب المنع فیهما معا، و حکی صاحب المعالم ان ظاهر الأصحاب الإطباق علی عدم الجواز، و ذکر والده السعید الشهید أنه لا یعرف قائلًا بخلافه، و نسب بعضهم المنع إلی الأکثرین، و ذهب آخرون الی الجواز و منهم الفاضل التونی صاحب الوافیة علی تفصیل یأتی بیانه، و الفاضل الشارح

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۸

....

الصدر الشریف و المحدث الشریف نعمة اللّه الجزائری، ثم ان القائلین بالجواز منهم من أجاز ذلک مطلقا، و منهم المحقق الفرید القمی فإنه ممن ذهب فی القوانین الی الجواز مطلقا، و منهم من فصل بین وجود الحی و عدمه فمنع فی الأول مطلقا و أجاز فی الثانی مطلقا و نسب ذلک الی العلامة رکن الدین محمد بن علی الجرجانی فی شرح المبادئ مستدلا علی ذلک بأنه أقوی الظنین فیتعین علیه الأخذ به، و منهم من فصل بین ما لو علم من حال المفتی انه لا یفتی فی المسائل إلا بمنطوقات الأدلة و مدلولاتها الصریحة کابن

بـابویه و غیره من القـدماء یجب تقلیـده حیـا أو میتـا و لا تتفاوت حیاته و موته فی فتاویه، و أما من لا یعلم من حاله ذلک کمن یعمل باللوازم الغیر البینـهٔ و الإفراد و الجزئیات الغیر المبینـهٔ الانـدراج فیشـکل تقلیـده حیا کان أو میتا و قـد نسب هذا التفصـیل الی الفاضـل التونی صاحب الوافیـهٔ، و منهم من فصل بین ما لو کان الأخذ حال الحیاهٔ فیجوز الاسـتمرار علیه بعد الممات و منع من التقلید الابتدائی للأموات و نسب ذلـک الی علامـهٔ زمـانه و نادرهٔ أو انه الشـیخ جعفر النجفی کاشف الغطاء و هو مختار المصـنف (قـده) و الظاهر ان حجته علی ذلـک فی الأول الاستصـحاب الموضوعی و الحکمی، و أمـا الحجـهٔ فی الحکم الثـانی و هو عـدم جواز التقلیـد الابتـدائی للأموات فهو إما لدعوی انصـراف أدلهٔ التقلید إلی الحی بناءا علی ان رجوع العامی إلی المجتهد تعبدی بمقتضـی النص و الدلیل مثل قوله تعالی (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)* کما هو ظاهر السؤال. و مثل الخبر المروی فی الاحتجاج عن تفسیر العسکری علیه السّلام (من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدینه مخالفا لهواه مطیعا لأمر مولاه فللعوام ان یقلدوه) و مثل قولهم (ع) لأبان بن تغلب (أفت) و مثل أمرهم (ع) بالرجوع إلی زرارهٔ و یونس و أخذ معالم الدین

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۱۹

....

عنهم و أمثـال ذلـک، و اما بنـاءا علی کون رجوع العـامی إلی المجتهـد لا- للتعبـد فی ذلـک بـل إما من باب الرجوع إلی أهل الخبرهٔ المرکوز ذلک فی أذهان جمیع العقلاء و یکون بعض ما ورد من الشارع فی هذا الباب تقریرا لهم لا تأسیسا، فیقال: ان بناءهم انما هو علی الرجوع الی الأحیاء من أهل الخبرهٔ لا مطلقا.

أحیاء کانوا أم أمواتا، و اما ان بناءهم علی ذلک الحکم العقل المستقل فی وجوب الرجوع الی العالم لان باب العلم منسد علی العامی فلا مناص له سوی العمل بالظن، و أقرب الظنون له فی تحصـیل الواقع قول المجتهـد، فان قیل ان مقتضـی هذا الدلیل عدم الفرق عقلا بین الحی و المیت فما وجه الاختصاص بالأول؟

قلت: نعم و لکن یدعی قیام الإجماع علی عدم جواز الرجوع الی المیت ابتداء.

هـذه أقوال القوم و حججهم فی هذه المسألهٔ ذکرتها علی سبیل الإجمال و الاختصار و فی الکل نظر و اشـکال ترکناه خوف الإطالهٔ و الخروج عما ألزمت به نفسی من التنبیه و الإشارهٔ سوی القول الأخیر الذی هو مختار المصنف (قده) فنتکلم فیه بحسب الإمکان فنقول: أما الانصـراف المدعی الی الحی منهم بناءا علی ان مأخذ التقلید هو التعبد للأدلهٔ الخاصهٔ فهو ممنوع إذ لا خصوصیهٔ للسؤال من حیث انه سؤال حتی یقال ان الظاهر منه الأحیاء بل الغرض رجوع الجاهل الی العالم و أخـذ معالم الـدین منه، فلا فرق بین أن یکون المرجع حیا أو میتا، و أما بناءا علی أنه من التبانی العقلائی فی الرجوع إلی أهل الخبرهٔ المرکوز فی أذهانهم فلا نسـلم عدم تبانیهم فی الرجوع الی الأموات منهم حتی فیما لو کان لهم مؤلفات و مصـنفات فیما یختصون به من علومهم کما علیه دیـدن علمائنا (رضوان اللّه علیهم) من إیداع أقوالهم و آرائهم فی کتبهم و لم تزل و لا تزال بأیدینا، و أما الإجماع المدعی بناءا علی أن

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۲۰

[(مسألهٔ ۱۰) إذا عدل عن المیت إلی الحی]

(مسألهٔ ۱۰) إذا عدل عن المیت إلی الحی لا یجوز (۱) له العود الی المیت.

[(مسألهٔ ۱۱) لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی]

(مسألهٔ ۱۱) لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی (۲) إلا إذا کان الثانی اعلم.

[(مسألة ۱۲) يجب تقليد الأعلم مع الإمكان]

(مسألة ۱۲) يجب تقليد الأعلم (۳) مع الإمكان على الأحوط و يجب الفحص عنه

الرجوع الى العلماء من جهة انسداد باب العلم على العامى ففيه أولا: انه منقول، و ثانيا: أن المسألة أصولية و ليس الإجماع فيها حجة، و ثالثا: انها من المسائل المستحدثة و ليس فى تحرير المتقدمين لها عين و لا أثر فلا معنى لدعوى الإجماع فيها، و رابعا: ان مدرك المجمعين معلوم مثل لا رأى للميت و ان ظنونه و إراءة ذهبت بموته و أنه كشف له الغطاء بعد الموت فجاز أن تتبدل ظنونه و أمثال ذلك، و مثل هذا الإجماع المعلوم المدرك ليس بحجة فالمسألة محل نظر و اشكال و اللّه العالم بحقيقة الحال.

قوله قده مسألة ۱۰: (إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز. إلخ)

الوجه فى ذلك هو ان عدوله عن الميت إذا كان بمجوز فقد أخذ بحجة و هو قول الحى و لا- يجوز العدول عنها بلا- مبرر، و الاستصحاب قد انقطع فان موضوعه الجاهل المتردد و المتحير و قد انقطع التحير و التردد بأخذه بالحجة المتأخرة.

قوله قده مسألة ۱۱: (لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى. إلخ)

اما عدم جواز العدول فى غير الأعلم فلما تقدم من انه أخذ بحجة و لا يجوز العدول عنها و عدم جريان استصحاب التخيير الثابت قبل الأخذ بالحجة لجواز أن يكون ابتدائيا لا- استمراريا، و على فرض التسليم فإنما هو مع حفظ الموضوع و قد تقدم ان الموضوع هو المتردد و المتحير و قد زال بعد التقليد، و اما جوازه إلى الأعلم فلما يأتى من وجوب تقليد الأعلم عنده و انه الحجة الفعلية و ما سواه ليس بحجة.

قوله قده مسألة ۱۲: (يجب تقليد الأعلم. إلخ)

لا يخفى ان مسألة تعين تقليد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱

....

الأعلم للمقلد أم التخيير فى تقليد من شاء منهما فيها قولان: (أحدهما) الجواز لاشتراك الجميع فى الأهلية، و لاستقامة طريقة الصحابة على الفتيا مع اشتهارهم بالمفضولية من غير نكير فكان إجماعا، و لقصور العامى عن درجة التمييز بين الفاضل و المفضول فلو كلف بالرجوع الى الفاضل لكان تكليفا بما لا يطاق و لا أقل من الحرج. (و ثانيهما) و هو الأشهر المنع لان الظن بقول الأعلم أقوى منه بقول المفضول و اتباع الأقوى أولى، لأن أقوال المفتى بالنسبة إلى المقلد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب العمل بالدليل الراجح بالنسبة إلى المجتهد يجب تقديم الأفضل بالنسبة إلى المقلد، و فى القوى عن عمر بن حنظلة بعد أمره بالرجوع الى العالم بالأحكام (قلت فان كل واحد منهما اختار رجلا و كلاهما اختلفا قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر) و لأصالة المنع من تقليد الغير فيقتصر فيه على المتيقن و هو الأفضل و لا نسلم كون المفضول مع وجود الفاضل أهلا لأن يستفتى و ان كان فى نفسه أهلا لأن يفتى، و التعلق بفتيا الصحابة لا يجزى على أصولنا كما لا يخفى و العامى يمكنه معرفة الأفضل بالتسامع كما يمكنه معرفة المتأهل لأصل الفتوى من غيره، هذه أدلة الطرفين (و الحق) فى المقام الجواز لأن الأصل قد انهدم بما ورد من النصب العام لمطلق الفقيه فإن الأخبار المذكورة موردها مطلق الفقيه المتصف بتلك الأوصاف و الشرائط مفضولا- كان أو فاضلا و قد أمروا (ع) بالرجوع اليه و الأخذ عنه و عدم جواز رد قوله، و لو وجب تقليد الأعلم لقالوا (ع) اعمدوا إلى أفقهكم و أعرفكم و أعلمكم بأحاديثنا و حلالنا و حرامنا و قد قالوا (ع) (الى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا

و حرامنا) و فی الأخرى (ينظر الى من كان منكم من

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٢

....

قد روى حديثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا) و الحكم فيها بتقديم الأفقه إنما جاء فی مقام التعارض كل يحكم بخلاف الأخر فهی فی مورد الحكم الفاصل للخصومة و لا تشمل الفتوى، و ليس فيها دلالة على انه لا يجوز التحاكم و لا الاستفتاء ابتداء إلا عند الأفضل، و أما ادعاء الإجماع على ذلك فهو سفسطة بل يمكن ادعاء الإجماع على خلافه لما علم من استمرار الطريقة من قديم الدهر الى يومنا هذا الى الرجوع الى المفضول مع وجود الفاضل، و قد كان فی الكوفة فی زمن الصادقين (ع) فقهاء و علماء و أصحاب كتب يرجع الناس الى كل منهم من غير نكير و قد أمروا (ع) بالرجوع الى كل منهم و أقروا شيعتهم على ذلك، و لم يرد عنهم (ع) انه مع إمكان الرجوع الى محمد بن مسلم أو زرارة لا- يجوز لكم الرجوع الى غيرهما، و أما كون الظن فی جانب الفاضل أقوى فيجب تحريه ففيه أولا: منع كونه أقوى مطلقا لان مدارك الظن لا تنضبط خصوصا فی المسائل الشرعية فكثيرا ما يظهر رجحان ظن المفضول على ظن الفاضل فی كثير من المسائل الاجتهادية، و ثانيا: ان الحق عندنا ان وجوب الأخذ بقول الفقيه و الرجوع اليه انما هو تعبدی لورود الأمر منهم (ع) بذلك و نصبهم إياه لا لأجل حصول الظن من قوله كما فی الشاهدين فلا يلتفت حينئذ إلى الظن الأقوى بل لو لم يحصل من قوله ظن وجب الرجوع اليه و الأخذ بقوله، و يؤيد ذلك سماحة الشريعة و تسهيل الأمر على المفتی و المستفتی لما فی اجتماع الخلق كلهم على الأفضل من العسر و الحرج و الضيق، هذا كله مع إمكان الرجوع الى كل من الأفضل و المفضول، و أما إذا تعذر الوصول إلى الأفضل لمانع من الموانع سقط اعتباره، و استقرب الفاضلان فی الشرائع و القواعد جواز الرجوع الى المفضول

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣

[(مسألة ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان فی الفضيلة يتخير بينهما]

(مسألة ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان (١) فی الفضيلة يتخير بينهما إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع.

[(مسألة ١۴) إذا لم يكن للأعلم فتوى فی مسألة من المسائل]

(مسألة ١۴) إذا لم يكن للأعلم فتوى (٢) فی مسألة من المسائل يجوز فی تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم و ان أمكن الاحتياط.

[(مسألة ١۵) إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد]

(مسألة ١۵) إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء (٣) على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فی هذه المسألة بل يجب الرجوع الى الحی الأعلم فی جواز البقاء و عدمه.

فی زمن الحضور دون الغيبة نظرا الى أن خطاءه فی الحضور منجبر بنظر الامام (ع) لتمكنه من الرجوع اليه عند الاشتباه فلا يكاد يفتی إلا عن ثبت و يستوى الظن الحاصل من فتياه و فتياه الفاضل لأنهم فی تلك الأيام لا يصدرون إلا عن النص و هذا بخلاف الغيبة، و فيه منع واضح و الأقوى ما ذكرناه، نعم لما كانت المسألة من مسائل دوران الأمر بين التعيين و التخيير فلا إشكال فی أن الأعلم أحوط.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا كان هناك مجتهدان متساويان. إلخ)

إذ مع التساوى لا ترجيح فالإلزام بأحدهما ترجيح بلا مرجح و هو باطل عقلا، نعم لو كان أحدهما أورع فهو مرجح له لزيادة الاطمئنان بقوله من قول صاحبه.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا لم يكن للأعلم فتوى. إلخ)

إذ مع فرض عدم الفتوى للأعلم فى المسألة يكون طريقها منسدا على الجاهل فلا بد له من تقليد غير الأعلم بها إذ هو أقرب الطرق له إليها، بل لا طريق له إليها سواه مع عدم الدليل على وجوب الاحتياط مع ما فيه من لزوم العسر و الحرج المنفيين آية و رواية.

قوله قده مسألة ۱۵: (إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء. إلخ)

و ذلك لأن أصل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴

[(مسألة ۱۶) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل]

(مسألة ۱۶) عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل (۱) و ان كان مطابقا للواقع، و أما الجاهل القاصر أو المقصر الذى كان غافلا حين العمل و حصل منه قصد القربة فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك كان صحيحا و الأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل.

[(مسألة ۱۷) المراد من الأعلم]

(مسألة ۱۷) المراد من الأعلم من يكون اعرف بالقواعد و المدارك للمسألة و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار و أجود فهما للأخبار، و الحاصل ان يكون أجود استنباطا و المرجع فى تعيينه أهل الخبرة و الاستنباط.

تقليد الميت من المسائل الخلافية فلا بد من تقليد الحى فى هذه المسألة.

قوله قده مسألة ۱۶: (عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل. إلخ)

فيه اشكال بل الظاهر انه لو كان غير عبادة أو كان عبادة و تمشى منه قصد القربة و طابق الواقع فهو صحيح كأخواته من الجاهل القاصر أو المقصر الغافل الغير الملتفت (لا يقال) ان فيما ذكره (قده) من جعل مدار الصحة و البطلان فى عمل الجاهل القاصر و المقصر مطابقته لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك و عدمه اشكالا بل الأولى جعل مدار الصحة و البطلان فى عملهما مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليهما تقليده حين العمل إذ هو الطريق المنجز الذى يجب عليهما سلوكه و التمسك به لا فتوى المجتهد الذى قلداه بعد ذلك.

(لأنا نقول) ان غفلتهما عنه مانع من تنجزه عليهما، نعم لو فرض ان الجاهل المقصر كان ملتفتا و أمكن تحقق القربة منه فى أفعاله العبادية لكان المدار فى الصحة و البطلان على موافقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل لا من قلده بعد ذلك هذا و طريق الاحتياط غير خفى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵

[(مسألة ۱۸) الأحوط عدم تقليد المفضول]

(مسألة ۱۸) الأحوط عدم تقليد المفضول حتى فى المسألة (۱) التى توافق فتواه فتوى الأفضل.

[(مسألة ۱۹) لا يجوز تقليد غير المجتهد]

(مسألة ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد (٢) و ان كان من أهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد و ان كان من أهل العلم.

[(مسألة ۲۰) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانی]

(مسألة ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانی كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص، و كذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم، و كذا الأعلمية تعرف بالعلم و البينة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.

[(مسألة ۲۱) إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية أحدهما]

(مسألة ٢١) إذا كان مجتهدان لا يمكن (٣) تحصيل العلم باعلمية أحدهما و لا البينة، فإن حصل الظن باعلمية أحدهما تعين تقليده، بل لو كان فی أحدهما احتمال الأعلمية يقدم كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم و لا يحتمل اعلمية الآخر فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

قوله قده مسألة ١٨: (الأحوط عدم تقليد المفضول حتى فی المسألة. إلخ)

الأقوى الجواز إذ لا- موضوعية للأعلم من حيث أنه أعلم بل لأنه أقرب الطرق الى الواقع و إذا وافق المفضول الأفضل فقد استقيا من قليب واحد فلا خصوصية لتقليد الأفضل فی هذه المسألة.

قوله قده مسألة ١٩: (لا يجوز تقليد غير المجتهد. إلخ)

المراد به من ليس له قوة الاستنباط ورد الفرع إلى أصله و ان عد من أهل العلم كما انه يجب عليه نفسه التقليد و الرجوع الى المجتهد المستنبط كما ذكره (قدس سره).

قوله قده مسألة ٢١: (إذا كان هناك مجتهدان لا يمكن. إلخ)

لا دليل

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢۶

[(مسألة ۲۲) يشترط فی المجتهد أمور]

(مسألة ٢٢) يشترط فی المجتهد أمور (١) البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و الرجولية و الحرية على قول، و كونه مجتهدا مطلقا، فلا يجوز تقليد المتجزى (٢)،

على وجوب متابعة الظن أو الاحتمال ابتداء، بل الظاهر فی هذه الصور هو الأخذ بأحوط القولين إلا- ان يلزم منه العسر و الحرج المنفيان آية و رواية فيؤخذ حينئذ بالمظنون أو المحتمل منهما و ذلك لانسداد باب العلم باعلمية أحدهما و أقرب الطرق إلى إدراك الواقع هو الظن، و لأن المسألة من مسائل دوران الأمر بين التعيين و التخيير فالمظنون منهما مبرئ للذمة قطعا و اللّه العالم قوله قده مسألة ٢٢: (يشترط فی المجتهد أمور. إلخ)

على اشكال فی اعتبار الرجولية و الحرية بل و فی ولد الزنا لو كان عدلا إذ لا يساعد على اعتبارها الدليل العقلی و هو وجوب رجوع

الجاهـل الى العـالم، و لا ـ النقلى و هو قوله عليه السّلام من كان من الفقهاء صائنا لنفسه. إلـخ فإنه مطلق بالنسـبة الى الرجل و المرأة و الحر و العبـد و ولـد الزنا و غيره، نعم يمكن أن يسـتأنس لاعتبار ما ذكر فيقال: ان مراجع التقليـد لهم النيابة العامة و هم أهل الجمعة و الجماعـة و المرأة ليست أهلا لذلك، و هم وراث من لا وارث له و العبد ليس أهلا لذلك، و منصـبهم منصب نبوة و امامة و ولد الزنا ليس أهلا لـذلك، و فيه ان غاية ما يلزم من الاستيناس المذكور هو التبعيض فى الأحكام بمعنى عدم ترتيب ما للمجتهد المطلق الرجل الحر الطيب المولـد من الأحكـام على من فقـدها أو فقـد بعضـها لا ـ سـلب أحكـام المجتهـد عنه عموما، فيصـح تقليـد من ذكر و أخذ الأحكـام منهم عـدى الجمعـة و الجماعـة و القضـاء و ما شاكل هـذه مما يلزم فيه مخالطـة النساء للرجال فى المرأة و عـدم إرث من لا وارث له فى العبد و عدم الزعامة العامة كالقضاء و ما شاكله فى ولد الزنا. و اللّه العالم.

قوله قده: (فلا يجوز تقليد المتجزى)

فيه اشكال على إطلاقه بل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷

و الحياة فلا يجوز تقليـد الميت ابتداء، (۱) نعم يجوز البقـاء كمـا مر، و ان يكون أعلم (۲) فلا يجوز على الأحوط تقليـد المفضول مع التمكن من الأفضل، و ان لا يكون متولدا من الزنا، و ان لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها مكبّا عليها مجدا فى تحصيلها، ففى الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه.

[(مسألة ۲۳) العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات و ترك المحرمات]

(مسألة ۲۳) العدالـة عبـارة عن ملكـة إتيـان الواجبـات و تـرك المحرمـات و تعرف بحسن الظـاهر الكـاشف عنهـا علما أو ظنا، و تثبت بشهادة العدلين و بالشياع الفيد للعلم.

[(مسألة ۲۴) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط]

(مسألة ۲۴) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول الى غيره.

[(مسألة ۲۵) إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهة من الزمان]

(مسألة ۲۵) إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر.

الأقوى الجواز فيما لا يوجد المطلق أو مع وجوده و كان المتجزى أعلما فيما تجزى فيه من المطلق بناءا على وجوب تقليد الأعلم.

قوله قده: (و الحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء)

قد مر الكلام فى هذا مفصلا فراجع مسألة ۹.

قوله قده: (و ان يكون أعلم)

قد تقدم ان هذا على إطلاقه محل اشكال. نعم ذلك فيما اختلفا فى الرأى و قلنا بوجوب تقليد الأعلم و إلا فلا موضوعية لتقليد الأعلم فيما إذا لم يختلفا حتى يجب بل، ليس ذلك إلا طريقا للواقع و لا يختلف الحال لو اتفقا، و أيضا بناء هـذه المسألـة على فرض وجوب تقليد الأعلم و لنا فيه نظر تقدم بيانه عن قريب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸

[(مسألة ۲۶) إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات]

(مسألة ۲۶) إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوّز البقاء له ان يبقى على تقليد الأول فى جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

[(مسألة ۲۷) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات]

(مسألة ۲۷) يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات (۱) و شرائطها و موانعها و مقدماتها، و لو لم يعلمها لكن علم إجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلا.

[(مسألة ۲۸) يجب تعلم مسائل الشك و السهو]

(مسألة ۲۸) يجب تعلم مسائل الشك و السهو (۲) بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا. نعم لو اطمئن من نفسه انه لا يبتلى بالشك و السهو صح عمله و ان لم يحصل العلم بأحكامها.

[(مسألة ۲۹) كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات]

(مسألة ۲۹) كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات (۳) يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات.

قوله قده مسألة ۲۷: (يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات. إلخ)

لا يخفى ان المراد بهذا الوجوب هو الوجوب الغير المقدمى دون الذاتى النفسى و يدل عليه قوله (قده) فيما بعد (و لو لم يعلمها لكن علم إجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلمها تفصيلا)

قوله قده مسألة ۲۸: (يجب تعلم مسائل الشك و السهو. إلخ)

لا يخفى أيضا ان المراد بهذا الوجوب هو الوجوب الغيرى المقدمى كالمسألة السابقة كما يدل عليه آخر العبارة.

قوله قده مسألة ۲۹: (كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات. إلخ)

و ذلك لئلا يلزم التشريع المحرم بدون التقليد.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹

[(مسألة ۳۰) إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما و لم يعلم انه واجب أو مستحب أو مكروه]

(مسألة ۳۰) إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما (۱) و لم يعلم انه واجب أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب، و إذا علم انه ليس بواجب و لم يعلم انه حرام أو مكروه أو مباح له ان يتركه لاحتمال كونه مبغوضا.

[(مسألة ۳۱) إذا تبدل رأى المجتهد]

(مسألة ۳۱) إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (۲)

[(مسألة ۳۲) إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد]

(مسألة ۳۲) إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد يجب على المقلد (۳) الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

قوله قده مسألة ۳۰: (إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما)

الى قوله (يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب. إلخ) و وجهه العلم بالموافقة على كل حال و كذلك صورة العكس و هو ما إذا علم انه ليس بواجب فله تركه للعلم بعدم المخالفة على كل حال.

قوله قده مسألة ۳۱: (إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول)

يمكن أن يستدل له بأن رأى المجتهد بالنسبة إلى المقلد كالدليل بالنسبة إلى المجتهد فكما انه يجب عليه متابعة الدليل الفعلى كذلك يجب على المقلد متابعة رأى المجتهد الفعلى، هذا ما يحضرنى فعلا من التوجيه و فيه نظر لإمكان أن يقال بجريان استصحاب وجوب البقاء على الأحكام السابقة الموافقة للرأى الأول كما يقال فى جواز البقاء على تقليد الميت حرفا بحرف، نعم يمكن أن يقال بالفرق بينهما بان المجتهد يصرح فيما نحن فيه ببطلان رأيه الأول بخلاف مسألة الموت فإنه مات عن رأى لم يدل دليل على بطلانه.

قوله قده مسألة ۳۲: (إذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف و التردد يجب على المقلد. إلخ)

وجهه انه لو توقف المجتهد بقيت المسألة التى توقف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰

[(مسألة ۳۳) إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى العلم]

(مسألة ۳۳) إذا كان هناك مجتهدان متساويان (۱) فى العلم كان للمقلد تقليدا بهما شاء و يجوز التبعيض فى المسائل، و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر فى العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

[(مسألة ۳۴) إذا قلد من يقول بحرمة العدول]

(مسألة ۳۴) إذا قلد من يقول بحرمة العدول (۲) حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول الى ذلك الأعلم و ان قال الأول بعدم جوازه.

[(مسألة ۳۵) إذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان عمرو]

(مسألة ۳۵) إذا قلد شخصا بتخيل انه زيد (۳) فبان عمرو، فان كانا

فيها بلا حكم لها عنده فلا موضوع للتقليد فيها و يجب على كل مكلف معرفة أحكامه اجتهادا أو تقليدا أو احتياطا، و لهذا وجب على المقلد فى الصورة المفروضة الرجوع الى غيره ممن له فتوى فى المسألة أو الاحتياط لإدراك الواقع قوله قده مسألة ۳۳: (إذا كان هناك مجتهدان متساويان. إلخ)

أما تخيير المقلد مع تساوى و هو منشأ التبعيض أيضا، نعم لو كان أحدهما أرجح فى العدالة أو الورع أو نحو ذلك فهو الاولى للمرجح المذكور فيكون الترجيح بمرجح فلهذا جعله أولى بل أحوط، و انما لم يجزم بالأولوية بل جعلها من باب الاحتياط إذ ما مع الآخر من العدالة و الورع كاف فى صحة تقليده و لا يعلم أن لزيادتهما دخل فى لزوم تقليده دون صاحبه.

قوله قده مسألة ٣۴ (إذا قلد من يقول بحرمة العدول. إلخ)

قد تقدم فى مسألة ١٢ وجه الاحتياط فى العدول إلى الأعلم من الاستيناس له بأخبار تعيين أفقه الحاكمين عند اختلافهما المذكورة فى باب القضاء و من انه القدر المتيقن بعد ما ذكرنا من ان المسألة من مسائل دوران الأمر بين التعيين و التخيير.

قوله قده مسألة ٣۵: (إذا قلد شخصا بتخيل انه زيد. إلخ)

ذكر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١

متساويين فى الفضيلة و لم يكن على وجه التقييد صح و إلا فمشكل.

[(مسألة ٣۶) فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور]

(مسألة ٣۶) فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور (١) الأول: ان يسمع منه شفاها، الثانى: ان يخبر بها عدلان، الثالث: اخبار عدل واحد بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان و ان لم يكن عادلا، الرابع: الوجدان فى رسالته و لا بد ان تكون مأمونة من الغلط.

[(مسألة ٣٧) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى]

(مسألة ٣٧) إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى (٢) ثم التفت وجب عليه

فى هذه المسألة التى هى من باب الاشتباه فى التطبيق صحة التقليد عند الاشتباه بشرطين التساوى فى الفضيلة و ان لا يكون ذلك على وجه التقييد، اما التساوى فى الفضيلة فبناء على ما ذكره من الاحتياط فى تقليد الأعلم، و اما الشرط الثانى و هو أن لا يكون على وجه التقييد فإنه لو قلد زيدا بقيد انه زيد فيرجع الى عدم التقليد لغيره فينحل هذا القيد إلى إيجاب و هو تقليد زيد بخصوصه و سلب و هو عدم تقليد غيره، نعم لو لم يكن على وجه التقييد بل قلد زيدا لا لخصوصية فيه بل لأنه من فقهاء آل بيت محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ليس إلا فلا يضر بتقليده لو بان أنه عمرو و لم يكن زيد أعلم من عمرو بل متساويين فى الفضيلة.

قوله قده مسألة ٣۶ (فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور. إلخ)

قد ذكر للعلم بفتوى المجتهد أمورا أربعة على وجه منع الخلو، و لا يخفى ان الوجه الأول و هو السماع منه مشافهة و الوجه الرابع و هو الوجدان فى رسالته المأمونة من الغلط ينتهيان الى العلم بفتواه، و اما الوجه الثانى: و هو ان يخبر بها عدلان. و الوجه الثالث: و هو أن يخبر بها عدل واحد بل ثقة فيدل عليهما حجية البينة و خبر الثقة المذكوران فى بابهما.

قوله قده مسألة ٣٧: (إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى. إلخ)

ما ذكره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٢

العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد، و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم، و إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثانى على الأحوط.

[(مسألة ٣٨) ان كان الأعلم منحصرا فى شخصين]

(مسألة ٣٨) ان كان الأعلم منحصرا فى شخصين (١) و لم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط و إلا كان مخيرا بينهما.

[(مسألة ۳۹) إذا شک فی موت المجتهد أو فی تبدل رأیه]

(مسألة ۳۹) إذا شک فی موت المجتهد (۲) أو فی تبدل رأیه أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده یجوز له البقاء الی أن یتبین الحال.

[(مسألة ۴۰) إذا علم أنه کان فی عباداته بلا تقلید مدة من الزمان]

(مسألة ۴۰) إذا علم أنه کان فی عباداته (۳) بلا تقلید مدة من الزمان و لم یعلم

فی هذه المسألة من وجوب العدول ظاهر المدرک إذا المفروض ان مقلده لیس له أهلیة الفتوی، و کذلک لا اشکال فیما ذکره من ان حال اعماله السابقة حال عمل الجاهل الغیر المقلد و قد مر حکمه فی المسألة السادسة عشر.

قوله قدس مسألة ۳۸: (ان کان الأعلم منحصرا فی شخصین. إلخ)

ما ذکره من الاحتیاط بین القولین فی صورة إمکانه قضاءا لحق العلم الإجمالی بناءا علی وجوب موافقته القطعیة، و أما فی صورة عدم إمکانه فالتخییر من المستقلات العقلیة و تکلیف الشارع بغیره تکلیف بغیر المقدور.

قوله قده مسألة ۳۹. (إذا شک فی موت المجتهد. إلخ)

الوجه فیما ذکره (قده) من البقاء علی التقلید مع الشک فیما یخل به من الجهات المذکورة هو استصحاب الحیاة مع الشک فی الموت و ببقاء الرأی السابق مع الشک فی تبدله و عدم عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده مع الشک فی عروضه.

قوله قده مسألة ۴۰: (إذا علم أنه کان فی عباداته. إلخ)

لا اشکال

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۳

مقداره فان علم بکیفیتها و موافقتها للواقع أو لفتوی المجتهد الذی یکون مکلفا بالرجوع الیه فهو و إلا فیقضی المقدار الذی یعلم معه بالبراءة علی الأحوط، و ان کان لا یبعد جواز الاکتفاء بالقدر المتیقن.

فیما ذکره (قده) من کفایة ما أتی به ان علم بکیفیتها و بموافقتها للواقع أو لفتوی المجتهد الذی یکون مکلفا بالرجوع الیه لما تقدم من ان التقلید لا- موضوعیة له بل هو أقرب الطرق لإدراک الواقع، فاذا علم بموافقة اعماله للواقع أو للطریق الذی یجب الرجوع الیه فیعلم ببراءة ذمته، و اما إذا لم یعلم بأحد الأمرین فقیل بوجوب القضاء علیه حتی یعلم ببراءة ذمته لاستصحاب الاشتغال الیقینی حتی یعلم الفراغ یقینا کما هو مذهب جماعة، أو یجب علیه القضاء بمقدار ما یتیقن ان ذمته مشغولة به و ینفی الزائد بأصالة عدم اشتغال ذمته به و براءتها منه کما هو مذهب آخرین خصوصا فی الأقل و الأکثر الغیر الارتباطیین کمسألة الدین و أمثالها و لا اشکال ان الأول أحوط کما ذکره (قده) و هناک احتمال ثالث لم یذکر فی المتن و قد تعرض له العلامة السید الأصفهانی فی حاشیته علی المتن بقوله:

(بل لا یبعد عدم وجوب القضاء أصلا إذا کان حین العمل غافلا و حصل منه قصد القربة و لم یعلم الکیفیة أو احتمل مصادفة جمیعها للواقع) انتهی کلامه و منشأ هذا الاحتمال قاعدة الفراغ و جریانها فی جمیع الأعمال السابقة، و لا یخفی ان جریان هذا الاحتمال بناءا علی عدم اختصاص قاعدة الفراغ بالوضوء و الصلاة و انها تجری فی جمیع أبواب الفقه من العبادات و المعاملات لا کما ذهب الیه بعضهم من اختصاصها بهما محتجین علی ذلک باختصاص أکثر أخبار هذه القاعدة بهما. و بناءا أیضا علی عموم هذه القاعدة للشک

السارى كما لو علم كيفية غسل اليد و انه كان بالارتماس فى الماء لكنه شك ان ما تحت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۴

[(مسألة ۴۱) إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا]

(مسألة ۴۱) إذا علم أن أعماله السابقة (۱) كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة.

خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا أو لم يعلم كيفيته لكنه كان جاهلا بجزئيته و شرطيته، كما لا إشكال فى شمولها للشك الطارى بسبب الغفلة عن صورة العمل مع العلم بجزئية ما شك فيه أو شرطيته، و أما بناءا على اختصاصها بالثانى و هو الشك الطارى كما ذهب اليه بعضهم لما فى بعض اخبارها من الدلالة عليه كقوله عليه السّلام: (هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك) فلا يتم ما ذكره (قده) من الاحتمال و ينحصر تكليف المقلد فى الوجهين الذين ذكرهما المصنف (قده) فى المتن على اختلاف المذهبين المذكورين من ان المورد من موارد استصحاب الشغل حتى يتيقن الفراغ أو من موارد البراءة، لأن الشك فى أصل التكليف بالزائد فيقضى القدر المتيقن و ينفى الزائد بأصل براءة ذمته منه و عدم اشتغالها به فيقبح العقاب من المولى عليه. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴۱: (إذا علم ان أعماله السابقة. إلخ)

المدرك لهذا البناء هو قاعدة الفراغ الجارية فى صحة الموجود من أى منشأ و اى سبب حصل الشك، و قاعدة الصحة بناءا على ما هو الحق الحقيق من أنها قاعدة مستقلة غير قاعدتى الفراغ و التجاوز كما يدل عليه (أولا) الإجماع المحصل القطعى بل الضرورى فضلا عن كونه محكيا مستفيضا بل متواترا. (و ثانيا) السيرة المستمرة قديما و حديثا يدا عن يد و خلفا عن سلف بديهة استقرار سيرة المتشرعة على البناء على صحة كل عمل شك فيه منهم أو من غيرهم مركبا كان أو غيره، فرغ منه أو لم يفرغ، دخل فى غيره أو لم يدخل، تجاوز محله أو لم يتجاوز، عباديا كان أو غيره، عقدا كان أو إيقاعا. (و ثالثا) بناء العقلاء كافة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۵

[(مسألة ۴۲) إذا قلد مجتهدا ثم شك فى انه جامع للشرائط أم لا]

(مسألة ۴۲) إذا قلد مجتهدا (۱) ثم شك فى انه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص.

ضرورة انا نرى ان كل عاقل بحسب طبعه و ارتكازه و جبلته و فطرته يبنى على ذلك كذلك و ان لم يكن مسلما و لا مؤمنا، و عدم ردعهم عنه يكشف عن إمضائه و الرضا به كما لا يخفى. (و رابعا) انه لو لا ذلك لاختل نظام المعاش و المعاد و لم يقم للمسلمين سوق بل الاختلال اللازم من ترك العمل بهذا الأصل أزيد بأضعاف من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلمين مع ان الامام عليه السّلام قال فى خبر حفص بن غياث بعد الحكم بان اليد دليل على الملك و انه يجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد معللا له بأنه (لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق) فيدل بالأولوية و بعموم العلة على حجية أصالة الصحة فى كل ما شك فى صحته و فساده مما تقدم و غيره. (و خامسا) أنه لو لا ذلك للزم العسر و الحرج المنفيان فى الشريعة كتابا و سنة و إجماعا. (و سادسا) ظهور الحال يقتضى ذلك ضرورة أن الظاهر من حال الفاعل العاقل المختار المريد لإيجاد عمل لأجل فراغ ذمته و الخروج عن عهدته و التخلص من تبعته أو لأجل ترتيب الآثار العرفية العقلائية عليه ذلك ظهورا معتدا به عرفا و شرعا من جهة عموم التعليل السابق و غيره. (و سابعا) صحيح ابن مسلم: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو، و أما قاعدة التجاوز فيشكل جريانها فيما نحن فيه إذ الظاهر من أدلتها هو الشك فى أصل تحقق الشيء و وجوده لا فى صحته و فساده بعد فرض تحققه و وجوده.

قوله قده مسألة ۴۲: (إذا قلد مجتهدا. إلخ)

وجوب الفحص على الأصل و القاعدة فى سائر الشروط من أنه يجب إحرازها بالوجدان أو بقاعدة شرعية مسلمة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶

[(مسألة ۴۳) من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء]

(مسألة ۴۳) من ليس أهلا للفتوى (۱) يحرم عليه الإفتاء، و كذا من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ و لا يجوز الترافع اليه و لا الشهادة عنده، و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الأخذ محقا إلّا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

قوله قده مسألة ۴۳: (من ليس أهلا للفتوى. إلخ)

ذكر فى هذه المسألة عدة فروع:

(الأول) ان من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء و المراد به غير المجتهد و يدل على الحرمة عليه الأدلة الأربعة، أما من الكتاب فقوله تعالى:

قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ و المفتى من غير دليل مفتر على اللّه، و اما من السنة فكثير و قد عقد لها فى الوسائل بابا (منها) عن ابن رئاب عن أبى عبيدة قال قال أبو جعفر عليه السّلام: من افتى الناس بغير علم و لا هدى من اللّه لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه و زر من عمل بفتياه (و منها) عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال، أنهاك أن تدين اللّه بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم، و رويا بطريق آخر (و منها) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: إيّاك و خصلتين ففيهما هلك من هلك إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم، و روى بطريق آخر (و منها) عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يعذب اللّه اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول أى رب عذبتنى بعذاب لم تعذب به شيئا؟ فيقال له خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الأرض و مغاربها فسفك بها الدم الحرام و انتهب بها المال الحرام و انتهك بها الفرج

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷

....

الحرام و عزتى لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئا من جوارحك.

(و منها) عن أبان الأحمر عن زياد بن ابى رجاء عن ابى جعفر عليه السّلام قال:

ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا اللّه أعلم، ان الرجل لينتزع الآية فيجوز يخر فيها أبعد ما بين المساء. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة (و أما الإجماع) فقد نقله الشيخ الأنصارى فى رسائله فى أوائل حجية الظن عند تأسيس الأصل فى العمل بالظن عن الفريد البهبهانى فى بعض رسائله و الإفتاء بغير علم عمل بالظن المنهى عنه. (و اما العقل) فتقبيح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى و يكفى فيما نحن فيه أدلة قبح الكذب و حرمته فان المفتى بغير علم كاذب على اللّه و على حججه (ع).

(الثانى) من الفروع المذكورة فى هذه المسألة حرمة القضاء على من ليس أهلا له بان لم يجمع الصفات المعتبرة فى القاضى المذكورة فى باب القضاء فى كتب علمائنا الإماميين (قده) و لا يخفى ان القضاء من المراتب العالية و المناصب السامية كالأمارة و هو

غصن من شجرة الرئاسة العامة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خلفائه (ع) و هو من مناصب محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أهل بيته (ع) الـذين هم ولاة الأمر فلا إشكال فى حرمته على من ليس له أهلا للأدلـة الأربعـة، أما الكتاب و الإجماع و العقل فهو ما تقـدم منها فى حرمة الإفتاء على من ليس له أهلا، و أما السنة (فعن الكافى و التهذيب) مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: القضاة أربعة ثلاثـة فى النـار و واحـد فى الجنـة، رجـل قضـى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضـى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضـى بالحق و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضـى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنـة (و قال على عليه السّـلام) الحكم حكمان حكم اللّه و حكم الجاهلية فمن أخطأ حكم اللّه حكم بحكم الجاهلية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸

....

(و فى الكافى و التهذيب) مسندا عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام لشريح: يا شريح قـد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبى أو وصـى نبى أو شـقى (و فى الحديث النبوى) القضاة ثلاثة واحد فى الجنة و اثنان فى النار فالذى فى الجنـة رجـل عرف الحق و قضـى به، و الـذى فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم و رجل قضـى للناس على جهل (و روى) المشايـخ الثلاثـة عن سـليمان بن خالـد عن ابى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: اتقوا الحكومـة إنمـا هى للإمـام العـالم بالقضـاء العادل فى المسلمين لنبى أو وصى نبى، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(الثالث) من الفروع المـذكورة فى هـذه المسألـة ان المال الـذى يؤخـذ بحكمه حرام و ان كان الأخـذ محقا، و يمكن أن يسـتدل على ذلك بما فى مقبولة ابن حنظلة سـئل الصادق عليه السّـلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحا كما الى السـلطان أو الى القضـاة أ يحـل ذلك؟ فقال عليه السّـلام: من تحاكم الى طاغوت فحكم له فإنما يأخـذ سـحتا و ان كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت و قد أمر اللّه أن يكفر به، و يستفاد منها عدم جواز أخذ شىء بحكمهم و ان كان حقا له (قيل) و على هذا فيبقى ماله فى ذمته على حاله و يبقى المأخوذ جورا على ملك مالكه الى أن يتصـرف فيه و يسـتقر فى ذمته فيقع التهاتر كما لو غصب منه أو سرق فإنه بعد التصرف و الاستقرار فى الذمة يقع التهاتر و تبرأ الذمم و ان أثم فى أصل السرقة و الغصب، و كيف كان فحرمة المأخوذ إن كـان دينـا واضـحة، و أمـا إذا كان عينا و كان حقه فالقول بحرمتها مشـكل، و لـذا قيل بعـدم تحريم العين إذا كانت حقه و أخـذها بحكم الجائر و ان أثم فى التحاكم إليه (فإن قيل) إذا لم تحرم العين فكذلك ما فى الذمة كعشرة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹

....

دراهم إذا لم يجبر على خصوص تلك العشرة فكيف يحرم التصرف فيها؟

(قيـل) ان هـذه العشـرة التى دفعهـا و ان اختارهـا من بين دراهمه إلا ان أخـذها لما كان قهرا لم يملكها و حرم التصـرف فيها فيأثم فى التحـاكم إلى الجائر و فى التصـرف بخلاف العين فإنه لا اثم فى التصـرف فيها، و لا يخفى أن ظاهر المقبولـة من كون المأخوذ بحكم الطاغوت سحتا و ان كان حقه ثابتا مخالف للقواعد و الأصول المأخوذة منهم (ع) من ان للإنسان التوصل إلى أخذ حقه كيف اتفق، و ربما يستدل على ما نحن فيه أيضا كما قيل بما روى فى التهذيب عن ابن فضال قال: قرأت فى كتاب أبى الأسد الى أبى الحسن الثانى عليه السّـلام و قرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى (وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ)؟ قال: فكتب اليه عليه السـلام بخطه: الحكام القضاة، قال ثم كتب تحته: هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضـى فهو غير معـذور فى أخـذ ذلك الذى حكم له إذا كان قـد علم انه ظالم. إلـخ، و الإنصاف انه لا دلالـة فى هذه الرواية بل و لا اشـعار على المدعى بل هى ظاهرة أن لم نقل

انها صریحة فی بیان حکم آخر لا مسیس له فی ما نحن فیه و هی جاریة علی القواعد و الأصول المقررة، و بیان ذلک ان ظاهرها ان المدعی لو علم من نفسه انه ظالم بدعواه مبطل فی مدعاه و ان ما یدعیه غیر ثابت فی متن الواقع فهو غیر معذور فی أخذ ذلک و ان حکم له به إذ قد علم من نفسه انه ظالم و ذلک لرفع توهم ان حکم الحاکم یقلب الواقع عما هو علیه، و لیس فی الروایة ظهور أن القاضی من قضاة الجور فهی أجنبیة عما نحن فیه بالکلیة، و یمکن بمعونة ظاهر هذه الروایة أو صراحتها فی جریها علی القواعد و الأصول الشرعیة رفع الید عن ظهور المقبولة و حملها علی ما لا یخالف القواعد و ذلک بحمل

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۰

[(مسألة ۴۴) یجب فی المفتی و القاضی العدالة]

(مسألة ۴۴) یجب فی المفتی و القاضی العدالة (۱) و تثبت العدالة بشهادة عدلین و بالمعاشرة المفیدة للعلم بالملکة أو الاطمئنان بها و بالشیاع المفید للعلم.

قوله علیه السّلام فیها (فإنما یأخذ سحتا و ان کان حقه ثابتا) أی عند القاضی لا ثابتا فی الواقع فتحمل أیضا علی ما لو کانت دعواه باطلة فهی لبیان ان حکم القاضی لا یقلب الواقع و یصیّر المأخوذ به حلالا بعد علم المدعی من نفسه البطلان و یبقی ظهور قوله علیه السّلام (لأنه أخذه بحکم الطاغوت) انحصاره فی العلیة و مع هذا یمکن التصرف فیه و لو بمعونة ظهور روایة ابن فضال أو صراحتها بأنه علة ثانیة للحرمة و لکونه سحتا (أحدهما) انه لیس حقه واقعا و (ثانیهما) أنه أخذه بحکم الطاغوت فعلیه لا یکون المال المأخوذ بحکم الحاکم سحتا إذا کان حقه مطلقا سواء کان المأخوذ دینا أو عینا بحکم من له الأهلیة أو لیس له الأهلیة و اللّه أعلم بحقائق أحکامه، هذا کله إذا لم یتوقف حصول حقه علیه و إلا فیجوز کما یجوز الاستعانة علی تحصیل الحق بغیر القاضی لأدلة نفی الضرر و الضرار و العسر و الحرج فی الشریعة السمحة السهلة مؤیدا بقوله تعالی (فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ).

قوله قده مسألة ۴۴: (یجب فی المفتی و القاضی العدالة. إلخ)

أما وجوبها فیهما بمعنی ان الرجوع إلیهما و أخذ الأحکام منهما مشروط بالعدالة أی کل من رجع إلیهما یلزمه إحراز عدالتهما بأحد الطرق المذکورة فمما لا اشکال فیه و لا شبهة تعتریه، إذ لا وثوق بغیر العدل فی أقواله و أفعاله و یجوز أن یکون المرجع کاذبا علی اللّه و رسوله مع عدم المؤمن لمن رجع إلیهما بدون إحرازها بأحد الطرق الشرعیة، و کذلک لا إشکال و لا ریب فی انه لیس للقاضی بنفسه و حد ذاته أن یتولی المنصب و یؤهل نفسه له إذا لم یکن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۱

[(مسألة ۴۵) إذا مضت مدة من بلوغه و شک بعد ذلک]

(مسألة ۴۵) إذا مضت مدة من بلوغه و شک بعد ذلک (۱) فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا یجوز له البناء علی الصحة فی أعماله السابقة، و فی اللاحقة یجب علیه التصحیح فعلا.

[(مسألة ۴۶) یجب علی العامی أن یقلد الأعلم فی مسألة وجوب تقلید الأعلم]

(مسألة ۴۶) یجب علی العامی أن یقلد الأعلم (۲) فی مسألة وجوب تقلید الأعلم أو عدم وجوبه، و لا یجوز ان یقلد غیر الأعلم إذا أفتی بعدم وجوب تقلید

عـدلا و ان تم ميزان عـدالته عنـد من رجع إليه فى القضاء، و ذلك لما تقـدم من انه من المناصب السامية و المراتب العالية كالأمارة و هو غصن من شـجرة الرئاسة العامة للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و خلفائه و هو من مناصب محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أهـل بيته (ع) الـذين هم ولاـة الأمـر، فلا إشكال فى حرمته على من ليس له أهلا و الفاسق بعيـد عن اللّه و عن مناصب أوليائه، و أتما الإشكال فى المفتى فهل يشترط فى جواز الفتيا له و القيام بها و التصدى لها العدالة كما هو شرط فى الرجوع إليه أم لا؟

الظاهر انه لاـ دليـل على ذلك فيه نفسه إلا ان يقال ان للعدالـة خصوصـيـة و موضوعيـة فى جواز الإفتاء فعليه لا يجوز لغير العادل إفتاء الغير بل ليس له العمل برأيه و ان كان أعلم العلماء و يجب عليه الرجوع الى غيره من العلماء العدول و ان كانوا دونه بمراتب و لا أظن أحدا يلتزم بذلك.

قوله قده مسألة ۴۵: (إذا مضت مدة من بلوغه و شك بعد ذلك. إلخ)

ما ذكره (قـده) فى هذه المسألة من صـحة الأعمال السابقة فهو لما تقدم عن قريب فى نظير المسألة من قاعدتى الفراغ و الصـحة، و أما أعماله اللاحقة فيجب عليه تصحيحها بمصحح شرعى إذ لا مبرر له بدون ذلك.

قوله قده مسألة ۴۶: (يجب على العامى أن يقلد الأعلم. إلخ)

لا يخفى ان أصل وجوب التقليد ليس من المسائل التقليدية بل هو من المستقلات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲

الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم بشكل جواز الاعتماد عليه، (۱) فالقدر المتيقن للعامى تقليد الأعلم فى الفرعيات.

[(مسألة ۴۷) إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم]

(مسألة ۴۷) إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم (۲) فى أحكام العبادات و الآخر

العقليـة و إلا للزم توقف الشـىء على نفسه، نعم يعقل ذلك فى فروعه و شـعبه كتقليـد الأعلم و غير الأعلم و المتجزى و المطلق و غير ذلك من شـعبه و فروعه، فمن ذلك ما ذكره (قـده) من انه يجب على العامى أن يقلـد الأعلم فى مسألـة وجوب تقليـد الأعلم أو عدم وجوبه و لا يجوز أن يقلـد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم إذ لو جاز ذلك لدار، و بيانه ان جواز الرجوع الى غير الأعلم مبنى على صـحة تقليـده و صـحة تقليـده مبنى على جواز الرجوع اليه، و اما تقليد الأعلم فجائز و مجز على كل حال لأنه القدر المتيقن هذا إذا لم يوافق غير الأعلم الأعلم، و اما إذا وافقه فى وجوب تقليد الأعلم فلا مانع من تقليده فى هذه المسألة و فى سائر المسائل التى وافقه فيهـا إذ ليس لتقليـد الأعلم موضوعيـة و ما هو إلا لأنه أقرب الطرق الى الواقع فاذا توافق الطريقان انتفى المائز بينهما، نعم لو كان التقليـد الأعلم موضوعية تعين وجوب الرجوع اليه و لم يجز الرجوع الى غير الأعلم حتى فى صورة الموافقة و لكن ذلك خلاف الحق و التحقيق.

قوله (قدس سره) فى هذه المسألة: (بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه. إلخ)

وجه الإشـكال فى عدم جواز الاعتماد عليه اما لان مسألة تقليد الأعلم كمسألة أصل التقليد من المستقلات العقلية و ليست من المسائل التقليديـة و امـا لان فتواه بعـدم وجوب تقليـد الأعلم تنحل الى قوله قلـدنى فى عـدم وجوب تقليـدى كقوله صـدقنى فى عـدم وجوب تصديق فيلزم من إثبات الشىء نفيه.

فوله قده مسألة ۴۷: (إذا كان مجتهدان أحدهما اعلم. إلخ)

هذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۳

أعلم فى المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد، و كذا إذا كان أحدهما أعلم فى بعض العبادات مثلا و الآخر فى البعض الآخر.

[(مسألة ۴۸) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ]

(مسألة ۴۸) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه أعلام من تعلم منه (۱) و كذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

[(مسألة ۴۹) إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها]

(مسألة ۴۹) إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة (۲) لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة و انه إذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعادة.

[(مسألة ۵۰) يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط]

(مسألة ۵۰) يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد (۳) أو عن الأعلم أن يحتاط فى أعماله.

الاحتياط مبنى على القول بوجوب تقليد الأعلم فحينئذ يجب تقليد كل منهما فيما هو أعلم فيه من صاحبه.

قوله قده مسألة ۴۸: (إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطاء يجب عليه أعلام من تعلم منه. إلخ)

مستند وجوب الأعلام عليهما فى الموردين هو التسبيب منهما فإنهما و ان كانا حين الخطاء معذورين و لكن بعد العلم و عدم البيان غير معذورين فى السكوت عن بيان الواقع إذ ما يقع من العمل الغير المطابق للواقع فإنه بسببهما فيلحقهما وزر من عمل بقولهما.

قوله قده مسألة ۴۹: (إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة. إلخ)

انما يصح ما ذكره (قده) من البناء على أحد الطرفين حتى يفرغ من صلاته و يسأل إذا تمشى منه قصد القربة، و الأحوط إعادة الصلاة و أن تبين ما أتى به موافقا للواقع

قوله قده مسألة ۵۰: (يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد. إلخ)

و ذلك لأنه مكلف بالواقع و لا سبيل له اليه إلا الاحتياط أو العمل بأحوط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴

[(مسألة ۵۱) المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد]

(مسألة ۵۱) المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد (۱) بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متوليا للوقف أو قيما على القصر فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر.

الأقوال ما لم يلزم منه عسر و حرج فيعمل بمظنون المطابقة منهما للواقع و إلا تخير أحد الأقوال.

قوله قده مسألة ۵۱: (المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد. إلخ)

لا يخفى ان الفرق بين الأذن و الوكالة هو العموم و الخصوص المطلق فإنه لا إشكال فى كون الاذن المطلق أعم من الوكالة و يختلفان حكما فيصح تعليق الاذن على شرط أو صفة بخلاف الوكالة فإنه يشترط فيها التنجيز، فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر أو صفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح، و يشتركان فى انعزالهما بموت الآذن و الموكل إذ تصرف المأذون تبعا للاذن و بالموت ينعدم

الاذن لعدم بقاء موضوعه و كذلك تصرفات المأذون الوكيل انما هى بالنيابة عن الموكل و بالموت ينعدم المنوب عنه فلا معنى للنيابة عنه، هذا مع قيام الإجماع فيهما على الانعزال بالموت، و أما عدم الانعزال فى المنصوب من قبل المجتهد متوليا للوقف أو قيما على أموال اليتامى فلان ذلك إعطاء منصب و احداث أهلية لتولية المقام المجعول له، هذا غاية ما يمكن أن يقال و المسألة بعد محل اشكال و نظر من جهتين: (الأولى) فى أنه هل للحاكم الشرعى مثل هذا الجعل و النصب أم لا؟ (و الثانية) فى عدم انعزاله بموت المجتهد أو بعزله إياه بعد فرض أن للحاكم مثل هذا الجعل و النصب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۵

[(مسألة ۵۲) إذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلد الحى]

(مسألة ۵۲) إذا بقى على تقليد الميت (۱) من دون ان يقلد الحى فى هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

[(مسألة ۵۳) إذا قلد من يكتفى بالمرة مثلا فى التسبيحات الأربع]

(مسألة ۵۳) إذا قلد من يكتفى بالمرة مثلا (۲) فى التسبيحات الأربع و اكتفى بها أو قلد من يكتفى فى التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، و كذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة، نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى، و اما إذا قلد من يقول بطهارة شىء كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحة و ان كانت مع استعمال ذلك الشىء و اما نفس ذلك الشىء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته و كذا فى الحلية و الحرمة، فإذا افتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمته، فان باعه أو أكله حكم بصحة البيع و اباحة الأكل و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و هكذا.

قوله قده مسألة ۵۲: (إذا بقى على تقليد الميت. إلخ)

قد مر حكمه فى المسألة الأربعين.

قوله قده مسألة ۵۳: (إذا قلد من يكتفى بالمرة مثلا. إلخ)

حاصله:

ان ما مضى من أعماله صحيح و لا يحتاج إلى الإعادة لأنه كان بحجة شرعية، و أما ما يستقبل من الأعمال أو بعد لم يرتب عليه الأثر كعدم بيع الذبيحة أو عدم أكلها فيجب عليه متابعة المقلد الفعلى و الأحوط له متابعة من قلده فعلا كيفما افتى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶

[(مسألة ۵۴) الوكيل فى عمل عن الغير]

(مسألة ۵۴) الوكيل فى عمل عن الغير (۱) كاجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين، و كذلك الوصى فى مثل ما لو كان وصيا فى استيجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

[(مسألة ۵۵) إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة]

(مسألة ۵۵) إذا کان البائع مقلدا (۲) لمن یقول بصحة المعاطاة مثلا أو العقد بالفارسی و المشتری مقلدا لمن یقول بالبطلان لا یصح البیع بالنسبة إلی البائع أیضا لأنه متقوم بطرفین فاللازم أن یکون صحیحا من الطرفین و کذا فی کل عقد کان مذهب أحد الطرفین بطلانه و مذهب الآخر صحته.

قوله قده مسألة ۵۴: (الوکیل فی عمل عن الغیر. إلخ)

نعم الأمر کما ذکره (قدس سره) فیما ذکره من وجوب إیقاع الأعمال المذکورة علی طبق تقلید الموکل إذ هو الواجب علیه ظاهرا حسب الحجة الشرعیة اللازم علیه متابعتها و الوکیل نائب عنه فی إیقاع ما وجب علیه، نعم یشکل الأمر فی الوصی فإن الوصایة لیست وکالة له بل هی إعطاء منصب و احداث أهلیة لتولیة ما اوصی به بعد موته فعلی ذلک یجب علیه تحری ما هو واجب علیه بحسب تقلیده أو اجتهاده.

قوله قده مسألة ۵۵: (إذا کان البائع مقلدا. إلخ)

أما بطلان العقد بالنسبة الی من یری بطلان الفضولی أو الفارسی اجتهادا أو تقلیدا فمما لا اشکال فیه، و اما بطلانه بالنسبة الی من یری الصحة فیهما فمشکل، و الظاهر الصحة إذ لا مانع منها بحسب اجتهاده أو تقلیده، و تقوّمه بطرفین لا یصلح للمانعیة بعد ما یراه المجوز من صحة المعاملة و انتقال کل مال الی الآخر و یخطئ

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۷

[(مسألة ۵۶) فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم]

(مسألة ۵۶) فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی (۱)

طرفه فی عدم الانتقال، نعم لو کانت المعاملة متقومة بالتکلیفین لتم ما ذکره و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵۶: (فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی)

وجهه هو ان الحق فی الدعوی له فکذلک اختیار التعیین الیه و هو محل نظر و إشکال لإطلاق دلیله کما فی (مقبولة) ابن حنظلة: انظروا الی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فارضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما (و ما رواه) فی الوسائل بطریقه عن ابی خدیجة سالم بن مکرم الجمال انظروا الی رجل منکم تعلم شیئا من قضایانا فاجعلوه بینکم فانی قد جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه، و أصرح منهما دلالة القوی المتقدم عن عمر بن حنظلة بعد امره علیه السّلام بالرجوع الی العالم بالأحکام قلت: فان کل واحد منهما اختار رجلا و کلاهما اختلفا قال: الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما و لا یلتفت الی ما یحکم به الآخر.

و لم یقل علیه السّلام بعد قول السائل فإن کل واحد منهما اختار رجلا ان اختیار تعیین الحاکم بید المدعی و ان المدعی علیه لا اختیار له بل أقر السائل علی ذلک و أجاب علیه السّلام عن حکم المسألة (و ما یقال) من أن الأدلة المذکورة لیست فی مقام البیان من هذه الجهة حتی یؤخذ بإطلاقها و انما هی فی تشریع حکومة أهل العدل من فقهاء الإمامیة (قلنا) ان انتفت دلالة هذه الأخبار علی الإطلاق المزبور فیکفینا عدم الدلیل علی التقیید فالمرجع أصالة الإطلاق، مع ان ذیل مقبولة ابن حنظلة صریحة فی الإطلاق و ما ذکر من الوجه للتقیید فإنما هو مجرد استحسان لا یرکن إلیه فی قبال الأصل المزبور.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۸

إلا إذا کان مختار المدعی علیه أعلم (۱) بل مع وجود الأعلم و إمکان الترافع إلیه الأحوط الرجوع الیه مطلقا.

[(مسألة ۵۷) حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه]

(مسألة ۵۷) حكم الحاكم الجامع للشرائط (۲) لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطؤه.

[(مسألة ۵۸) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد]

(مسألة ۵۸) إذا نقل ناقل فتوى المجتهد (۳) لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسألة لا يجب على الناقل أعلام من سمع منه الفتوى و ان كان أحوط بخلاف ما إذا تبين خطؤه فى النقل فإنه يجب عليه الأعلام.

قوله قده فى هذه المسألة: (إلا إذا كان مختار المدعى عليه اعلم. إلخ)

تعبدا بذيل المقبولة المتقدمة.

قوله قده مسألة ۵۷: (حكم الحاكم الجامع للشرائط. إلخ)

اما عدم جواز نقضه إذا لم يتبين خطؤه لمقبولة عمر بن حنظلة و فيها: فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم اللّه و علينا رد و الراد علينا الراد على اللّه و هو على حد الشرك باللّه. و أما رده إذا تبين خطأه فللإجماع و القطع بأنه خلاف حكم اللّه تعالى فإمضاؤه إدخال فى الدين ما ليس منه و حكم بغير ما انزل اللّه فيدخل فى نصوص من حكم بغير ما انزل اللّه أو لم يحكم بما أنزل اللّه و ما تواتر من نقض أمير المؤمنين عليه السّلام ما أخطأت به الظلمة فى أحكامهم.

قوله قده مسألة ۵۸: (إذا نقل ناقل فتوى المجتهد. إلخ)

وجه عدم وجوب الأعلام مع تبدل الرأى هو ان الناقل لم يقصر فى النقل بل نقل حقا و ذكر صدقا و لم يقع المنقول إليه فى خلاف الواقع بسببه بل بسبب تبدل رأى المجتهد بخلاف ما إذا تبين خطؤه فى النقل فان وقوع المنقول إليه فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹

[(مسألة ۵۹) إذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا]

(مسألة ۵۹) إذا تعارض الناقلان (۱) فى نقل الفتوى تساقطا و كذا البينتان، و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع، و كذا إذا تعارض ما فى الرسالة مع السماع، و فى تعارض النقل مع ما فى الرسالة قدم ما فى الرسالة مع الا من من الغلط.

الخطأ بسببه فلهذا يجب أعلامه كما تقدم ذلك فى مسألة ۴۸ و اما وجه الاحتياط فى الإعلام فيما نحن فيه فلعله من باب الإرشاد و المعاونة على البر و التقوى و هو واجب كفائى و إذا انحصر فى فرد و لم يطلع عليه غيره كما فى ما نحن فيه وجب عليه عينا.

قوله قده مسألة ۵۹: (إذا تعارض الناقلان. إلخ)

ذكر فى هذه المسألة جهات من التعارض و ذكر لكل حكما، فما ذكر من التساقط فى حكم المعارضة الاولى و هى ما لو تعارض الناقلان فى نقل الفتوى فيمكن أن يقال يجب أولا-اعمال المرجحات المذكورة فى الخبرين المتعارضين فيهما كما ذكره سيدنا الأستاذ الأصفهانى (قده) فى حاشيته، فاذا تساويا من جميع الجهات تساقطا، لا التساقط ابتداء قبل اعمال المرجحات و هو وجه وجيه، إذ لا يفهم الخصوصية فى مجىء الخبرين عنهم (ع) بل ذلك حكم كل خبرين متعارضين، نعم الحكم بالتساقط فى المعارضة الثانية و هى تعارض البينتين فكما ذكره (قدس سره) إذ الأخذ بأحدهما معينا ترجيح بلا- مرجح و مخيرا يحتاج الى الدليل بعد لمكان الاحتياط، و كذا الحكم ما ذكره من تقديم السماع على النقل فى المعارضة الثالثة و ذلك لبعد تطرق الاشتباه الى السماع من المجتهد

بخلافه فى النقل عنه، و يشكل ما ذكره من عطف المعارضة الرابعة و هى تعارض ما فى الرسالة مع السماع من المجتهد على الثالثة و تسويتهما فى الحكم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۵٠

[(مسألة ۶٠) إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضرا]

(مسألة ۶٠) إذا عرضت مسألة (١) لا يعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضرا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك، و إلا فإن أمكن الاحتياط تعين و ان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، و ان لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، و إذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء، و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى أوثق الأموات، و إن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه، و ان لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبنى على أحدهما، و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

من تقديم السماع من المجتهد على ما فى الرسالة، و وجه الإشكال عدم تسليم أبعدية الاشتباه فى السماع منه على ما فى الرسالة إذا كانت مأمونة من الغلط مقروءة على المجتهد بل هما متعارضان حكمهما التساقط كالمعارضة الثانية، و اما المعارضة الخامسة و هى معارضة النقل عن المجتهد مع ما فى الرسالة فالظاهر ان حكمها ما ذكره (قده) من تقديم ما فى الرسالة مع الأمن من الغلط و ذلك لأقوائية حصول الظن منه و أبعديته عن الاشتباه مما فى النقل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶٠: (إذا عرضت مسألة. إلخ)

يكفى فى وجوب الإعادة أو القضاء فى المراتب المذكورة من الأعمال لو تبين مخالفتها لفتوى مجتهده الذى يجب الرجوع إليه أدلة الواقع إذ هى أحكام عقلية وقتية عذرية مع عدم انكشاف الواقع أو الطريق الذى يتعين عليه سلوكه و هو فتوى الأعلم فإنه بمنزلة انكشاف الواقع تنزيلا، فاذا انكشفا و كان ما أتى به مخالفا لهما وجب عليه ترتيب آثارهما من الإعادة ان كان فى الوقت أو القضاء ان كان فى خارجه كل ذلك لإطلاق أدلة الأحكام الواقعية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۵١

[(مسألة ۶١) إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت]

(مسألة ۶١) إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات (١) فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟ الأظهر الثانى و الأحوط مراعاة الاحتياط.

[(مسألة ۶٢) يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل]

(مسألة ۶٢) يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها (٢) و ان لم يعلم ما فيها و لم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء و ان كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلى الحى بل الأحوط استحبابا على وجه عدم البقاء مطلقا و لو كان بعد العلم و العمل.

قوله قده مسألة ۶١: (إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات. إلخ)

بل الأظهر ما استظهره سیدنا الأستاذ العلامة الأصفهانی (قده) فی الحاشیة من البقاء علی تقلید الأول ان کان مذهب الثالث وجوب البقاء، و علی تقلید الثانی ان کان مذهبه جوازه، و ذلک بتقریب أن الثالث ان کان مذهبه وجوب البقاء علی تقلید المیت فلازمه ان الرجوع الی الثانی بعد موت الأول غیر جائز و لیس بتقلید صحیح و لا حجة شرعیة بالنسبة إلی المقلد و لیس طریقا مجعولا له، بل حجته و طریقه هو البقاء علی تقلید الأول فیجب فعلا البقاء علیه، و أما ان کان مذهب الثالث جواز البقاء لا وجوبه فلازمه ان تقلیده للثانی صحیح مجز و انقطع به تقلیده للأول فرجوعه إلی الأول بعد موت الثانی یکون کتقلید المیت ابتداء و هو غیر صحیح، فالذی یجوز له: البقاء علی تقلید الثانی أو الرجوع الی تقلید الثالث الحی لیس إلا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶۲: (یکفی فی تحقق التقلید أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فیها. إلخ)

قد تقدم الکلام بما فی هذه المسألة مفصلا فی مسألة ۸ فلا نعیده.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۲

[(مسألة ۶۳) فی احتیاطات الأعلم إذا لم یکن له فتوی یتخیر]

(مسألة ۶۳) فی احتیاطات الأعلم إذا لم یکن له فتوی (۱) یتخیر المقلد بین العمل بها و بین الرجوع الی غیره الأعلم فالأعلم.

[(مسألة ۶۴) الاحتیاط المذکور فی الرسالة اما استحبابی]

(مسألة ۶۴) الاحتیاط المذکور فی الرسالة اما استحبابی (۲) و هو ما إذا کان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوی و اما وجوبی و هو ما لم یکن معه فتوی و یسمی بالاحتیاط المطلق و فیه یتخیر المقلد بین العمل به و الرجوع الی مجتهد آخر، و اما القسم الأول فلا یجب العمل به و لا یجوز الرجوع الی الغیر بل یتخیر بین العمل بمقتضی الفتوی و بین العمل به.

[(مسألة ۶۵) فی صورة تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید أیهما شاء]

(مسألة ۶۵) فی صورة تساوی المجتهدین (۳) یتخیر بین تقلید أیهما شاء کما یجوز له التبعیض حتی فی أحکام العمل الواحد، حتی انه لو کان مثلا- فتوی أحدهما وجوب جلسة الاستراحة و استحباب التثلیث فی التسبیحات الأربع و فتوی الآخر بالعکس یجوز ان یقلد الأول فی استحباب التثلیث و الثانی فی استحباب الجلسة.

قوله قده مسألة ۶۳: (فی احتیاطات الأعلم إذا لم یکن له فتوی. إلخ)

انما یجب الأخذ بارائه و فتاویه فحیث لا رأی له فی مسألة جاز الرجوع الی غیره ممن له رأی فیها فالأعلم إذا لم یختر العمل بالاحتیاط.

قوله قده مسألة ۶۴: (الاحتیاط المذکور فی الرسالة اما استحبابی. إلخ)

الاحتیاط الاستحبابی ما کان معه فتوی و رأی للمجتهد فلهذا لا یجوز الرجوع فی تلک المسألة إلی غیره بخلاف الاحتیاط الوجوبی کما تقدم فی المسألة السابقة.

قوله قدس مسألة ۶۵: (فی صورة تساوی المجتهدین. إلخ)

إذ تعیین أحدهما و ترجیحه مع فرض تساویهما تعیین بلا معین و ترجیح بلا مرجح

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۳

[(مسألة ۶۶) لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامى]

(مسألة ۶۶) لاـ يخفى ان تشـخيص (۱) موارد الاحتيـاط عسـر على العـامى إذ لاـ بـد فيه من الاطلاـع التـام، و مع ذلـك قـد يتعـارض الاحتياطان فلا بـد من الترجيح و قد لا يلتفت الى إشـكال المسألة حتى يحتاط، و قد يكون الاحتياط فى ترك الاحتياط، مثلا الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الحـدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضـى به بل يجب ذلك، بناءا على كون احتياط الترك استحبابيا و الأحوط الجمع بين التوضى به و التيمم، و أيضا الأحوط التثليث فى التسبيحات الأربع لكن إذا كان فى ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصـلاة خـارج الوقت فالأـحوط ترك هـذا الاحتيـاط أو يلزم تركه، و كـذا التيمم بـالجص خلاف الاحتياط لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به و ان كان عنده الطين مثلا فالأحوط الجمع و هكذا.

[(مسألة ۶۷) محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية]

(مسألة ۶۷) محل التقليد و مورده (۲) هو الأحكام الفرعيـة العملية فلا يجرى فى أصول الدين و فى مسائل أصول الفقه و لا فى مبادى الاسـتنباط من النحو و الصـرف و نحوهما و لا فى الموضوعات المسـتنبطة العرفيـة أو اللغويـة و لا فى الموضوعات الصـرفة، فلو شـك المقلـد فى مائع انه خمر أو خل مثلا و قال المجتهـد انه خمر لا يجوز له تقليـده، نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما فى اخبار العامى العادل

قوله قده مسألة ۶۶: (لا يخفى ان تشخيص. إلخ)

ملخص ما أراده (قـدس سـره) مما ذكره فى هـذه المسألـة هو ان الأحوط للعامى بل المتعين عليه ترك العمل بالاحتياط مهما أمكن و الرجوع الى التقليد.

قوله قده مسألة ۶۷: (محل التقليد و مورده. إلخ)

ما ذكره (قده) من ان محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية دون غيرها مما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴

و هكذا، و اما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة و الصوم، و نحوهما فيجرى التقليد فيها كالأحكام العملية.

[(مسألة ۶۸) لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع الى المجتهد]

(مسألة ۶۸) لا يعتبر الأعلميـة (۱) فيمـا أمره راجع الى المجتهـد إلا فى التقليـد، و أما الولايـة على الأيتام و المجانين و الأوقاف التى لا متوالى لها و الوصايا التى لا وصـى لها و نحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط فى القاضـى أن يكون أعلم من فى ذلك البلد أو فى غيره مما لا حرج فى الترافع اليه.

ذكره و عدّده مبنى على أن التقليد خلاف القاعدة الأولية و ليس لدليله عموم و لا إطلاق فيقتصـر به على القدر المتيقن و هو الأحكام الفرعية العملية و إلا لو منعنا ذلك و قلنا ان لدليله عموما أو إطلاقا لجرى فيما ذكر من الأحكام الفرعية العملية و فى كل ما له مسيس بها، كالمسائل الأصولية كمسألة الضد مثلا و مسألة اجتماع الأمر و النهى و جريان الاستصحاب فى الشك من حيث المقتضى و المانع و أمثال ذلك، و كذلك فى الموضوعات المستنبطة العرفية كمسألة كفاية الاتصال فى صدق الدفعة العرفية فى إلقاء كر طاهر على كر نجس دفعـة و غير ذلـك، نعم لاـ يجرى التقليـد فى أصول الـدين المطلوب فيهـا الاعتقـاد عن دليل و برهان و ان كان فى عـدم كفاية

التقلید فیها مجال للکلام ترکناه خوف الإطالة و الخروج عما ألزمت به نفسی من الإشارة و الدلالة.

قوله قده مسألة ۶۸ (لا یعتبر الأعلمیة. إلخ)

و ذلک للأصل و لإطلاق دلیلها مثل (التوقیع) المروی فی إکمال الدین و غیبة الشیخ و احتجاج الطبرسی بأسانیدهم کلهم عن إسحاق بن یعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمری ان یوصل لی کتابا قد سألت فیه عن مسائل أشکلت علیّ فورد التوقیع بخط مولانا صاحب الزمان علیه السّلام: اما ما سألت عنه أرشدک اللّه و ثبتک- الی ان

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۵

[(مسألة ۶۹) إذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه أعلام المقلدین أم لا]

(مسألة ۶۹) إذا تبدل رأی المجتهد (۱) هل یجب علیه أعلام المقلدین أم لا فیه تفصیل، فان کانت الفتوی السابقة موافقة للاحتیاط فالظاهر عدم الوجوب و ان کانت مخالفة فالأحوط الأعلام بل لا یخلو من قوة.

[(مسألة ۷۰) لا یجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة. أو الطهارة]

(مسألة ۷۰) لا یجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة. أو الطهارة أو الاستصحاب فی الشبهات الحکمیة (۲)، و اما فی الشبهات الموضوعیة فیجوز بعد ان قلد مجتهده فی حجیتها، مثلا إذا شک فی أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا لیس له إجراء أصل الطهارة، لکن فی ان هذا الماء أو غیره لاقته النجاسة أم لا، یجوز له إجراؤها بعد ان قلد المجتهد فی جواز الاجراء.

قال-: و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة حدیثنا فإنهم حجتی علیکم و انا حجة اللّه، و أما محمد بن عثمان العمری فرضی اللّه عنه و عن أبیه من قبل فإنه ثقتی و کتابه کتابی. إلخ، و غیر ذلک من الأخبار المطلقة فی الولایات المذکورة، و امّا ما ذکره من الاحتیاط فی اعلمیة القاضی فلما ورد من ترجیحه فی مقبولة ابن حنظلة المتقدمة.

قوله قده مسألة ۶۹: (إذا تبدل رأی المجتهد. إلخ)

وجه ما اختاره من الاحتیاط فی الأعلام و اقوائیته فی صورة ما لو کانت الفتوی الأولی مخالفة للاحتیاط هو ما تقدم فی مسألة ۴۸ من أن إبقاء المقلدین علی غفلتهم و عدم إعلامهم بتبدل رأیه یعد عرفا تسبیبا منه فی وقوعهم بخلاف الواقع و ان کان قبل تبدل الرأی معذورا مع جریان ما ذکر فی مسألة ۵۸ فیه من أنه إرشاد و معاونة علی البر و التقوی و هو واجب کفائی و إذا انحصر فی فرد وجب علیه عینا.

قوله قده مسألة ۷۰: (لا یجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة

أو الاستصحاب فی الشبهات الحکمیة. إلخ)

الفرق فیما ذکره (قده) من

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۶

[(مسألة ۷۱) المجتهد الغیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقلیده]

(مسألة ۷۱) المجتهد الغیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقلیده (۱) و ان کان موثوقا به فی فتواه لکن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، و کذا لا ینفذ حکمه و لا تصرفاته فی الأمور العامة و لا ولایة له فی الأوقاف و الوصایا و أموال القصّر و الغیّب.

[(مسألة ۷۲) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل]

(مسألة ۷۲) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل إلا إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه (۲) شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه فى رسالته، و الحاصل ان الظن ليس حجة إلّا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

عدم جواز إجراء الأصول العملية فى الشبهات الحكمية و جوازه فى الشبهات الموضوعية: هو أن الأصول المذكورة فى الشبهات الحكمية لا تصل النوبة إليها إلا بعد البحث عن الأدلة الاجتهادية و عدم الظفر بدليل منها سواها و ذلك وظيفة المجتهد بخلاف الشبهات الموضوعية فإنها لا تحتاج الى بحث و تنقيب إذ منشأ الشبهة فيها هو الأمور الخارجية و ذلك لا يختص بالمجتهد.

قوله قده مسألة ۷۱: (المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده. إلخ)

لما تقدم مرارا من اشتراط العدالة فى المقلد و كذا نفوذ حكمه و تصرفاته فى الأمور العامة، نعم اعتبار فتواه فى عمل نفسه غير مشروط بالعدالة لأدلة تنجز الواقع و العمل بالطرق المجعولة على كل مكلف من دون اشتراطها بالعدالة بل عدم اشتراطها بالإسلام و انما هو شرط فى الصحة ليس إلا قوله قده مسألة ۷۲: (الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل إلا إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه. إلخ)

و ذلك لما ذكره (قده) من عدم جواز العمل بالظن الذى لم يقم عليه دليل خاص. و اما العمل بالظواهر فإنه حجة للسيرة القطعية على العمل بها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷

[فصل فى المياه]

اشارة

فصل فى المياه الماء اما مطلق أو مضاف (۱) كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، و المطلق أقسام: الجارى و النابع غير الجارى و البئر و المطر و الكر و القليل. و كل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

قوله قده: (فصل فى المياه: الماء اما مطلق أو مضافا. إلخ)

قسم (قدس سره) الماء الى قسمين مطلق و مضاف، أما المضاف فيأتى حكمه، و أما المطلق فذكر له حكمين و هما: انه طاهر فى نفسه بجميع أقسامه و مطهر لغيره، لا ريب فى طهارة الماء بأصل الخلقة الإلهية و العصمة السبحانية سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو أذيب من الثلج و البرد و ماء بحر كان أو غيره إجماعا من العلماء كافة كما فى المعتبر و المنتهى و التذكرة و الغنية و غيرها و لقوله تعالى (وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً) و قوله عز و جل (وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) (و لما رواه) الشيخان فى الكافى و التهذيب بطرق متعددة فيها الصحيح و المرسل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر (و ما رواه) فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السّلام كل ماء طاهر إلا ما علمت انه قذر (و للخبر) المشهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه (و لما رواه) الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان قال سألته عن ماء البحر أ طهور هو؟ قال: نعم (و ما رواه) فى الصحيح عن داود بن فرقد قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسّع اللّه عليكم بأوسع

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۸

....

ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهورا فانظروا کیف تکونون (و ما رواه) فی الصحیح عن جمیل بن دراج و محمد بن حمران فان اللّه جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا (و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بعد السؤال عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل میته (و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) طهور إناء أحدکم إذا ولغ فیه الکلب ان یغسل سبعا. الی غیر ذلک من الأخبار التی ستأتی متفرقة فی تضاعیف أبواب الطهارة مما لا یحصی کثرة. و وجه الدلالة فی الآیتین مستفاد من قوله تعالی (طَهُوراً) (و لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ) فإنهما کما تری صریحتان فی الدلالة علی الطهارة کما لا یخفی، و ما قیل من انهما خاصتان بالماء النازل من السماء فلا یعمان المدعی مردود (أولا) بأن الماء کله نازل من السماء کما قال الصدوق فی الفقیه لقوله تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْکَنّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (فعن القمی) عند تفسیرها انه روی عن مولانا الباقر علیه السّلام انه قال: هو الأنهار و العیون و الآبار، و لقوله تعالی أ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَکَهُ یَنابِیعَ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ یُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ و لقوله تعالی هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَکُمْ مِنْهُ شَرابٌ الی غیر ذلک من انها کما تری صریحة الدلالة علی طهارة المیاه و إنزالها من السماء و انها خلقت لمصالح العباد و احیاء البلاد، و قد وردت فی معرض الإنعام و الامتنان و لا یتم ذلک إلا بطهارتها، کیف لا و النجس لا منة فیه أصلا و رأسا لحرمة استعماله کما لا یخفی، فتخصیص الآیة بماء المطر تحکم ظاهر مع عدم القائل بالفصل بین جمیع المیاه ان لم نقل انها نازلة من السماء (و لقوله) فی صحیح محمد بن حمران و جمیل بن دراج و غیرهما ان اللّه جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا، فإنها کما تری صریحة الدلالة کغیرها من الأخبار التی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۹

....

أسلفنا علی طهارة الماء بأصل الخلقة کما لا یخفی، و بالجملة کون الماء طاهرا بأسره مما لا یکاد ینکر أبدا.

(و اما) طهوریته لغیره فیدل علیه بعد الإجماع المحکی فی المعتبر و المنتهی و غیرهما الآیات و الأخبار التی سلفت ان (طهورا) فیها کما سمعت من صیغ المبالغة کأکول و ضروب، و لیس المراد به فیها إلا التکرار و الکثرة کما هو الشأن فی صیغ المبالغة، و حیث امتنع فی (طهور) ذلک إذ لا معنی لکثرة الطهارة و شدتها کما لا یخفی کان المراد به انه طاهر فی نفسه مطهر لغیره، کیف لا و قد جاء فی معرض الامتنان و الانعام کما سمعت و هو لا یتم إلا بکونه طاهرا مطهرا إذ لا منة بالنجس کما قدمنا، هذا مع ما صرح به أئمة اللغة و علماء التفسیر و غیرهما من ان (طهورا) المراد به طهارته فی نفسه و مطهریته لغیره فراجع کلماتهم فی ذلک فضلا عن الفقهاء و أصحاب الحدیث و اللّه العالم بحقیقة أحکامه، و إذا ثبت ذلک فهو مزیل للحدث و الخبث إجماعا و سنة، و المراد بالحدث الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء أو الغسل المانع من الصلاة و غیرها المتوقف رفعه علی النیة. و بالخبث النجس- بفتح الجیم- کما نص علیه غیر واحد منا مصدر نجس ینجس فهو نجس- بالکسر- و هو معنی قائم بالإنسان یجب اجتنابه فی الصلاة لا یتوقف رفعه علی نیة، و ان الخبث مما یدرک بالحس بخلاف الحدث، و المراد بالإدراک أی ما من شأنه أن یدرک فلا یرد علینا مثل البول الیابس الذی عدمت رائحته مثلا ثم ان اختصاص الماء المطلق بإزالة الحدث و الخبث من دون سائر المائعات إما تعبدی أی لا لعلة معقولة فیجب الاقتصار علیه، أو لاختصاصه بمزید رقة و طیب و سرعة اتصال و انفصال بخلاف غیره من المائعات فإنها لا تنفک

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۶۰

[(مسألة ١) الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر]

(مسألة ١) الماء المضاف (١) مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث و لو فى حال الاضطرار و ان لاقى نجسا تنجس و ان كان كثيرا، بل و ان كان مقدار الف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة و لو بمقدار رأس ابرة فى أحد أطرافه فينجس كله، نعم إذا كان جاريا من العالى الى السافل و لاقى سافله النجاسة لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق و ان كان متصلا بما فى يده.

عن أضدادها حتى أن ماء الورد منها على ما قيل لا ينفك عن لزوجة و بدوّ اجزاء تظهر عند طول مكثه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١: (الماء المضاف.)

قد ذكر (قده) فى هذه المسألة أحكاما ثلاثة للماء المضاف (أحدها) طهارته بحد ذاته مع عدم ملاقاته للنجاسة (ثانيها) أنه غير مطهر لا من الحدث و لا من الخبث (ثالثها) أنه لو لاقى نجسا تنجس و إن كان كثيرا ما لم يكن جاريا من العالى الى السافل و لاقى سافله النجاسة لا ينجس العالى منه، و لنتكلم فى دليل كل واحد من الأحكام الثلاثة بانفراده فنقول و باللّه المستعان: أما طهارته فبإجماع الناس كما ذكر ذلك المحقق فى المعتبر و غيره فى غيره، مضافا الى أن النجاسة حكم شرعى و لا بد من استفادتها من دليل و ليس فليس، بل الدليل على العدم لدخوله تحت قوله عليه السّلام: (كل شىء لك نظيف حتى تعلم انه قذر) فضلا عن الأصل السالم عن المعارض، و أما كونه لا يرفع حدثا فهو المشهور كما فى (الشرح) لسيد الرياض و (كشف اللثام) و غيرهما بل عليه الإجماع كما فى (الغنية) و (المنتهى) و (التذكرة) و (التحرير) و (نهاية الأحكام) و (المختلف) و (الذكرى) و (الروض) و غيرهم. (و أصالة) بقاء الحدث على ما كان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٦١

....

لاستصحابه الثابت شرعا و لم يعلم رفعه بالمضاف لان العبادات توقيفية، و قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا)* دل على وجوب التيمم عند فقدان الماء المطلق لأنه المتبادر عند الإطلاق فهو المراد شرعا كما لا يخفى، و ماء الورد و أمثاله ليست بماء قطعا فلا يرفع الحدث بها (و ما رواه) الشيخ فى كتابى الأخبار عن أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا انما هو الماء و الصعيد، فإنها كما ترى قد منع الوضوء فيها باللبن و حصره فى الماء و الصعيد.

(فان قيل) انها ضعيفة السند (قلنا) ضعف سندها منجبر بعمل المسلمين و فتاوى العلماء الراشدين مؤيدة بغيرها من الروايات الحاصرة للطهور بالماء و الصعيد و نحوها من الأخبار الواردة عنهم (ع) فى غسل النجاسات بالماء، إذ ليس هو إلا الماء المطلق لأنه الفرد المتبادر المألوف كما لا يخفى، هذا و لم يخالف فيما ذكرنا سوى الصدوق فى الفقيه و الأمالى و الدراية فإنه أجاز الوضوء بماء الورد. محتجا بما رواه عن يونس عن ابى الحسن عليه السّلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك، و هى شاذة مطعون فى سندها قد أعرض المشهور عن العمل بها فلا تعارض ما ذكرناه من الأدلة و الأصول، و لو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذى هو التحسين للرائحة و كونه للصلاة أى لا يقصد به التلذذ حسب، و يحتمل أنه أراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه ورد لا يسلبه الإطلاق كماء السدر و ماء الكافور لا المعتصر و المصعد و صح إطلاقه عليه للمجاورة، كما انه يحتمل على بعد كما ذكروه ان يكون المراد به ماء الورد- بكسر الواو- و نفس أعراض المشهور عنها كاف فى توهينها، و أما عدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٦٢

....

رفعه للخبث فهو المشـهور و عليه أكثر علمائنـا كما فى المختلف و الفقيه و الخلاف و التـذكرة، بل فى الروض على ما حكى الإجماع كمـا فى السرائر و هو الصـحيح من المـذهب، مضافـا الى ان النجاسـة حكم شـرعى كما ان الطهارة حكم شرعى فزوالها يتوقف على الدليل و لا دليل، بل الدليل العدم لان استصـحاب النجاسة و أصل العدم يقتضى ذلك قطعا، خصوصا الشغل اليقينى المستدعى للفراغ اليقينى، مع أوامر غسل النجاسة بالماء نحو ما رواه بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلا الماء، و بهـذا المضـمون جملة من الأخبار التى لا تحصـى المتضـمنة لغسل النجاسات بالماء، و قد سـمعت ان الماء ليس هو إلا المطلق لأنه المتبادر عند الإطلاق يقينا، كيف لا و قد حصر الغسل بالماء و هو المعنى بقوله تعالى:

(وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) فإن ماء الورد و الباقلاء و الزعفران ليست بـذلك النفع و الأحياء قطعا، فان المطلق هو المخصوص بالطهـارة كمـا لاـ يخفى، و لـذا قال سـبحانه و تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا و ان لم تجـدوا مـاء فَتَيَمَّمُوا فـإنه كمـا ترى قـد حصـر الطهـارة بالمـاء و التراب و ليس الماء إلا المطلق كما ذكرنا، و لو كان المضاف مطهرا لذكره و ليس فليس، و قال تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ فإن الطهارة كما هو معلوم شاملة للخبثية و الحدثيـة قطعا، فلو كان غيره مطهرا لـذكره فى معرض الامتنان كما هو غير خفى على من له أدنى خبرة باللسان، و بالجملة فكون الماء مطهرا و ان الطهارة من الخبث مختصـة به إلا فى موضع النجو كما انها من الحدث مختصة به و بالتراب مما لا يكاد ينكر، لان البول و الغائط و الجنابة مما تتكرر من الإنسان الواحد فى اليوم الواحد مرات،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٦٣

....

و لو أمر الشارع بإزالتها بغير الماء لوصل ذلك إلينا و شاع و ملاء الدفاتر و الأسـماع و ليس فليس، بل ليس الظاهر من سـيرة المسلمين و المتلقى من عمل الأئمة المعصومين (ع) إلا الطهارة بالماء قال صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يعفر بالتراب ثلاثا ثم يغسل بالماء) و لم يخاف فيما ذكر إلا السـيد المرتضى (قده) فجوّز ازالة الخبث و رفعه به و احتج بإجماع الفرقة و بإطلاقات الغسل مثل قوله تعالى (وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ) و قوله عليه السّـلام (فى المستيقظ من النوم لا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها) و غيرهمـا من المطلقات الكثيرة و بخبر غياث بن إبراهيم (لا بأس أن يغسل الـدم بالبصاق) و بحسـنة حكم بن حكيم الصـير فى قال قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام أبول فلا أصـيب الماء و قـد أصاب يـدى شـىء من البول فأمسحه بالحائط و التراب ثم تعرق يـدى فأمس وجهى أو بعض جسـدى أو تصـيب ثوبى قال: لا بأس، بـدعوى انه ليس التطهير إلا إزالـة النجاسـة و لا شك انها تزول بالماء و غيره و أمر عليه السّـلام بالغسـل. و لاـ شك انه شامل لجميع ما يسـمى غسـلا سواء كان بماء أو بغيره، و من جملـة ما يسـمى غسـلا ما يغسـل بالمضاف لأنه غسل يقينا (و الجواب) عنها أما الإجماع فممنوع فى محل النزاع، كيف لا و قـد سـمعت ان المخالف أكثر من المؤالف فـإنه لم ينقـل عن أحـد سوى المفيـد فـدعوى الإجمـاع استنباطية كمـا حكى عن الخلاـف من انه قال إنما أضاف ذلك الى مـذهب الأصحاب، لان من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل و ليس فى الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات فى الإزالة و لا ما يوجبها و نحن نعلم انه لا فرق بين الخل و الماء فى الإزالـة بل ربما كان غير الماء أبلغ فحكمنا بدليل العقل. انتهى، فكان هذا الإجماع مستنبطا لأنه فرع على هـذه الدعوى، و اما الآية فليس المراد منها كما وردت به الأخبار إلا التطهير من الدنس و القذر و العصـيان كما هو المناسب لشأنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٦٤

....

لأنه لو أراد التطهير الشرعى لما كان لخصوص الثياب مدخل ابدا فليس المراد به إلا الإنقاء أو التشمير عن السحب و الرفع كما يفعله المتجبرون، فقد ورد فى الخبر ان معنى فطهر فشمر، و فى آخر فقصر، و فى تفسير القمى انه التشمير و عن الكاظم عليه السّلام انه قال (وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) و كانت ثيابه طاهرة و انما أمره بالتشمير، إلى غير ذلك من التفاسير من أنه أراد تشميرها و رفعها خوف الوقوع على النجاسة فتنجس، و لو سلمنا انه أراد التطهير الشرعى فلا نسلم ان المراد مطلق زوال النجاسة كما هو المعنى اللغوى، كلا بل ليس المراد إلا غسله بالماء لأنه المتيقن شرعا و ان كانت الطهارة لغة ازالة القذارة، لأنه لو كفى ازالة القذارة كما هو المدعى لاكتفينا بزوالها بالأحجار و الأظفار و نحوها و لا قائل به قطعا، فلم يبق إلا الماء و ليس هو إلا المطلق لأنه المتبادر، و أما الأوامر الواردة بالغسل مطلقا فإنها و ان كانت حقيقة لغة و عرفا بما يسمى غسلا سواء كان بماء مطلق أو مضاف إلا ان المتبادر منها هو الفرد المعروف المألوف عند الناس فضلا عن أن يكون شرعا، و ليس هو إلا الغسل بالماء المطلق كما لا يخفى كما جاء به النص من أئمة الهدى (ع) من نحو غسل البول و الثوب و الإناء بالماء، و ليس المراد به إلا المطلق فيجب المصير اليه كما هو الشأن فى غيره من الأخبار من حمل المطلق على المقيد، و أما خبر غياث فمتروك كما قاله غير واحد من الأصحاب لأن غياثا بترى ضعيف فلا يعمل على ما تفرد به كما قاله فى المختلف، و لئن صحت و صرحت روايته فحملها على الاستعانة بالبصاق و الإزالة به ثم بالماء لاحتمال ان البصاق- و اللّه أعلم- أبلغ فى إزالة الدم، و اما خبر حكم بن حكيم فهو مخالف للإجماع بل مصادم للضرورة، كيف لا و قد العمل الابقى- ٨
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۶۵

....

علمت باتفاق منا و من الخصم ان البول لا يزول بالتراب عن الجسد و مع هذا فيعارضه قوله عليه السّلام: (لا يجزى فى البول إلا الماء) مع احتمال رجوع نفى البأس إلى طهارة الممسوس لا إلى طهارة الماس بناءا على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له و ان حصل الظن لان الظن لا يغنى عن الحق شيئا (و اما) انه لو لاقى نجسا تنجس قليله و كثيره هذا قول الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما فى (المعتبر) و هو قول علمائنا أجمع كما فى (التذكرة) و لا خلاف فيه بيننا كما فى (المنتهى) و إجماعا كما فى (الذكرى، و الروض، و الروضة، و كشف اللثام) و غيرها و هو الحجة، و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا نأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك، و ما رواه السكونى عن الصادق عليه السّلام ان أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن قدر طبخت فإذا فى القدر فارة قال: يراق ماؤها و يغسل اللحم و يؤكل، و ما رواه زكريا بن آدم قال سألته عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يراق المرق أو يطعم أهل الذمة أو الكلب، و اللحم أغسله و كله، فإنها كما ترى قد ترك الاستفصال فيها عن القلة و الكثرة فيشملهما معا قطعا و لا يختص بحال القلة يقينا، كما انه لا فرق بين الدهن و غيره من المائعات لإناطة الحكم بالجمود و الذوبان، و الذوبان يشمل جميع المائعات لمقابلته بالجمود الذى هو غير المائع، و كونه الدهن لا غير تحكم لعطف الزيت عليه و هو من المائعات، فالمراد من الخبر ان المائع الذائب ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان دهنا أو زيتا أو ماءا أو مرقا أو غير ذلك و ليس الخبر إلا من باب المثال كما لا يخفى، و مثله رواية السكونى و زكريا بن آدم و لا يضر ضعف
العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۶۶

....

سندهما لأنه مجبور بعمل الأصحاب.

(ثم) هل الحكم بتنجس المضاف بمجرد ملاقاة النجاسة يعم جميع أنحاء الملاقاة أو يستثنى منه الجزء العالى المتصل بالوارد منه على النجاسة؟ قولان المعروف و المشهور انما هو الثاني و هو اختيار المصنف (قده) بدعوى ان ظاهرهم تنجس المضاف مطلقا على نحو تنجس المطلق القليل، و لا يقولون بتنجس الجزء العالى من القليل المتصل بالوارد منه على النجاسة، و إلا لما أمكن تطهير ما يحتاج من النجاسة إلى التعدد بماء قليل من إناء واحد أو إبريق واحد و هو خلاف المعروف المتداول الذى عليه العمل، و بعبارة أخرى كما ذكره بعض الأعلام و المحققين العظام هو: انه لا يستفاد من الأدلة المتقدمة إلا كون وصول النجس الى الماء كغيره من الأجسام الطاهرة سببا لنجاسة الماء فى الجملة، أما كونه مقتضيا لنجاسة مجموع اجزائه أو بعضها أو خصوص الجزء الملاقى للنجس كما فى الأجسام الجامدة فلا يكاد يستفاد من شيء من هذه الأخبار بالنظر الى مدلولها اللفظى من حيث هو، إذ لا فرق من حيث اللفظ بين قولك الثوب يتنجس بالبول و الماء يتنجس بالبول إلا أن بينهما فرقا فيما يتفاهم منهما عرفا، حيث ان كل جزء من أجزاء الثوب لجموده موضوع مستقل للانفعال بنظر العرف، و اما الجسم المائع فمجموع اجزائه موضوع واحد عرفا فلا يلاحظ كل جزء بحياله معروضا للانفعال، و قد أشرنا فيما سبق ان كيفية الانفعال أمرها موكول الى ما هو المغروس فى أذهان عرف المتشرعة، إذ ليس لنا فى الأدلة الشرعية ما كان مسوقا لبيان كيفية التنجيس، فلا بد من أن يرجع فى تشخيص الموضوع الى ما يفهمه العرف من الخطاب، إذا عرفت ذلك فنقول: ان أهل العرف لا يتعقلون سراية النجاسة إلى العالى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۷

....

و لا يفهمونها من الخطابات الشرعية، فكما لو جرى الماء العالى على شيء من القذارات الصورية التى ينفر طباعهم عن ملاقيها لا يستقذرون هذا الماء العالى فكذلك لا يحتملون سراية النجاسة اليه، و لعله لذا ذكر فى محكى الروض ان سراية النجاسة إلى العالى غير معقولة، ضرورة ان ثبوتها تعبدا معقول إلا ان العرف لا يتعقلونها و لا يفهمون نجاسة العالى من حكم الشارع بان الماء ينجس بملاقاة النجس، فاتضح لك ان الحكم بنجاسة ما عدى الجزء الملاقى يتوقف على شهادة العرف بكونه معروضا للنجاسة أو قيام دليل تعبدى، و حيث انتفى الأمران كما فيما نحن فيه فالأصل طهارته، و ليس حكم العرف بنجاسة سائر اجزاء الماء دائرا مدار وحدة الماء عرفا، إذ ربما يلتزمون بوحدة الماء بحيث يتقوى بعضه ببعض كما فى ماء النهر، و لكنهم لا يتعقلون سراية النجاسة إلى الجزء العالى بملاقاة السافل، فتقرر لك انه لا حاجة لنا فى إثبات طهارة العالى إلى التشبث بالإجماع حتى يشكل الأمر فى بعض مراتب العلو التى لا يعلم بدخولها فى مراد المجمعين، فلا وجه لتردد بعض الأعلام فى حكم الجزء العالى مما عدى الماء من المائعات لزعمه انحصار المدرك فى الإجماع و عدم ثبوته فيما عدى الماء من المائعات، هذا مع ان الظاهر ان تردده فى انعقاد الإجماع فى غير محله، و يلحق بالعالى فى الحكم المساوى بل السافل أيضا إذا كان لهما دفع و قوة كالقربة التى يخرج من ثقبها الماء بحدة و يتصل بالسطح النجس فان ما فيها يبقى على طهارته فلا اشكال لعين ما ذكر و اللّه العالم. انتهى كلامه رفع مقامه (و حكى) عن صاحب المناهل (ره) و جده أنهما صارا إلى الأول فحكما بأن النجاسة تسرى من السافل الى العالى فى المضاف و تبعهما غيرهما بتقريب انه لو لاقت النجاسة أول جزء من هذا الماء أو المرق أو الدهن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۸

[(مسألة ۲) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه]

(مسألة ۲) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه (۱)، نعم لو مزج معه غيره و صعّد كماء الورد يصير مضافا.

[(مسألة ۳) المضاف]

(مسألة ۳) المضاف (۲) المصعد مضاف.

[(مسألة ۴) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

(مسألة ۴) المطلق أو المضاف النجس (۳) يطهر بالتصعيد لاستحالته بخارا ثم ماءا

المائع فلا شك فى سراية النجاسة الى ما حول ذلك الجزء قطعا و هكذا إلى تمام الأجزاء بالغا ما بلغ فى الكثرة ذلك المائع أو الماء كما هو صريح قوله عليه السّلام (ألقه و ما يليه، و ان كان ذائبا فلا تأكله) لأن النهى تعلق بأكله تماما، و ليس ذلك إلا لنجاسته قطعا، و لا شك ان النجاسة إنما لاقت أول أجزاء المائع قطعا فنجاسة الباقى إنما هى بالسراية يقينا كما هو الشأن فى سائر المائعات من نحو الماء القليل و الكر الطاهر المتصل بالمنفعل حين الملاقاة قبل الممارجة و حينئذ فلا ريب فى سراية النجاسة من السافل إلى العالى و من العالى الى السافل تساوت سطوحه أم اختلفت كما هو مقتضى قوله عليه السّلام (ألقه و ما يليه) فإنه شامل لسافله و عالية قطعا و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۲: (الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه. إلخ

و ذلك لصحة إطلاق اسم الماء عليه بقول مطلق بخلاف ما لو مزج معه غيره و صعد فإنه لا يصح إطلاق اسم الماء عليه بقول مطلق.

قوله قده مسألة ۳: (المضاف. إلخ)

و ذلك لما ذكرنا من عدم صحة إطلاق الماء بقول مطلق عليه إلا مع الإضافة و يصح سلب المطلق عنه.

قوله قده مسألة ۴ (المطلق أو المضاف النجس. إلخ)

ما ذكره (قده) من طهارة المطلق أو المضاف النجس بالتصعيد محل نظر بل منع، فانا و ان سلمنا فى أن بخار النجس أو المتنجس طاهر و أغمضنا النظر عن المناقشة فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۹

[(مسألة ۵) إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق]

(مسألة ۵) إذا شك فى مائع انه مضاف أو مطلق (۱) فان علم حالته السابقة أحد بها و إلا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث و الخبث و ينجس بملاقاة النجاسة ان كان قليلا و ان كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال و كونه مطلقا و الأصل الطهارة.

ذلك، و ان ليس البخار إلا اجزاء صغارا متصاعدة من النجس أو المتنجس و هى هو و اعترفنا بتغايرهما عرفا، و لكن لا نسلم تغايرهما لو صار البخار ماءا فإن العرف لا يفرقون بينهما، بل يرون هذا الماء المتكون من البخار هو ذلك الماء المطلق أو المضاف المتنجسين، و هذا المائع المتكون من بخار البول هو ذلك البول بعينه. و لا تنافى بين طهارة البخار و ان اشتمل على تلك الأجزاء المائية و نجاسة تلك الأجزاء عند اجتماعها و صدق الماء أو البول عليها عرفا، و لا نسلم ان المستحيل إلى شىء لو رجع الى المستحال منه لا يرجع حكم النجاسة، بل الموضوع عرفى و هو الحكم هنا إذ ليس للشارع تعبد خاص فى تحديد الموضوع، فالأقوى هو نجاسة ذلك الماء المتكون من البخار النجس أو المتنجس و لا فرق بينهما.

قوله قده مسألة ۵: (إذا شک فی مائع انه مضاف أو مطلق. إلخ)

أما إذا علم حالته السابقة أخذ بها عملا بالاستصحاب و إلا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافة لعدم قاعدة أو أصل یرکن إلیه فی ذلک، و لا یرفع الحدث و لا الخبث لاستصحابهما و عدم إحراز المزیل لهما، و ینجس بملاقاة النجاسة ان کان قلیلا إذ لا فرق بین المضاف و المطلق إذا کان قلیلا فی التنجس و الانفعال بملاقاة النجاسة، و أما عدم نجاسته إذا کان بقدر الکر. فلاحتمال کونه مطلقا فلا یعلم بانفعاله و تأثره بالنجاسة فیجری فیه استصحاب الطهارة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۰

[(مسألة ۶) المضاف النجس یطهر بالتصعید]

(مسألة ۶) المضاف النجس یطهر بالتصعید (۱) کما مر و بالاستهلاک فی الکر أو الجاری.

[(مسألة ۷) إذا ألقی المضاف النجس فی الکر]

(مسألة ۷) إذا ألقی المضاف النجس (۲) فی الکر فخرج عن الإطلاق إلی الإضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاک، و ان حصل الاستهلاک و الإضافة دفعة لا یخلو الحکم بعدم تنجسه عن وجه.

و قاعدتها، و لکن لا- یرفع حدثا و لا- یزیل خبثا لاستصحابهما و عدم إحراز المزیل لهما، و ذلک لعدم إحراز کون هذا الکر ماءا مطلقا، و نفس طهارته مع عدم إحراز إطلاقه غیر کافیة، فلما لم یجر الأصل فی السبب لعدم حالة سابقة فیه و لا أصل محرز له من هذه الجهة لا مانع من جریانه فی المسبب لعدم الحاکم علیه.

قوله قده مسألة ۶: (المضاف النجس یطهر بالتصعید. إلخ)

أما طهره بالتصعید فقد مر الحکم فیه مفصلا و اخترنا عدم طهره بذلک فراجع، و أما طهره بالاستهلاک فی الکر أو الجاری فهو مسلم لانعدام الموضوع فیه عرفا، إذ لیس الاستهلاک إلا ذلک فهو من قبیل السالبة بانتفاء الموضوع.

قوله قده مسألة ۷: (إذا ألقی المضاف النجس. إلخ)

لا- اشکال فیما ذکره فی الصورة الأولی من نجاسة الکر المطلق الذی القی فیه مضاف نجس إذا خرج عن الإطلاق إلی الإضافة قبل استهلاک المضاف النجس فیه لصیرورة الکر کله ماءا مضافا لاقی متنجسا، فیشمله أدلة تنجس المضاف بمجرد ملاقاة النجاسة، و اما الصورة الثانیة التی استشکل فی حکمها و هی ما لو حصل الاستهلاک و الإضافة دفعة فلم أعرف لها معنی محصلا إذ لیس الاستهلاک کما تقدم إلا انعدام الموضوع، و مع حصول الإضافة لا انعدام بل هو اختلاط

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۱

....

مع غیره. و بعبارة أوضح لا- یتصور استهلاک المضاف النجس فی الکر مع حصول الإضافة فی الکر، إذ الإضافة یلزمها عدم الاستهلاک و الاستهلاک یلزمه عدم الإضافة، و یمکن إصلاح العبارة بوجهین و ان کانا مخالفین لظاهرها (أحدهما) بأن یراد بالإضافة الحاصلة للکر اضافة بسبب إلقاء المتنجس المضاف فیه و لکن تغیره بصفة مغایرة لصفات المضاف النجس، مثل أن یلقی فی الکر المطلق ماء ورد متنجس فلم یکسبه رائحة الورد حتی یشکل بعدم تعقل الاستهلاک مع الإضافة بل انقلب صفاء الماء و بیاضه الی الکدورة و السواد مثلا مع استهلاک رائحة الورد دفعة، إلا ان یقال أن الاستهلاک مأخوذ فی مفهومه و عنوانه بقاء المستهلک فیه

علی ما کان علیه من سائر الوجوه و جمیع الصفات و عدم تغیره بسبب من کل وجه و أی ناحیة مع انعدام المستهلک (ثانیهما) ان یکون مراده (قده) من الحصول الدفعی حصول الإضافة من خارج لا من المستهلک مع الاستهلاک الدفعی کما لو ألقی فی الکر المطلق صبغ أحمر مثلا مع ماء ورد نجس دفعة فاحمر الماء و أضیف و استهلک ماء الورد فیه دفعة، و لکن لا یخفی بعدهما عن ظاهر العبارة، و اما وجه طهارته التی أشار إلیها بقوله (لا یخلو الحکم بعدم تنجسه عن وجه) فهو استصحاب الطهارة و قاعدتها الجاریان فیه (فان قیل) ان استصحاب الطهارة فی الماء المقتضی لطهارة الجمیع معارض باستصحاب النجاسة فی المتنجس المقتضی لنجاسة الجمیع إذ لا یختلف حکم الماء الواحد فیتساقطان فیبقی معنا قاعدة الطهارة و لا معارض لها، و اما وجه الإشکال فیه الذی أشار إلیه بقوله (لکنه مشکل) فلعل وجهه ان مع الدفعة الذی هو مفروض المسألة یصدق انه ماء مضاف لاقی نجسا فینجس، هذا ما أفاده (قده) و الحکم بالطهارة أقرب لما ذکرنا من

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۲

[(مسألة ۸) إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین]

(مسألة ۸) إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین (۱) ففی سعة الوقت یجب علیه أن یصبر حتی یصفو و یصیر الطین إلی الأسفل ثم یتوضأ علی الأحوط، و فی ضیق الوقت یتیمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضیق.

[(مسألة ۹) الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسة]

(مسألة ۹) الماء المطلق بأقسامه (۲) حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسة

القاعدة و لا نحتاج فی جریانها إلی کافة أزید من الشک فی الطهارة و النجاسة، و الاحتیاط لا ینبغی ترکه فإنه سبیل النجاة.

قوله قده مسألة ۸: (إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین. إلخ)

أی وجه إضافته هو اختلاطه بالطین و وجه وجوب الصبر علیه حتی یصفو مبنی علی ما هو المشهور بل نقل علیه الإجماع من عدم جواز البدار لذوی الأعذار قوله قده مسألة ۹: (الماء المطلق بأقسامه. إلخ)

لا یخفی ان الماء ینقسم باعتبارات مختلفة إلی أقسام متعددة: (فمنها) تقسیمه باعتبار الإطلاق و الإضافة إلی قسمین مطلق و مضاف و قد تقدما (و منها) تقسیمه باعتبار وقوع النجاسة فیه فقد قسمه بعضهم إلی ثلاثة أقسام: (جار، و محقون، و ماء بئر) لاختلاف الحکم باختلافها، و حیث ان هذا المقسم لا یشترط الکریة فی الحمام أدرجه فی الجاری کإدراجه ماء الغیث، و بعضهم الی قسمین (جار و بئر) و بعضهم إلی خمسة أقسام: (جار، و محقون، و بئر، و حمام، و ماء غیث) و الأولی الاقتصار علی الثلاثة لأن غیرها لا یتعداها، و علی کل سواء ثنیت القسمة أو ثلثت أو ربعت أو خمست فکله ینجس إذا تغیر بالنجاسة فی أحد أوصافه الثلاثة الطعم و الرائحة و اللون بشروط (ثلاثة) ان یکون بملاقاة النجاسة، و ان یکون التغییر بأوصاف النجاسة. و ان یکون التغییر حسیا، العمل الابقی- ۹

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۳

فی أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون بشرط أن یکون بملاقاة النجاسة فلا یتنجس إذا کان بالمجاورة، کما إذا وقعت میتة قریبا من الماء فصار جائفا، و ان یکون التغیر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فیه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ینجس إلا إذا صیره مضافا، نعم لا یعتبر أن یکون بوقوع عین النجس فیه، بل لو وقع فیه متنجس حامل لأوصاف النجس فغیره بوصف النجس تنجس أیضا. و ان یکون التغییر حسیا فالتقدیری لا یضر فلو کان لون

و الـذى يـدل على النجاسـة باستيلائها على أحـد أوصافه الثلاثـة إجماع العلماء كافة كما فى (المعتبر) بل بإجماع من يحفظ عنه العلم كمـا فى (المنتهى) و ممـا لا خلاف فيه كما فى (الحبل المتين) و يـدل عليه بعـد الـذى سـمعت النصوص المسـتفيضة (منها) الحـديث النبوى المشـهور المروى من الطرفين بعـدة طرق: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شـىء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه (و فى بعضـها) المروى فى التهذيب عن حريز فى الصـحيح عن الصادق عليه السّـلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشـرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشـرب (و فى بعضـها) المروى فى الكافى عن عبد اللّه بن سـنان قال سأل رجل الصادق عليه السّـلام و انا حاضـر عن غدير انوه و فيه جيفة فقال: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه الريح فتوضأ- أى ريح الجيفة- (و المروى) فى التهـذيب عن العلامـة قال سـئل أبو عبد اللّه عليه السّـلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (و منها) الحسن المروى فى الكافى و التهـذيب عن محمـد بن ميسر أنه سأل الصادق عليه السّـلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريـد ان يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يـداه قـذرتان قال: يضع يـده و يتوضأ و يغتسل هذا مما قال اللّه عز و جل (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (و عن) أبى بصير عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧۴

الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان بغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس، و كذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كـان له لون غيّره، و كـذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتـة كانت تغيره لو لم يكن جائفا، و هكـذا ففى هـذه الصور ما لم يخرج عن صـدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

ان تغير الماء فلا تتوضأ منه، و ان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، و كـذلك الـدم إذا سال فى الماء و أشـباهه. و بهذا المضـمون أخبار أخر فإنها كما ترى صريحة الدلالة على المطلوب كما لا يخفى، و يفهم من هذه الأخبار سيما ما فيها من الحصر اعنى قوله (لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) أن التغيير بسائر الصـفات من نحو الحرارة و البرودة و الثقل و الخفة و الصـفاء و الكدورة غير منجس قطعـا مع مساعـدة الأصـل السـالم عن المعـارض المؤيـد بهـا مع ادعـاء الإجماع عليه، بل إجماع قطعا لعـدم العثور على مخالف (و أما اعتبـار) ملاقاته لعين النجاسـة لا حصول التغيير بالمجاورة و نحوها فبـدعوى ان المسـتفاد من الأخبار كما سـمعت اناطـة التنجيس بعين النجاسة، فإن المتبادر المركوز فى أذهان المتشـرعة من قول القائل هذا ينجس الماء أو الثوب حصول ذلك بالملاقاة، و لذا لم يحتمل أحد فى مفهوم (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) حصول الانفعال للقليل بمجاورة النجاسة و ان كان إطلاق بعض الأخبار كفاية مطلق التغير و لو بالمجـاورة مثـل صـحيحة ابن بزيع (مـاء البئر واسع لاـ يفسـده شـىء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه) و غيرها فالاحتياط لا ينبغى تركه لـذلك، و كـذا لاـ اعتبـار بصـفات المتنجس فلـو تغير لون المـاء بلون المتنجس كالنيـل مثلاـ أو طعمه كالـدبس أو ريحه كالمسـك فإنه لا ينجس بـذلك قطعا، لان المسـتفاد من قوله عليه السّـلام: إذا غلب لون الماء لون البول، و قوله عليه السّـلام: و ان لم تغيره أبوالها، و قوله عليه السّلام: إلا أن تكون فيه الجيفة و كلما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٧۵

....

غلب المـاء على ريـح الجيفـة الى غير ذلك. اناطـة الحكم على تغير الماء بعين النجاسـة و قـد صـرح بـذلك العلامـة فى المختلف، و التذكرة، و المنتهى، و القواعد و الشـهيد فى الذكرى، و الكركى فى كنز الفوائد، و الشـهيد الثانى فى الروضة، و الروض، و المسالك، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم، و المحقق فى الشرائع، و النافع، و الدروس، و البيان، و اللمعة، و الغنية، و السرائر فإن فيهـا و لاـ ينجس الماء إلا باستيلاء النجاسـة عليه و هى كما ترى، فان الاسـتثناء من النفى المقتضـى لحصـر الحكم فى المثبت يقتضـى

بتغيره بعين النجاسة دون المتنجس، نعم لو وقع فيه متنجس يحمل عين النجس فغيره بأحد صفات النجس تنجس و فرق بينهما، فإن الأول تغير بصفات المتنجس كما مثلنا من لون النيل و طعم الدبس و ريح المسك و الثانی تغير بالصفة المكتسبة من النجاسة، و لا شك انه من صفات النجاسة فالمغير انما هو عين النجاسة كما لا يخفی، و لا يضر توسط المتنجس بينهما، و اما اعتبار التغير الحسی دون التقديری فلأن المراد بالتغيير الانقلاب من الحالة التی هو عليها الی صفات النجاسة و هی لا تدرك إلّا بالحس لمكان القهر و الغلبة المرادين من قوله عليه السّلام: ان كان النتن الغالب علی الماء، و قوله عليه السّلام: إذا غلب لون الماء لون البول، و قوله عليه السّلام:

و ان لم تغيره أبوالها، و قوله عليه السّلام: ان كان الماء قاهرا علی ريح الجيفة و قوله عليه السّلام: ان تغير الماء و تغير الطعم، فان حصول العلم بالتغيير و إدراكه لا يمكن إلا بالحس كما لا يخفی، فلو توافق الماء و النجاسة فی الصفات كما يتفق فی بعض الأبوال و الجيف التی تعدم اللون و الرائحة فهل يحكم بالطهارة أم النجاسة؟

قولان: ظاهر المعظم من الأصحاب الطهارة، بل ظاهر المذهب كما فی الذكری

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۶

[(مسألة ۱۰) لو تغير الماء بما عدی الأوصاف المذكورة]

(مسألة ۱۰) لو تغير الماء (۱) بما عدی الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة و البرودة و الرقة و الغلظة و الخفة و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا.

[(مسألة ۱۱) لا يعتبر فی تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس]

(مسألة ۱۱) لا يعتبر فی تنجسه ان يكون التغير (۲) بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه طعم أو لون أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس، و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخری غير رائحتهما فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و ان كان من غير سنخ وصف النجس.

و الروض خلافا للعلامة و ولده الفخر و المحقق الكركی و غيرهم فالنجاسة (حجة الأول) ان التغيير حقيقة فی الحسی و الأصل فی الاستعمال الحقيقة لأنه المتبادر منه عند الإطلاق قطعا و لصحة السلب بدونه يقينا مضافا الی الأصل المؤيد بعموم قوله عليه السّلام: كل ماء لك طاهر حتی تعلم أنه قذر (حجة الثانی) ما احتج به العلامة (قده) بان التغيير الذی هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف فإذا فقدت وجب تقديرها. انتهی، و علی كل فالاحتياط لا ينبغی تركه.

قوله قده مسألة ۱۰: (لو تغير الماء. إلخ)

قد تقدم حكم هذه المسألة فی المسألة السابقة مفصلا فراجع.

قوله قده مسألة ۱۱: (لا يعتبر فی تنجسه أن يكون التغيير. إلخ)

لا يخفی ان ما ذكره فی مسألة ۹ من اشتراط كون التغيير بأوصاف النجاسة ينافی ما ذكره فی هذه من عدم اشتراط ذلك، و الظاهر ان ما ذكره هناك قصور فی العبارة، و الغرض منه أن يكون التغيير بسبب النجاسة مطلقا كما هنا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۷۷

[(مسألة ۱۲) لا فرق فی زوال الوصف الأصلی للماء أو العارضی]

(مسألة ۱۲) لا ـ فرق فى زوال الوصف (۱) الأصلى للماء أو العارضى، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى.

[(مسألة ۱۳) لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس]

(مسألة ۱۳) لو تغير طرف من الحوض مثلا ـ (۲) تنجس، فان كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع، و ان كان بقدر الكر بقى على الطهارة، و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

لا بسبب المتنجس، و اما اعتبار الصفات الخاصة من النجاسة فلا دليل عليه لإطلاق أدلتها مثل النبوى (خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ـ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و غيره من المطلقات، و حكى عن المعتبر و تبعه بعض من تأخر اعتبار ذلك اقتصارا على المتيقن بل التبادر كما قيل و التبادر ممنوع، و بالعمومات و إطلاق التغيير يخرج عن الأصول و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۲: (لا فرق فى زوال الوصف. إلخ)

و ذلك لإطلاق الطعم و اللون و الريح و عدم تقييدها بالأوصاف الأصلية له و ان كان فى النفس منه شيء بدعوى انصرافه الى صفاته الأصلية فلا يحتاج الى التقييد.

قوله قده مسألة ۱۳: (لو تغير طرف من الحوض مثلا. إلخ)

اما الحكم بالنجاسة فيما لو تغير بعضه بها و كان الباقى الغير المتغير أقل من كر فلأنه ماء قليل لاقى نجسا فينجس الجميع مطلقا سواء تغير أو لم يتغير كما سيأتى التنبيه عليه مفصلا، و أما الحكم بالطهارة فى الباقى إذا كان بقدر الكر فلان الكر لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة كما سيأتى التنبيه عليه أيضا مفصلا، و اما الحكم بطهارة البعض المتغير فى هذه الصورة إذا زال تغيره فلملاقاته الكر الطاهر، و أما عدم اعتبار الامتزاج فلما سيأتى التنبيه عليه من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۷۸

[(مسألة ۱۴) إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة]

(مسألة ۱۴) إذا وقع النجس (۱) فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده الى ذلك النجس تنجس و إلا فلا.

[(مسألة ۱۵) إذا وقعت الميتة خارج الماء]

(مسألة ۱۵) إذا وقعت الميتة خارج (۲) الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

[(مسألة ۱۶) إذا شك فى التغير و عدمه]

(مسألة ۱۶) إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه بالمجاورة (۳) أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

انه لا يعتبر فى طهارة الماء النجس أكثر من ملاقاته للكر و ذهاب التغيير و لا يعتبر فيه الامتزاج معه.

قوله فيه الامتزاج معه.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا وقع النجس. إلخ)

اما إذا علم استناده الى النجس فهو من جزئيات المسألة السابقة أعنى مسألة ۹ و دليلها دليلها حرفا بحرف فراجع و اما إذا لم يعلم استناد التغيير إليها فهو طاهر للاستصحاب و القاعدة.

قوله قده مسألة ۱۵: (إذا وقعت الميتة خارج. إلخ)

اما تنجسه لو تغير بسبب الداخل و الخارج فلاستناد التغيير إلى ملاقاة النجاسة بخلاف ما لو تغير بمجاورتها بان كان تمامها خارج الماء فإنه لا ينجس، لما تقدم فى مسألة ۹ من ان المستفاد من الأخبار و المتبادر منها و المركوز فى أذهان المتشرعة هو اعتبار تنجسه بملاقاته لعين النجاسة و مباشرته لها، لا حصول التغيير بأى وجه اتفق كالمجاورة و نحوها فراجع.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه بالمجاورة. إلخ)

بل يحكم بالطهارة فى الصور الثلاث كما ذكره (قده) اما فى الصورة الأولى و هى ما إذا شك فى التغير و عدمه فلاستصحاب عدم تغيره من دون معارض لذلك،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۷۹

[(مسألة ۱۷) إذا وقع فى الماء دم و شىء، طاهر أحمر]

(مسألة ۱۷) إذا وقع فى الماء دم و شىء، طاهر (۱) أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

[(مسألة ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه]

(مسألة ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من (۲) غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر، نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة، و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر كما مر.

و أما فى الصورتين الأخيرتين أعنى صورة تيقن التغير و الشك فى كونه بالمجاورة أو بالملاقاة، و صورة الشك فى انه بالنجاسة أو بطاهر، فلاستصحاب طهارة الماء مع قاعدة الطهارة فيه بعد عدم جريان أصل محرز لأحدهما بل الأصول متعارضة فيهما كما لا يخفى.

قوله قده مسألة ۱۷: (إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر. إلخ)

و ذلك لان المتيقن من اخبار النجاسة بالتغيير غلبة النجاسة على الماء بحيث يظهر أثرها عليه بنفسها و حد ذاتها من دون معاونة أمر آخر لها فى ذلك، و يرجع فى غير هذه الصورة الى الأصل و العمومات، هذا و الاحتياط لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ۱۸: (الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من. إلخ)

أما القليل منه فلأن علة التنجيس فيه الملاقاة دون التغير و هى لم تزل، و اما الكر فلاستصحاب النجاسة فيه بعد زوال التغيير حتى يثبت المزيل و ليس زوال تغيره بنفسه منه، هذا فى المحقون الذى لم يتصل بالكر أو الجارى، و أما لو اتصل بأحدهما فالذى يدل على طهارته اتصاله بالمعتصم و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

(خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و قد عرفت معنى (الطهور) و انه الطاهر فى نفسه المطهر لغيره، و لقوية السكونى من أن الماء يطهّر و لا يطهّر- من ضبطه بالمعلوم فالمجهول- و معناه انه يطهّر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۸۰

....

كل شىء و حتى نفسه و لا يطهر من شىء إلا من نفسه للجمع بينه و بين ما ذكرنا من الكتاب و السنة و تحكيما لصدره على عجزه، و

کیف لا و لولاه لم یطهر الماء بعد النجاسة أبدا و لا قائل به، بل الإجماع منعقد علی خلافه و به یتم الوجه المذکور، و علیه فمطهریته للنجس بملاقاته إیاه و اتصاله به من دون اشتراط أمر آخر من ورود أو امتزاج أو غیرهما لإطلاق الطهوریة و المطهریة للماء فیؤخذ به و یعمل علیه حتی یثبت المقید و لیس فلیس، مع انه لو أرید بالامتزاج امتزاج الأجزاء بالمجموع لم یتحقق الحکم بالطهارة لعدم العلم بذلک، بل ربما علم عدمه، و ان أرید به البعض لم یکن المطهر للبعض الآخر إلا مجرد الاتصال قطعا، لخلوها عن الامتزاج فطهر الأجزاء التی تلیها لاتصالها بالکثیر و هکذا القول فی تمام الأجزاء، و ان اتصال القلیل بالنابع قبل النجاسة کاف فی دفع النجاسة و عدم قبولها و ان لم یمتزج فکذا بعدها، لان عدم قبول النجاسة انما هو لصیرورة الماءین ماءا واحدا بالاتصال، و هو بعینه قائم فی المتنازع فیه لاتحاد العلة، و العمدة إطلاقات الأدلة و عمومها کما قدمنا، هذا کله فی المحقون.

(و اما الجاری و النابع) فیطهر بزوال تغیره بنفسه لان له مادة و یکفی فی طهره اتصاله بها و لقوله علیه السّلام لابن ابی یعفور (ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا) و قوله علیه السّلام (ماء النهر یطهر بعضه بعض) و قوله فی صحیح ابن بزیع (ماء البئر واسع لا یفسده شیء لأن له مادة) و هی دالة علی عدم اشتراطه بشیء وراء اتصاله بالمادة لأن ترک الاستفصال یفید العموم فی المقال إذ لو کان لعلو المطهر و وروده و امتزاجه مدخلیة لذکره (ع) و لیس فلیس هذا و قد مر فی مسألة ۱۳ ما لو تغیر البعض من الحوض إذا کان الباقی بقدر الکر و أنه یطهر بزوال تغیره فراجع.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۱

[فصل الماء الجاری]

اشارة

فصل الماء الجاری (۱) و هو النابع السائل علی وجه الأرض فوقها أو تحتها کالقنوات لا ینجس بملاقاة النجس ما لم یتغیر، سواء کان کرا أو أقل، و سواء کان بالفوران أو بنحو الرشح، و مثله کل نابع و ان کان واقفا.

قوله قده: (فصل: الماء الجاری. إلخ)

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۸۱

اعلم ان الجاری کما ذکره (قده) لا ینجس بمجرد الملاقاة قلیلا کان أو کثیرا کرا کان أو دونه، خلافا للعلامة فی جملة من کتبه فاعتبر الکریة فیه کالراکد، و جعله الشهید فی المسالک الأصح و مال إلیه فی الروضة و الروض، و نقله عن جملة من المتأخرین، و المعتمد الأول و یدل علیه بعد الشهرة المستفیضة بل الإجماع المحکی فی الخلاف و الغنیة و المعتبر و موضع من المنتهی کما عن ابن البراج و شرح الجمل و حواشی التحریر، و فی الذکری لم أقف علی مخالف فیه. مضافا الی ما تقدم من الآیات و الأخبار، و أصالة الطهارة مع ضمیمة أصالة براءة الذمة من الاجتناب، و استصحاب الحالة السابقة المؤیدة بعموم الأخبار الدالة علی عدم جواز نقض الیقین بالشک أبدا، و ما رواه فی دعائم الإسلام عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال:

فی الماء الجاری یمر بالجیف و العذرة و الدم یتوضأ منه و یشرب فلیس ینجسه شیء ما لم یتغیر أوصافه، طعمه أو لونه أو ریحه، و ما عن نوادر الراوندی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: الماء الجاری لا ینجسه شیء، و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن داود بن سرحان عن

الصـادق عليه السّـلام: أن مـاء الحمـام هو بمنزلـة الجـارى و ما رواه ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّـلام: أن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضـا، و مـا فى الفقه الرضوى: و اعلموا رحمكم اللّه ان كـل مـاء جـار لا ينجسه شـىء، و ما رواه الشـيخ فى الصـحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام:

ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى تذهب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۸۲

....

الريـح لان له مادة، فالدلالـة مسـتفادة من التعليل كأصل الحكم و هو عـدم فساد الماء بدون التغيير و هى لا شك مطردة فى غير مورد التعليل لحجيـة العلـة المنصوصـة، كما هو مقرر فى محله، فجريانها فى الجارى من أظهر الأفراد لما هو المعروف من انه النابع عن مادة كمـا لا يخفى، خصوصا بعـد قوله فينزح حتى يـذهب الريـح فإنه يقضـى بأن العلـة فى عـدم فساد الماء وجود المادة إلا إذا تغير فيطهر بزوال التغير لوجود المادة، بل و لو قلنا ان العلة راجعة إلى ذهاب الريح لان زوال النجاسة بواسطة المادة يستلزم العصمة عن الانفعال و هو لاـ شـك أولى لأـن الـدفع أهون من الرفع كما لا يخفى، بل ليس المقصود من الخبر إلا بيان سـعة الماء و عـدم فساده بغير التغير و العلـة مسوقـة لبيان ذلک و هى المقتضـية لعدم فساده لسعته بها فصـرفها الى ما لا يقتضـيه من ذهاب الريح و طيب الطعم بها بعيد عن الغرض المسوق فى الحـديث، كيف لاـ و التغير من الأمور المحسوسـة الظاهرة التى لا تخفى حتى تحتاج إلى بيان الامام عليه السّـلام، على ان ذلـک ليس من وظيفته فحمـل كلاـم الامـام عليه السّـلام عليه ممـا يخرجه عن الفائـدة قطعـا، فليس إلا ما بينا من أن خصوص المورد لاـ يخصـص الوارد، فعليه لو لم تكن المادة علـة فى عـدم التنجيس و يعتبر معها الكريـة لكان ذكرها مسـتدركا، و مما يؤيـد ما ذكرنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال عليه السّلام: اغسله فى المركن مرتين و ان غسـلته فى الجـارى فمرة واحـدة، و الدلالـة مسـتفادة من الأمر بالغسل مرة واحـدة فى الجارى و ليس ذلک إلا لعدم انفعاله فمن ثمّ أمره بغسله مرتين فى المركن- أعنى الإجّانة- و ليس ذلک إلا لقلة الماء الذى هو فيها كما لا يخفى.

(و منها الروايات) المتضمنة لنفى البأس عن البول فى الماء الجارى أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۸۳

....

الجارى الذى يبال فيه كصحيح الفضيل عن الصادق عليه السّلام قال: لا بأس أن يبول الرجل فى الماء الجارى و كره أن يبول فى الماء الراكد، و موثقة ابن بكير عنه عليه السّلام قال: لا بأس بالبول فى الماء الجارى، و موثقة سماعة قال:

سألته عن الماء الجارى يبال فيه؟ قال: لا بأس، و روايـة عنبسة بن مصـعب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يبول فى الماء الجـارى؟ قـال: لاـ بـأس به إذا كان الماء جاريا، فإن الدلالـة فى هـذه الأخبار و أمثالها ظاهرة من نفى البأس عن البول المسـتلزم لعـدم التنجيس قطعا، و يشـهد لما قلنا من طهارة الجارى مطلقا قوله عليه السّلام بعدة طرق (الماء كله طاهر إلا ما علمت انه قذر) و قوله عليه السّـلام (كل شـىء نظيف حتى تعلم انه قـذر) و ما دل على طهارة البئر كما سـيجىء لاشتراک الماء بينهما كما لا يخفى، و اختصاص الجارى بعدم الاستقرار المانع من الانفعال فتأمل جيدا.

احتج العلامة: بعموم ما دل على اعتبار الكرية من نحو ما رواه الشـيخان فى الكافى و التهذيب بعدة طرق صحاح عن أبى أيوب الخزاز عن محمـد بن مسـلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شـىء، و ما روياه فى الصـحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم

ينجسه شيء، و ما روياه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تقع فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، و ما روياه فى صحيحتى إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجسه شيء فقال: كر، و قال فى الأخرى ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته، و ما رواه فى الصحيح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨۴

....

عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا ان يكون الماء كثيرا قدر كر، مضافا الى الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل مطلقا بملاقاة النجاسة كما ستأتى إن شاء اللّه تعالى، و الدلالة فيها مستفادة من لفظ الماء المعرّف سؤالا و جوابا فإنه شامل لجميع أفراد المياه جاريا كان أو راكدا كما هو الحق من أن الألف و اللام عند عدم قرينة العهد تفيد العموم و حجية المفهوم كما هو المعلوم.

(و الجواب) عن الرواية الأولى بعد تسليم العموم ان المعرفة المعادة فى الجواب هى عين المعرفة فى السؤال، و لا ريب أن المسئول عنه كما يتبادر من قوله تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب ليس إلا الراكد القليل كما لا يخفى كما هو الظاهر من الرواية الأخيرة أعنى رواية على بن جعفر فإنها تنادى بأعلى صوتها بان المراد منها القليل، كيف لا و الدجاجة و الحمامة إنما هى فى الدور و المساكن و هى لا- شك مشتملة على الأوانى و الحياض دون النهران و الجداول و الغالب فى الأوانى و الحياض مما لا يسع الكر، و لو سلمنا اشتمالها على الجارى فما هو الا- نهر أو جدول و هو لا شك فوق الأكرار فضلا عن الكر، كيف لا و ليس هو إلا من مكان خارج، لندرة أن تكون الدار مشتملة على عين ماء كما لا يخفى، لان الفرد الغالب الشائع فى بلاد السائل و المسئول عدم وجود الماء فضلا عن العين و مثلها فتأمل جيدا (و اما) صحيحة محمد بن مسلم فإن السؤال فيها عن الغدير و ليس هو الجارى قطعا فالألف و اللام فى الجواب للعهد كما لا يخفى (و اما) صحيحتى ابن جابر فإن السؤال فيها عن مقدار الماء الذى لا ينجسه شيء فكان الجواب بالكر، و لا شك ان السؤال عن مقدار الماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٨۵

[(مسألة ١) الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة]

(مسألة ١) الجارى على الأرض (١) من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه

الذى لا- ينجس غير السؤال عن الماء الذى لا ينجسه شيء، فان الأول ظاهر فى الراكد بخلاف الثانى فإنه يفيد العموم، و لو سلمنا العموم كما فهمه العلامة و المتبادر من بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمار و نحوها لاشتمالها على أن الماء إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء و هو شامل لجميع إفراد المياه كما قدمنا، فما هما إلا عمومان تعارضا من وجه فيجب تخصيص أحدهما بالآخر، و لا شك ان التخصيص من جانب المشهور لمطابقته للأصول و الإجماع و لعله الحجة، فضلا عن ان تكون أدلته مطابقة و لا شك انها أقوى من أدلة العلامة لأنها مفاهيم كما لا يخفى، خصوصا العموم المستفاد من العلة المنصوصة و صحيح ابن بزيع فان مفاده كما سمعت: ان كل ما له مادة جاريا كان أو بئرا لا ينفعل بدون التغير مطلقا. و ليس التعارض فيه مع عموم المفهوم إلا من وجه يقينا، و لا شك ان الترجيح من جانب المشهور لتأيده بما ذكرنا، و لو لم يكن إلا الإجماع لكفى، كيف لا و قد ادعاه العلامة فى المنتهى كما

ذکرنا، فما یوجد فی بعض نسخ المنتهی عند فروع المسألة من استقراب اشتراط الکریة غریب جدا، لما أسلفه من الفرق بین الجاری و الراکد و کفی بهذا الاضطراب وهنا، و قد حکی انه عثر علی بعض نسخ المنتهی خالیة عن هذا الاشتراط کما نبه علیه الشیخ حسن فی المعالم فلعله کان ذلک منه رجوعا و إلا کیف ینقل الإجماع فیه (و اما الشهید) فقد حکی ولده عنه فی المعالم انه رجع فی رسالته الموضوعة فی البئر عن ذلک مستفیدا ذلک من صحیح ابن بزیع کما بینا و اللّه العالم بأحکامه

قوله قده مسألة ۱: (الجاری علی الأرض. إلخ)

و ذلک لان الجاری

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۶

بملاقاة الأسفل للنجاسة و ان کان قلیلا.

[(مسألة ۲) إذا شک فی ان له مادة أم لا]

(مسألة ۲) إذا شک (۱) فی ان له مادة أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاة.

فی لسان الأخبار هو ما کان له مادة نابعة أو راشحة لا السائل علی وجه الأرض بلا مادة، و ان أطلق علیه الجاری فمجاز، فعلیه أن الماء السائل علی وجه الأرض و لم یکن کرا و لا مادة له ینجس بمجرد ملاقاة النجاسة، نعم إذا کان جاریا من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس الأعلی بملاقاة أسفله للنجاسة و قد تقدم حکمه مفصلا فی فصل المیاه فی مسألة (۱) فراجع.

قوله قده مسألة ۲: (إذا شک. إلخ)

یحتمل أن یکون مدرکه (قده) فی الحکم بالنجاسة فی المسألة المفروضة التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة کما وقع منه فی تضاعیف الکتاب، و یحتمل أن یکون قاعدة المقتضی و المانع، بدعوی أن ملاقاة النجاسة مقتضیة لانفعاله بها ما لم یمنع منها مانع من کریة أو مادة و الملاقاة وجدانیة و أصالة عدم المانع بمفاد لیس التامة جاریة، و یحتمل أن یکون رکونا الی دعوی ان الشارع إذا حکم بانفعال الماء القلیل الذی لا مادة له یکفی فی الحکم بانفعاله عدم إحراز المادة له فلا یحتاج إلی إحراز عدمها، بدعوی أن ذلک هو المتفاهم عند العرف و أهل اللسان، و الخطابات الشرعیة منزلة علی وفق متفاهمهم کما صار الی هذه القاعدة بعض الأعاظم من أساتیذنا فی خصوص ما لو کان الخارج من العام حکما ترخیصیا لا إلزامیا، قال فی بیان هذه القاعدة فی حاشیته علی کتاب العروة الوثقی فی کتاب النکاح فی مسألة ۵۰ عند قول المصنف: (لان الظاهر من آیة وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بأمر وجودی. إلخ) قال: و یدل نفس هذا التعلیق علی إناطة الرخصة و الجواز بإحراز ذلک الأمر و عدم جواز الاقتحام عند الشک فیه و یکون من المدالیل الالتزامیة العرفیة، و هذا هو الوجه فی تسالمهم علی أصالة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۷

....

الحرمة فی جمیع ما کان من هذا القبیل و علیه یبتنی انقلاب الأصل فی النفوس و الأموال و الفروج فی کل من الشبهات الموضوعیة و الحکمیة، و کذا أصالة انفعال الماء بملاقاة النجاسة عند الشک فی العاصم و غیر ذلک مما علق فیه حکم ترخیصی وضعی أو تکلیفی علی أمر وجودی، و لیس شیء من ذلک مبتنیا علی التمسک بالعموم فی الشبهة المصداقیة و لا علی قاعدة المقتضی و المانع، انتهی.

هذا ما یمکن حمل عبارة المصنف علیه. و فی الاحتمالین الأولین نظر بل منع، اما التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة و الحکم علی الفرد المشکوک بأنه من إفراد العام و إجراء حکمه علیه دون حکم الخاص فهو ترجیح بلا مرجح یحتاج الی دلیل و لیس فلیس، و اما

التمسک بقاعدة المقتضی و المانع فاضعف مما تقدمها بمراتب، و لیعلم أن مقتضی ما علیه العقلاء من عدم اعتدادهم بالشک فی رفع الید عن الأمر الثابت عدم جواز ترتیب أثر المقتضی- بالفتح- بمجرد إحراز مقتضیه مع الشک فی وجود ما یمنعه من التأثیر، کما لو علم أن زیدا شرب سما أو أصابه سهم قاتل و احتمل عدم تأثیره فی مزاجه لبعض الموانع من التأثیر فإنه لا یکفی ذلک فی ترتیب آثار قتل زید من القصاص و أخذ الدیة و تقسیم ترکته و غیرها، و کذا مقتضاه عدم جواز ترتیب الآثار المترتبة علی موضوع جدید ملزوم لبقاء المستصحب فی الواقع کطول لحیته علی تقدیر حیاته، فإنه لا یعتد باحتمال وجود هذا الموضوع حتی یترتب علیه آثاره کاحتمال حصول المقتضی- بالفتح- فی الفرض السابق، و کون الشک فی حصول المقتضی و وجود هذا الموضوع الجدید مسببا عن الشک فی وجود المانع و الرافع لا یجدی فی إثبات الموضوع الذی أنیط به الحکم، إذ لیس معنی أصالة عدم المانع أو الرافع إلا ان العقلاء لا یعتنون باحتمال وجوده فی رفع الید

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۸

....

عما کانوا علیه، لا انهم یلتفتون إلیه و یبنون علی عدمه فی الواقع فیترتب علیه آثاره و لوازمه کثبوت المقتضی و وجود الملزوم، نعم لو کان المقتضی بنظرهم شدید الاقتضاء بحیث یکون مجرد إحرازه کإحراز نفس المقتضی بحیث لا یلتفت الذهن حال الشک إلا إلی احتمال وجود المانع لا عدم وجود المقتضی، أو کانت الواسطة التی یترتب علیها الحکم الذی یراد ترتیبه بالاستصحاب من الواسط الخفیة التی لا یلتفت العرف فی مقام ترتیب الأثر إلیها، بل یرون الأثر أثرا لنفس المستصحب فالظاهر اعتبار أصالة عدم المانع و الرافع فی مثل هذه الموارد، بل ربما یساعد علیه الأخبار الناهیة عن نقض الیقین بالشک، فان المراد من الیقین فیها بحسب الظاهر هو الیقین التقدیری الذی یعم مثل الفرض، نظیر قول القائل رفعت الید عن یقینی بقول فلان، و کیف کان فمفاد أخبار الاستصحاب لیس إلا امضاء لطریقة العقلاء، بل المتأمل فی نفس تلک الأخبار لا یکاد یرتاب فی ذلک، فلو لم یحصل له وثوق بما ادعیناه من استقرار طریقة العقلاء علی عدم الاعتناء بالشک فی الرافع فلیجعل الإخبار کاشفة عن طریقتهم، هذا مع انا لا نسلم ان الملاقاة بقول مطلق مقتضیة للنجاسة بل ملاقاة القلیل و غیر ذی المادة، مع أن نفی المانع باستصحاب عدمه بمفاد لیس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع لم یتم عندنا دلیل واضح علی اعتبار الاستصحاب بهذا النحو، بل الظاهر من دلیله الاعتبار بمفاد لیس الناقصة و العدم المحمولی و السالبة بانتفاء المحمول لیس إلا، و اما الاحتمال الثالث فلا یبعد أن متفاهم العرف علیه و هو کفایة عدم إحراز المادة فی ترتیب آثار عدمها و لا یحتاج إلی إحراز عدمها، و لکن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۸۹

[(مسألة ۳) یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالمادة]

(مسألة ۳) یعتبر فی عدم تنجس الجاری (۱) اتصاله بالمادة فلو کانت المادة من فوق ترشح و تتقاطر فان کان دون الکر ینجس، نعم إذا لاقی محل الرشح النجاسة لا ینجس.

[(مسألة ۴) یعتبر فی المادة الدوام]

(مسألة ۴) یعتبر فی المادة الدوام (۲) فلو اجتمع الماء من المطر أو غیره تحت

ذلک فیما لم یقم دلیل علی خلافه، و ما نحن فیه یمکن أن یقال: أن الأصل فی کل ماء أن یکون له مادة لقوله تعالی (أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ

أَنْزَلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً فَسَلَكَهُ يَنٰابِيعَ فِي الْأَرْضِ) فهو المرجع عند الشك على انه سيأتى منه (قده) قريبا قوة الحكم بالطهارة فى ملاقاة النجاسة للماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة، مع ان المسألتين يرتضعان من ثدى واحد، فالأقوى الحكم بالطهارة فى المسألة المفروضة لاستصحاب الطهارة قبل الملاقاة و لقاعدة الطهارة بل استصحاب المادة على ما يستفاد من الآية الشريفة من ان مفادها ان كل ماء بالأصل ذو مادة و عدمها من الطوارى عليه و اللّه العالم بحقيقة أحكامه قوله قده مسألة ۳: (يعتبر فى عدم تنجس الجارى. إلخ)

ما ذكره (قدس سره) من اعتبار اتصاله بالمادة فمسلم، إذ هو المفهوم و المتبادر من قوله عليه الصلاة و السّلام (إذا كان له مادة) نعم ما جزم به من نجاسة القليل فيما لو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر محل اشكال على إطلاقه، إذ ليس للاتصال حقيقة شرعية متبعة بل هو تابع لمصداقه العرفى، فلو كان الترشح و التقاطر بنحو الفتور و المهلة بحيث يصدق عرفا عدم الاتصال فهو كما ذكره (قده) و ان كان ترشحا و تقاطرا متصلا بلا مهلة و لا فتور بحيث يصدق معه الاتصال العرفى فالظاهر عدم النجاسة.

قوله قده مسألة ۴: (يعتبر فى المادة الدوام. إلخ)

لا إشكال فى ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۰

الأرض و يترشح إذا حضرت لا يلحقه حكم الجارى.

[(مسألة ۵) لو انقطع الاتصال بالمادة]

(مسألة ۵) لو انقطع الاتصال (۱) بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى، و ان لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرد الاتصال.

[(مسألة ۶) الراكد المتصل بالجارى كالجارى]

(مسألة ۶) الراكد المتصل (۲) بالجارى كالجارى فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه و كذا أطراف النهر و ان كان ماؤها واقفا.

[(مسألة ۷) العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف]

(مسألة ۷) العيون (۳) التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها.

[(مسألة ۸) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر]

(مسألة ۸) إذا تغير بعض الجارى (۴) دون بعضه الآخر فالطرف المتصل

ماء المطر المجتمع تحت الأرض المسمى بالثمد ليس من الجارى إذ لا مادة له بعد انقطاع المطر عنه و لا يلحقه حكم الجارى كما ذهب اليه بعضهم، إذ بعد العلم بأنه ليس منه فإلحاق حكمه له يحتاج الى دليل و ليس فليس، فهو من المحقون فيجرى عليه حكمه. فإن كان كرا لحقه حكم الكر، و ان كان قليلا تنجس بالملاقاة.

قوله قده مسألة ۵: (لو انقطع الاتصال. إلخ)

و ذلك لما تقدم من اعتبار الاتصال بالمادة و دوامها فيدور الحكم مدارهما وجودا و عدما.

قوله قده مسألة ۶: (الراكد المتصل. إلخ)

إذ لا إشكال فی أنهما يعدان ماءا واحدا بسبب اتصالهما و لا يختلف حكم الماء الواحد فهو بمنزلته.

قوله قده مسألة ۷: (العيون. إلخ)

و ذلك لما تقدم من ان الحكم يدور مدار موضوعه و هو المادة النابعة وجودا و عدما.

قوله قده مسألة ۸: (إذا تغير بعض الجارى. إلخ)

حاصل ما تقتضيه

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۱

بالمادة لا ينجس بالملاقاة و ان كان قليلا و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

[فصل الراكد بلا مادة]

اشارة

فصل الراكد (۱) بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذى لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقى، فلو كان حفر متعددة فيها الماء و اتصلت بالسواقى و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع و ان كان بقدر الكر لا ينجس، و ان كان متفرقا على الوجه المذكور فلو كان ما فی كل حفرة دون الكر و كان المجموع كرا و لاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية.

القواعد الشرعية فی المسألة المفروضة هو أنه: ان تغير بالنجاسة جميع قطر الماء المتصل بالمادة حتى ما اتصل بها منه فالجميع نجس حتى يذهب التغيير و يطيب الماء، و ان تغير البعض دون البعض الأخر فالمتنجس هو المتغير دون ما لم يتغير لان له مادة إلا أن يكون المتغير متصلا بالمادة و قاطعاً لعمود الماء بينها و بين البعض الآخر الغير المتغير و لم يكن معتصما بنفسه، بان كان دون الكر فإنه ينجس بالملاقاة و ان لم يكن متغيرا، إذ لا عاصم له من كرية أو اتصال بمادة لحيلولة المتغير بينها و بينه، و الظاهر ان حاصل ما أراده (قده) هو ما ذكرناه و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده (فصل: الراكد. إلخ)

القسم الثانى من المياه المسمى بالراكد و المشهور بين الأصحاب نجاسة ما كان دون الكر منه بمجرد ملاقاته

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۹۲

....

للنجاسة، خلافا للشيخ الجليل الحسن بن ابى عقيل و وافقه على ذلك المحدث الكاشانى، و المعتمد المشهور للإجماعات المحكية فی عبائر المعظم كالشيخ فی مواضع من الخلاف و الإستبصار، و السيد المرتضى فی الناصريات و الانتصار فی مواضع منه، و السيد ابن زهرة فی الغنية، و القاضى فی شرح الجمل، و ابن البراج فی الجواهر، و العلامة فی المختلف و المنتهى، و الشهيد فی الذكرى و الدروس، و الشهيد الثانى فی الروضة، و المحقق الثانى فی جامع المقاصد، و البهائى فی اثنى عشريته، و السيد فی المدارك و غيرهم ممن يطول شرحهم من المتقدمين و المتأخرين، و غير بعيد أن يكون الإجماع هنا محصلا لما سمعت من نقل ذلك سلفا عن سلف و

انقراض المخالف من بين هذه الأعصار و اندراسه حتى صار معلوما ذلك من مذهبنا بين أهل الخلاف كغيره من الواجبات و المحرمات كالمسح على القدمين دون الخفين و تحليل المتعتين و التختم باليمين، و اشتهر فى ما بيننا عند الصغير و الكبير و الحر و المملوك و الرجل و المرأة و العلماء و العوام، فان من أمعن النظر فى مباحث المياه من الجارى و الراكد و المطر و الحمام و الفصل بين البئر و البالوعة و الأسئار و النجاسات، و النظر فى أخبارها و تواتر بعضها، و إجماع الأصحاب على العمل بمضمون جلها، و مباحث الغسل و الغسالة و الوضوء و التيمم و الأطعمة و الأشربة و غيرها من مباحث الفقه و الأصول استفاد ظنا متاخما للعلم ان لم نقل علما قاطعاً بان الماء القليل ينجس بالملاقاة، و لعله الحجة مضافا الى الأخبار التى لا تحصى كثرة المتواترة معنى كما فى المعالم و المفاتيح و شرحها لأستاذ اساتذتنا الماهر الباقر، و الرياض و غيرها (منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الأحداث الموجبة للطهارة و فى الاستبصار فى باب المقدار الذى لا ينجس من الماء فى الصحيح، و ثقة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۳

....

الإسلام فى الكافى فى باب الماء الذى لا ينجسه شيء فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (و منها) ما فى التهذيب و الاستبصار أيضا، و الكافى عن معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء (و منها) ما فى التهذيب أيضا عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء و الكر ستمائة رطل. انتهى. و لا إشكال عند أهل اللسان فى حجية مفهوم الشرط و هو قسمان مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة، (فالأول) ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق نفيا و إثباتا من نحو قوله تعالى فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما و قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ فإنهما كما ترى قد دلا على حرمة الضرب و المجازاة بما فوق الذرة بمنع التأفيف و الجزاء على الذرة فكيف بالضرب و ما فوقها و يسمى بفحوى الخطاب و لحن الخطاب، و مفادهما ان المفهوم من فحوى الخطاب هو ذلك المعنى كذلك لحن الخطاب بل هو أصرح من الفحوى، لأن المراد باللحن ما يشتمل عليه اللفظ بالإشارة و ذلك بالتنبيه بالأدنى و منه يفهم الأعلى كما مثلنا.

(و اما الثانى) و هو ما كان المسكوت عنه مخالفا للحكم نفيا و إثباتا و لذا يسمى بمفهوم المخالفة و دليل الخطاب و معناه معلوم من نحو قولك أعط زيدا درهما إن أكرمك، فإن المفهوم منها عدم الإعطاء عند عدم الإكرام كما لا يخفى، و لا يذهب عليك ان الإعطاء محرم عند عدم الإكرام، كلا بل المراد نفى الوجوب فقط إذ لا مانع من الإعطاء عند عدم الإكرام كما لا يخفى، لما سمعت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۴

....

من أن قضية الشرط و الخطاب ما دل بمفهومه عليه ليس إلا، و عليه فهل اللفظ دل عليه بنفسه فيكون قسما من أقسام الدلالة كما نص عليه العضدى و المحكى عن غيره أم هو لازم لمدلوله كما عليه الأكثر؟ قولان أظهرهما الثانى و إذا كان كذلك فهل هو عام قضية المنطوق أم لا؟ ظاهر الأكثر ذلك بل لم ينقل الخلاف إلا عن الغزالى، و لا إشكال فى إفادة المنطوق العموم لما تقرر فى محله من أن كل اسم دخله الألف و اللام و لم يصلح لان تكون للعهد بكلا قسميه فهى للاستغراق، و حيث كان المحلى باللام اسم جنس و ليس بمعهود ذهنا و لا خارجا و لا حكما فيكون المراد جنس الماء و طبيعته، و اما عموم الانفعال فإن قضية الخبر و منطوقه عدم تنجس الكر بشيء من النجاسات لوقوع النكرة بعد النفى المفيد للعموم كما نص عليه الأصوليون و غيرهم و هو بخلافها فى المفهوم لوقوعه

بعـد الإيجـاب، و النكرة بعـد الإيجـاب غير مفيـدة للعموم كما هو المعلوم، و عليه فلا فائـدة فى الخبر يقينا إلا ان يقال ان المفهوم نفى الحكم الثـابت للمنطوق عن غير محل النطق حسـبما ثبت للمنطوق أن عاما فعام و أن خاصا فخاص، بان يقال: ان مفهوم المخالفـة إنما يخالف المنطوق فى ثبوت الحكم و عدمه لا غير و فيما عداه تجب الموافقة من الموضوع و المحمول و جميع القيود الثابتة للمنطوق و لولاـه لما كان مفهوما له قطعا، كيف لا و الشـيء إنما يكون مفهوما لشـيء آخر بعـد اشـتماله على جميع ما فى المنطوق، و قـد علمت بالضـرورة من الدين فضـلا عن أخبار الأئمة المعصومين (ع) ان الكر ينفعل بالتغير كالجارى، فمنطوق الخبر فى هذا المقام عدم انفعال الكر بالملاقاة فيثبت الانفعال فيما عداه و هو المطلوب (فان قلت) ان المراد من المفهوم فى الخبر إثبات نقيض الثانى عند نقيض الأول فيكون المراد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۵

....

بشـيء فى المفهوم شـيء ما من النجاسات فيكون منجسا بالتغيّر و الغلبة إذ هو فرد من إفراد النجاسة كما لا يخفى و به يتحقق المفهوم (قلت) لا شك ان هـذا غير مجـد نفعا لعـدم الفائـدة فى المفهوم قطعا. كيف لا و قد سـبق ان القهر و الغلبة و التغير منجس يقينا فارادة المفهوم له غير المتبـادر من الخبر فتـدبر، و ليس المفهوم من الخبر سؤالاـ و جوابـا ذلك، لان السائل إنما سأل عن المياه التى يمر فيها الجنب و الكلب و الكافر و الخنزير و ليس السؤال كان مشـتملا على نجاسته بالتغير كما لا يخفى، فكان مقتضى الجواب عدم التنجس بشـيء من الأشـياء التى ذكرت و غيرها إذا كان كرا، و ان هـذه الأشـياء التى ذكرها السائل من باب المثال يقينا و لـذا شـرك فيها بين الطاهر و النجس من قبيل قولهم: يردها المؤمن و الكافر و غيرهما، فكان الجواب عاما قطعا، و إلا فلا ثمرة فيه كما تقضى به البداهة، و لـذا جىء بالظاهر مقام المضـمر مع ان المقام مقام المضـمر كما لا يخفى فهو قاضٍ بالأعميـة كما تقضـى به الفطرة السـليمة و الطريقة المسـتقيمة، ثم هـل المراد من النجاسـة الـواردة فى الخـبر هو المعنى الخـاص المعروف عنـد المتشـرعة أم المعنى اللغوى؟ الظـاهر من السؤال و الجواب و المقـام انما هو المعنى الشـرعى كما لا يخفى على العوام فضـلا عن العلماء الأعلام، كيف لا و المياه التى يخالطها القيـح و البصاق و الأرواث و ما شاكل ذلك مما لا يخفى على أحـد اسـتقذارها، و لا يليق بأحـد السؤال عنها لاسـتغنائها عن السؤال و البيان بالمشاهـدة و العيان، فليس السؤال فى الخبر عن مثل هـذه النجاسـة و عدمها أصـلا و رأسا (فإن قلت) ان هذا متوقف على ثبوت الحقيقة الشـرعية و ليس بمعلوم ثبوتها (قلت) لا شك فى ثبوت الحقيقة الشـرعية فى نحو الطهارة و النجاسة و الصلاة و الصوم و الحج و نحوها فى صدر الشرع كما هو معلوم قطعا فضلا عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۶

....

زمن الصادقين (ع) كما يشـهد به الوجـدان بل لا ينكره إنسان، و انما صدر الخلاف فى أصل الشـرع كما هو مقرر فى محله و المعظم على ثبوتهـا، على ان المعنى اللغوى ليس موكولاـ للإمـام و لاـ شـأن الرواة السؤال عنه فليس إلاـ المعنى الشـرعى و ان كان مجازا، فان الحمل على أقرب المجازات هو الأولى إذ هو أقرب من الاسـتقذار و الكراهـة بضـميمة أصالـة عدم التعدد، مع ما فيه من المنافاة للأمر بـالتيمم و اهراق المـاء و تجنب الإنـائين المشـتبهين و غيرهـا كمـا هو صـريح الأخبـار، و أيضا لو سـلمنا ان المراد بها الاسـتقذار لكان الجواب غير موافق للسؤال لعـدم الفرق فيه بين الكر و غيره كما لا يخفى، و منه يتعين المراد بالنجاسـة المعنى المعهود شـرعا، و المراد بالرطل فى الرواية الثالثة ليس إلا رطل مكة زادها اللّه عزة و رفعة و شرفا و هو ضعف رطل العراق و هو أحد معانيه كما ستأتى الإشارة اليه إن شاء اللّه تعالى.

(و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباهها تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء (و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الأحداث فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر عن ابى عبد اللّه عليه السّلام عن قدر الماء الذى لا ينجسه شىء فقال: كر، قلت و كم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار. و (منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الأحداث فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته (و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب، و ثقة الإسلام فى الكافى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۷

....

عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض التى بين مكة و المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الخنازير و يغتسل فيه الجنب و يتوضأ منه للصلاة فقال عليه السّلام: و كم قدر الماء؟ قلت الى نصف الساق و إلى الركبة قال: توضأ منه، و الدلالة مستفادة من السؤال عن الحياض المحلاة بالألف و اللام المفيدة للعهد كما نص عليه العلماء الأعلام فضلا عن قرينة المقام و سؤال الإمام عن الماء المحلى بالألف و اللام أيضا القاضى بذلك بل صار فيه كالأعلام، و ليس ذلك إلا لإناطة تسويغ استعمال الماء المسؤول عنه بمقدار الكر كما لا يخفى، لان الحياض المسؤول عنها مشاهدة محسوسة لدى المترددين فكيف تخفى على أهل البيت عليهم سلام رب العالمين، فمن ثمّ قال السائل فى الجواب أنها إلى الركبة أو نصف الساق فأجاب الإمام عليه السّلام بالوضوء منها، و ما ذاك إلا لمعلومية المساحة و معرفتها عنده و أن الماء إذا بلغ الى هذا المقدار فى هذه الحياض يكون كرا كما هو المتبادر الى الفهم و المعلوم منها، إذ لولاه لما كان للسؤال معنى من الامام و لا أطلق فى الجواب كما هو الشأن فى سائر الأجوبة و الخطابات و ليس فليس، فتعين ان المراد ليس السؤال إلا عن بيان مقدار الكر، و هو و ان لم يتضمن السؤال عن طول الكر و عرضه كما فى بعض الروايات فليس ذلك إلا لمعلومية الطول و العرض عند الامام عليه السّلام كما أشرنا قطعا، و حيث كان العمق محلا للأخذ و الاستعمال و التلف و الزوال كان حريا بالسؤال فأجيب فأجاب و كان السؤال مطابقا للجواب، فما قيل من ان السؤال انما كان للتنزيه فبعيد غاية البعد. و قد أسلكها بعض الفضلاء، فى أدلة الطهارة و لا يخفى بعدها فتأمل جدا و اللّه العالم.

(و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب المياه و فى الاستبصار فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۹۸

....

باب الولوغ فى الصحيح عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقر و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا إلا و سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله و أصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال: اغسل الإناء، و عن السنور قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هى من السباع، و الدلالة مستفادة من الأمر بغسل الإناء المقابل بنفى البأس عما عداه من السباع و ما ذاك إلا لفخم النجاسة و عظمها.

(و منها) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب تطهير الثياب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات، و الدلالة مستفادة من الأمر بالغسل سبعا، و ما ذاك إلا للانفعال الى غير

ذلک من الأخبار التی أنهاها بعض العلماء العاملین الی خمس و ستین، الظاهرهٔ کمال الظهور فیما نقوله. العاریهٔ عن القصور.
حجهٔ الشیخ الجلیل الحسن بن ابی عقیل و من نسج علی منواله القائل بعدم الانفعال علی ما ذکره هو و غیره (الأصول) أعنی أصالهٔ براءهٔ الذمهٔ عن وجوب الاجتناب، و أصالهٔ الطهارهٔ لکل شیء لأنها مخلوقهٔ لمنافع العباد و مصالحهم إلا ما نص علیه الشارع لقوله تعالی خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً أی لانتفاعکم و لا یتم النفع إلا مع طهارتها، لأنه لا یجوز الانتفاع بالنجس کما لا یخفی، المؤید باستصحاب الحالهٔ السابقهٔ علی الملاقاهٔ و استصحاب
العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۹۹
....

طهارهٔ الملاقی الطاهر، مضافا الی الآیات و الأخبار، و یرد علی ما ذکر من الأصل أن الأصل حجهٔ ما لم یقم دلیل علی خلافه، و کفی بالإجماعات المنقولهٔ و النصوص الصحیحهٔ المقبولهٔ حجهٔ لمن تدبر و محجهٔ لمن تبصر، و مع ذلک فهو معارض بالشغل الیقینی المستدعی للفراغ الیقینی، فان اشتغال الذمهٔ بالعبادهٔ لا یتحقق رفعه إلا مع وجود الرافع و هو لا یحصل إلا باجتناب الملاقی للنجاسهٔ، إذا لا- أقل من الشک فی رافعیته، فضلا عن الظن لشهرهٔ الفتوی فی نجاسهٔ الملاقی بین العلماء الأخیار، فضلا عما مر علیک من الأخبار، فالبراءهٔ الأصلیهٔ إنما تجدی نفعا قبل التکلیف أو فیما لم یدل علی دلیل شرعی، و اما عندهما فأصالهٔ عدم حصول الامتثال بهذا الماء أشغل الذمهٔ مقدم علی أصالهٔ البراءهٔ قطعا لما قلناه من الشک فی رافعیته أو الظن و کفی له و هنا، مضافا الی ما ذکرناه موافقهٔ الاحتیاط الذی هو مناط جل العبادات، و مما ذکرنا یعلم فساد استصحاب الحالهٔ السابقهٔ. (و أما) استصحاب طهارهٔ الملاقی الطاهر فدفعه ظاهر، و ذلک لان استصحاب الحکم فی المحل الطاهر الملاقی للقلیل غیر موجب لطهارهٔ الماء قطعا، بل هو مجامع للشک فی الطهارهٔ لأن طهارهٔ ما یلاقی الشیء لا یستلزم طهارهٔ ذلک الشیء، کما ان ملاقاهٔ محتمل النجاسهٔ لا تستلزم النجاسهٔ بل هو وظیفهٔ معلوم النجاسهٔ فکان أعم، و العام لا یدل علی الخاص بشیء من الدلالات الثلاث، فاستصحاب شغل الذمهٔ محکّم علیه لعدم استلزام طهارهٔ الملاقی طهارهٔ ما لاقاه، مضافا الی ان الأصل و الاستصحاب علی القول بهما انما یصح التمسک بهما بعد فقد الدلیل، علی ان الأصل غیر جار فی الملاقی- بالکسر- إذ الشک فیه مسبب عن الشک فی طهارهٔ الملاقی- بالفتح- و نجاسته و بعد قیام الأدلهٔ السابقهٔ علی نجاسته یحکم بنجاسهٔ ملاقیه إذ هو من
العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۱۰۰

[(مسألهٔ ۱) لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا]

(مسألهٔ ۱) لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسهٔ أو مورودا. (۱)

آثاره فلا یبقی محل للشک فیه حتی یستصحب. (و أما) أصل الطهارهٔ المستفاد من الآیهٔ الشریفهٔ فغایهٔ ما فیه ان خلق هذه الأشیاء لیس الغرض منها إلا- وصول النفع منها للعباد، و لربما کان النفع فی خلق النجس کما فی خلق الکلب و الخنزیر و هما من جملهٔ المنافع (و اما) الآیات و الأخبار فغایهٔ ما فیها انها عمومات أو مطلقات فنخصص و تقید بما ذکرناه من الأدلهٔ الصحیحهٔ الصریحهٔ فی انفعال الماء القلیل و اللّه الهادی إلی سواء السبیل.
قوله قده مسألهٔ ۱: (لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسهٔ أو مورودا. انتهی)
و ذلک هو المشهور بین علمائنا و لإطلاق معقد بعض الإجماعات بل جمیعها کما قیل، و لعموم المفهوم فی الأخبار المتقدمهٔ المتواترهٔ، و للقطع بعدم الفرق بین الأمرین واردا و مورودا، و لان المستفاد من أخبار النجاسات انها تنجس کل ملاق لها إلا ما کان

كرا و نحوه، و لإطلاق جملة من أجوبة الأسئلة عن النجاسات التى لا يخصصها المورد مع الأخبار الخاصة المذكورة فى مواطنها من الكتب المبسوطة، و ينسب الخلاف فى ذلك الى السيد علم الهدى (ره) فإنه فرّق بينهما فحكم بالنجاسة موروداً دونها وارداً، و وافقه على ذلك الحلى و تبعهما على ذلك جمع من المتأخرين على ما قيل، بل يحكى عن التذكرة ما يقضى بالميل اليه (و عمدة) ما ذكره السيد (قدس سره) فى تقوية ما صار اليه من التفصيل بين الوارد و المورود هو انه لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه و ذلك يشق، فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و الكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۱

[(مسألة ۲) الكر بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى]

(مسألة ۲) الكر (۱) بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراقى، و بالمساحة ثلاث و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، فبالمن الشاهى و هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا يصير أربعة و ستين منا إلا عشرين مثقالا.

[(مسألة ۳) الكر حقتا الاسلامبول]

(مسألة ۳) الكر حقتا الاسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا مائتا حقة حقة و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة.

عليه. انتهى. (و قد أجيب) عن ذلك بأجوبة أسدها عندى ما أورده فى الحدائق و نبّه عليه غير واحد من متأخرى المتأخرين من عدم المنافاة بين حصول الطهارة بالماء القليل و نجاسته بتلك الملاقاة، إذ غاية ما يستفاد من الدليل المانع من التطهير بالنجس هو ما كان نجسا قبل التطهير لا ما صار نجسا بذلك التطهير، و لا يختص ذلك بالماء بل يجرى فى غيره أيضا، و لهذا قالوا انه يشترط طهارة أحجار الاستنجاء مع انها تتنجس بالاستعمال، و التزموا بحصول طهارة محل النجو باستعمالها.

قوله قده مسألة ۲: (الكر. إلخ)

الكر الذى لا ينجس بالملاقاة اتفاقا له تقديران وزن و مساحة، (أما قدره بالوزن): الف و مائتا رطل للنص الصحيح المروى مرسلا فى التهذيب عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام قال: الكر من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مائتا رطل، و الإجماع كما عن الانتصار و الناصريات و الغنية و ما فى غيره من الأخبار من نحو حبى هذا، و قلتين، و أكثر من رواية يرجع اليه، و فسره الأكثر بالعراقى الذى وزنه مائة و ثلاثون درهما شرعيا و الدرهم عبارة عن ثمان و أربعين شعيرة من أوسط حب الشعير، و هو ثلثا الرطل المدنى، و الدرهم نصف مثقال شرعى و خمسه، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، و المثقال الشرعى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۲

....

ثلاثة أرباع الصيرفى فهو مثقال و ثلث شرعى، و يستفاد من الأخبار أن الرطل العراقى كان متعارفا لأهل المدينة، و لا ينافيه ان لهم عيارا مخصوصا متعارفا فيما بينهم و هو الرطل المدنى الذى هو رطل و نصف بالعراقى، و الذى يدل على ذلك إطلاقه عليه فى حديث الكلبى النسابة لما سأله عن الشن الذى ينبذ فيه التمر للشرب و الوضوء و كم كان يسع من الماء؟ قال: ما بين الأربعين إلى الثمانين الى فوق ذلك، قلت بأى الأرطال؟ قال: بأرطال مكيال العراقى، لظهور الحال فى اعتماد الامام عليه السّلام على الإطلاق لو لم يسأل الراوى عنه، مع ان مراده العراقى فيستفاد من ذلك ان إطلاقه عليه كان شائعا بحيث يستعمل فيه بلا قرينة، كما أنه يستفاد ذلك

من استفهام السائل أيضا حيث قال بأى الأرطال؟ كما ان حمل الرطل على العراقى هو الـذى يقتضـيه الجمع بين المرسلة المذكورة و بين مـا رواه الشيخ فى التهـذيب فى باب الزيادات فى الصـحيح عن محمـد بن مسـلم عن الصادق عليه السّـلام قال قلت له الغـدير ماء مجتمع تبول فيه الـدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قـدر كر لم ينجسه شـيء و الكر سـتمائة رطل، فإنه يتعين حمل الرطل فيها على الأرطال المكية الذى هو ضـعف العراقى كما يشـهد بذلك جمعهم بين الروايتين بحمل الصـحيح على المكى و المرسل على العراقى، خصوصا على ما قيل ان الواسـطة بين ابن أبى عمير و الامام عليه السّلام محمد بن مسلم كما ورد التصريح به فى رواية التهذيب، و إلا لكان الراوى الواحد يروى تارة أنه ألف و مائتا رطل و اخرى ستمائة رطل فما هذا الاختلاف؟ فليس لنا من طرق الجمع إلا ما قلناه، و يؤيـد هـذا الحمل كون محمـد بن مسـلم على ما قيل من أهل الطائف و هو من توابع مكـة كما ان المرسل عراقيا لقوة احتمال سماعه من مشايخه الذين هم من أهل العراق، هذا مع أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٠٣

....

حمل الرطل فى الصـحيح على المكى متعين، لان حمله على المدنى أو العراقى يسـتلزم طرحه لمخالفته للإجماع على ما صـرح به غير واحـد، و لمعارضـته بروايـة على بن جعفر الواردة فى انفعال الف رطل من الماء وقع فيه أوقيـة من البول، بل و كذا حمله فى المرسـل على العراقى متعين، إذ لو حمـل على المكى أو المـدنى يستلزم أن لاـ يكون المـاء البالغ ثلاثا و أربعين شبرا كرا، فينافيه الأخبار الآتية فهى قرينة معينة لإرادة الرطل العراقى و على ما ذكرنا فيكون الامام عليه السّـلام أجاب كل إنسان بلغته، فإن ابن أبى عمير كما سمعت عراقى فأجابه بلسانه و أما ابن مسلم فهو طائفى و الطائف من توابع مكة كما لا يخفى فأجابه بمقتضى لسانه، و لولاه لكان خلفا، و لان عرف السائـل فى الكلاـم مقـدم على عرف المتكلم قال سـبحانه و تعالى وَ مَا أَرْسَـلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ و لو لا ذلك لأدى إلى الألغاز و التعميـة و هو باطل، و يؤيـد ذلك ما ذكرناه عن سـماعة ابن مهران عن الكلبى النسابة، بل قيل ان الكر فى الأصل كان مكيالا لأهـل العراق كمـا نص عليه فى القـاموس و التقـدير انمـا صـدر منهم (ع) بالكر لان مخاطبهم كان عراقيا، و يؤيـده ما رواه الشـيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، و مـا رواه عن عبـد اللّه بن المغيرة عن بعض أصـحابه عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام إذا كـان المـاء قـدر قلتين لم ينجسه شـيء و القلتان جرتان، و ما رواه عن عبد اللّه بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال:

الكر من الماء نحو حبى هـذا- و أشار إلى حبّ من تلك الحباب- فان الراوية و القلتان و الحب مما تسع الكر كما لا يخفى جمعا بين الأخبار و هو أولى من الطرح. فتأمل جيدا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٠۴

....

(و أما تقـديره بالمساحـة) فما بلغ كل من طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصـفا على المشـهور، بل عن الغنية الإجماع عليه للخبر المروى فى الاستبصار عن الحسن بن صالح الثورى عن الصادق عليه السّلام قال: إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شيء، قلت و كم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها. و المروى فى الكافى عن ابى بصير قـال سألت الصادق عليه السّـلام عن الكر من الماء كم يكون قـدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثـة أشـبار و نصف فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه من الأرض فـذلك الكر من المـاء، لاـن قوله عليه السّـلام فى مثله أى فى مثـل ذلـك المقـدار فالعرض غير مسكوت عنه مع شيوع مثل هذا الإطلاق و ارادة الضرب فى الأبعاد الثلاثة.

و أسـقط القميون النصف من الأبعاد الثلاثـة و اختاره العلامـة فى المختلف، و الشـهيد الثانى فى الروضة و الروض، و المولى المقدس الأردبيلى للصـحيح المروى فى التهذيب عن إسماعيل بن جابر قال سألت الصادق عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجسه شيء قال: كر، قلت و ما الكر؟ قال ثلاثة أشـبار فى ثلاثة أشـبار، يعنى أيا من الأبعاد الثلاثة اعتبر مضروبا أو مضروبا فيه لا بد أن يكون ثلاثة أشبار، و خصوصـية كـل منها ملغاة فى ذلك فلا إخلال فى البعـد الثالث مع دلالـة سوق الكلام عليه، و مثله فى المحاورات كثير، و نحوه روى الصدوق فى المجالس قال: روى ان الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا، و يبلغ مكسرة على هذا سبعة و عشرين شبرا.

(و قيل) ما بلغ ابعاده إلى عشرة أشبار و نصف من دون اعتبار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۵

....

التكسير و نسب الى القطب الراوندى، و أوّل بما يرجع الى المشهور لحمله على ما إذا تساوت الأبعاد فكأنه (ره) عمل برواية أبى بصير لكنه لم يحمل لفظة (فى) فيها على معنى الضرب بل على ما يفيد معنى المعية و الجمع أى ما إذا ضمت أبعاده الثلاثة بعضها الى بعض حصل عشـرة أشـبار و نصف لا مطلقا فليس مخالفا للمشـهور، و إلا لكفى فى بطلانه انه لم تجد له مسـتندا يمكن الاسـتدلال به مضافا الى شذوذه و شدة اختلاف مصاديقه، فان الماء الذى مجموع أبعاده الثلاثة عشـرة أشبار و نصفا كما قد تكون مساحته مساوية بمساحة الكر على القول المشـهور، اعنى ما يكون تكسـيره اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان، فقد تكون ناقصة عنها بكثير، كما لو فرض طوله تسـعة أشـبار و عرضه شبرا واحدا و عمقه نصف شبر فان مساحته حينئذ عشرة أشبار و نصف، و قد يكون غير ذلك، و لعل مراده (ره) ان الكر هو الذى لو تساوت أبعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة أشبار و نصفا فينطبق كلامه على المشهور (و قيل) العمل بكل ما روى و نسب الى السـيد جمال الـدين ابن طاوس جمعا بين الأخبار و أخـذا بالمتيقن، و يرجع الى قول القميين من كون كل من أبعاده ثلاثة أشـبار فالزائـد منـدوب عنـده، و لعـل اختلاف الأخبار محمولـة على اختلاف المياه خفـة و ثقلا و الأشـبار عظما و صـغرا، و قال بعض المحققين فى رده: و ليس هـذا عملاـ بكـل ما روى بل هو طرح لكل ما روى و وجهه ظاهر، (و قيل) ما بلغ مكسـرة مائـة شبر و حكى ذلك عن ابى على الإسـكافى، و لم يظهر مسـتنده، (و قيل) انه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر وسـطه و حكى ذلك عن الشـلمغانى و هو خلاف الإجماع، على ان طرح الحجر يختلف خفة و شدة، و الحجر يختلف كبرا و صغرا، قال السيد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۶

....

فى المـدارك. و أوضح ما وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار متنا و سـندا ما رواه الشـيخ فى الصـحيح عن إسـماعيل بن جابر قال قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام الماء الذى لا ينجسه شـيء قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سـعته، إذ معنى اعتبار الذراع و الشبر فى السعة اعتبار هما فى كل من البعدين، و يظهر من المحقق (ره) فى المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية و هو متجه. انتهى.

(قال بعضـهم) و هو غير بعيـد عن المشـهور بكثير فان المراد بالـذراع ذراع اليـد و هو شبر ان تقريبا، و المراد بكون سـعته ذراعا و شبرا كون كل من طوله و عرضه ذلك المقدار فيبلغ مكسـرة على هذا التقدير سـتة و ثلاثين شبرا، و قيل انما عبر عن البعدين بالسعة لتدوير حياض أهل الكوفة غالبا (و فى) محكى المنتهى انه لم يقل أحد بهذا المقدار، قال بعض المحققين فى مصباحه:

و الـذى يقوى فى نفسـى عـدم التنافى بين هذه الصـحيحة و بين ما عليه المشـهور، بل هى فى الحقيقة راجعة إليه لأن الذراع أطول من شبرين بمقـدار يسـير، كمـا ان القـدمين أيضا كـذلك، و هـذا ظاهر بالعيان فلا يحتاج الى البرهان، فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من

المساحة المشهورة جدا، بحيث لا يبقى بينهما فرق إلا بالمقدار الذى يحصل التفاوت به فى الأشبار المتعارفة، لأن المتعارفة منها أيضا فى غاية الاختلاف، إذ قال ما يوجد شبران لا يكون بينهما اختلاف فى مجموع مكسرهما، فكلما نلتزمه فى دفع الإشكال هناك نلتزمه هنا، فعلى هذا تصير هذه الصحيحة أيضا من أدلة المختار الى آخر كلامه رفع مقامه.

هـذه أقوال الأصـحاب (قـده) حول هذا الموضوع و العمدة منها القولان الأولان، إذ بقية الأقوال إما راجعة إليهما أو لا دليل عليها كما تقدم، و المعتمد منهما هو الأول، و فى المنتهى، و الذكرى، و الروض، و الروضة، و كشف اللثام،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۰۷

....

و المفاتيـح، و الشـرح للسيـد، و الـدلائل، و الـذخيرة، و الحـدائق انه المشـهور كمـا فى بعضـها و الأشـهر كمـا فى أخرى، و فى مجمع البحرين أن عليه جمهور متأخرى الأصـحاب، و فى الخلاف انه مذهب جميع القميين و أصـحاب الحديث، بل فى الغنية الإجماع عليه، و قد تقدم ما يدل عليه من خبرى الحسن بن صالح الثورى و ابى بصـير، و ما أورد عليهما من ضـعف السند و قصور الدلالة فمدفوعان كمـا يتضـح ذلـك بمراجعـة الكتب المفصـلة فى هـذا البـاب، فـالقول المشـهور هو المنصور، و ربما يؤيـد مضافا الى ما ذكرنا باصـح الأحـاديث الواردة فى هذا الباب كما قاله غير واحد من الأصحاب و تقدم نقله عن سيد المدارك عن إسماعيل ابن جابر قال قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام الماء الذى لا ينجسه شـيء قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سـعته، فراجع ما تقدم من وجه إمكان إرجاعه إلى القول المشهور.

(حجـة القول الثانى) الاحتياط و أصالـة الطهارة و القرب الى الروايات الأخر من نحو راويـة، و حبى هـذا، و قلتين، و أكثر من راويـة و نحوها، و رواية الوزن على القول بالعراقى، و ما تقدم من رواية الكلينى فى الكافى و الشـيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن سـنان كما فى الكافى و عبد اللّه بن سـنان كما فى التهذيب عن إسماعيل ابن جابر قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجسه شيء قال: كر.

قلت و ما الكر؟ قال: ثلاثـة أشـبار فى ثلاثـة أشـبار، و ما رواه الصـدوق كما فى المجالس قال: روى ان الكر هو ما يكون ثلاثـة أشـبار طولا فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا، (و فى الكل) نظر أما أولا: فلأن الاحتياط معارض بمثله، و لأنه ليس بدليل شرعى بل الاحتياط يتصور فى المشهور لتوقف العبادة على الطهور الشرعى و هو لا يتم إلا بالمتيقن، و الأصل مقطوع بالرواية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۰۸

....

و معارض بالأخبار الدالة على انفعال القليل القاضية بانفعال هذا الماء الى ان يثبت المزيل، مضافا الى أن الأصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال، و أما المقاربـة للارطال العراقيـة فهى غير مطردة لاختلاف الماء خفة و ثقلا و عنده يختلف الوزن، و كذلك الحب و القلة و الراويـة، فإن المراد منها ما يسع الكر و أيضا فإنها مقولـة بالتشـكيك لصـدقها على الكبير و الصـغير، و اما الروايـة فغير نقية السـند كما يتضح ذلك بمراجعة الكتب المبسوطة، و أما الحديث و هو العمدة فى الباب فإنه و ان كان صـحيحا كما عن مشـرق الشمسين للبهائى من أنه أطبق علماؤنا من زمن العلامـة إلى زماننا هـذا على صـحتها. انتهى. إلا ان البعـد الثالث قد أهمل فيها و لا جابر لها من شـهرة و نحوها حتى يصح التعويل عليها سوى ما يحكى من نسـبة هذا القول الى القميين و عملهم بها، و عليه فيكون هذا القول قويا لأنهم و ان كانوا أقل عددا مما مضـى إلا ان ضـبطهم للأحاديث أشهر من أن يذكر، بل قد اشتهر عنهم انهم كانوا يخرجون من يعتمد المراسيل و يروى عن الضعفاء. و هذا ليس بقليل، كيف لا و هو أعظم من المشهور كما لا يخفى فضلا عن ان يقابله، إلا ان النسبة غير متحققة بل

متعارضة، لما تقدم نقله عن الخلاف من نسبة القول المشهور الى جميع القميين و أصحاب الحديث فراجع، نعم لم ينسب هذا القول إلا الى الصدوقين فقط.

(قال) السيد المهدى الطباطبائى على ما فى مصابيحه و لسنا نعرف هذا القول لأحد من القميين سوى الصدوقين و اما غيرهما فليس له كتاب يعرف و لا مصنف يرجع إليه فى الفقه، و كان النقل عن الشيخ و غيره باعتبار إيرادهم الأخبار الواردة فى ذلك، و الأصل فى نقل القول بالثلاثة عن القميين هو ابن إدريس و تبعه على ذلك غيره، و بالجملة ففى النفس من هذا القول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۰۹

[(مسألة ۴) إذا كان الماء أقل من الكر]

(مسألة ۴) إذا كان الماء أقل (۱) من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

شیء انتهى. و اما رواية الصدوق فهى كما ترى مرسلة و لا يعلم إرسالها عن إمام أو غيره كما لا يخفى.

(و ما أيده) من صحيح إسماعيل بن جابر فالأقرب أن تكون مؤيدة للقول المشهور كما تقدم بيانه، و بالجملة فالمشهور هو الأقوى و ان كانت هذه الرواية أصح سندا من رواية المشهور إلا أنك كما سمعت يكفى فى تلك الشهرة العمل (و لذا) قال شهيد فى الذكرى: و ترجيح الأولى بالشهرة و الاحتياط.

(و قال) الثانى فى روض الجنان: فيبقى مع هذه صحة السند و مع تلك شهرة العمل بمضمونها و كفى فى العمل بها مستندا، و اللّه العالم بحقيقة أحكامه

قوله قده مسألة ۴: (إذا كان الماء أقل. إلخ)

إذ الأصل فى المقادير الشرعية انها تحقيقية لا تقريبية، و معناه انه إذا جعل الشارع حدا لشیء لا يجوز الزيادة عليه و لا النقص منه بعد تعيينه و تحديده، قال بعض المحققين فى مصباحه فى هذا المورد: بقى فى المقام اشكال و هو ان الوزن على ما اعتبروه لا- يبلغ المساحة المذكورة غالبا، خصوصا بالنظر الى أشبار السابقين التى يغلب على الظن أطوليتها نوعا بالنسبة إلى أشبار أهل هذه الأعصار فكيف التوفيق بين التحديدين؟ مع ان التحديد بالأقل و الأكثر فى موضوع واحد غير معقول، هذا مع ان الأشبار فى حد ذاتها لا انضباط لها حتى فى المتعارف منها فكيف يمكن أن تجعل حدا لموضوع واقعى؟ و حل الإشكال يتوقف على رسم مقدمة و هى: انه لا إشكال فى جعل كل من الوزن و المساحة حدا لمعرفة شیء واحد لو كانا متساويين فى الصدق، و كذا لا إشكال فى جعل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۱۰

....

مجموعهما حدا لو كان بينهما عموم من وجه فيكون المدار على اجتماع الأمرين.

كما انه لا إشكال فى جعل كل منهما فى هذه الصورة منفردا فيكون التحديد بكل منهما مشروطا بعدم الآخر، فيؤول الأمر إلى كفاية كل من الوزن و المساحة فى إحراز ذلك الشیء، هذا إذا أمكن التخلف و إلا- بان كان أحدهما أخص مطلقا من الآخر فلا يعقل التحديد بهما بوجه من الوجوه، بل لا بد من أن يكون الحد الحقيقى هو الأعم لا غير، نعم يعقل أن يجعل ما هو الأخص طريقا للعلم بوجود الأعم، فلو دل دليل على كون كل منهما حدا فلا بد إما من طرح أحدهما أو جعل الأخص طريقا للعلم بوجود المحدود بعد مساعدة القرينة، لما عرفت من عدم إمكان العمل بظاهرهما و لو بتقييد كل منهما بعدم الآخر كما فى الصورة السابقة، إذا عرفت ذلك فنقول: نفس الأشبار فى حد ذاتها مع قطع النظر عن كونها أخص مطلقا كما قيل لا تصلح ان تكون حدا حقيقيا لمعرفة الكر الذى هو

موضوع واقعى لا- يختلف باختلاف الأشخاص، و ليس مثل الوجه فى مسألة الوضوء الدائر مدار دوران الأصابع بالنسبة الى كل مكلف، لان الموضوع بالنسبة الى كل مكلف هو وجهه المختص به فلا امتناع فى جعل أصابعه كاشفة عن حد وجهه، و هذا بخلاف الكر الذى هو موضوع واقعى و له حد واقعى يخرج عنه بنقصان قطرة، فكيف يمكن أن ينطبق عليه أشبار كل من هو مستوى الخلقة من دون زيادة قطرة و نقصانها، فكل ما ورد من التحديد لمثل هذه الأمور بمثل الأشبار و القلتين و الحب فإنما هى كواشف عن تحقق الموضوع الواقعى عند حصول هذه الأشياء، لا- أنها حد حقيقى للموضوع النفس الأمرى بحيث لا- يزيد عليه أصلا فى شىء من مصاديقه، و هذا المعنى و ان كان خلاف ظاهر الحد إلا أن نفس جعل هذه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١١١

....

الأمور حدا قرينة قطعية على ذلك، إذ من المعلوم الذى لا يعتريه شك انه لو كان مصداق من الماء يبلغ المساحة المعتبرة بشبر من هو من مستوى الخلقة و ينقص عنها بمقدار رطل بشبر آخر ممن هو أيضا من مستوى الخلقة مع فرض اتحاد حكمهما فى هذا الموضوع، لا يعقل أن يجعل الشارع شبر كل منهما حدا لهذا الموضوع، هذا فى الأشبار و أشباهها.

و اما الأرطال فالظاهر كونها تحديدا حقيقيا.

(أما أولا) فلعدم الداعى على صرف أدلتها عن ظواهرها لكونها عيارا مضبوطا فى حد ذاتها لا يقبل الزيادة و النقصان.

(و ثانيا) فلأن فى نفس التحديد بالأرطال إشارة إلى كونها بيانا للموضوع الواقعى لعسر معرفتها بالاختبار فلا يناسب أن تجعل طريقا ظاهريا لمعرفة ما هو الموضوع النفس الأمرى، و حيث ان الأرطال التى هى حد واقعى للكر من الماء لا يمكن معرفتها لغالب الناس بل لجميعهم فى أغلب موارد حوائجهم كالبرارى و الصحارى يجب على الشارع الحكيم ان يرشدهم إلى ما يعرّفهم مقدار الكر بحيث يسهل عليهم معرفته. فتارة أرشدهم الى حبه، و اخرى إلى غيره من التقريبات التى يسهل تناولها فى مقام الحاجة، و لا بد من ان يراعى الشارع الحكيم حال إرشادهم إلى طريق من هذه الطرق بعلمه المحيط بجميع شتات المصاديق، و يدلهم على معرّف يكون حاويا للكر فى تمام المصاديق المتعارفة سواء كان الماء خفيفا أو ثقيلا و الشبر قصيرا أو طويلا، فما وجدوه بالاعتبار من كون الأرطال أقل من أربعين شبرا فليس منافيا للتحديد بثلاثة أشبار و نصف، لما عرفت من وجوب مراعاة أخف الإفراد من المياه و أقصر الأشبار من الأشخاص المتعارفة فى نصبه طريقا إلى معرفة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١١٢

[(مسألة ۵) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس]

(مسألة ۵) إذا لم يتساو سطوح (١) القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالى بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحى.

[(مسألة ۶) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا]

(مسألة ۶) إذا جمد بعض ماء الحوض (٢) و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة

الكر و إلا- لتخلف فى كثير من الموارد، و الحاصل: ان تخلف الأرطال عن الأشبار بأن تكون الأرطال أعم وجودا غير ضائر، بعد ما عرفت من ان الأشبار طريق تقريبى، بل الإنصاف أنه مؤكد الموثوق بهذه الرواية، بحيث لو كان لها معارض مكافىء من جميع

الجهات مطابق لما وجدوه من الأرطال لكان العمل بهذه الرواية عندى أرجح، لما ذكرت من امتناع تحديد الكر حقيقة بالأشبار بحيث يدور مدارها وجودا و عدما فلا- بد من كونها كاشفة عن وجود الكر، فيجب حينئذ مراعاة أخف مصاديق الماء و أقصر الأشبار المتعارفة، و اجتماع كلا الوصفين فى مورد اختبارهم مظنون العدم. و اللّه العالم انتهى نقل عبارته بعينها طيب اللّه رمسه.

قوله قده مسألة ۵: (إذا لم يتساو سطوح. إلخ)

غرضه (قده) ان الماء القليل الذى هو دون الكر لا- يتفاوت الحال فى الحكم بنجاسته بين ان تتساوى سطوحه أو تختلف ارتفاعا و انخفاضا تسريحيا أو تسنيميا إذا كان ماءا واحدا، و ذلك لإطلاق دليل تنجس القليل فإنه شامل لسائله و عالية قطعا، نعم لو كان جاريا من العالى الى السافل بتدافع لا- ينجس العالى بالسافل بل لو كان متدافعا من السافل الى العالى كالفوارة لا ينجس السافل بملاقاة العالى للنجاسة كما تقدم بيانه.

قوله قده مسألة ۶: (إذا جمد بعض ماء الحوض. إلخ)

كما هو مقتضى العمل الابقى- ۱۴

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۳

و لا بعصمة ما جمد، بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة و لا يعصم بما بقى من الثلج

[(مسألة ۷) الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة]

(مسألة ۷) الماء المشكوك كريته (۱) مع عدم العلم بحالته السابقة فى حكم القليل على الأحوط و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا- يجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه، و ان علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة.

أدلة الانفعال و لعدم تقويه بالجامد إذ هو ليس بماء عرفا، و كذلك إذا ذاب الجمد شيئا فشيئا فإن كل مقدار ذاب منه يلاقى ماءا متنجسا فينجس بملاقاته.

و هكذا و ان بلغ آلافا من الأكرار، و كذا الحال فيما ذكره (قده) من انه إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من كر فإنه ينجس بالملاقاة للنجس و لا يعتصم بما بقى من الثلج إذ ليس العاصم لبعض الماء عن النجاسة إلا البعض الآخر منه و ليس الثلج منه.

قوله قده مسألة ۷: (الماء المشكوك كريته. إلخ)

لا يخفى ان الماء المشكوك فى كونه بقدر الكر أو أقل منه على قسمين: (أحدهما) أن تكون حالته السابقة معلومة متيقنة و الحكم حينئذ هو الاعتبار بها و العمل عليها، فان كانت عدم الكرية فحكمه التنجس ان لاقته نجاسة، و ان كانت الكرية فحكمه الطهارة و عدم الانفعال عند ملاقاة النجاسة له عملا بالاستصحاب فيهما، و هذا مما لا إشكال فيه كما ذكره (قده) فى آخر المسألة بقوله: و ان علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة. (ثانيهما) أن تكون حالته السابقة غير معلومة، أعم من أن لا تكون له حالة سابقة كالماء المخلوق فى وقته. و مثله ما لو نشأ الشك من الاختلاف فى مقدار الكر أو اعتبار اجتماعه أو تساوى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۴

....

سطوح اجزائه و لم يكن هناك إطلاق فى لفظ الكر و نحوه يرجع إليه، أو كانت له حالة سابقة موجودة فى نفسها و لكن لا يعلمها و

فيه وجهان:

(أحـدهما) النجاسـة بمعنى انفعاله بملاقاة النجس و هو المشار إليه بقول المصـنف (قدس سـره): انه فى حكم القليل على الأحوط. (و ثانيهما) الطهارة بمعنى عدم انفعاله بملاقاة النجاسة و هو المشار اليه بقوله (قده): و ان كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة.

(و وجه الأول) دعوى ان كل ماء مقتض لانفعاله بالنجاسـة و الكرية مانعة لاسـتفادة ذلك من النص الصـحيح المشـهور: إذا كان الماء قـدر كر لم ينجسه شـيء فـان الظـاهر منه ان الكريـة علـة لعـدم التنجس، و لاـ نعنى بالمـانع إلا ما يلزم من وجوده العـدم، و على هـذا فالملاقاة وجدانية و أصالة عدم المانع بمفاد ليس التامة جارية، مع ان الاحتياط مقتض للتجنب عنه.

(و وجه الثـانى) دعوى أن كـل مـاء طاهر و القلـة شـرط فى النجاسـة كما يسـتفاد ذلك من قوله عليه السّـلام (خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شـيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) و قوله عليه السّـلام فى صـحيحة حريز (كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ و أشرب) و نحو ذلك فان الظاهر منها كون القلة شـرطا فى النجاسة بناءا على ان القليل هو المخرج عن عمومه فلا بد من إحرازها فى الحكم، فاذا شـك فى كون مـاء خاص قليلا أو كثيرا وجب الرجوع الى تلك العمومات أعنى طهوريـة الماء و عـدم تنجسه بمجرد الملاقاة، نعم لا يثبت كريته فلا يجرى عليه الأحكام التى موضوعها الكر بخصوصه، و لهـذا قال (ره): نعم لا يجرى عليه حكم الكر فلا يطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء كر عليه و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه. إلخ، فإنه و ان لم يحكم بنجاسة الماء الوارد عليه المتنجس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۵

....

أخذا بالعمومات و لكن لا يحكم بطهارة المتنجس المغسول فيه، إذ شـرط طهارته فى صورة وروده على الماء كرية المورود عليه و لم تحرز فتستصـحب نجاسـة المغسول الى ان يثبت المزيـل، و فى كلاـ الوجهين نظر، إذ الوجه الأول مبنى على قاعـدة المقتضـى و المانع فنقول ان قاعـدة اعمال المقتضـى مع الشك فى المانع الـذى لم يعلم سـبق انتفائه مما يتجه عليه المنع، ضـرورة انها ليست مما دل عليه دليل شـرعى و لا مما استقل به العقل، فينحصر طريق إثباتها فى الرجوع الى بناء العقلاء، و نحن نعلم قطعا انهم حيث عثروا على وجود المقتضـى و شـكوا فى تحقق المانع الغير المسبوق بحالـة سابقـة لم يجروا على المقتضـى حكم العلـة التامة و لم يحكموا قطعا بأنه قد تحقق مقتضاه، و غايـة ما هناك انهم يتوقفون فلا يتأتى لنا الحكم بالنجاسـة فيما لو رأينا نجاسـة فى ماء مشـكوك الكرية اسـتنادا إلى القاعدة المزبورة، على انا لا نسـلم ان الملاقاة بقول مطلق مقتضـية للنجاسة بل ملاقاة القليل، مع أن نفى المانع بأصالة عدمه بمفاد ليس التامـة و السالبـة بانتفـاء الموضوع لم يتم عنـدنا الـدليل على اعتبـار الاستصـحاب بهـذا النحو، بـل الظـاهر من دليله الاعتبار بمفاد ليس الناقصـة و العـدم المحمولى و السالبة بانتفاء المحمول ليس إلا، و مجمل القول فيه: ان المخصـص إذا لم يؤخذ العلم جزء موضوع فيه بل دار مدار واقعة فهو منوّع للعام لا محالة، فإذا ورد عنهم (ع) إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش، فقـد تنوعت المرأة نوعين قرشـية و غير قرشـية و لكل حكمها، فكما يقال أصالـة عـدم ارتباط هـذه المرأة بقريش بمفاد ليس التامـة و السالبـة بانتفاء الموضوع، كـذلك يقال أصالـة عـدم ارتباطها بغير قريش بـذلك المعنى فيتعارض الاستصـحابان و يتساقطان، ثم ان ما يدعى هو عدم الارتباط لعدم ما يرتبط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۶

....

به بمفـاد السالبـة بانتفاء الموضوع، و الـذى يراد إثباته بعـد وجود المرأة هو العـدم النعتى أى ربط العـدم بها لوجود موضوعه و هو من المثبت إذ لا حالـة سابقة له و هو ليس بحجة عند من لا يقول به. (و اما ما ذكره) من موافقة هذا الوجه للاحتياط فهو معارض باحتياط

استعماله إذا لم يوجد سواه.

(و اما الوجه الثانى) فيدفعه ان التخصيص يوجب تنويع العام و تقسيمه الى قسمين كما إذا قيل أكرم العلماء و قيل لا تكرم فساق العلماء، فإن انضمام الكلام الثانى إلى الأول يجعل العلماء على قسمين فاسق يحرم إكرامه و غير فاسق يجب إكرامه، فإذا شك فى شخص خارجى عالم انه عادل أو فاسق دار الأمر بين ثبوت حكم القسم المخرج له و بين ثبوت حكم ما بقى تحت العام بعد خروج ما خرج، و لا مجال حينئذ للتمسك بأصالة عدم ثبوت حكم الخاص له لكونها معارضة بأصالة عدم ثبوت حكم ما بقى بعد التخصيص تحت العام له، نعم يمكن المصير الى الوجه الثانى أعنى طهارة الماء المشكوك ركونا إلى قاعدة الطهارة و هو المحكى عن صاحب الجواهر (قده) قال: انه متى شك فى شمول إطلاقات الكر لفرد من الأفراد و شك فى شمول إطلاقات القليل فلم يعلم دخوله فى أى القاعدتين فالظاهر ان الأصل يقضى بالطهارة و عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس فيه كما يوضع فى الجارى و الكثير و ان كان لا- يحكم عليه بالنجاسة بمثل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة فيؤخذ منه ماء و يرفع به الخبث على نحو ما يرفع بالقليل، و لا- مانع من رفع الحدث به لكونه ماءا طاهرا، و كل ما كان كذلك يجرى عليه الحكم، و كان السبب فى ذلك ان احتمال الكرية فيه كافية فى حفظ طهارته و عدم نجاسته بملاقاة النجاسة، و لكن لا يكفى ذلك فى الأحكام المتعلقة بالكر المعلوم انه كر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۷

[(مسألة ۸) الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة]

(مسألة ۸) الكر المسبوق بالقلة إذا (۱) علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرية. إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته، و ان كان الأحوط التجنب، و ان علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته، و اما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها فان جهل التأريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و ان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

كالتطهير به من الأخباث بوضع المتنجس فى وسطه و نحو ذلك، فليست أحكام الكر موافقة للأصل من جميع الوجوه. انتهى كلامه، و هذا هو الذى ينبغى أن يقال و الحق الذى إليه يصار، و هو الذى قواه المصنف (قده) و مال اليه كما هو صريح عبارته، و ان كنا لا نعلم مستنده فى الحكم المزبور هل هو الوجه الثانى المزيف و هو الأخذ بعمومات الطهارة على حسب ما تقدم تقريره من دعوى أن القلة فشرط فى النجاسة، أو العمل بأصالة الطهارة على حسب ما اخترناه أخيرا و نقلناه عن صاحب الجواهر (قده) و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۸: (الكر المسبوق بالقلة إذا. إلخ)

لا يخفى ان المسألة المفروضة ذات جهتين (إحداهما) الماء المسبوق بالقلة و طرأ عليه الكرية و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما (الثانية) الماء المسبوق بالكرية و طرأ عليه القلة و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما، و فى كل من الجهتين منشأ الشك إما الجهل بتاريخ الحادثين، و اما الجهل بتأريخ أحدهما مع العلم بتاريخ الآخر فيتحصل تحت كل من الجهتين ثلاث صور من الشك، فحكم بالطهارة فى صورتين من كل من الجهتين، و بالنجاسة فى صورة واحدة من كل من الجهتين أيضا على حسب ما ذكره (قده) اما الجهة الأولى و هى الماء المسبوق بالقلة و طرأ عليه الكرية و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما فحكم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۱۸

....

بطهارته فى صورة الجهل بتاريخى الحادثين، و فى صورة العلم بتاريخ الكرية مع الجهل بتاريخ الملاقاة لجريان استصحاب الطهارة مع قاعدة الطهارة فى الصورة الأولى بعد تعارض الأصلين و هما أصالة عدم الكرية إلى زمن الملاقاة المقتضى لنجاسته، المعارض بأصالة عدم الملاقاة إلى زمن الكرية المقتضى لطهارته فيتساقطان و يرجع الى أصالة الطهارة، هذا بناءا على جريان الأصل فى مجهولى التأريخ و تساقطهما، و إلا فالمرجع أصالة الطهارة ابتداء إذ هو ماء مشكوك الطهارة و النجاسة فعلا فهو محكوم بالطهارة بلا معارض استصحابا و قاعدة، هذا وجه الحكم بالطهارة فى صورة الجهل بالتاريخين، و اما الحكم بالطهارة فى صورة الجهل بتاريخ الملاقاة مع العلم بتاريخ الكرية فهو لاستصحاب طهارة الماء القليل الى زمان العلم بكريته، مثلا لو علمنا أن هذا الماء القليل الطاهر صار كرا أول الزوال مع العلم بملاقاته للنجاسة الغير المعلوم زمنها فيستصحب طهارته الى الزوال، إذ احتمال تقدم الملاقاة عليه مشكوك فهو منفى بحكم الأصل المذكور و ببركته، و تأخرها عنه لا- أثر لها للعلم بكريته فلا تؤثر الملاقاة شيئا، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم الكرية إلى زمن الملاقاة، إذ زمن الكرية بالفرض معلوم و زمن الملاقاة غير معلوم فجاز أن يكون بعد الزوال كما جاز أن يكون قبله و لا يصح استصحاب عدم الكرية إلى زمن الملاقاة الذى أحد فرضية بعد الزوال مع فرض العلم بالكرية أول الزوال فهذا خلف.

(و أما الوجه) فى الحكم بالنجاسة فى الصورة الثالثة و هى صورة العلم بتاريخ الملاقاة مع الجهل بتاريخ الكرية فهو أيضا لاستصحاب القلة إلى زمن الملاقاة المعلوم الذى لا يجوز نقضه بالشك، فيثبت موضوع النجاسة و هو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١١٩

....

ملاقاة القليل بحكم الاستصحاب و ببركته للنجاسة، مثلا- لو علمنا أن هذا الماء القليل الطاهر قد لاقى النجاسة أول الزوال مع العلم بكريته الغير المعلوم زمنها فتستصحب قلته الى الزوال الذى هو وقت الملاقاة. إذ احتمال تقدم الكرية عليه مشكوك فهو منفى بحكم الأصل المذكور و تأخرها عنه لا أثر لها للعلم بنجاسته للملاقاة فلا تؤثر الكرية شيئا، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم الملاقاة إلى زمن الكرية إذ زمن الملاقاة بالفرض معلوم و زمن الكرية غير معلوم، فجاز أن يكون بعد الزوال كما جاز أن يكون قبله، و لا يصح استصحاب عدم الملاقاة، إلى زمن الكرية الذى أحد فرضيه بعد الزوال مع فرض العلم بالملاقاة أول الزوال فهذا خلف، هذا حكم الجهة الأولى بصورها الثلاث.

(و اما الجهة الثانية) و هى الماء المسبوق بالكرية و طرأ عليه القلة و الملاقاة للنجاسة و لا يعلم السابق منهما فحكم بطهارته فى صورة الجهل بالتاريخين و فى صورة العلم بتاريخ الملاقاة مع الجهل بتاريخ القلة، و بالنجاسة فى صورة العلم بتاريخ القلة مع الجهل بتاريخ الملاقاة، و وجه الحكم بالطهارة فى الصورتين الأولتين هو استصحاب طهارة الماء فى مجهولى التأريخ لا كريته، للعلم بانتقاض الكرية بالقلة و عدم العلم بانتقاض الطهارة بالنجاسة، و استصحاب الكرية فى صورة العلم بتاريخ الملاقاة إلى زمن العلم بالملاقاة فيثبت ملاقاة النجاسة لماء مستصحب الكرية، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة، لما تقدم فى نظيره من ان زمن الملاقاة بالفرض معلوم و زمن القلة غير معلوم، فجاز أن يكون بعده كما جاز أن يكون قبله، و لا يصح استصحاب عدم الملاقاة إلى زمن القلة الذى أحد فرضيه جواز وقوعه بعده مع فرض العلم بزمان الملاقاة فهذا خلف، نعم يبقى الإشكال فى الصورة الثالثة من هذه الجهة و هى: ما لو علم تاريخ القلة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٢٠

[(مسألة ٩) إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها]

(مسألة ٩) إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم انها وقعت (١) فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

[(مسألة ۱۰) إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته]

(مسألة ١٠) إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد (٢) حكم بطهارته و ان كان الأحوط الاجتناب.

بان كان أول الزوال مثلا و جهل تاريخ الملاقاة فإنه حكم فيها بالنجاسة، و المحتمل من وجه حكمه (قده) بذلك انه بناه على أصالة تأخر الحادث فى مجهول التأريخ، و فى ذلك نظر بل منع، إذ وصف التأخر كالتقدم أمر حادث مسبوق بالعدم فلا يمكن إثباته بالأصل، نعم ما هو المطابق للأصل عدم وجود ما جهل تاريخه إلى زمان حصول الآخر و لكنه لا يجدى فى إثبات كونه متأخرا عنه لما عرفت فيما سبق من عدم الاعتداد بالأصول المثبتة عندهم، فالظاهر على ما ذكرنا من عدم تمامية ما احتملناه من وجه حكمه (قده) هو ان يقال: كما انا لا نعلم بحسب الفرض تأخر ملاقاة النجاسة عن القلة المقتضى لانفعاله أو تقدمها عليها المقتضى لعدم انفعاله و لا أصل فى البين محرز لأحدهما لتعارض الأصول فيهما، فهو لا يخرج عن كونه ماء مشكوك الطهارة و النجاسة فالمرجع فيه قاعدة الطهارة لا ما أفاده (قدس سره) من الحكم بالنجاسة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ٩: (إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم انها وقعت. إلخ)

لا يخفى ان هذه المسألة عين المسألة التى قبلها موضوعا و حكما فراجع ما تقدم.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد. إلخ)

اما الحكم بطهارته فللاستصحاب و لقاعدة الطهارة بلا معارض لهما و لا حاكم العمل الابقى- ١۵

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٢١

[(مسألة ۱۱) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل]

(مسألة ١١) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر (١) قليل و لم يعلم ان أيهما كر فوقعت نجاسة فى أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسة و ان كان الأحوط فى صورة التعين الاجتناب.

[(مسألة ۱۲) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة]

(مسألة ١٢) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس (٢) فوقعت نجاسة لم يعلم بوقوعها فى النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

عليهما، نعم الأصل حاكم على القاعدة المذكورة، و اما الاحتياط فى الاجتناب فلعل وجهه إمكان دعوى ان الذى يظهر من الخبر الشريف: إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء و ما شاكله، هو أن كل ماء ينفعل بالملاقاة إلا أن يكون كرا أو معتصما، بدعوى ان كل حكم من الأحكام المترتبة على أمر وجودى ترخيصى لا بد من إحراز ذلك الأمر أولا فى ترتب حكمه عليه، و أن المتفاهم لدى العرف ذلك، و ان الخطابات الشرعية منزلة على المتفاهم العرفى، فعليه لا بد من إحراز الكرية فى الحكم بعدم الانفعال و فيه نظر و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١١: (إذا كان هناك ماء ان أحدهما كر و الآخر. إلخ)

لا يخفى أنه يشترط فى تنجز العلم الإجمالى ان يكون مستتبعا لتكليف إلزامى لا يجوز مخالفته، و لما كانت النجاسة المعلوم وقوعها فى مفروض المسألة لا يعلم باستتباعها لتكليف، لجواز وقوعها فى الكر، فلهذا حكم (قده) بعدم النجاسة فى الصور اجمع حتى لو وقعت فى المعين لجواز كونه هو الكر الواقعى المجهول لدينا، و اما الاحتياط فى الاجتناب فى المعين فلعل وجهه ما تقدم نقله فى

المسألة السابعة من دعوى ان كل ماء مقتض لانفعاله بالنجاسة و الكرية مانعة خصوصا لو كانا مستصحبى القلة.

قوله قده مسألة ۱۲: (إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس. إلخ)

وجه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۲۲

[(مسألة ۱۳) إذا كان كر لم يعلم انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته]

(مسألة ۱۳) إذا كان كر لم يعلم (۱) انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته، و إذا كان كر ان أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسة فى أحدهما و لم يعلم على التعيين بحكم بطهارتهما.

[(مسألة ۱۴) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس]

(مسألة ۱۴) القليل النجس (۲) المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

الحكم بعدم نجاسته ما تقدم فى المسألة السابقة من عدم العلم باستتباع هذا العلم الإجمالى لتكليف زائد غير التكليف باجتناب النجس المعين الذى كان لازما قبل هذا العلم الإجمالى، و ذلك لجواز وقوعها فى النجس المعلوم فلا أثر لها.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا كان كر لم يعلم. إلخ)

تضمنت هذه المسألة فرعين: (أحدهما) لو كان كر واحد لم يعلم انه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة. (ثانيهما) لو كان كران أحدهما مطلق و الآخر مضاف فوقعت نجاسة فى أحدهما و لم يعلم على التعيين لم يحكم بالنجاسة فى كلا الفرعين، بل يحكم بالطهارة فيهما لعدم العلم بإضافة الملاقى فى الصورة الأولى و عدم العلم بملاقاة المضاف فى الصورة الثانية، لجواز كونه مطلقا فى الصورة الأولى، أو الملاقاة للمطلق فى الثانية، فاستصحاب الطهارة و قاعدتها جاريان بلا معارض فى المقامين، إلا انه لا مجال لجريان القاعدة مع الاستصحاب لحكومته عليها.

قوله قده مسألة ۱۴: (القليل النجس. إلخ)

حكم (قده) بالنجاسة وفاقا للشيخ فى الخلاف كما عن ابن الجنيد، و المحقق فى المعتبر، و العلامة فى القواعد و التذكرة و النهاية و التحرير و الإيضاح، و الشهيد فى الذكرى و الدروس و البيان، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم، و الفاضل الأصبهانى فى كشف اللثام، و الفاضل الخوانسارى فى شرح الدروس، و الخراسانى فى الذخيرة، و خلافا للسيد المرتضى كما عن الرسيات، و لابن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۲۳

....

إدريس فى السرائر، و لسلار كما عن المراسم، و عن المهذب، و الجواهر لابن البراج، و عن ابن حمزة فى الوسيلة، و عن الإصباح، و الكركى فى جامع المقاصد و حاشية المختلف و غيرهم. من دون فرق فى ذلك بين أن يكون المتمم طاهرا أو نجسا، بل صرح ابن إدريس فى السرائر بما لو كان نجسا.

و فصل آخرون بأن لو كان المتمم طاهرا فهو طاهر و ان كان نجسا فنجس، و يعزى الى ابن حمزة كما صرح به الفاضل الأصبهانى. و احتمله السيد فى المدارك.

و المعتمد الأول، و يدل عليه بعد الاستصحاب القاضى بنجاسته الى ان يثبت المزيل حرمة الاستعمال له شرعا المستفادة من الأخبار القاضية بنجاسة القليل المستفاد منها الدوام الى ان يثبت المزيل و ليس فليس، و كون هذا التتميم من المطهرات محل شك و ريبة و به الكفاية، لا سيما بعد ورود النهى عن استعمال غسالة ماء الحمام المشتملة على أكرار عديدة فضلا عن الكر و هى لا تنفك عن طاهر جزما فليس إلا لنجاستها، مضافا الى أن الأخبار المشار إليها القائلة بانفعال الماء القليل قائلة بنجاسة هذا المتمم سواء كان طاهرا أو نجسا، اما الطاهر فلملاقاته النجس فيكون نجسا لعدم عصمته كما لا يخفى، لأن الأوامر و النواهى الواردة فى إهراق الماء و أكفاء الإناء و التيمم مثلا و عدم التوضى و الشرب منه قاضية بالاستمرار الى ان يثبت المزيل، و ليس هو إلا الكر الملقى دفعة فيبقى الباقى على ما هو عليه من الانفعال يقينا، لا سيما فى النجس فإنه لا يزداد إلا نجاسة لأنه بعد الحكم عليه بالنجاسة و وصفه بها نفس الاجتماع لا يكون مطهرا له قطعا، كيف لا و كلاهما نجسان يقينا، و لو صح لما اشترطوا إلقاء الكر الطاهر دفعة، و لذا لم يستدلوا بأصل الطهارة كما لا يخفى فما هو إلا لنجاسة الماء الناقص عن الكر فتستصحب الى ان يثبت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۴

....

المزيل و ليس فليس، لان هذا التتميم غير مزيل قطعا، و عمدة ما فى الباب مستندا لمثبتى الطهارة كما احتج به ابن إدريس قوله (ص): إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا، محتجا بعمومه فان الماء متناول للطاهر و النجس، و الخبث نكرة فى سياق النفى فتعم، و معنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من أهل اللغة و قال: ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف و المؤالف. انتهى.

و هو مردود من جهات شتى أما (أولا) فلأن المتبادر من الحمل الدفع كما ذكره جماعة و هو غير الرفع كما لا يخفى، فمعنى لم يحمل خبثا أى يدفعه عن نفسه و منه قولهم فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه و يدفعه عن نفسه، فيكون المتبادر من معنى الحديث أن الكر بعد البلوغ لا يحمل خبثا أى يدفعه عن نفسه كما هو قضية الشرط و ليس بينه و بين قوله عليه السّلام: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فرق قطعا لأن المراد منهما واحد كما هو المفهوم و المتبادر منهما، و لو لا ذلك للزم تخصيص تلك الأخبار الصحيحة الصريحة فى نجاسة القليل بالملاقاة، و تقييد كلام الأصحاب ما عدا ابن أبى عقيل بهذا الخبر الذى لم يسلم سنده بل لم تثبت روايته من الخاصة إلا مرسلا، و من ثمّ قال المحقق فى المعتبر: انا لم نروه مسندا، و الذى رواه مرسلا المرتضى و الشيخ و آحاد ممن جاء بعده، و الخبر المرسل لا يعمل به، و كتب الحديث عن الأئمة (ع) خالية عنه أصلا، و اما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب، و ما رأيت أعجب ممن يدعى إجماع المخالف و المؤالف فيما لا يوجد إلا نادرا، فإن الرواية ساقطة، و اما أصحابنا فرووا عن الأئمة (ع) إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، و هو صريح فى أن بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة، و لا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ دفع ما كان ثابتا فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۲۵

[فصل ماء المطر]

اشارة

فصل ماء المطر (۱) حال تقاطره من السماء كالجارى فلا ينجس ما لم يتغير و ان كان قليلا سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل و ان كان قطرات

و محققا قبله، و الشیخ (ره) قال لقولهم (ع): و نحن قد طالعنا کتب الأخبار المنسوبة إلیهم فلم نر هذا اللفظ، و انما رأینا ما ذکرناه و هو قول الصادق علیه السّلام:

إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء، و لعل غلط من غلط فی هذه المسألة لتوهمه أن معنی اللفظین واحد. انتهی. و هو حسن جدا (و ثانیا) فانا و ان کنا لا ننکر وروده فی کتب بعض الأصحاب مرسلا، فلیس المراد منه إلا ما قلناه من انه بعد البلوغ لا یحمل خبثا لیوافق الأخبار الصحیحة کما قدمنا، و لو لم یکن ظاهرا من لفظه هذا لوجب الحمل علیه قطعا، کیف لا و اجتماع الخبث مع الخبث لا یزداد إلا خبثا فمن أین صار لا یحمل خبثا (و ثالثا) فانا لا نمنع العموم فیه فان الماء عند الإطلاق انما ینصرف الی الطاهر قطعا (و رابعا) فانا نمنع الإجماع الذی ادعی لما سمعت من الخلاف، و ما ادعاه الشیخ علی الکرکی من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة معارض بکلام المحقق، و کفی بشهادة الاطلاع و التتبع دلیلا، فلیس معنی الروایة إلا ما بینا بإضافة غیره من الأخبار إلیه لقوله علیه السّلام: ان أخبارنا یفسر بعضها بعضا، مضافا الی انه یکفی فی ردها إعراض مثل هؤلاء الفحول عنها فلتخصص بما قدمنا إذ هی أکثر عددا و أصح سندا.

قوله قده (فصل: ماء المطر. إلخ)

البحث فی ماء الغیث یقع من جهتین فی انفعاله بملاقاة النجاسة مع عدم تغیره، و فی تطهیره للمتنجسات (اما الجهة الأولی) فالمشهور کما هو مختاره (قده) عدم انفعاله حال نزوله مع

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۲۶

بشرط صدق المطر علیه، و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر و ان کان قلیلا لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء.

صدق اسم المطر علیه عرفا سواء جری من میزاب أو غیره أو لم یجر فحکمه حکم الجاری، خلافا للشیخ (ره) فی التهذیب حیث قال: ان ماء المطر إذا جری من المیزاب فحکمه حکم الجاری لا ینجسه شیء إلا ما غیر لونه أو طعمه، و الحجة للأول (صحیح) هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام فی السطح یبال علیه فیصیبه السماء فکیف فیصیب الثوب، فقال علیه السّلام: لا بأس به ما أصابه من الماء أکثر منه، قال بعض المحققین: و ما یظهر من هذه الصحیحة من إناطة طهارة السطح بأکثریة الماء لیس منافیا لإطلاق مرسلة الکاهلی الآتیة، لأن قابلیة المحل للطهارة شرط عقلی فی طهارة ما یراه المطر، و لذا لا یفهم أحد من المرسلة طهارة عین النجس بإصابة المطر فکذلک المتنجس ما دامت العین باقیة، فاستهلاک القذر و إزالته مما لا بد منه، و لا یتحقق الاستهلاک فی شیء من المتنجسات المشتملة علی العین حتی البول الذی هو ماء إلا علی تقدیر أکثریة الماء و قاهریته، و مقتضی اناطة الحکم بالأکثریة کفایة مطلق الإصابة فی تطهیر المتنجسات الخالیة من العین کما یدل علیه المرسلة. انتهی. (و صحیح) علی بن جعفر علیه السّلام انه سأل أخاه موسی بن جعفر (ع) عن الرجل یمر فی ماء المطر و قد صب فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل أن یغسله؟ فقال: لا یغسل ثوبه و لا رجله و یصلی فیه و لا بأس، فإنه صریح فی اعتصام ماء المطر المجتمع فی الأرض و عدم انفعاله بالخمر المنصب فیه (و مرسلة) الکاهلی عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال قلت: أمرّ فی الطریق فیسیل علیّ المیزاب فی أوقات اعلم ان الناس یتوضؤن قال قال:

لا بأس لا تسأل عنه قلت و یسیل علیّ من ماء المطر أری فیه التغیّر و أری

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۲۷

....

فیه آثار القذر فتقطر القطرات علیّ و ینتضح علیّ منه و البیت یتوضأ علی سطحه فیکف علی ثیابنا؟ قال: ما بذا بأس لا تغسله، کل

شیء یراه ماء المطر فقد طهر، قال بعض المحققین: و المراد من التغیر بحسب الظاهر هو التغیر الناشئ من جریان الماء علی الأرض المشتملة علی القذر لا- تغیره بخصوص لون القذر أو طعمه أو ریحه المانع من قبوله للتطهیر نصا و إجماعا، إذ لیس القذر مسبوقا بالذکر فی السؤال، فقوله و اری فیه آثار القذر من قبیل عطف الخاص علی العام أرید بها العلائم الکاشفة عن ملاقاة النجس، فالمقصود بالفقرتین علی الظاهر هو السؤال عن الماء الذی استکشف بالأمارات کونه بعینه هو الماء الملاقی للنجس، و لو فرض ظهورهما فی إرادة ما یعم التغییر بأوصاف عین النجس لوجب صرفهما عن ذلک بقرینة ما عرفت، و کیف کان فما فی ذیل الروایة شاهد علی المدعی بعمومه. انتهی. و یدل علیه فی الجملة (روایة) أبی بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکنیف یکون خارجا فتمطر السماء فتقطر علی القطرة قال: لیس به بأس (و مرسلة) محمد بن إسماعیل عن بعض أصحابنا عن ابی الحسن علیه السّلام فی طین المطر انه لا بأس به أن یصیب الثوب ثلاثة أیام إلا أن یعلم انه قد نجّسه شیء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثة أیام فاغسله و ان کان الطریق نظیفا لم تغسله (و صحیحة) هشام ابن الحکم عن الصادق علیه السّلام فی میزابین سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم یضره، و الظاهر ان إطلاق الجواب جار مجری الغالب من أکثریة الماء الموجبة لاستهلاک البول و کون جریان الماء حال نزول المطر لا بعد انقطاعه (و روایة) علی بن جعفر المرویة فی کتابه عن أخیه موسی علیه السّلام قال سألته عن المطر یجری فی المکان فیه العذرة فیصیب

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۲۸

....

الثوب أ یصلی فیه قبل أن یغسل؟ قال: إذا جری فیه المطر فلا بأس، قال بعض المحققین: و الظاهر أن الغرض من الاشتراط الاحتراز عما لو أصاب الثوب بعد انقطاع المطر فان حاله بعد وقوف المطر حال سائر المیاه القلیلة الملاقیة للعذرة بلا خلاف فیه، بل عن بعض دعوی الإجماع علیه، فالمراد بجریان المطر المعلق علیه نفی البأس أما تقاطره من السماء فی مقابل وقوعه أو جریانه الفعلی الذی هو ملزوم غالبی لکونه فی حال التقاطر، و کیف کان فهذه الروایة أیضا کادت تکون صریحة فی المدعی، أی فی کون ماء المطر الجاری علی الأرض بمنزلة الماء الجاری فی الاعتصام و کون بعضه مطهرا للبعض. انتهی (و ما رواه) فی الوسائل عن محمد بن علی بن الحسین قال سئل یعنی الصادق علیه السّلام عن طین المطر یصیب الثوب فیه البول و العذرة و الدم فقال: طین المطر لا ینجس: قال صاحب الوسائل. أقول: هذا مخصوص بوقت نزول المطر أو بزوال النجاسة.

(حجة الثانی) حسنة هشام بن سالم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لو أن میزابین سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا ثم أصابک ما کان به بأس (و صحیح) علی بن جعفر انه سأل أخاه أبا الحسن موسی بن جعفر (ع) عن البیت یبال علی ظهره أو یغتسل من الجنابة ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه و یتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جری فلا بأس، و فیه ان من المحتمل ان یراد بالجریان معنی کنائیا عن بقائه معتصما بالقطرات المتتابعة النازلة من السماء، إذ متی انقطع التقاطر انقطع الجریان، لا أنه یعتبر فی مطهریة ماء المطر الجریان مطلقا أو من خصوص المیزاب، فان لم یکن هذا المعنی ظاهرا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۲۹

[(مسألة ۱) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر]

(مسألة ۱) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر و لا یحتاج الی العصر (۱) أو التعدد، و إذا وصل الی بعضه دون بعض طهر ما وصل الیه هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسة، و إلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه بعد زوال عینها.

[(مسألة ۲) الإناء المتروس بماء نجس]

(مسألة ۲) الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما إذا تقاطر

فلا أقل من كونه محتملا، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، هذا و لا يخفى عليك أخصية هذه الأدلة الواردة فى ماء المطر من الأدلة المتقدمة الواردة فى الماء القليل ان لم نقل بانصراف تلك عما نحن فيه، بل عدم شمول ما دل على انفعال القليل لما نحن فيه ان لم يكن ظاهرا فى غيره، كما أنها أخص من مفهوم (إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء) الذى استدل به على نجاسة الماء القليل هذا كله من الجهة الأولى، و هى عدم انفعاله بملاقاته للنجاسة بشرط بقاء التقاطر و عدم تغيره من ناحية أوصافه الثلاثة.

و اما الجهة الثانية و هى مطهريته لغيره فنبه عليه بقوله (قده) و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر. إلخ، و ذلك لما تقدم من تنزيله فى لسان الأخبار منزلة الجارى من عدم انفعاله بملاقاة النجاسة، و مرسلة الكاهلى المتقدمة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر.

قوله قده مسألة ۱: (الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر و لا يحتاج الى العصر. إلخ)

عدم احتياجه الى العصر لإطلاق مرسلة الكاهلى المتقدمة كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر، هذا ما لم يكن فيه عين النجاسة لما تقدم من اشتراط قابلية المحل لقبول الطهارة.

قوله قده مسألة ۲: (الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربة و نحوهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۰

عليه (۱) طهر ماؤه و اناؤه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر، و لا يعتبر فيه الامتزاج، بل و لا وصوله الى تمام سطحه الظاهر و ان كان الأحوط ذلك.

[(مسألة ۳) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها]

(مسألة ۳) الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون (۲) من السماء و لو بإعانة الريح، و اما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر.

إذا تقاطر عليه. إلخ)

اما طهر مائه فلعموم مرسلة الكاهلى (كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر) و اما إنائه فاما للصدق العرفى فى انه رآه كما رأى ماءه، و اما للملازمة بين طهارته و طهارة مائه إذ لا يعقل طهارة مائة مع بقاء إنائه على نجاسته كإناء الخمر إذا انقلب خلا، و إلا فلا يطهر ماؤه المنافى لعموم:

كل شىء يراه ماء المطر فقط طهر، و لا يعتبر فيه الامتزاج، بل و لا وصوله الى تمام سطحه الظاهر كما ذكره (قده) كل ذلك لأصالة الإطلاق فى المرسلة المتقدمة.

قوله قده مسألة ۳: (الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون. إلخ)

و ذلك لصدق رؤية ماء المطر له و لو بإعانة الريح حتى لو وصل إليها بعد وقوعه على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل الى مكان آخر بعد الصدق العرفى انه رآه ماء المطر حال نزوله، فحاله حال ما لو جرى على وجه الأرض فوصل الى

مكان مسقف بالجريان اليه من دون فرق بينهما و منشأ الكل الصدق العرفى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۱

[(مسألة ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر]

(مسألة ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (۱)، و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

[(مسألة ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا]

(مسألة ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا (۲) بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض، نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشيء لا يضر.

[(مسألة ۶) إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر]

(مسألة ۶) إذا تقاطر على عين النجس (۳) فترشح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا.

قوله قده مسألة ۴: (الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر. إلخ)

و ذلك لصدق رؤية ماء المطر له فى الفروض المذكورة كلها.

قوله قده مسألة ۵: (إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا. إلخ)

و ذلك لعدم صدق رؤية ماء المطر له حال نزوله بل رأى السقف حال نزوله و منه اليه، نعم يشكل ما ذكره (قدس سره) من الإطلاق فى بعض الفروض، كما لو كان السقف من خشب و كان التقاطر بشدة و كثرة للصدق العرفى برؤية ماء المطر له فى الصورة المفروضة، فعلى كل الحكم تابع للصدق العرفى.

قوله قده مسألة ۶: (إذا تقاطر على عين النجس. إلخ)

و ذلك لما تقدم من أن حكم ماء المطر حكم ماء الجارى و نازل منزلته، فكما ان الماء الجارى لو لاقى عين النجاسة و ترشح منه على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا بها فكذا ماء المطر حرفا بحرف، لما استفيد من أدلته انه بحكم الجارى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۲

[(مسألة ۷) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ]

(مسألة ۷) إذا كان السطح نجسا (۱) فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة و ان كان عين النجاسة موجودة على السطح و وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، و اما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

[(مسألة ۸) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا]

(مسألة ۸) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا (۲) إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

[(مسألة ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه]

(مسألة ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا. (۳)

[(مسألة ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر]

(مسألة ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش (۴) المفروش على

قوله قده مسألة ۷: (إذا كان السطح نجسا. إلخ)

و ذلک لما تقدم من ان حال تقاطره من السماء بحكم الجارى فلا ينجس بالملاقاة لينجّس ما تقاطر عليه منه، و لا ينافى الحكم بطهارته و عدم تنجيسه لغيره الحكم بعدم تطهيره للنجس كما تقدم، و ذلک لاعتبار رؤية النجس له حال نزوله من السماء و ملاقاته له بلا واسطة.

قوله قده مسألة ۸: (إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا. إلخ)

لما مر عليک من انه إذا كان حال تقاطره فى حال نزوله من السماء فهو بحكم الجارى معتصم بالمادة فلا ينجس، سواء كان السطح نجسا أم طاهرا.

قوله قده مسألة ۹: (التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل الى أعماقه حتى صار طينا)

و ذلک لعموم مرسلة الكاهلى المتقدمة فراجع.

قوله قده مسألة ۱۰: (الحصير النجس يطهر بالمطر و كذا الفراش. إلخ)

كل ذلک لعموم مرسلة الكاهلى المتقدمة فراجع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۳۳

الأرض، و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض بشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض

[(مسألة ۱۱) الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه]

(مسألة ۱۱) الإناء النجس (۱) يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد.

[فصل ماء الحمام]

فصل ماء الحمام (۲) بمنزلة الجارى بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى

قوله قده مسألة ۱۱: (الإناء النجس. إلخ)

أما طهارته إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه فلعموم مرسلة الكاهلى، و اما الإشكال فى طهارة ما كان نجسا بولوغ الكلب بدون التعفير فلأن غاية ما استفدناه من أدلة ماء المطر تنزيله منزلة الجارى، و لا إشكال فى ان تطهيره به لا يكفى عن التعفير فكذا ما

نزل منزلته، هذا مع انصراف إطلاقات أدلة ماء المطر إلى تطهير ما يطهر بالماء وحده لا الى ما يحتاج فى تطهيره الى مطهر آخر منضم مع الماء.

قوله قده (فصل: ماء الحمام. إلخ)

اما موضوع الحمام فالظاهر من بعض الأصحاب كما هو صريح آخرين ان المراد به الحياض الصغار و هو المتبادر المعروف من الأخبار من نحو رواية بكر بن حبيب عن ابى جعفر عليه السّلام قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣۴

الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه، و إذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كرا و ان كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المزملة، و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضا، فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر، و كذا لو غسل فيه شىء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة، و غيرها فإنه لو كان المراد بها الحياض الكبار أو هى مع الصغار لما كان لذكر المادة وجه، كيف لا و قد علمت ان الجارى و الكثير لا ينجسان بالملاقاة بل بالتغيير، و ليس ذلك إلا من جهة المادة فى الأول و الكثرة فى الثانى كما نبهنا على ذلك فيما تقدم، فان الكر على ما سبق معصوم بنفسه، و لو كان الحمام كرا فما زاد فلا خلاف فى عصمته، فليس المراد به إلا الحياض الصغار التى لم تبلغ الكر، إذ هى على ما قبل المتداولة المعروفة فى الحجاز و الحرمين المشرفين بل لم يعهد غيرها، و الحياض الكبار انما حدثت فى زمن السلاطين الصفوية فى بلاد العجم و العراقين، و اما تلك فهى على حالها الى الآن، و إلا كيف يخفى على الرواة عليهم رضوان اللّه حكم الكثير الراكد فما هو إلا من جهة الصغر و اتصاله بالمادة، ورد السؤال منهم لهم (ع) فكان الجواب انه لا بأس به إذا كانت له مادة كما لا يخفى فتأمل جيدا.

(و اما حكمه) فقد أطلق الأصحاب انه فى حكم الجارى حين اتصاله بالمادة بل عليه الاتفاق ظاهرا كما فى كشف اللثام، و يدل عليه بعد الأصل و العمومات من الآيات و الأخبار الدالة على طهارة الماء و طهوريته و الاتفاق الذى سمعت (ما رواه) الشيخ فى الصحيح عن داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الجارى، و الدلالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣۵

....

مستفادة من عموم المنزلة إذ الجارى كما عرفت لا ينجس ما لم يتغير فالحمام بحكمه و الإضافة هنا للعهد كما لا يخفى و هى تفيد العموم كما هو معلوم. و منه يعلم ان المراد منه ما نقص عن الكر المتصل بالمادة، كيف لا- و حكم الكر معلوم لا يخفى على الناس فضلا عن الرواة الذين هم الواسطة بيننا و بين أئمتنا (ع) فليس السؤال عن ماء الحمام إلا من جهة اتصاله بالمادة و كونه دون الكر. فما قيل من أن الاستدلال بها موقوف على معرفة الحمام فمدفوع بما ذكرنا (و ما رواه) الشيخ عن بكر بن حبيب عن الباقر عليه السّلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة، و الدلالة مستفادة من ذكر المادة إذ هى له عاصمة كمادة الجارى كما لا يخفى (و ما رواه) الشيخ عن ابن ابى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا، و هى كالأول فى الدلالة كما لا يخفى (و ما رواه) فى التهذيب و الكافى عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لأبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام انى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك فأقوم و اغتسل فينضح على بعد ما افرغ من مائهم قال عليه السّلام: أ ليس هو جار؟ قلت بلى. قال عليه السّلام: لا بأس به، و الاستفهام فيها بحسب الظاهر إنكارى و ما ذاك إلا ان للمادة فى رفع النجاسة تأثيرا كالجارى

كما لا يخفى (و ما رواه) عن قرب الاسناد عن إسماعيل بن جابر عن ابى الحسن الأول عليه السّلام قال ابتدأنى فقال: ماء الحمام لا ينجسه شيء (و ما عن) مكارم الأخلاق عن الباقر عليه السّلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة (و فى فقه الرضوى) و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى إذا كان له مادة، و الدلالة فى هذه الأخبار ظاهرة فان حكمه عليه السّلام بعدم نجاسته بشيء فى الأول ليس إلا انه كالجارى، و ما ذاك إلا للمادة المتصلة به كما ينبيء عنه ما تقدم و الثانى و الثالث، و يفصح عن ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣۶

....

(ما رواه) الشيخ فى التهذيب عن أبى الحسن الهاشمى قال سألته عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام و لا أعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير الجنب قال: يغتسل منه و لا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور، فان الظاهر منها ان ماء الحوض دون الكر، كيف لا و الكر طاهر مطهر كما دلت عليه الأخبار و الإجماع و هو معلوم و لا يسئل عنه، فمن ثمّ قال لا أعرف اليهودى من النصرانى إذ ليس المراد به إلا كثرة تردد الناس يهودا و غيرهم.

فان الكفر ملة واحدة، و لذا قال و لا الجنب من غير الجنب و قد أمر بالغسل منه و أنه طهور، و ما ذاك إلا من جهة المادة المتصلة به المفسرة بما مر من الأخبار، لما علمت من أن اخبار أهل البيت يفسر بعضها بعضا فتأمل جدا.

(و ما رواه) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب، و الدلالة مستفادة من نفى البأس عن غسل الجنب و ما ذاك إلا لطهارته و طهوريته و ما هى إلا من أجل المادة لنجاسة القليل بالانفعال كما تقدم. فهذه الاخبار بجملتها تنادى بأعلى صوت ان ماء الحمام من حيث المادة حكمه حكم الجارى، و إلا فالأخبار القائلة بنجاسة القليل تحكم بنجاسته قطعا فليست الطهارة فيه و الطهورية إلا من جهة المادة كما صرح به بعضها.

(و عليه) فهل يشترط فى المادة أن تكون كرا؟ أم يكفى بلوغ المجموع من المادة و الحوض كرا اختلفت سطوحهما أو تساوت؟ أو يكفى ذلك مع تساوى السطوح دون الاختلاف؟ فيشترط الكرية فى المادة وحدها، العمل الابقى- ١٧

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٣٧

....

أو يشترط الزيادة على الكر فيها؟ لتبقى حال الاتصال كرا فصاعدا اقتصارا فيما خالف القاعدة على المتيقن. و لأن المادة الناقصة عن الكر لا تعصم نفسها فكيف تعصم غيرها؟ أقوال اختار كلا طائفة، و كيف كان فالمتبع ظاهر الدليل فنقول: قد يستدل بإطلاق قوله عليه السّلام: ماء الحمام كماء النهر و انه بمنزلة الجارى و انه لا بأس به إذا كان له مادة، على اعتصامه مطلقا و عدم اشتراطه بالكرية لا فى الدفع و لا فى الرفع إلا ان يثبت الإجماع على اعتبارها فى الرفع أو على بلوغ المجموع كرا فى الدفع أيضا، و ممن ذهب الى هذا القول من المتأخرين الشيخ فى الجواهر قده (و فيه) ان الإطلاق انما يعول عليه و يؤخذ به و يكون حجة قاطعاً للعذر حيث لا جهة خاصة ينصرف إليها ذلك الإطلاق، و لا يخفى ان الإطلاقات فيما نحن فيه منصرفة الى ما هو المتعارف من اشتمال مادة الحمامات المتعارفة بحسب العادة على أكرار متعددة تبلغ العشرين بل تزيد على ذلك فضلا عن كر واحد، بحيث لو لا الإجماع على عدم اعتبار ما زاد عن الكر فى عاصميته لا شكل الاكتفاء به، لما ذكرناه من المتعارف الذى هو منصرف الإطلاقات، فعلى ما تقرر يشترط فى عدم الانفعال بلوغ المادة لا أقل كرا واحدا، أو هى مع ما فى الحياض الصغار إذا عد فى العرف مجموع المائين ماءا واحدا، و ذلك لعموم قوله عليه السّلام: إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء، مع أدلة نجاسة ما دون الكر، فحال ماء الحمام حال سائر المياه قلة و

کثرة و حکمه حکمها و لا خصوصیة للحمام، لبعد تنزیل هذه الأخبار الواردة فی الحمام علی بیان حکم تعبدی فی خصوص الحمام.

(قال) بعض المحققین فی مصباحه:

فان الظاهر ان هذه الفقرات فی هذه الروایات اعنی تنزیله منزلة الجاری و تشبیهه بماء النهر و تعلیقه بالمادة و غیرها من المبالغات الواردة فی طهارة ماء الحمام انما

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۳۸

[فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجاری]

اشارة

فصل ماء البئر (۱) النابع بمنزلة الجاری لا ینجس إلا بالتغیر سواء کان بقدر الکر أو أقل و إذا تغیر ثم زال تغیره من قبل نفسه طهر لان له مادة، و نزح المقدرات فی صورة عدم التغیر مستحب، و اما إذا لم یکن له مادة نابعة فیعتبر فی عدم تنجسه الکریة و ان سمی بئرا کالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا نبع لها.

سیقت لرفع استبعاد السائلین حیث کثرت الریبة فی قلوبهم لأجل ماء الحمام، لکونه ماءا قلیلا یتوارد علیه النجاسات باغتسال الیهودی و النصرانی و المجوسی و الجنب، فمن المستبعد جدا ان یکون مقصود الامام علیه السّلام حین تشبیهه بماء النهر و الجاری مجرد بیان عدم انفعاله تعبدا، بل الظاهر أن مراده علیه السّلام حین سألوه عن أن ماء الحمام یتوارد علیه هذه النجاسات بیان وجه الاعتصام تقریبا لأذهانهم، فکأنه علیه السّلام قال فی جوابهم: کما ان ماء النهر و الجاری لا یفسده توارد مثل هذه الأمور لاتصاله بماء طاهر قاهر فکذا ماء الحمام، فهذه التقریبات انما تؤثر فی رفع ما اختلج فی أذهانهم من الریبة فی خصوص الحمام لا أنه یستفاد منها ان لماء الحمام من حیث کونه فی الحمام حکما خاصا تعبدیا، الی آخر ما ذکره (قده) و نعم ما قال و اللّه العالم بحقیقة الحال.

قوله قده (فصل: ماء البئر. إلخ)

البئر من المفاهیم المبینة لدی العرف فیحمل اللفظ الوارد من الشرع علیه، لان الظاهر من إطلاق لفظ البئر لیس هو إلا العرف العام، و به تثبت الحقیقة اللغویة إذا لم یعلم بمغایرتها له، لما تقرر فی الأصول من ان الواجب حمل اللفظ علی الحقیقة الشرعیة حیث تثبت، و إلا فعلی عرف زمانه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خاصة ان علم، و إلا فعلی الحقیقة اللغویة ان وجدت، و حیث تعذر الحمل علی هذه لعدم ثبوتها وجب الحمل علی العرف

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۳۹

....

العام، لأن الأصل عدم النقل و عدم تقدم وضع سابق و بها یستکشف عرفه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مضافا الی انا لا نعلم أن للبئر فی زمانه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم معنی غیر ما عندنا لا عرفا خاصا و لا عاما، فایکال معرفتها الی العرف أسلم من التحدید ببعض ما ذکروه مما لا یسلم عن الخدشة.

(ثم) ان البئر تتنجس بتغیر أحد أوصافها الثلاثة إجماعا من العلماء فی النهایة، و التذکرة، و المختلف، و الروض، و الذخیرة، بل علماء الإسلام کما فی المدارک، بل لا یبعد أن یکون الإجماع محصلا، مضافا الی ما مر من الأخبار فی نجاسة الجاری بالتغییر فهنا بطریق أولی فضلا عن وجود العلة، لأن الراکد غیر الجاری قطعا إلا علی مذهب العلامة فهما متساویان لاشتراطه الکریة فی الجاری و قد علم

بطلانه. (ثم) ان استولت النجاسة على البئر بان تغيرت كلها فنجسة كلها، و إلا فالمتغير خاصة ان لم يقطع التغير عمود الماء، و بالجملة ما مر فى تغير الجارى و الراكد من الصور يتصور هنا حسبما ذكرنا فتأمل جيدا. (و هل) تنجس بالملاقاة من دون أن يتغير أحد أوصافها كالقليل الراكد؟ فيه تردد الأظهر لدى جل متقدمى أصحابنا التنجس، بل كاد أن يكون إجماعا، بل فى الانتصار انه مما انفردت به الإمامية كما فى الغنية، و عن شرح الجمل ان عليه إجماع الطائفة، بل فى السرائر و اما مياه الآبار فإنها تنجس بما وقع فيها من سائر النجاسات قليلا كان الماء أو كثيرا، غيّرت النجاسة الواقعة فيه أحد أوصاف الماء أو لم تغيره من غير خلاف بين أصحابنا. انتهى.

(و قيل) بالطهارة مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا حكاه المحقق عن قوم من القدماء، و تلميذه الآبى عن جماعة من معاصريه (و ذهب) الصدوق فى الهداية و المقنع و النهاية إلى الطهارة و وجوب النزح. (و حكى) الشهيد فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٤٠

....

غاية المراد قولا ـ بالتفصيل بين الكر و غيره عن الشيخ أبى الحسن محمد بن محمد البصروى. (و قال) الشهيد فى الذكرى: و قال الجعفى يعتبر فيها ذراعان فى الأبعاد الثلاثة فلا ينجس، ثم حكم بالنزح. انتهى.

فتلخص من جميع ما ذكرناه و نقلناه خمسة أقوال: النجاسة مطلقا، و الطهارة مطلقا، و الطهارة مع وجوب النزح، و القول بالتفصيل، و قول الجعفى، و على كل حال (فالمعتمد) الطهارة و استحباب النزح وفاقا لمن ذكرنا و للعلامة فيما عدى التلخيص و المنتهى، حيث اختار فى الأول النجاسة و فى الثانى وجوب النزح، و ولده فى الإيضاح، و الكركى فى جامع المقاصد.

و حواشى المختلف و التحرير و النافع و الجعفرية، و تلميذه فى شرحها الطالبية، و الفاضل الشيخ حسن فى المعالم، و السيد فى المدارك. و المقدس الأردبيلى، و السيد الماجد البحرانى، و الشيخ البهائى، و المحقق السبزوارى فى الذخيرة و الكفاية، و الخوانسارى فى شرح الدروس، و الفاضل الكاشانى فى المفاتيح و الوافى، و الحر العاملى فى البداية، و الشيخ فخر الدين و ولده صفى الدين، و اليه صار الشهيد الثانى كما نقله ولده عنه فى المعالم، بل فى المدارك: ان عليه عامة المتأخرين، و السيد الأيد المهدى الطباطبائى فى مصابيحه على ما حكى عنه أنه قال: أطبق أصحابنا على الطهارة و استحباب النزح بعد الخلاف فان فقهاء نا الحين - و هو عام مائة و تسعة و تسعين بعد الألف - يفتون بذلك و لا يختلفون فيه و قد استقر مذهبهم عليه منذ مائتى سنة أو أكثر، و قد تبين فى محله ان إجماع كل عصر حجة، و ان الحق لا ـ يخرج عن الفرقة الناجية فى شىء من الأعصار. انتهى (و يدل) عليه أمور: منها الأصل المقرر بوجوه (منها) أصالة الطهارة فى الأشياء عموما و فى الماء خصوصا (و منها) استصحاب الطهارة فى الماء و ما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٤١

....

يلاقيه من الأعيان مع استصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة و طهارة الملاقى لها من الأعيان الطاهرة. (و منها) أصالة براءة الذمة عن وجوب اجتناب البئر و التكليف بتطهيرها و تطهير ما يلاقيها خرج منها المغير بالإجماع عليه من الفقهاء و الأخبار عن السادة النجباء (ع) و بقى ما عداه على حكم الأصل قطعا. (الثانى) ان التنجيس للبئر مستلزم للعسر و الحرج المنفيين آية و رواية بقوله تعالى يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و قوله تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم: (تيسروا و لا تعسروا) (و بعثت بالحنفية السهلة) و غير ذلك من الآيات و الأخبار التى لا تحصى، و لا شك أن النجاسة للبئر مستلزمة لذلك. (الثالث) ان القول بالنجاسة مستلزم لأمور بعيدة عن العقل و الشرع (منها) الحكم بنجاسة البئر و ان اشتملت على أكرار متعددة و الحكم بطهارة الكر

الواقف فما هـذا إلاـ خلف لوجود المـادة فيهـا دون الكر. (و منهـا) ان الكر المنفصل عنها الى خارجها طاهر معصوم و المتصل بها مع غيره من الأكرار نجس محروم و هـذا خلف أيضا (و منها) ان الكر إذا القى فيه نجاسة و تميزت عنه و لم تغيره يكون طاهرا و إذا القى فى البئر و تميز عنها يكون نجسا و هو خلف أيضا (و منها) ان الماء النجس يطهر بإلقاء كر عليه دفعـة أو مع زوال التغير إذا كان متغيرا و البئر تطهر بـإخراج شـىء منهـا فما هو إلا خلف أيضا (و منها) التزام العفو عن نجاسـة الـدلاء و ما تساقط من الماء و الحافـة و طهارة ثياب الماتح و بدنه بطهرها. و إيجاب النزح بإصابة جسم طاهر كبدن المجنب مثلا فما هو إلا خلف، و ان وجد له نظير فى الشرع و ان الشـرع مبنى على جمع المتشـتتات و تفريق المجتمعـات إلاـ انه لا يرفع الاسـتبعاد (و منها) ان البئر إذا خرجت عن البئريـة بان سـطحت فساوت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۲

....

الأرض أو حفرت الأرض فساوتها و قطعت مادتها فإنها تخرج عن تسـميتها بئرا قطعا و لا تنجس إلا بالتغير يقينا، و لو عادت لما كانت لعـادت تنجس بملاقاة اليسـير من النجاسـة فما هو الا خلف، و ليت شـعرى كيف تكون الأكرار ذو المادة فضـلا عن الكر أضـعف من الكر المجرد عن المادة بل من الكف؟! أ ترى أن البئر تنجس بموت العقرب و الوزغـة و الكف لا تنجس إلا بالـدم و البول و ميتة ذى النفس السائلة؟! ان ذا لغريب.

(الرابع) المعلوم و المستفاد من السيرة النبوية و الطريقة المحمدية طهارة البئر و عدم وجوب النزح لعدم نقل ذلک عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوما و اسـتعماله فيها دائما فى غزواته و أسـفاره و حضره كما لا يخفى، كيف لا و مياه الحجاز كلها آبار و جلهم مشركون ان لم نقـل كلهم و كان صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم ينزل عليها و يشـرب مع أصـحابه منها و يتوضأ و يغتسل و يغسل ثيابه و ثيابهم، و هـذا بئر زمزم فى الحرم و جلهم مشـركون و لم نسـمع انه اجتنبها يوما أو أمر باجتنابها مضافا الى قوله صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم لما نزل على بئر بضاعة (خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شـىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) بعد قول أصـحابه له انها بأرض الحما و ما ذاک إلا لطهارتها.

(الخامس) قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* فإنه سبحانه قد علق التيمم على فقدان الماء، و لا شک انه ممتنع عند وجوده كما هو قضية الشرط و محل النزاع منه قطعا لوجود الماء، فيجب الوضوء و الغسل به عملا بالإطلاق كما لا يخفى، و حينئذ فتكون البئر طـاهرة لأـن النجس لا يطهّر نصا و فتوى، (و منها) قوله تعالى وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً و قوله جل اسـمه وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ بناءا على ان الماء كله نازل من السماء كما قاله الصدوق و غيره من العلماء لقوله تعالى:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۳

....

أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً فَسَلَكَهُ يَنٰابِيعَ فِي الْأَرْضِ و قوله تعالى وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّٰاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّٰا عَلىٰ ذَهٰابٍ بِهِ لَقٰادِرُونَ و فى الحـديث عن الباقر عليه السّـلام فى تفسير هـذه الآية قال: هى الأنهار و الآبار و العيون. (و منها) عموم الأخبار الدالة على طهارة الماء و طهوريته بعمومها أو إطلاقها و انه لا ينجس إلا بالتغيير كما هو المفهوم من قوله عليه السّـلام: إذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ و لا تشرب. فإنه دال على ان الماء لا ينجس إلا بالتغير كما ذكرناه سابقا. و نحوه أمثاله خرج منها القليل المنفعل بالملاقاة و يبقى الباقى مندرجا تحت العموم.

(السادس) الأخبار (الأول): الخبر المشـهور بين الفريقين المروى عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و قد سـئل عن بئر بضاعة: خلق

اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، و قد رواه أهل السير من الجمهور مسندا و من أصحابنا جمّ غفير بل ادعى العمانى تواتر مضمونه (الثانى) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى باب الزيادات و فى الاستبصار فى أبواب البئر فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له مادة، و رواه الكلينى فى الكافى عن عدة عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا ان يتغير ريحه أو طعمه. الحديث. (الثالث) ما رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول: لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر، و الدلالة مستفادة من النهى عن غسل الثوب و اعادة الصلاة إلا بعد الإنتان، و ليس ذلك إلا لطهارتها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۴

....

عند ملاقاة النجاسة (الرابع) ما رواه الشيخ فيهما فى الصحيح عن معاوية ابن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الفأرة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلى و هو لا يعلم أ يعيد الصلاة و يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة و لا يغسل ثوبه، و الدلالة مستفادة من النهى عن غسل الثوب و اعادة الصلاة القاضى بالطهارة قطعا كما لا يخفى. (الخامس) ما رواه الشيخ فيهما فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها إيعاد الوضوء؟ قال: لا، و الدلالة مستفادة من النهى عن اعادة الوضوء. (السادس) ما رواه الشيخ فيهما فى الصحيح عن أبى أسامة و ابى يوسف يعقوب بن عثيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا وقع فى البئر الطير و الدجاجة و الفارة فانزح منها سبع دلاء، قلنا فما تقول فى صلواتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به، و الدلالة واضحة جدا، و من هذه الرواية يستفاد استحباب النزح و عدم وجوبه قطعا. (السابع) ما رواه الشيخ فيهما عن جعفر بن بشير عن أبى عيينة قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة تقع فى البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أ يعيد وضوءه و صلاته و يغسل ما أصابه؟ فقال: لا قد استقى أهل الدار منها و رشوا، و الدلالة واضحة مما مر. (الثامن) ما رواه الصدوق و الكلينى و الشيخ فى الفقيه و الكافى و التهذيب و الاستبصار عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام بئر يستقى منها و يتوضأ به و غسل منه الثياب و عجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال:

لا بأس و لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة، و التقريب واضح الدلالة فى طهارة البئر لما علمت من وجوب اعادة الوضوء، بناءا على نجاستها على الجاهل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۵

....

و العالم إجماعا و الصلاة على العالم إجماعا، و على الأشهر الأظهر فى الجاهل.

(التاسع) ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن عن أبى أسامة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الفارة و السنور و الدجاجة و الطير و الكلب قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء، فان تغير فخذ منه حتى يذهب الريح. (العاشر) ما رواه الكلينى فى الكافى فى القوى عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عما يقع فى الآبار فقال: أما الفارة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا ان يتغير الماء فينزح حتى تطيب. (الحادى عشر) ما رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة تقع فى البئر قال: ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء. و ان أنتن حتى يوجد ريح النتن فى

الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.

(الثانى عشر) ما رواه الشيخ فيهما عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب.

و الدلالة فى هذه الأخبار مستفادة من الأمر بالنزح حالة التغير حتى تطيب و تطهر حينئذ، و يفهم منها انها لو طابت من قبل نفسها لكان ذلك كافيا و ليس حالة الملاقاة كذلك بل لا بد من النزح، و هذا خلف قطعا فليس النزح فيهما إلا للاستحباب كما هو المفهوم من قرينة الخطاب فتأمل جيدا.

(الثالث عشر) ما رواه الشيخان فى الصحيح عن زرارة و الصدوق مرسلا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر فهل يتوضأ من ذلك الماء؟ فقال: لا بأس. و الدلالة مستفادة من نفى البأس عن الوضوء بالماء المستقى من حبل الخنزير، لعدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۴۶

....

انفكاكه عن البئر قطعا، إذ لا شك فى ملاقاته إياها يقينا، و ليس ذلك إلا لطهارتها كما لا يخفى. (الرابع عشر) ما رواه الكلينى فى الكافى فى الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام عن شعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به من البئر التى يشرب منها أ يتوضأ منها؟ قال: لا بأس، و الدلالة مستفادة من نفى البأس عن الوضوء بالماء المستقى بشعر الخنزير، و ما ذاك إلا لطهارة البئر، إذ لا شك فى نجاسة شعر الخنزير قطعا، و احتمال انتفاء العلم بوصول الحبل الى الماء منفى بالعادة فضلا عن ترك الاستفصال فتأمل جدا.

(الخامس عشر) ما رواه الشيخ فى الكتابين فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس، و الدلالة مستفادة من نفى البأس عن الوضوء مما وقع فيه الأشياء النجسة.

(السادس عشر) ما رواه الشيخ فيهما عن على بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام ابى عبد اللّه عليه السّلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال عليه السّلام: أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أرقه، قال فاستقى الثالث فلم يخرج شيء فقال: صبه فى الإناء فصبه فى الإناء و الدلالة واضحة جدا، لأنه لو نجس البئر بالملاقاة لما أمر بصب الماء فى الإناء.

(السابع عشر) ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السّلام قال: كان فى المدينة بئر فى وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقى فيها العذرة و كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ منها، و الدلالة مستفادة من وقوع العذرة الظاهرة فى النجس.

(الثامن عشر) ما رواه الشيخان فى الكافى و التهذيب و الاستبصار عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۴۷

....

محمد بن القاسم و الصدوق فى النهاية مرسلا عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال:

ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء، و التقريب مستفاد من نفى الكراهة الظاهر فى الحرمة هنا بقرينة

استثناء التغير كما لا يخفى.

(التاسع عشر) ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال: ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا، و الدلالة مستفادة من الشرط المعلق على وجود الريح المنتفى بانتفائه فتكون البئر طاهرة بملاقاة النجاسة.

(العشرون) ما رواه فى بصائر الدرجات فى الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد اللّه عليه السّلام فابتدأنى فقال: ان شئت فسل يا شهاب و ان شئت ابتدأناك بما جئت له- الى أن قال- جئت تسأل عن الماء الراكد من البئر فما لم يكن فيه تغير فتوضأ منه قلت فما التغير؟ قال: الصفرة، و كلما كثر الماء فهو طاهر، و الدلالة واضحة لتعليق عدم الوضوء على وجود التغير و الوضوء على عدمه، و ما ذاك إلا لطهارة البئر بملاقاة النجاسة كما لا يخفى.

فدلت هذه الأخبار بجملتها كما هو صريح جلها أن البئر لا تنجس إلا بالتغير، و أما عند مجرد الملاقاة فطاهرة و هو المطلوب و اللّه العالم.

(احتج) القائل بالنجاسة بعد الإجماع المنقول على لسان جملة من المتقدمين و طائفة من الفضلاء المتأخرين فى المقام، و لذا قال الشهيد فى غاية المراد: و لعله الحجة بالإجماعات المنقولة فى مقادير النزح و أخبارها، و الأخبار (منها) ما رواه الكلينى فى الكافى و الشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۸

....

الرضا عليه السّلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها من عذرة كالبعرة و نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل منها الوضوء للصلاة؟ فوقع عليه السّلام بخطه: ينزح منها دلاء، و الدلالة مستفادة من الأمر بالنزح، لما علمت من ان الجملة الإنشائية تكون أمرية، و ما ذاك إلا لتطهيرها إذ هى قبل النزح نجسة كما يقضى به الخبر (و فيه) ان دلاء المنكّر يتحقق بتحقق الامتثال به و هو نزح ثلاث دلاء مثلا لأنه أقل الجمع، و القائلون بالنجاسة غير قائلين به للأخبار المقدرة لنزح الدم و البول و العذرة، فإن لكل واحد منها حكم على حده، فدل على ان النزح مستحب هنا، و ليس هو إلا لازالة النفرة و نحوها و تطيّب الماء، و يؤيد ما قلناه ان الراوى لطهارتها و هذه الرواية ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام فيهما و لا نقل عنه ناقل انه توقف فى البئر يوما. (الثانى) ما نقله و رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على ابن يقطين عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة و الدجاجة و الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء اللّه تعالى، و الدلالة مستفادة من التعليل القاضى بالنجاسة كما لا يخفى (و فيها) مثل ما تقدم إذ هو ساوى فى النزح بين الحمامة و الدجاجة و الفارة و الكلب و الهرة، و لا يخفى الفرق بينها و بين مقدراتها، و ما هو إلا للمسامحة فى نزحها و هو يقضى بطهارتها قطعا كما لا يخفى و استحباب النزح للفرق الظاهر بين الطاهر و النجس المعين فتأمل جدا. (الثالث) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن أبى يعفور و عنبسة بن مصعب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أتيت إلى البئر و أنت جنب و لم تجد دلوا و لا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء و رب الصعيد واحد و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۴۹

....

و الدلالة مستفادة من النهى عن الإفساد الظاهر فى النجاسة، لأنه من أنواعه كما مر و الأمر بالتيمم و هو لا يصح إلا مع فقدان الماء

الطاهر (و فيه) ان الإفساد هنا غير ظاهر فى النجاسة كما فى صحيح ابن بزيع، بل فرق بينهما لوجود القرائن فى الصحيح المتقدم من نحو الشيء المنكر الواقع فى سياق النفى و الاستثناء، و لا شك أن القرائن منتفية هنا، إذ لعل المراد بالإفساد تغير الماء باثارة الطين و الأوساخ، لا سيما فى كون البئر فى الطريق و هى معدة للانتفاع غالبا بين المترددين فهو حق مشترك بينه و بين غيره، و إذا أثار الطين و الأوساخ لم يمكن الانتفاع بها حينئذ تلك الساعة، و لربما كان الشرب منها و الوضوء ادعى من الغسل فى بعض الأوقات و لذا أمر بالتيمم، فان الامتناع بسبب ما أحدثه فيها من أعظم المفاسد، فضلا عن أن الأمر بالتيمم قد يكون لصعوبة النزول و المشقة، و الشريعة أسهل من ذلك فان الوضوء قد يترك لخوف و نحوه و يرشد الى ذلك (صحيح) الحسين بن أبى العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن ينزل الركية أن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم. و أيضا فإن بدن الجنب طاهر قطعا ما لم يتلوث بالنجاسة فلو اغتسل فى ماء قليل فهو طاهر إجماعا، و كونه متلوثا الأصل عدمه كما لا يخفى، و حينئذ فلا دلالة للخبر على نجاسة البئر أصلا فتأمل جدا. (الرابع) ما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة و محمد بن مسلم و أبى بصير قالوا قلنا بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها؟ قالوا فقال: إذا كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها و كان أقل ما بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء، و ان كان أقل من ذلك نجسها، و ان كانت البئر فى أسفل الوادى و يمر عليها الماء، و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۰

....

لم ينجسها، و ما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه، قال زرارة قلت له: فان كان مجرى البول بلصقها و كان لا يلبث على الأرض فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، و ان استقر منه قليل فإنه يثقب الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر، و ليس على البئر منه بأس فتوضأ منه، انما ذلك إذا استنقع كله.

(و أجيب) عنها أولا: بقصورها عن معارضة الأخبار المتقدمة المعتضدة بالأصل و مطابقة الكتاب و السنة و مخالفة جمهور العامة، فيتعين تأويلها بحمل النجاسة على مجرد الاستقذار و النهى عن التوضى على الكراهة، أو حملها على ما إذا أثر تكاثر و رود النجاسة على البئر فى تغيرها، كما يؤيده ما فى ذيلها (انما ذلك إذا استنقع كله) و يؤيده أيضا رواية محمد بن القاسم عن أبى الحسن عليه السّلام فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء.

و ثانيا: بمخالفة ظاهرها للإجماع، لأن القائلين بالنجاسة أيضا لا يقولون بحصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعة فلا بد من تأويلها بحمل النجاسة على غير معناها الشرعى، الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى وجوب النزح من نحو (ما رواه) الكلينى فى الكافى فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: ينزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ و لا بأس به، و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، و سألته: عن رجل يستقى من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۱

....

منها دلاء يسيرة، و الدلالة فيها واضحة من الأمر بالنزح القاضى بالوجوب كما قدمنا، و نحوها أخبار كثيرة مستفيضة جدا، بل قيل انها

متواترة و بعضها مجبور بشهرة العمل بین المتقدمین، بل الإجماع منهم کما قدمنا، إلا ان الاختلاف فی مقادیر النزح منها مما یوهنها و یوجب المصیر إلی الطهارة، لاعتضادها بالأصل و شهرة العمل بین المتأخرین، بل الإجماع فضلا عن الاخبار، مضافا الی ان الإجماع المدعی هناک غیر تام لوجود المخالف من نحو ابن ابی عقیل و ابن الغضائری کما أشرنا، و أخبار الطهارة أکثر عددا و أوضح سندا و دلالة لدلالتها بالمنطوق و المفهوم کما سمعت و بیناه، و لا شک انها بخلاف أخبار النجاسة فإنها لا تدل علی المدعی إلا بالمفهوم و فرق بینهما، و ان کان کل منهما یصح التمسک به شرعا إلا ان المنطوق مع المفهوم أقوی من المفهوم وحده قطعا کما لا یخفی، فلیس لنا إلا القول بالطهارة و استحباب النزح لما سمعت من الأمر بنزح دلاء تارة و دلاء یسیرة أخری، و التخییر فی النزح، و فی السنور ینزح عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا أو أربعون دلوا، و العذرة أربعون أو خمسون، و لدم الشاة ما بین الثلاثین إلی الأربعین، و للفأرة و السنور و الدجاجة و الطیر و الکلب تارة خمس دلاء و اخری سبع دلاء و تارة دلاء، و فی الدجاجة خاصة دلوان و ثلاثة، و إذا کانت شاة و شبهها تارة تسعة أو عشرة، و تارة ثلاثة دلاء للفأرة، و اخری أربعون دلوا ان لم ینتن و ان أنتن و تفسخت فکله، و لبول الصبی تارة دلو واحدة و اخری سبع دلاء و اخری الماء کله، و للخنزیر تارة عشرون دلوا و اخری الماء کله الی غیر ذلک من الاختلافات فإنها لا شک قاضیة بالاستحباب إذ الوجوب لا یقبل الدرجات، و بهذا یجمع بینها و بین الأخبار المصرحة بعدم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ١، ص: ١۵٢

....

إعادة الوضوء و الصلاة و غسل البدن و الثیاب فإنه أولی من الطرح، و لما قلنا من المسامحة فی أدلة السنن کما قدمنا مضافا الی إزالة النفرة و تطیب الماء و رفع مظنة التغیر فان ذلک مطلوب شرعا، و لا شک أن ازالة مثل ذلک من الماء المستعمل وضوءا و شربا أو غسلا مندوب قطعا، فالقول بالاستحباب هو الأقوی و الأولی، و بهذا الجمع یندفع ما قیل: من أن النزح یجب تعبدا لما سمعت ان الوجوب لا یتجزی، و لما أجاب عنه المحقق الشیخ حسن (ره) فیما حکی عنه فی المعالم بان تلک الأخبار- یعنی أخبار النزح- و ان کانت کثیرة إلا ان الغالب علیها الاختلاف و الإجمال و ضعف السند، و ذلک امارة الاستحباب إذ التساهل فی الواجب بمثل هذا القدر غیر معهود، و بان الاکتفاء بمزیل التغییر فی خبر محمد بن إسماعیل بن بزیع کما یدل علی عدم تأثیر الملاقاة دل علی عدم وجوب النزح، و إلا فلا معنی لوجوب نزح المقدر مع عدم التغیر و عدمه معه، و أما القائلون بالانفعال بالملاقاة فجعلوا النزح طریقا للتطهیر مع الطرق المذکورة سابقا فی الواقف علی خلاف یأتی. انتهی. و وافقه علی مقالته صاحب المدارک حیث قال: بعد ذکر حجة الدعوی الثانیة ما لفظه:

و جوابه المعارضة بصحیحة محمد بن إسماعیل بن بزیع الدالة علی الإکتفاء فی الطهارة بنزح ما یزیل التغیر خاصة، مع أن الأخبار الواردة بالنزح یشکل الجمع بینها و التوفیق بین متنافیاتها و أکثرها ضعیف السند مجمل، و عندی أن ذلک کله قرینة الاستحباب و ان النزح انما هو لطیبة الماء و زوال النفرة الحاصلة من وقوع تلک الأعیان المستخبثة فیها خاصة. انتهی. علی ان الأصحاب بین قائل بالنجاسة و موجب للنزح، و بین قائل بالطهارة و استحباب النزح، العمل الابقی- ١٩

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ١، ص: ١۵٣

....

فوجوب النزح مع القول بالطهارة منفی بالإجماع المرکب و قوله علیه السّلام: (لا یفسده شیء. لأن له مادة) و لذا قال العلامة فی المنتهی، و أما ثالثا فإن الأخبار اضطربت فی تقدیر النزح فتارة دلت علی التضیق فی التقدیرات المختلفة، و تارة دلت علی ذلک بالإطلاق، و ذلک مما لا یمکن أن یجعله الشارع طریقا الی التطهیر. انتهی. فإنه کما تری قاضٍ بان النزح مستحب.

(ثم) علی القول بالوجوب التعبدی فهل هو واجب فی الذمة و لیس شرطا فی الاستعمال عبادة کان أو غیرها؟ أو ان الاستعمال مشروط بالنزح سواء کان عبادة أو غیرها؟ أو فرق بین العبادة و غیرها من الاستعمالات؟ فان کان عبادة لا یصح قبل النزح للنهی القاضی بفساد العبادة قطعا، و اما إذا لم یکن عبادة کغسل الثوب و ازالة النجاسة عن البدن فإنها ترتفع و ان فعل حراما باستعماله، کما لو شربه لکنه لیس کشرب الماء النجس بل له حرمة اخری، احتمالات: و یظهر من المنتهی الثانی فإنه قال فی جواب مکاتبة ابن بزیع: و لیس فیها دلالة علی التنجیس فانا نقول بموجبه حیث أو جبنا النزح و لم نسوغ الاستعمال قبله. و قال أیضا فی الجواب عنها: و خامسا بحمل المطهر هنا علی ما اذن فی استعماله. و ذلک إنما یکون بعد النزح لمشارکته النجس فی المنع جمعا بین الأدلة. انتهی. و هو کما تری قد أطلق عدم تسویغ الاستعمال قبل النزح فیشمل العبادة و غیرها.

(قال) صاحب الجواهر (قده) فی منزوجات البئر فی هذا المقام بعد ذکر الاحتمالات الثلاثة: و قد یقال: ان الذی یناسب الجمع بین الروایات. (الثالث) لتضمن کثیر منها عدم اعادة غسل الثیاب و الوضوء و الصلاة مع حصول النجاسة قبل العلم، و هو انما یتم به لعدم النهی دون الثانی. إلخ. أراد بالثالث المبتنی علیه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۵۴

....

الفرق بین العبادة و غیرها هو الاحتمال التعبدی لا- الشرطی، کما ان الظاهر انه بنی المسألة المفروضة علی مسألة الضد لیتم له الاستشهاد بالروایات المتضمنة عدم اعادة غسل الثیاب و الوضوء و الصلاة مع حصول النجاسة قبل العلم، إذ بناءا علی الوجوب التعبدی لو علم بالنجاسة الواقعة فی البئر فهو مأمور تعبدا بالنزح و منهی عن ضده و هو الاستعمال قبل النزح، فلو توضأ أو صلی مع علمه بهذا النهی فوضوؤه و صلاته فاسدة لأن النهی فی العبادة موجب لفسادها، و أما مع عدم العلم بالنجاسة فلا فساد فی العبادة لعدم النهی، و أما فی غیرها کالغسل للثیاب فلعدم اقتضاء النهی مع العلم به للفساد، ففی عدم العلم بطریق أولی، و هذا لا یتم علی الوجه الثانی بناءا علی الشرطیة فیهما، فان عدم العلم بالنجاسة لا یرفع الشرطیة، فلو استعمل و لم یعلم ثم علم بالنجاسة فقد علم فقدان المستعمل لشرط الاستعمال و هو النزح، هذا ما وصل إلیه فهمی فی حل عبارته (قده).

(أقول): و لا یأبی الجمع بین الروایات بحملها علی الاحتمال الثانی و هو الوجوب الشرطی و ان النزح شرط فی العبادة و غیرها و لکنه شرط علی لا شرط واقعی، و یدل علیه الروایة المزبورة من تضمنها عدم اعادة غسل الثیاب و الوضوء و الصلاة إذا لم یعلم بالنجاسة، فعلیه لا یتعین الجمع بین الروایات بما ذکره (قدس سره) من الحمل علی الاحتمال الثالث و اللّه العالم.

(و اما) علی احتمال الوجوب فی الذمة فلا ینفک الاستعمال عن وجوبه فی الذمة، کیف لا و لا معنی للقول بوجوبه فی نفسه کما لا یخفی، و لذا قال العلامة: لم نسوغ الاستعمال قبله و کونه واجبا کفائیا- إذ لو فعله غیر المکلف لکفی- فی غایة الضعف و ان حصل به النزح و الطهارة إلا ان المکلف مأمور

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۵۵

....

بهذا فتأمل جدا، و مثله فی الضعف القول بالوجوب مطلقا و الظاهر أنه لیس إلا الاستحباب، و اللّه العالم بحقیقة أحکامه.

احتج البصروی بالعمومات الدالة علی اشتراط الکر فی الماء (و روایة) الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان الماء فی الرکی کرا لم ینجسه شیء، و بما عن (الفقه الرضوی) کل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار و نصف فی مثلها فسبیلها سبیل الجاری إلا أن یتغیر لونها أو طعمها أو رائحتها. (و بما رواه) أبو بصیر عن البئر یقع فیها زنبیل عذرة یابسة أو رطبة قال: لا بأس إذا کان

فيها ماء كثير، فان فى مجمع البحرين: الركيـة بالفتح و تشديد الياء البئر و الجمع ركايا كعطايا، و فى الصـحاح. جمعها ركى و ركايا و منه الحـديث إذا كان الماء فى الركى قـدر كر لم ينجسه شـىء. انتهى. و فيه بعـد تسـليم العموم لـذى المادة أن بينها و بين أدلة المقام عموما من وجه، و الترجيح لهذه من وجوه كثيرة فضلا عن تواتر أخبار الطرفين، أى أخبار نجاسة البئر و اخبار طهارتها و إمكان دعوى الإجماع المركب، و ان الكثرة الواردة فى الأخبار دلت على العصمة بنفسها عن الانفعال، و المادة غير مؤثرة معها شيئا فحمل البئر على ذى المادة مثل (صـحيح) ابن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسـده شـىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، لأـن له مـادة، لاـ معنى له قطعا بعـد ما عرفت ان الكثير معصوم بنفسه عن الانفعال لكثرته و المادة غير مؤثرة معها شـيئا، فتختص أخبار المـادة بالقليـل فتكون أخص مطلقا من أخبار انفعال القليل المـدلول عليه بالمفهوم، إذ هو أعم مما كان له مادة أو لا فيختص بغير ذى المادة، و عليه فتختص النجاسة بالمحقون الذى لا مادة له، فيكون شرط الطهارة أما الكثرة فى الراكد أو النبع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۵۶

[(مسألة ۱) ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير]

(مسألة ۱) ماء البئر (۱) المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله.

من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، و لا يعتبر خروج ماء من المادة فى ذلك.

فى الجـارى، و منه يعلم سـقوط المفهوم فيمـا تضـمن الكـثرة فى الـبئر، مضافـا الى ان روايـة الحسن بن صالـح الثورى مع مـا فيهـا من الضـعف غير ظاهرة فى البئر فلربما كان المراد بالركى المصـنع الـذى ليس له مادة بالنبع كما قاله الشـيخ فى الإسـتبصار، و لو سـلمناها فحملهـا على التقيـة أولى، لأـن العامـة العميـاء قـائلون بنجاسـة البئر كمـا قيـل، و حينئـذ فيكون الخبر موافقـا لهـم، و هكـذا ما فى الفقه الرضوى، و امـا روايـة أبى بصـير فلعـل اشتراط الكثرة فيها انما هو خوفا من التغيير و هو قريب جـدا، لاسـتفادته من ورود نزح الكر فى جملة من المقادير و ليس ذلك إلا فى الكثير كما لا يخفى.

و امـا الجعفى فلم نقـف للأصـحاب على دليـل له، و لعله وقف على تحديـد الكر بـذلك فعبر عنه بـذلك، و من ثمّ قـال الشـهيد فى الـذكرى: و قول الجعفى و روى الزيادة على الكر راجع الى الخلاف فى تقـديره. انتهى. و هو بعـد إعراض الأصـحاب عنه بل اطباقهم على خلافه سهل ان شاء اللّه. و اللّه العالم قوله قده مسألة ۱: (ماء البئر. إلخ)

و ذلـك لمـا تقـدم مفصـلا فى كـل ماء له مادة لا ينجس إلا بالتغيير، فلو زال التغير كفى فى طهارته اتصاله بالمادة و ان زال التغير من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه و ذهب تغيره به فيطهر لأدلة ماء المطر، و كذلك نزحه حتى يزول التغير فإنه مطهر؟؟

على كل حال حتى على القول بنجاسته بالملاقاة، و أما عدم اعتبار خروج؟؟؟

من المادة فى ذلك فلإطلاق المادة و أصالة عدم التقييد.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۵۷

[(مسألة ۲) الماء الكر لنجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر]

(مسألة ۲) الماء الكر لنجس (۱) كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و ان لم يحصل الامتزاج على الأقوى، هكذا بنزول المطر.

[(مسألة ۳) لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير]

(مسألة ۳) لا فرق بين أنحاء الاتصال (۲) فى حصول التطهير فيطهر بمجرده سواء كان الكر المطهر مثلا أعلى و النجس أسفل، و على هذا فإذا ألقى الكر؟ فيلزم نزول جميعه، فلو اتصل و انقطع كفى، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

قوله قده مسألة ۲: (الماء الراكد النجس. إلخ)

انما كانت المذكورات الكر الطاهر و الجارى و مع الغير الجارى مطهرة للراكد النجس باتصاله حدها لما تقدم مفصلا، من؟؟ مياه معصومة عن التنجس بملاقاة النجاسة، فإذا اتصل بأحدها ما يعد معا ماءا واحدا طهر بطهارتها لعدم اختلاف حكام الماء الواحد، و كما يصر بما ذكر يطهر أيضا بنزول المطر عليه لما ذكر عن قريب من دليله، و اما على؟؟ اعتبار الامتزاج فلأصالة عدمه بعد ما صار الماءان ماءا واحدا.

قوله قده مسألة ۳: (لا فرق بين أنحاء الاتصال. إلخ)

انما لم يفرق قدس سره) بين أنحاء الاتصال لما ذكرناه من ان المدار على اتحاد المائين فلا تفاوت أنحاء الاتصال، نعم تشكل الطهارة فيما إذا كان النجس أعلى و الطاهر سفلا متدافعا من الأعلى إلى الأسفل، نعم لو كان واقفا بحيث يعدان عرفا ماءا واحدا أو كان الأسفل متدافعا إلى الأعلى كالفوارة فالأقرب الطهارة و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۸

[(مسألة ۴) الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض]

(مسألة ۴) الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر (۱) و لا يلزم صب مائه و غسله.

[(مسألة ۵) الماء المتغير إذا القى عليه الكر فزال تغيره به]

(مسألة ۵) الماء المتغير إذا القى عليه الكر (۲) فزال تغيره به يطهر و لا حاجة الى إلقاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه و عدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف فى التطهير، و الأولى إزالة التغيير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[(مسألة ۶) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة]

(مسألة ۶) تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة (۳) و بالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط و بقول ذى اليد و ان لم يكن عادلا و لا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

قوله قده مسألة ۴: (الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر. إلخ)

و ذلك لاتحاد ما فى الكوز و الحوض بعد غمسه فيه و صيرورة المائين ماءا واحدا فيطهر ما فى الكوز، و يلزمه طهر الكوز أيضا لعدم اعتبار التعدد فى الغسل فى الماء الكثير و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر. إلخ)

و ذلك لأنه لاقى ماءا معصوما و لهذا اشترط بقاء الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه و عدم تغيره، إذ لو تفرقت أجزاؤه أو تغير كلا أو بعضا انتفت عصمته فينجس هو أيضا، و لهذا قال (قده) الأولى ازالة التغيير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به. انتهى. إذ الغالب تغير

بعض الكر عند إلقائه على الماء المتغير فلم يبق الكر بأجمعه على حاله من عدم التغير.

قوله قده مسألة ۶: (تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و البينة. إلخ

أما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۵۹

....

ثبوت النجاسة بالعلم و البينة فكما أطلقه (قده) مما لا إشكال فيه و لا شبهة تعتريه (و اما إشكاله) فى ثبوتها بالعدل الواحد فللخلاف فى ذلك بين العلماء الأعلام و تحرير المسألة كما هو حقها على وجه يرتفع به الإشكال و يتضح به محل النزاع و الجدال: هو انه اتفق العلماء إلا من شذ و ندر كالسيد المرتضى (قدس سره) و من تابعة لشبهة عرضت له على حجية خبر الواحد فى الأحكام المروية بطرقهم عن الأئمة الأعلام عليهم صلوات اللّه الملك العلام، و هى المسألة التى عقد لها مبحث خبر الواحد و أقيمت الأدلة على حجيته من الكتاب و السنة المتواترة و الإجماع و العقل، كما انهم اتفقوا على عدم حجيته فى الدعاوى و المنازعات ما لم ينضم إليه شيء آخر من عدل آخر أو امرأتين أو يمين، و انما الإشكال و الخلاف فى أنه هل تثبت النجاسة و أمثالها من الموضوعات فى غير الدعاوى و المنازعات بأخبار عدل واحد أم لا؟ قولان:

حكى عن المشهور العدم مدعين عليه عدم الدليل على الحجية زاعمين أن ما استدل به على الحجية كما سيأتى ان شاء اللّه غير تام سندا أو دلالة، بل ادعوا انه لم يدل دليل على حجية البينات فى غير الخصومات و المنازعات، و ذهب آخرون الى القول بالثبوت بل الى القول بكفاية كونه ثقة مأمونا متحرزا عن الكذب و ان لم يكن عدلا و هو الأقرب، مستدلين على ذلك مضافا الى السيرة القطعية لدى العقلاء على الاعتماد على اخبار الثقات فى الحسيات التى لا يتطرق فيها احتمال الخطأ احتمالا يعتد به لديهم مما يتعلق بمعاشهم و معادهم، و ان عملهم بخبر الثقة و حجيته كحجية الظواهر عندهم (بآية النبإ) فإنها دالة بمفهومها على جواز قبول قول العدل فى الموضوعات كما هو سبب نزولها فلاحظ، و الأخبار الواردة فى الأبواب المتفرقة يقف عليها المتتبع مثل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۰

....

ما (رواه) هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال فيه: ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة. (و خبر) إسحاق بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام الدال على ثبوت الوصية بخبر الثقة قال سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فأعط فلانا عشرين دينارا و أعط أخى بقية الدنانير، فمات و لم أشهد موته فأتانى رجل مسلم صادق فقال إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها الى أخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين و لم يعلم أخوه ان عندى شيئا فقال: أرى لك ان تصدق منها بعشرة دنانير (و عن حفص) بن البخترى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يشترى الأمة من رجل فيقول انى لم أطأها فقال: ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها. الحديث (و عن عبد اللّه) بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشترى الجارية و لم تحض قال: يعتزلها شهرا أن كانت قد مست قال أ فرأيت إن ابتاعها و هى طاهر و زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت؟ قال: ان كان عندك أمينا فمسها، و كذلك ما ورد فى الاعتماد على أذان الثقة (و فى بصائر الدرجات) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أ رأيت من لم يقر بأنكم فى ليلة القدر كما ذكرت و لم يجحده فقال: اما إذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر، و اما من لم يسمع فهو فى عذر حتى يسمع ثم قال: يؤمن باللّه و يؤمن للمؤمنين، و لا يخفى ما فيه من

الحث و التأكيـد على الأخـذ، و التهديد و الوعيد على عدم القبول و الأخذ. (و فى المحاسن) عن ابى بصـير- يعنى المرادى- قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام العمل الابقى- ۲۰

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۱

....

أ رأيت الراد علىّ هـذا الأمر كالراد عليكم؟ فقال: يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على اللّه عز و جل.

(و عن على بن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السّـلام عمن بلى صدقـة العشـر عمن لا بأس به قال: أن كان ثقة فمره أن يضـعها فى مواضـعها، و إلاـ يكن ثقـة فخـذها منه و ضـعها فى مواضـعها (و عن عبـد اللّه) بن زرارة قال: بعث زرارة عبيـدا ابنه يسأل عن خبر ابى الحسن عليه السّـلام فجاءه الموت قبـل رجوع عبيـد ابنه إليه فأخـذ المصـحف فاعلاه فوق رأسه و قال: ان الامام بعـد جعفر ابن محمد اسـمه بين الـدفتين فى جملـة القرآن منصوص عليه من الذين أوجب اللّه طاعتهم على عبيدة انا مؤمن به، قال فأخبر بذلك أبو الحسـن عليه السّلام فقال:

كـان زرارة مهـاجرا الى اللّه و رسوله (قال المحـدث الحر العاملى) فيه و فى أمثاله دلالـة على افادة خبر الثقـة العلم، و إلا فكيف يجوز الاعتماد عليه فى الإمامـة و تعيين الامام، و قـد قرر أبو الحسن عليه السّـلام فعل زرارة و اسـتصوبه و اثنى عليه، و الوجـدان شاهد بعدم احتمال النقيض، و كذلك كانت الأئمة (ع) ينصون على الامام عند ثقة أو ثقتين ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك، و من تأمل اخبار النصوص تيقن ذلك (و عن محمـد بن أبى عمير) عن جميل بن دراج و غيره قال وجّه زرارة عبيـدا ابنه إلى المـدينة يسـتخبر له خبر ابى الحسن عليه السّـلام و عبـد اللّه بن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فمـات قبـل أن يرجع اليه، قـال ابن أبى عمير حـدثنى محمد بن حكيم قال قلت لأبى الحسن عليه السّـلام و ذكرت له زرارة و توجيهه ابنه عبيدا إلى المدينة فقال عليه السّـلام: انى أرجو أن يكون زرارة ممن قال اللّه تعالى (وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ) و (عنه) قال: المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۲

....

(و عن عيسـى بن أبى منصور) قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى اليوم الذى يشك فيه من شـهر رمضان فقال يا غلام انظر، أ صام السلطان أم لا؟

فـذهب ثم عاد فقال: لا فـدعى بالغـداء فتغدينا معه (و عن الحسـين بن روح) عن أبى محمد الحسن بن على عليه السّـلام انه سـئل عن كتب بنى فضال فقال: خـذوا بما رووا و ذروا ما رأوا (و عن سـماعة) قال سألته عن رجل تزوج جاريـة أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقـة فقال: ان هـذه امرأتى و ليست لى بينـة فقال: ان كان ثقـة فلا يقربها و ان كان غير ثقـة فلا يقبل منه، الى غير ذلك مما يجـده المتتبع، و ان نوقش فى بعضـها سـندا أو دلالـة فبانضـمام بعضـها الى بعض مع غض النظر عن تواترهـا مما يشـرف الفقيه الى ان العمل بقول الثقة فى الموضوعات الخارجية من الطهارة و النجاسة و أمثالهما من المسـلمات فى الشـريعة، هذا كله ما عدا الشهادة بالأهلة فإنه لا تقبل شهادة العدل الواحد لخصوص المعتبرة المستفيضة (كصحيح) الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) ان عليا عليه السّلام كان يقول: لا أجيز فى رؤيـة الهلال إلا شـهادة رجلين عدلين (و صـحيح) منصور بن حازم عنه (ع) أيضا انه قال: صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شـهد عندك شاهدان مرضـيان بأنهما رأياه فاقضه (و صـحيح) عبد اللّه الحلبى عنه عليه السّلام أيضا قال على عليه السّلام: لا تقبل

شهادة النساء فى رؤيـة الهلال إلا شـهادة رجلين عـدلين (و صـحيح) الشـحام عنه أيضا انه سأله عن الأهلة فقال: هى أهلة الشـهور، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر، فقلت أ رأيت ان كان الشـهر تسعة و عشـرين يوما اقضـى ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن تشـهد لك بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم، الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بغيرها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١۶٣

[(مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة]

(مسألة ٧) إذا أخبر ذو اليـد (١) بنجاسـته و قامت البينـة على الطهارة قـدمت البينة، و إذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم، و ان كانت مستندة الى الأصل تقدم بينة النجاسة.

و تثبت النجاسـة أيضا بأخبار ذى اليـد على المشـهور بينهم، بل ادعى عدم الخلاف فيه كما تثبت الملكية بها و جواز الشـهادة بالملكية مسـتندا إليهـا كمـا دل على ذلـك (روايـة) حفص بن غياث المرويـة فى الكتب الثلاثـة، و عمـدة المسـتند فى اعتبار قول ذى اليـد فى الطهارة و النجاسة و أمثالهما السـيرة القطعية و اسـتقرار طريقة العقلاء على استكشاف حال الأشياء و تمييز موضوعاتها بالرجوع الى من كان مستوليا عليها متصرفا فيها، و قد ذكر بعض المحققين: انه لا يبعد أن يكون هذا مدركا للقاعدة المعروفة التى ادعى عليها الإجماع من أن من ملك شـيئا ملك الإقرار به، إذ الظاهر أن المراد بهذه القاعدة أن من كان مسـتوليا على شـىء و متصرفا فيه قوله نافذ بالنسبة إليه. انتهى. و إذ قـد عرفت ان عمـدة مـدرك اليـد السـيرة فيقتصـر على القـدر المتيقن من مفادها إذ لا عموم و لا إطلاق لدليلها حتى يؤخـذ به، و القـدر المتيقن منها هو قبول قول ذى اليد فيما تحت يده حالة كونه تحت يده، فيشـكل سـماع قوله بنجاسـتها و طهارتها و أمثالهما قبلا و بعـدا، كأن يقول هذه العين التى تحت يدى فعلا كانت نجسة قبل أن تصـير تحت يدى أو يخبر بعد خروجها بأنها حين كانت تحت يـدى هى نجسـة، و الظاهر انه لا يفرق فى ثبوت ما ذكر بقول ذى اليد، و ان لم يكن عادلا كما ذكره (قدس سره) أيضـا للسيرة المذكورة، و لا تثبت النجاسة بالظن المطلق الذى لم يقم على اعتباره دليل كما ذكره (قده) و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ٧: (إذا أخبر ذو اليد. إلخ)

لا يخفى أن تقديم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١۶۴

....

البينـة على اليـد فى صورة معارضـتها لها مما لا إشـكال فيه و لا شـبهة تعتريه، و إلا لما سـمعت دعوى المدعى على ذى اليد مع أنه لا شبهة فى سماعها مع ما سيتلى عليك من اعتبارها فى مورد اليد، قال السيد (قده) فى البلغة فى مبحث قاعدة اليد (الثانى) فى معارضتها مع البينـة التى هى من الإمـارات الكاشـفة عن الواقع و تقـديمها على اليـد ممـا لاـ كلاـم فيه سواء قلنا بكونها أصـلا أو أمارة، اما على (الأول) فواضـح لحكومة الامارة على الأصل، و أما على (الثانى) فهو و ان كان من تعارض الأمارتين إلا ان الواجب فيه تقديم أقواهما و هو البينـة لأن اعتبارها فى مورد اليد دليل على تقدمها عليها، كما ان اعتبار اليد فى مورد الاستصـحاب دليل على تقدمها عليه، و لأنه يلزم من عـدم تقـدمها على اليـد عـدم سـماع دعوى المـدعى على ذى اليد، إذ التكليف بالبينة و طالبتها منه لغو مع فرض عدم تقدمها على اليد، و لا شـىء أقوى من البينة حتى يكلف المدعى إقامته، مع حصر ميزان القضاء بالبينات و الأيمان كون الأولى على المدعى و الثانية على المنكر، هذا مضافا الى أن اعتبار امارة اليد من باب الغلبة المنكشف بها حال المشـكوك من حيث كونه مشكوكا إلحاقا له بالغـالب، فالحيثيـة المزبورة مـأخوذة فى موضوعهـا، و البينـة و ان كانت أمارة كاشـفة عن الواقع عنـد الجهل به إلا ان الجهل لم يؤخذ

موضوعـا فی اعتبارها، فالجهل مورد للحاجـة إلیها غالبا لا انه مأخوذ فی موضوع اعتبارها، و بعبارة أخری البینـة معتبرة فی مورد الجهل بالواقع، لکن لا من حیثیة الجهل به کالدلیل الاجتهادی المعتبر طریقا فی معرفة الأحکام المفید للظن الحاصل من الغلبة، فحصول الظن بها انما هو بعـد ملاحظة الغلبة فی أکثر الأفراد و الشک فی فرد خاص، فیحصل الظن باللحوق کالاستصـحاب المأخوذ فیه الشک بناءا علی اعتباره من باب

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۶۵

....

الظن النوعی و بنـاء العقلاـء المسـتفاد إمضـاؤه من الأخبار، و لا کـذلک البینـة إذ لا یتوقف حصول الظن بها علی ملاحظـة الجهل فی موردهـا، فالامـارات کمـا تحکم علی الأصول کـذلک یحکم بعضـها علی بعض، فما کان ملاحظـة الشک مأخوذة فی موضوعه کان محکوما لما لم تکن مأخوذة فیه لکونه رافعا لموضوعه، غیر انه لما کان ظنیا کان حاکما و لو کان علمیا لکان واردا علیه. انتهی کلامه رفع مقامه، هذا و فی نفس الأخبار الواردة فی تقدیم البینة علی الید فی صورة تعارضـهما کفایة. (منها) ما رواه فی الوسائل صـحیحا و فی الاحتجـاج مرسـلا کمـا قیـل عن مولانا الصادق علیه السّـلام فی حـدیث فـدک ان مولانا أمیر المؤمنین علیه السّـلام قال: لأبی بکر تحکم فینا بخلاف حکم اللّه تعالی فی المسـلمین!؟ قال: لا قال علیه السّـلام فان کان فی ید المسلمین شیء یملکونه ادعیت انا فیه من تسأل البینة؟ قال:

إیاک کنت أسأل البینة علی ما تدعیه، قال: فاذا کان فی یدی شـیء فادعی فیه المسلمون تسألنی البینة علی ما فی یدی و قد ملکته فی حیـاة رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلّم و بعـده و لم تسأل المسـلمین علی ما ادعوه کما سألتنی البینـة علی ما ادعیت علیهم؟! (و منهـا) روایـة مسـعدة بن صدقـة: کـل شـیء هو لـک حلاـل حتی تعرف الحرام بعینه فتـدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل ثوب یکون علیـک قـد اشـتریته و هـو سـرقة، و المملوک عنـدک لعله حر قـد بـاع نفسه أو خـدع فـبیع أو قهر، أو امرأة تحتـک و هی أختـک أو رضیعتک، و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینة.

(و منها) روایة حمزة بن حمران: ادخل السوق فأرید ان اشتری جاریة تقول إنی حرة فقال: اشترها إلا أن یکون لها بینة.

(و منها) صحیحة العیص عن مملوک ادعی انه حر و لم یأت ببینة علی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۶۶

[(مسألة ۸) إذا شهد اثنان بأحد الأمرین و شهد أربعة بالآخر]

(مسألة ۸) إذا شهد اثنان (۱) بأحد الأمرین و شهد أربعة بالآخر یمکن بل لا یبعد تساقط الاثنین بالاثنین و بقاء الآخرین.

ذلک أشتریه؟ قال: نعم، و غیر ذلک مما یجده المتتبع، بل فی بعض الأخبار تصریح بتقـدیم البینة علی الید و طرح الید و عدم العمل بها فی قبال البینـة مثل ما رواه فی (الوسائل) فی کتاب القضاء فی باب تعارض البینتین و ما ترجـح به إحـداهما و ما یحکم به عند فقد الترجیح عن الکافی عن أبی بصـیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن الرجل یأتی القوم یدعی دارا فی أیدیهم و یقیم البینة و یقیم الـذی فی یـده الـدار البینة أنه ورثها عن أبیه و لا یدری کیف کان أمرها؟ قال: أکثرهم بینة یسـتحلف و تدفع الیه، و ذکر ان علیا علیه السّـلام أتاه قوم یختصـمون فی بغلـة فقامت البینـة لهؤلاء أنهم أنتجوها علی مذودهم و لم یبیعوا و لم یهبوا، و قامت البینة لهؤلاء بمثل ذلک فقضی بها لأکثرهم بینة و استحلفهم، قال فسألته علیه السّلام فقلت أ رأیت ان کان الذی ادعی الدار قال ان أبا هذا الذی هو فیها أخـذها بغیر ثمن و لم یقم الـذی هو فیها بینـة إلا انه ورثها عن أبیه قال: إذا کان الأمر هکـذا فهی للذی ادعاها و أقام البینة علیها، و لا

يخفى صراحتها فى تقديم البينة على اليد، هذا كله فيما إذا استندت البينة إلى العلم، و اما لو استندت الى الاستصحاب لم تقدح فى اعتبار اليد و كانت اليد مقدمة عليها كما كانت مقدمة على الاستصحاب نفسه لما عرفته من حكومة اليد عليه، كما انه لو تعارض البنتان تساقطتا كما ذكره (قده) إذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم إذ الأخذ بإحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح و تبقى أمارية اليد بلا مزاحم، و ان كانت مستندة الى الأصل قدمت بينة النجاسة الموافقة لليد، كما تقدم اليد نفسها لو لم تكن بينة على وفقها على البينة المستندة الى الأصل كما تقدم قريبا بيانه.

قوله قده مسألة ۸: (إذا شهد اثنان. إلخ)

ما ذكره بعيد جدا إذ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۷

....

لفظ البينة من المتواطى الذى يصدق على الاثنين فما فوق، فالأربعة بينة واحدة لا بينتان حتى تسقط واحدة بواحدة و تبقى واحدة، و إلا فلا معنى للترجيح بالأكثرية. إذ معنى الترجيح اعتبار كل منهما لو لا المزية لأحدهما لا السقوط بالمقابلة و بقاء أحد الطرفين بلا حجة، و انحصار الحجية فى الطرف الآخر كقيام البينة ابتداء على أحد الطرفين دون الآخر، و قد دلت أخبار متعددة على الترجيح بالأكثرية (منها) خبر أبى بصير سئل الصادق عليه السّلام عن رجل يأتى القوم فيدعى دارا فى أيديهم و يقيم الذى فى يده الدار البينة أنه ورثها من أبيه و لا يدرى كيف كان أمرها؟ فقال عليه السّلام: أكثرهم بينة يستحلف و تدفع اليه، و ذكر ان عليا عليه السّلام أتاه قوم يختصمون فى بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا و أقام هؤلاء البينة أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا فقضى عليه السّلام لأكثرهم بينة و استحلفهم.

(و منها) الرضوى فان لم يكن الملك فى يد أحد و ادعى الخصمان فيه جميعا فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كل منهما شاهدين فإن أحق المدعيين من عدّل شاهداه، فان استوى الشهود فى العدالة فأكثرهم شهودا يحلف باللّه و يدفع إليه الشىء، و كل ما لا يتهيأ فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة.

(و منها) رواية داود العطار فى رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود شهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان و جاء آخران فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود و عدّلوا قال عليه السّلام: يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق و هو أولى بها. إلخ، و يفهم من قوله عليه السّلام: اعتدلوا أى تساووا عددا فيعلم ان الترجيح بالأكثرية كان مفروغا عنه عند السائل، و لهذا قيده بقوله فاعتدل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۸

[(مسألة ۹) الكرية تثبت بالعلم و البينة]

(مسألة ۹) الكرية تثبت (۱) بالعلم و البينة و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و ان كان لا يخلو عن اشكال، كما ان فى إخبار العدل الواحد أيضا اشكالا.

[(مسألة ۱۰) يحرم شرب الماء النجس إلا فى الضرورة]

(مسألة ۱۰) يحرم شرب الماء النجس (۲) إلا فى الضرورة و يجوز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا و يجوز بيعه مع الأعلام.

الشهود فعلى ما ذكرنا تكون الأكثرية مرجحا للأخذ بها لا طرح اثنين باثنين و بقاء الآخرين. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (الكرية تثبت. إلخ)

أما ثبوتها بالعلم و البينة فمما لا إشكال فيه، و أما ثبوتها بقول ذى اليد فمشكل، إذ أدلة أمارية اليد لا تدل على أزيد من كونها امارة على الملك، و اما أماريتها فى الطهارة و النجاسة فعمدة أدلته السيرة القطعية و استقرار طريقة العقلاء كما تقدم، و اما فى غير ذلك كالكرية و أمثالها فلا دليل على أماريتها فيها إلا ان يدعى ثبوت السيرة أيضا عليه و عهدته على مدعيه، و لعله هو الوجه الذى أشار إليه (قده) بقوله: (و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه) و أما ثبوتها بأخبار العدل الواحد فقد تقدم مفصلا و دللنا على حجيته فيها و فى غيرها من الموضوعات الخارجية فى غير الدعاوى و المنازعات. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (يحرم شرب الماء النجس. إلخ)

تضمنت هذه المسألة مسائل ثلاث: (الأولى) حرمة شرب الماء النجس إلا فى الضرورة:

أما حرمة شربه فلما رواه فى (الوسائل) عن حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و أشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب. (و فيه) أيضا عن أبى خالد العمل الابقى- ۲۱

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۶۹

....

القماط أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و أن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ (و فيه) أيضا عن سماعة عن ابى بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به و أنا فى سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال: لا توضأ منه و لا تشرب منه (و فيه) أيضا بالإسناد عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قد أنتنت قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب (و فيه) أيضا عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض يبال فيها؟ قال:

لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (و فيه) أيضا عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال:

إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ فصبها، و إذا كان غير متفسخ فاشرب و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، و كذلك الجرة و حب الماء و القربة و أشباه ذلك من أوعية الماء. إلخ.

(و اما) إباحة شربه و اكله كعجن الدقيق به و غير ذلك فى حالة الاضطرار فلقوله تعالى إِلّٰا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ و لما ورد فى السنة مستفيضا من رفع الحرج و الضرر كحديث الرفع و غيره، و فيه ما اضطررتم اليه، و المراد برفعه رفع آثاره، و أظهرها فى الارتفاع الحرمة و المنع، و لما علم من تقدم أدلة الضرر و الحرج على سائر أدلة الأحكام، هذا مع أن حفظ النفوس المحترمة عن التلف واجب و لا يتم فى صورة الاضطرار إلا برفع حرمة ما اضطر اليه، و ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

(الثانية) جواز سقيه للحيوانات بل و للأطفال أيضا، و هو الذى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۰

[فصل الماء المستعمل فى الوضوء]

اشارة

فصل الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و كذا المستعمل (۱) فى الأغسال المندوبة، و أما المستعمل فى

الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال فى طهارته و رفعه للخبث، و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا و ان كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه، و اما المستعمل فى الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتية طاهر و يرفع الخبث أيضا لكن لا يجوز استعماله فى رفع

تقتضيه أصالة الإباحة و الجواز و الاستصحاب، نعم استشكل بعض الأعلام فى جواز سقيه للأطفال، و لعل وجهه بتقريب منا ان فيه مفسدة ذاتية و آثارا وضعية التى هى منشأ التكاليف الشرعية لما علم من تبعيتها للمصالح و المفاسد كما عليه مذهب العدلية، فعليه يشكل التسبب فى إلقاء الأطفال فى تلك المفاسد الذاتية و الآثار الوضعية الكامنة فى ذات النجس و المتنجس.

(الثالثة) فى جواز بيعه مع الإعلام. اما جواز بيعه فهو الذى تقتضيه أصالة الإباحة و الجواز مع استصحاب الحكم قبل التنجيس و هى القاعدة المستفادة من قوله عليه السّلام فى رواية تحف العقول (ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال انتهى) و لا دليل على المنع فيه بخصوصه نعم نقل الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين إلا ما استثنى (و اما) وجوب الأعلام فلما تقدم من عدم جواز التسبب لإيقاع الغير فى الحرام الواقعى و المفسدة النفس الأمرية و اللّه العالم.

قوله قده (فصل: الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و كذا المستعمل. إلخ)

لا يخفى اشتمال هذا الفصل على مسائل متعددة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۱

الحدث و لا فى الوضوء و الغسل المندوبين، و اما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل، و فى طهارته و نجاسته خلاف و الأقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، و فى الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب.

(الأولى) فى الماء المستعمل فى الوضوء و هو طاهر مطهر من الحدث و الخبث إجماعا كما عن أصحاب الناصريات، و التذكرة، و المنتهى، و التحرير. و الذكرى، و الروض، و المدارك، و غيرهم، و فى الغنية: لا خلاف، و فى المعتبر:

مذهب فقهائنا لم أعلم فيه خلافا، و فى الذخيرة: و لا نعلم فيه خلافا بين الأصحاب، و فى جامع المقاصد: لا خلاف عندنا فى أن ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال من انه طاهر مطهر، مضافا الى الأصل السالم عن المعارض و الاستصحاب، و الآية الشريفة و الأخبار الدالين على جواز استعمال الماء المطلق فى رفع الأحداث و ازالة الأخباث بقول مطلق و هذا منها كما لا يخفى، لان الاستعمال لا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه و خصوص قوله عليه السّلام فى رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل و قال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به و أشباهه، و أما الماء الذى يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه و يديه فى شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به (و ما رواه) عن زرارة عن أحدهما (ع) قال: كان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به (و روى) عن على عليه السّلام أ يتوضأ من فضل وضوء جماعة من المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: لا بل من فضل وضوء جماعة من المسلمين فإن أحب دينكم الى اللّه الحنيفية السمحة السهلة، و هو كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۲

....

ترى فان فيه من الحث على الاستحباب ما لا يخفى، خلافا لأبى حنيفة إذ حكم بنجاسته، بل قال: ان نجاسته مغلظة و ان الرجل إذا أصابه من وضوئه أكثر من درهم منع من الصلاة.

(الثانية) فى الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة بل و فى غسل الثياب الطاهرة و الأوانى الطاهرة و نحوها، و هو مثل ما تقدم طاهر مطهر من الحدث و الخبث إجماعا كما فى القواعد، و التذكرة، بل لا خلاف فيه كما فى الخلاف و الغنية: مضافا الى ما مر من الأصل السالم عن المعارض، و استصحاب الحكم الثابت له قبل الاستعمال، و الآية و الأخبار الدالين على جواز استعمال الماء المطلق فى رفع الأحداث و ازالة الأخباث بقول مطلق و هذا منها كما لا ـ يخفى، لان الاستعمال لا ـ يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه قطعا، و هل مستعمل الصبى المميز كذلك أم لا؟ قال الشهيد فى الذكرى: و فى مستعمل الصبى وجه لعدم المنع بناءا على عدم ارتفاع حدثه و لهذا يجب عليه الغسل إذا بلغ، و هل مستعمل الكافر كذلك؟ الظاهر العدم، فإنه و ان كان مخاطبا بالفروع إلا ان غسله لا يصح لشرطية الإسلام، بل لأنه لا زال متلوثا بالنجاسة فهو نجس قطعا و لذا قال العلامة فى المنتهى: إذا اغتسلت الذمية عن الحيض لإباحة وطء الزوج كان الماء نجسا عندنا لان الكافر نجس، و فى الذكرى فماؤه نجس لنجاستها و ليس من المستعمل فى شيء. انتهى. و هو حسن بل ليس سواء كما لا يخفى و اللّه العالم.

(الثالثة) فى الماء المستعمل فى الحدث الأكبر طاهر إجماعا كما فى المعتبر، و القواعد، و نهاية الأحكام، و المنتهى، و المختلف، و الإيضاح، و الذكرى، و الروض، و كشف اللثام، و ظاهر السرائر و غيرها، و يدل عليه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧٣

....

بعد الأصول الأولية و العمومات الكلية، الأخبار. (منها) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الجنب يغتسل فينضح من الأرض فى الإناء فقال: لا بأس هذا مما قال اللّه تعالى (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

(و منها) ما رواه عن عمار بن موسى الساباطى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذى يغتسل منه قال: نعم لا بأس به.

(و ما رواه) عن محمد بن النعمان الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبى و أنا جنب قال: لا بأس به.

(و ما رواه) عن بريد بن معاوية قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال: لا بأس.

(و ما رواه) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض فقال: لا بأس.

(و ما رواه) عن شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده فى الإناء و ينضح الماء من الأرض فيصير فى الإناء انه لا بأس بهذا كله، فإنها كما ترى صريحة بالطهارة، ثم ان الظاهر من المحقق فى الشرائع و النافع و المعتبر، و العلامة فى بعض كتبه ان الحكم يعم جميع الأغسال الواجبة كما صرح به ابن زهرة فى الغنية، و العلامة فى التذكرة و غيرهما فى غيرها، بل فى المختلف التصريح بذلك، و به حكم المحقق الكركى فى جامع المقاصد حيث قال: و يستفاد من قول المصنف أما ماء الغسل من الحدث الأكبر ان الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة، و قال فى حاشية المختلف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٧۴

....

عند قوله الماء المستعمل فى الطهارة: لم يذكر غسل المس مع بقية الأغسال، و الظاهر عدم الفرق عند القائل به. انتهى. و حينئذ فيكون قول العلامة فى (المنتهى) و الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر كالجنابة من باب المثال، و يرشد اليه قوله فى الفرع الثانى من

فروع المسألـة: و متى كان على يـدى الجنب أو المسـتعمل من حيض و شـبهه نجاسـة عينيـة فالمسـتعمل نجس إجماعا، و مثله قال فى النهاية أيضا و هما كما ترى صريحان بعموم الأغسال الواجبة لأن شبه الحيض الاستحاضة و النفاس يقينا لكنه لا بد فيها جميعا من خلو بـدن المغتسل عن النجاسـة العينية أصـلا و رأسا إذا كان الماء قليلا لانفعاله بالملاقاة كما قدمنا، و صـرح بذلك العلامة فى المختلف، بل كل من قال بالعموم لما ذكرنا، و ربما يسـتظهر من الصـدوق فى الفقيه تخصـيصه بغسل الجنابة حيث قال: فاما الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابـة أو يزال به النجاسـة فلا يتوضأ به، و هى كما ترى ظاهرة فى خصوص الجنابة كما لا يخفى، و لا شـك ان التعميم أولى لاـشتراك الحـائض و أخويها فى جل من أحكام الجنب، و فهم الأصـحاب المثال من ذكر خصوص غسل الجنابـة مع ضميمـة الإجماع على عـدم القول بالفصل و به يتم ما ذكرنا، بل ربما يسـتفاد ذلك من رواية عبد اللّه بن سـنان السالفة حيث قال فيها: الماء الـذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابـة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشـباهه، و اما الماء الـذى يتوضأ به الرجل فيغسـل وجهه و يـده فى شـيء نظيف فلا بأس أن يتوضأ به، فان عـدم التعرض فيها عن غسل الحيض و أخويه و الكشف عن بيان الماء الـذى يتوضأ به دليل على إدراجه تحت حكم الجنابة كما لا يخفى، مضافا الى ما يحتمل من عطف و أشـباهه على الضمير المجرور بمن لأنه أقرب، و حينئذ يكون المعنى لا يجوز التوضى من هذا الماء و أشباهه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۵

....

فيشـمل جميع الأغسـال الواجبـة، لكنه مخـالف لمـا اشـتهر بين النحويين من وجوب اعـادة الخافض عنـد العطف على ضـمير الخفض، فيحتمل حينئـذ عطفه على فاعل يجوز و يكون المعنى لا يجوز الوضوء و أشباه الوضوء، و يجوز عطفه على الجنابة و كأنه المتبادر منه و يكون المراد الماء الذى يغتسل به الرجل من الجنابة و أشباهه لا يجوز التوضؤ به و اللّه العالم.

(و عليه) فهـل يعم الحكم المـاء الـذى تتوضأ به الحـائض و المـاس للميت أم لاـ؟ صـرح المحقق الثانى على مـا نقـل عنه فى حاشـية المختلف بـدخول المـاس كمـا قـدمنا فيبقى دخول وضوء الحـائض إلاـ أن تكون غير مأمونـة، و بالجملـة فإن كان لهما حكم فى رفع الحدث دخلا فى حكمه، و إلا فحكمهما حكم الغاسل يده للطعام و نحوه كما هو الظاهر و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

(الرابعـة) يجـوز اسـتعماله فى إزالـة الخبث بلاـ اشـكال فيه للأصـل و العمومـات فقـد صـرح به ابن إدريس فى السـرائر، و المحقق فى المعتبر، و العلامـة فى التذكرة و المختلف و المنتهى، و المقدس الأردبيلى فى مجمع البرهان، و السـيد فى المدارك، و الشـيخ حسـن فى المعـالم، بـل فى المنتهى و الإيضـاح الإجمـاع عليه، قال فى المنتهى: و يجوز إزالـة النجاسـة به إجماعا منا لإطلاقه. إلـخ، و قال فى التذكرة: يجوز إزالة النجاسة به خلافا للشافعى فى أحد القولين لقوله عليه السّلام:

اغسـله بالمـاء و هو يصـدق عليه. انتهى. و يفهم منه دعوى الإجمـاع حيث نسب الخلاـف إلى الشافعى، فإنه لو كان أحـد من الخاصـة مخالفا لذكره فكان الخلاف مختصا بأهل الخلاف.

(الخامسة) هل يرفع به الحدث ثانيا أم لا؟ قولان: المنع، و اختاره المحقق فى النافع و المعتبر وفاقا للشيخين و الصدوقين و ابنى البراج و حمزة، و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۷۶

....

الخلاف انه مـذهب أكثر أصـحابنا، و يشـعر بالشـهرة بين المتقـدمين كما عن كشف الرموز: انه المشـهور بين قدماء الأصـحاب، و فى حاشـية المدارك: انه المشـهور (و قيل) بالجواز و اختاره المرتضـى و ابن زهرة و ابن إدريس و العلامة فى جميع كتبه و ولده الفخر و

الصيمری و الكركی و الشهيدان و السيد فی المدارك، و هو المشهور كما فی الروض، و الأشهر الأظهر بين المتأخرين كما فی الرياض، و هو المعتمد للعمومات الأولية من نحو قوله تعالی (فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا)* و قوله تعالی (وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً) و استصحاب الحكم السابق فإنه لا شك فی إطلاق اسم الماء عليه لغة و عرفا و شرعا و الاستعمال لم يخرجه عن مسماه كما اعترف به الخصم، و حينئذ فالمقتضی موجود و المانع مفقود فيرتفع به الحدث قطعا لعدم المانع أصلا و رأسا، قيل و بإجراء صيغة المبالغة اعنی (طهور) عليه و صفا كان طاهرا مطهرا لأنه بمعنی ما يتكرر منه التطهير، و فيه ما فيه كما فی (صحيحتی) الفضيل بن يسار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: فی الرجل الجنب يغتسل فينضح الماء فی إنائه؟ قال: لا بأس مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، و مثله (صحيح ابن معاوية قال قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام اغتسل من الجنابة فيقع علی الصفا فينزو فيقع علی الثوب فقال: لا بأس و غيرهما مثلهما، فان فيهما ان دلالتهما فرع وجود الانتضاح و هو لا يتم إلّا فی أثناء الغسل فی نفس الإناء الذی منه يغتسل حتی يكون تمام الغسل بما فيه غسالة الجنب، و ليس فی الروايتين الأولتين ما يدل علی ذلك لأنه ليس فيهما، إلا ان ماء الغسل ينضح فی إنائه، و احتمال انه يغتسل من ذلك الماء الواقع فی الإناء حتی يكون تمام الغسل من ذلك الماء معارض باحتمال انه لعله إناء شربه أو غيره العمل الابقی - ۲۲

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۷۷

....

و اما رواية الساباطی و الأحول فإنهما واردان فی أصابتهما للثوب و هو دليل طهارته كما قدمنا و الكلام الآن فی طهوريته، و اما الاستدلال برواية علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء فی ساقية أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه و كفا امامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فإن خشی أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه، و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده علی ذراعيه و رأسه و رجليه، و ان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا، فان كان فی مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه. فوجه الدلالة فيها بعد الإغماض عن أشياء كثيرة فی متنها أن الامام عليه السّلام نفی أن يكون عليه شیء أن اغتسل من ذلك القليل و رجع الماء فيه، و هو و ان أشعر أن ذلك لا يجوز إلا وقت الاضطرار فإنه لا ينافی حالة الاختيار قطعا لما ذكرناه، و يجیء أن شاء اللّه انه إذا تعذر الغسل أو الوضوء لعدم وجود الماء أو التمكن انتقل الی التيمم. و لأن الاضطرار لا يصيّر النجس طاهرا فما ذاك إلّا من جهة ان هذا الماء طاهر مطهر يقينا فتأمل جدا، و مثله ((ما روی) فی الصحيح قال سألته عن الحمام يغتسل به الجنب و غيره أغتسل من مائه؟ قال: نعم. لا بأس أن يغتسل به الجنب.

(و ما روی) عن أبی الحسن الهاشمی قال سئل عن الرجال يقومون علی الحوض فی الحمام لا أعرف اليهودی من النصرانی و لا الجنب من غير

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۷۸

....

الجنب قال: يغتسل منه و لا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور، فإنها كما تری واردة فی ماء الحمام، و فرق بينها و بين هذا الماء جزما لاعتصامه بالمادة كما قدمنا من أن ماءه كماء النهر يطهر بعضه بعضا، و ترك الاستفصال مع احتمال أن تكون المادة غير موجودة لا يصلح دليلا علی حصول الاغتسال فی نفس الحوض. لأنه ان أراد السؤال عن الحياض فلا معنی لحملها علی الحياض الكبار قطعا، لما

سمعت من أن ماءها كثير و هو لا- ينفعل بمجرد ملاقاة النجاسة فضلا عن غسل المجنب و نحوه، فلا شك انه غير محل البحث، بل ليس هو إلا الحياض الصغار كما هو ظاهر طائفة و صريح آخرين، و المتعارف الان المتداول الأخذ منها بالأوانى الصغار و الاغتسال، و حينئذ فلا دلالة فى شىء من هذه الأخبار على المطلوب أصلا و رأسا، و ليس إلا العمومات و الأصول الأولية و استصحاب الحالة السابقة و آية التيمم و بها الكفاية فتأمل جدا.

(احتج المانعون) بأمور: (منها) ان الإنسان مكلف بان لا يتوضأ إلا بما علمت طهارته يقينا حتى يقطع على استباحة الصلاة باستعماله و لا أقل من الشك هنا فيجب التفصى عنه حذر الوقوع فى المحذور (و منها) ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من جنابة لا يجوز التوضؤ به و أشباهه.

(و ما روى) فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) عن ماء الحمام قال: ادخله بإزار و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيه جنب أم لا.

(و ما رواه) حمزة بن أحمد عن ابى الحسن عليه السّلام و لا تغتسل من ماء البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل منها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۷۹

....

و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، و فى الكل نظر.

(و أما الأول) فلأن يقين الطهارة و ان كان شرطا فى صحة الوضوء بذلك الماء فهو موجود هنا لقوله عليه السّلام: (كل ماء لك طاهر حتى تعلم انه قذر) و لا- علم لنا بالقذارة جزما، و متى لم نعلم بقذارته فهو طاهر يقينا، و احتمال سلب طهارته لاستعماله فى رفع الحدث غير ملتفت إليه أصلا لإطلاق اسم الماء عليه و أصل طهارته، و الشك لا يقابل اليقين و لا يجب التفصى، بل قد يجب التوضؤ منه و الاغتسال حيث لا يوجد سواه، و حينئذ فلا يصلح ما ذكر دليلا.

(و اما الثانى) و هى رواية ابن سنان فمع ما فيها من قصور السند بأحمد بن هلال فقد قيل فى حقه انه غال مرة و غير صالح الرواية أخرى، مضافا الى ما ورد فى حقه عن سيدنا العسكرى عليه السلام من الرموز لا تخلو من تدافع فى المتن، فإنه بعد أن قال: لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل نهى عن الوضوء و أشباهه بالماء المستعمل فى غسل الثوب و الجنابة، و نص الرواية على ما رواها فى الوسائل فى باب حكم الماء المستعمل فى الغسل من الجنابة قال: و بالإسناد عن سعد عن الحسن بن على عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذى يغسل به الثوب و يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به يغسل به وجهه و يده فى شىء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به. انتهى. و هل هذا إلا- التدافع كما لا يخفى لأن المستعمل بقول مطلق شامل لجميع أنواع الاستعمالات فإخراج هذين الاستعمالين من بينها خلف، و حينئذ فلا بد من حملها على غسل الثوب و الجنابة المصاحبين للنجاسة الخبثية فلا دلالة فيها على المطلوب، لان الغالب فى الجنب عدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۰

....

انفكاكه عن التلوث بالنجاسة من نحو المنى كما يرشد إليه الأخبار الواردة فى كيفية غسل الجنب، من نحو رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة قال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم

تمضمض و استنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء.

(و ما رواه) البزنطى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الإناء ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه، و قوله عليه السلام بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة قال: يكفى الإناء و فى غيرها يهراق الماء كله كما فى غيرها فأهرق الماء أو أصبب ذلك الماء و نحوها فإنها كما ترى صريحة بغسل ما أصاب الإنسان من المنى و النجاسة أولا ثم الغسل و هى تقضى بتأثير النجاسة كما هو صريحها، و صريح أخبار الإهراق إذا أصاب الإناء و هى قذرة، و قوله عليه السلام: لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم كما بيناه سابقا، من أن المنع انما هو لتلوثه بالنجاسة و لولاه لما وجب النزح قطعا فتأمل جدا.

(و أما الثالث) و هو صحيح محمد بن مسلم فهو و ان صرح بعدم جواز الاغتسال من ماء الحمام إذا كان فيهم جنب فلا شك أنه معارض بقوله عليه السّلام: ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا. (و بصحيحة) محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قلت له ماء الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل فيه الجنب.

(و بما رواه) أبو الحسن الهاشمى قال سألته عن الرجال يقومون على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۱

....

الحوض فى الحمام لا أعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير الجنب قال: يغتسل منه و لا يغتسل من ماء آخر فإنه طهور.

(و بما رواه) داود بن سرحان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى، ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب و غيرها. فإنها كما ترى صريحة بنفى البأس عن الاغتسال فى الحمام، فلا بد من حمل النهى فيها على الكراهة جزما، و التعويل فى المنع فى مقابلة الطهارة بالأصل مخالف للقواعد الشرعية فتعين الكراهة قطعا فتأمل جدا.

(و أما الرابع) فقد تضمن النهى عن غسالة ماء الحمام المجتمع فى مخزن المياه القذرة و ليست محل البحث، بل لها حكما يخصها كما سيأتى التنبيه عليها ان شاء اللّه، و غاية ما فيها انه عدّ ما يجتمع فيها غسالة الجنب و هى بما قلناه آنفا من كونه متلوثا فى النجاسة أظهر لما مر، و حينئذ فالأخبار التى ذكرت للمنع فى حيز المنع فلا- تصلح دليلا- فضلا عن معارضتها للاستصحاب و العمومات الآمرة باستعمال الماء الناهية عن التيمم متى وجد الماء و تمكن من استعماله، و محض الاستعمال لا يخرجه عن الإطلاق و يصيره مضافا ممنوعا به الطهورية، كلا بل هو طاهر مطهر و الاحتياط باستعماله حيث لم يوجد غيره، لا الأحوط تركه كما ذكره بعضهم.

(السادسة) فى ماء الاستنجاء فإنه لا بأس به و تمام البحث فى المقام يتم بأمور: (الأول) فى بيان معنى الاستنجاء و لا شك انه استفعال من النجو و المراد به الخارج من السبيلين قبلا- أو دبرا غائطا أو بولا فقط، فلو خرج منهما دم أو قيح أو دود أو طعام غير منهضم مثلا وحده فقط أو مصاحبا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۲

....

لغائط أو بول لكنه لا يصدق عليه اسمهما فلا يقال له ماء الاستنجاء، و به صرح المحقق فى المعتبر، و الكركى فى جامع المقاصد، و الشهيدان فى الذكرى و الروض و المسالك، و السيد فى المدارك، و الشيخ حسن فى المعالم و غيرهم، من دون فرق فى ذلك منهم بين المتعدى و غيره إلّا أن يتفاحش، و لا بين الطبيعى و غيره إذا كان معتادا كما صرح به الشهيدان و المحقق الثانى و صاحب المعالم

و الـذخيرة و المقـدس الأردبيلى و السـيد فى المـدارك و غيرهم، و ذلك لعـدم فهم الخصوصـيـة للموضع المعتاد بل لأنه طبيعى، فإذا انسـد و صـار غيره طبيعيـا جرى عليـه حكمه بلاـ إشـكال، بـل فى المـدارك و الـذخيرة: ان عـدم الفرق ظاهر إطلاـق النص و فتـاوى الأصـحاب و هو حسن جـدا لمـا فى (الحسن) عن الأـحول قال قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام اخرج من الخلاء فاسـتنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به قال: لا بأس به.

(و فى الصـحيح) عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أ ينجس ذلك الثوب؟

قـال: لا. (و فى الحسن) عن محمـد بن النعمان عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال قلت له اسـتنجى ثم يقع ثوبى فيه و انا جنب فقال: لا بأس به (و فى الفقيه) بزيادة:

ليس عليـك شـىء (و فى العلل) أو تـدرى لما صار لا بأس به؟ قلت: لا و اللّه جعلت فـداك فقال: ان الماء أكثر من القـذر، فإنها كما ترى صـريحة بأسـرها بنفى البأس عن ماء الاسـتنجاء، بل فى الثانى نفى النجاسة عنه أصـلا و رأسا، و ماء الاسـتنجاء عام للبول و الغائط يقينا سواء خرجا من المعتاد المألوف أو صار معتادا تعديا المحل أم لا، نعم لو كان التعدى فاحشا بحيث لم يصدق عليه اسم الاستنجاء فهو خارج قطعا كما صرح به بعض الفضلاء.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۳

....

و لا يخص ذلك الغسـلة الأولى و لا الثانية و لا الثالثة، بل لا فرق بينها جميعا كما هو الظاهر من الأخبار التى سـمعت، و قوله فى رواية العيص بن القاسم ان كان من بول أو قـذر فيغسل ما أصابه فإنه لم يفرق فى الواقع فى الطشت هل هو من الغسـلة الأولى أو الثانيـة كما بينـا، و بـذلك صـرح ابن إدريس فى السـرائر، و العلامـة فى التـذكرة، و الفاضل فى كشف اللثام، بل فى السـرائر الإجماع عليه، خلافا للشيخ فحصة بالغسلة الثانية و هو عجيب لما سمعت من ظاهر الأدلة فتأمل جدا.

(الثانى) فى بيان حكم ماء الاسـتنجاء اختار (قده) الطهارة وفاقا للمحقق فى الشـرائع و النافع و المعتبر، و للشـيخ فى الخلاف، و للعلامة فى التـذكرة و الإرشـاد و التهـذيب، و للشـهيد فى الـدروس، و للكركى فى جـامع المقاصـد، و للبهـائى فى الحبل المتين، و للمقـدس الأردبيلى فقال: بأنه معفو عنه، و تبعه الشهيد فى البائن، و فى الدروس نسبه الى القيل، و جعله فى الذكرى الأقرب، و احتمله الشيخ فى النهاية و المبسوط كما حكى عن مصباح السيد حيث قال فيه:

و لا بأس بما ينضح من ماء الاسـتنجاء على الثوب و البدن. انتهى. فإنها محتملة للطهارة و العفو كما قاله الفاضل الأصـبهانى فى كشف اللثام و غيره من العلماء الأعلام (و المختار) هو الطهارة لأنها المتبادرة من الأخبار التى قدمنا ذكرها بل هو صـريح قوله أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا، و قوله فى خبر العلل ان الماء أكثر من القـذر و هى و أن اشـتملت على عـدم تنجس الثوب تارة و نفى البأس عنه أخرى فلا يخص الثوب بها، لأن خصوصـيـة المورد لا تخصـص الوارد فلا محيص عن تعدية الحكم الى كل ما لاقاه ماء الاستنجاء، إذ لا أقل من تنقيح المناط كما هو الشأن فى غيره من الأحكام، و لولا ذلك لقصرنا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۸۴

....

الحكم بالرجل دون المرأة لوروده به و هو خلاف ما عليه الأصـحاب، و مضافا الى لزوم العسـر و الحرج المنفيين آية و رواية، و حينئذ فيعم الحكم لكل ما لاقاه ماء الاسـتنجاء كما لا يخفى، و بهـذه الأخبار و الإجماع المـدعى تخصـص اخبار انفعال القليل و الإجماعات

التى سلفت سابقا، و إذا كان كذلك فيجوز به رفع الحدث كما أدعاه المقدس الأردبيلى، و الظاهر من المحقق الكركى فى جامع المقاصد، لأنه طاهر فعموم ما دل على الماء الطاهر و جواز استعماله يجرى هنا بخلافه فى العفو فإنه لا يصح استعماله قطعا إذ هو نجس معفو عنه، و هذه ثمرة النزاع بينهم، فمن ثمّ قال الشهيد فى الذكرى: أن الفائدة تظهر باستعماله فإنه على الطهارة مطهر من الحدث و الخبث، لعموم ما دل على ذلك فى الماء الطاهر من غير معارض، بخلافه فى العفو و نحوه، قال فى المهذب البارع:

و هو كذلك لأن المراد بالعفو عنه كما فسرناه به انه نجس، إلا ان الشارع دفعا للمشقة و العسر حكم بالعفو عنه، و لا شك أنه خلاف الظاهر من الأخبار كما قدمنا، بل هو طاهر مطهر لقوله عليه السّلام أ ينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا، فينبغى ان يرفع به الحدث و يزال به الخبث كما هو قضية الماء الطاهر، لكن المحقق فى المعتبر، و العلامة فى المنتهى قد ادعيا الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما يزال به النجاسة، و إذا تم ذلك كما هو المعلوم، فتنحصر ثمرة الخلاف فى جواز ازالة الخبث به، و لا شك أنه يجوز، و نحوه الشرب و باقى الاستعمالات ما عدا رفع الحدث، للأخبار الدالة على جواز استعمال الماء الطاهر و جواز ازالة رفع الأخباث بها و شربها و استعمالها فإنها شاملة لهذا الماء.

(فان قلت) أن عدم التنجيس للثوب ليس دليلا على الطهارة بل قد يكون للعفو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج 1، ص: 185

....

عنه للمشقة.

(قلت) العفو بظاهر إطلاقه لا يدل على عدم التنجيس، لأن غاية ما يدل عليه انه معفو عنه فى تلك الساعة مثلا، و لا بد من الغسل و الطهارة بعدها كما هو الشأن فى سائر المعفو عنها من نحو الدم و غيره مضافا الى قوله عليه السّلام أ ينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا، فإنها كما سمعت صريحة بالطهارة، و قوله عليه السّلام فى الخبرين الآخرين (لا بأس به) غير ظاهر فى إرادة العفو يقينا، بل هو على الطهارة أدل كما لا يخفى، و عليه فلا فرق فى ذلك بين سبق اليد الماء أو سبق الماء عليها أو مقارنتها له، لأنها تنجس بمباشرتها للنجاسة قطعا، و حينئذ فلا ثمرة لتقديم الماء عليها أو تقدمها عليه، نعم لو تنجست بنجاسة سابقة على ذلك ثم حصل الاستنجاء بها فلا تلحق به لنجاستها سابقا و نجاسته بها فتأمل جدا.

(الثالث) يشترط فى طهارته أمور: (أحدها و ثانيها) أن لا يتغير بالنجاسة و ان لا تلاقيه نجاسة خارجية كما سيأتى منه (قده) وفاقا للمحقق فى الشرائع، و للشيخين، و ابن إدريس، و العلامة، و الشهيدين، و المحقق الثانى و السيد فى المدارك، و صاحبى المعالم و الذخيرة، و البهائى فى الحبل المتين، و الفاضل البحرانى فى الحدائق، و غيرهم فى غيرها، خلافا للمقدس الأردبيلى فقال: و أما عدم التغير و عدم وجود الاجزاء معه فغير ظاهر. انتهى.

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، 2 جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، 1383 ه ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج 1، ص: 185

(و المعتمد) المشهور بل عن بعضهم الإجماع عليه كما فى كشف اللثام و كأنه لا خلاف فى الشرطين. انتهى. مضافا الى الأخبار السالفة فى نجاسة الماء المتغير بأحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة الشاملة لهذا الفرد، لعدم الفرق بين إفراد المياه، و لا من أحد من الأصحاب كما قدمنا، و لقوله عليه السّلام فى رواية العلل أو تدرى لما صار لا بأس به!؟ قلت لا و اللّه جعلت فداك فقال: إن الماء أكثر من القذر، إذ هى كقوله عليه السّلام: إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه ريح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٦

....

الجيفة فتوضأ و أشرب، و قوله عليه السّلام: إذا غلب لون الماء لون البول فتوضأ و أشرب و نحوها، فان الماء متى كان كثيرا و القذر قليلا فلا شك فى عدم تغير الماء بالقذارة كما لا يخفى (فان قلت) ان الأخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير عامة و الأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء خاصة، و قد خرجت من قاعدة الانفعال بهذه الأخبار فلا تشملها أخبار التغير (قلت) و ان خرجت عن قاعدة الانفعال بهذه الأخبار لكنها لم تخرج عن أخبار التغير لدخولها تحت إفراد المياه قطعا، فمتى تغيرت بالنجاسة صارت نجسة يقينا لقوله عليه السّلام إذا كان الماء قاهرا و لا يوجد فيه ريح الجيفة فتوضأ و اشرب، و قوله عليه السّلام: لان الماء أكثر من القذر. فان مفهومها صريح بالنجاسة إذا كان الماء أقل من القذر و كانت النجاسة قاهرة للماء، لان هذه الاخبار أكثر عددا و أوضح سندا و أوفق بالاحتياط، و ما عليه جل من الأصحاب فتأمل جدا.

(و أما شرط) عدم ملاقاته لنجاسة خارجية فللأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء خاصة من حيث إنه ماء استنجاء كما لا يخفى و الأخبار الدالة على انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة و هذا يشملها قطعا.

(ثالثها) ان لا يصاحبه دم أو طعام غير منهضم كما صرح به الشهيدان فى الذكرى و الروض، و المحقق الشيخ على فى جامع المقاصد، و الفاضل فى كشف اللثام، بل فى الشرح للسيد صاحب المدارك نسبته إلى جماعة من الأصحاب كما فى الذخيرة و الحدائق و هو جيد، و ان كان إطلاق النص لا يقتضيه لاحتمال صدق اسم الاستنجاء عليه، و لذا قال المقدس الأردبيلى: و أما الشرائط التى ذكرها الأصحاب فلا نعرف وجهها. انتهى. إلّا أن الظاهر من اسم الاستنجاء انما هو الغائط و البول الخالصين، و فى إطلاق ذلك على المخلوط

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ١٨٧

....

بدم و نحوه اشكال، فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن و هو غير المخلوط منهما، و يرجع الى التمسك بأصالة عدم العفو فى المخلوط منهما، و أما بالنسبة إلى الطعام الغير المنهضم كما بينا فالماء الذى يصيبها لا يصدق عليه اسم الاستنجاء يقينا، فمتى أصابها نجس قطعا لنجاستها شرعا لمباشرتها للبول و الغائط يقينا و خروجهما من الجوف القاضيين بالنجاسة كما لا يخفى. (و ما قيل) من أن الغالب عدم انفكاك الغائط من مصاحبة شيء آخر من نحو الدود و الدم و الدواء و الطعام الغير المنهضم مثلا و لا أقل من الشك (فغير مسلم) لأن محل البحث ما يتخلف عن الخلقة، و لا شك أن الأصل العدم، بل غير بعيد إنكار ذلك بالكلية لا سيما بالنسبة إلى أصحاء البدن الذين هم محل البحث، و أما المريض فلا عبرة به إلّا أن يكون من نشأ على ذلك و صارت عادته كذلك كما يتفق فى بعض الخلق من مصاحبة غائطهم للدود و بولهم الحصاة و نحو ذلك، فلا شك فى صدق اسم الاستنجاء هنالك كما لا يخفى فتأمل جدا.

(و رابعها) أن لا ينفصل مع الماء أجزاء ممتازة كما صرح به الشهيد فى الروض و المسالك، و المحقق الكركى فى جامع المقاصد، و الفاضل الأصبهانى فى كشف اللثام، و غيرهم فى غيرها، و فى المدارك كما فى الذخيرة و الحدائق انه الأحوط، و هو و ان كان إطلاق النص لا يقتضيه إلا أن للتوقف فيه مجالا كما فى المعالم، و من ثمّ استبعده الشيخ حسن فى المعالم، و المقدس الأردبيلى فى مجمع البرهان على ما حكى عنهما، لعدم انفكاك الماء عن الأجزاء غالبا و هو الأقرب لإطلاق النص و ان كان الأول أحوط، و عليه فلو شك و الحال هذه فى مصاحبة الخليط من الدم و الحصاة و نحوها و الأجزاء الممتازة فالمرجع الاحتياط و التوقف، إذ لا أصل

يرجع إليه في مورد الشك بعد ما ذكرنا من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۸

....

أن الغالب عدم انفكاك الغائط عن مصاحبة شىء آخر من نحو الدود و الدم و الدواء و الطعام الغير المنهضم، و لقاعدة الانفعال فإن غاية ما خرج منها ماء الاستنجاء السالم عن المصاحبة يقينا و ما كان مشكوكا فهو على القاعدة المعروفة.

(السابعة) فى الماء المستعمل فى غسل الأخباث فإنه نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، أما نجاسة الماء المستعمل بالتغير بالنجاسة فى أحد أوصافه فإجماعى بين المسلمين فضلا عن الأخبار من الأئمة المعصومين (ع)، و أما نجاسته بمجرد الملاقاة فذهب اليه الشيخ فى موضعين من المبسوط.

و موضع من الخلاف، و اختاره المحقق فى الشرائع و النافع و المعتبر، و العلامة فى التذكرة و المنتهى و التحرير و الإرشاد و المختلف، و الشهيدان فى الدروس و اللمعة و الروض و الألفية و المقاصد العلية، و الكركى فى جامع المقاصد كما عن مجمع الفوائد و كشف الرموز و المقتصر، و ظاهر المسالك و مجمع البرهان و غيرها، و هو المشهور بين الأصحاب كما عن تعليق النافع، و بين فقهائنا كما فى شرح المفاتيح للأستاذ الماهر محمد باقر، و الأشهر بين متأخرى الأصحاب كما فى جامع المقاصد، و أشهر الأقوال كما فى الروض خصوصا بين المتأخرين، بل فى المنتهى كما عن التحرير انه إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجسا إجماعا خلافا للشيخ كما عن موضع من المبسوط و الخلاف، و لابن حمزة فى الوسيلة و المقنع و ظاهر الذكرى و شرح الإرشاد، و يعزى الى البصروى و جماعة من متقدمى الأصحاب، و ينسب إلى الكركى فى بعض فوائده كما فى جامع المقاصد انه الأشهر بين متقدمى الأصحاب، و عن كشف الالتباس ان عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد و الشيخ و ابنى إدريس و حمزة و ابن أبى عقيل، و هو الظاهر من صاحب الذخيرة (و قيل) بالتفصيل بين الغسلة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۱۸۹

....

الأولى و الثانية و حكاه فى الدروس عن بعض. (و قيل) بالفرق بين ورود الماء على النجاسة و ورودها عليه فإنه ينفعل فى الثانى دون الأول، و ينسب الى المرتضى فى الناصريات، و فى السرائر انه صحيح مستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب و اختاره فى الكفاية الخراسانى (و قيل) بالنجاسة مطلقا و ان حكم بطهارة المحل.

(و المعتمد) النجاسة مطلقا سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة كما هو مقتضى إطلاق القائلين بالنجاسة و صريح آخرين، و يدل عليه انه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن نحكم عليه بالنجاسة، لعموم ما دل على انفعال القليل من قوله عليه السّلام: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، و قوله عليه السّلام: بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة يكفى الإناء، أو يهرق الماء كله كما فى أخرى، أو فأهرق الماء، أو فاصبب ذلك الماء و نحوها من الأخبار التى وردت، فإنها لا تحصى كثرة كما قدمنا فإنها شاملة للمقام بعمومها أو خصوصها و نحوها الإجماعات التى قدمنا لأنه ماء قليل قطعا و قد لاقى نجاسة فينجس يقينا مضافا الى ما رواه العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان الوضوء من بول أو قذر فيغسل ما أصابه، و ان كان من وضوئه للصلاة فلا يضره، المؤيد بما ورد فى وجوب تعدد الغسل فيما يجب له من نحو البول، و إهراق الغسلة الأولى و الثانية بالكلية فيما يجب له ثلاث من الظروف و الأوانى، و وجوب العصر فى الثياب و نحوها فيما يجب عصره، و عدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء و نحوها، فإنها شاملة لنجاسة الغسالة كما لا يخفى، لأن الأخبار الآمرة بغسل الثوب من البول مرتين و غسل الأوانى ثلاثا قد دلت

بصريحها على نجاسة الغسلة الأولى قطعا فالثانية مثلها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٩٠

....

يقينا، لعدم القائل بالفصل كما هو المستفاد من إزالتها عن الظروف و الثياب بالإهراق و العصر، فان ذلك ليس إلا دليل النجاسة لما سمعت آنفا من ان الإهراق كناية عن تفخيم النجاسة و عظمها، فمن ثم قال العلامة فى المنتهى:

و إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة عينية فالمستعمل إذا نقص عن كر نجس إجماعا و فيه الكفاية، مضافا الى ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به و أشباهه، فإنها كما ترى صريحة فى المنع من الوضوء و أشباهه من الماء المستعمل فى غسل الثياب و الجنابة، و ما ذاك إلا لنجاستها و لا يضر عطف غسل الجنابة فإنه لعله لعدم انفكاك الجنب عن النجاسة كما هو الغالب و إلا فهو طاهر كما تقدم (قيل) و فى الكل نظر أما أولا: فإنا نمنع كلية الكبرى بل هى مصادرة لأنها عين الدعوى، و ثانيا: نمنع العموم فى الاخبار على طهارة الكر و نجاسة ما عداه، و بضعف سند خبر العيص و إضماره، بل و قصور دلالته ثالثا، و يدفع الأول و الثانى: ما حققناه فى بيان عموم الأخبار الدالة بمفهوم الشرط على نجاسة القليل بالملاقاة فلاحظه ترشد، و العجب من فحول الأصحاب القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة كيف يمكنهم الاعتراض هنا عن المنع من كلية الكبرى و ليس مأخذها إلا مفهوم الاخبار المستدلين بها على انفعال القليل و عمومها، و أعجب منه ما عن صاحب المعالم حيث قال: و انما عممناه فى القليل بضميمة الإجماع على عدم الفصل و لا إجماع هنا فلا عموم. انتهى. و هو كما ترى، كيف لا و قد سمعت فيما سبق انه لو لا ارادة العموم فى قوله: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء، لا نتفت فائدة المفهوم مطلقا و هو باطل قطعا لمنافاته حكمة البيان يقينا، لان الجواب كما هو معلوم يقتضى افادة السائل على جميع تقادير

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ١٩١

....

السؤال و هو لا يتم إلا بعد العلم بحكمى المنطوق و المفهوم معا، و لا شك ان المنطوق عام فالمفهوم مثله، بل هو هنا أقوى كما ذكرناه سابقا فتأمل.

(و يدفع الثالث) ان الرواية ليس فيها إلا عدم ذكرها فى كتب الحديث و قطعها و هما لا يضران، لان الشيخ قد ذكرها فى الخلاف و هو لا شك قد أخذها من أصل العيص، و العيص على ما ذكره علماء الرجال ثقة و طريق الشيخ الى كتابه على ما قيل حسن بإبراهيم بن هاشم، و هو عند طائفة من متأخرى المتأخرين صحيح فان لم يكن فحسن كالصحيح، و قد ذكر الشيخ غير مرة انه إذا ترك اسناد بعض الأحاديث يذكر فى أول السند اسم الرجل الذى أخذ من كتابه، فلعل نقله الرواية فى الخلاف جرى فيها على قاعدة التهذيبين و على كل حال فرواية الخلاف لا تقصر عن رواية التهذيبين، و اما الإضمار فغير مضر عندنا كما قاله غير واحد منا، و اما الدلالة فليس إلا انها جملة خبرية و قد قيل انها لا تدل على الوجوب، و ليس كذلك فان قوله عليه السّلام: إن كان الوضوء من بول أو قذر يغسل ما أصابه و ان كان وضؤه للصلاة فلا يضره ليس مراده به إلا الإنشاء و هو بمعنى الأمر فيكون مفيدا للوجوب كما لا يخفى، و حينئذ فالرواية مع ما ورد فى نجاسة القليل هى العمدة فى نجاسة هذا المستعمل.

نعم ربما يناقش فى رواية عبد اللّه بن سنان المؤيدة لهذا القول لأنها لم تفد سوى النهى عن الوضوء، و لعل ذلك لسلب طهوريته لا طهارته، بل لعله المراد منها لعطف غسل الجنابة على غسل الثوب فيها، و هو كما تقدم طاهر قطعا فتأمل جدا (احتج القائلون) بالطهارة مطلقا بأمور: (منها) أصالة الطهارة و قولهم (ع) كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر (و عدم) عموم الأدلة لمثل هذه الصورة (و ما تقدم)

فی طهارة ماء الاستنجاء، و انه لو انفعل لزم ان لا یطهر

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۹۲

....

المحل بالماء القلیل أبدا و اللازم باطل قطعا فالملزوم مثله یقینا.

(و فیه) أن أصالـة الطهارة مقطوع بما دل علی نجاسة القلیل بالملاقاة کما سـلف بما لا مزید علیه، و أما قولهم (ع): کل ماء طاهر حتی تعلم انه قـذر إن لم یکن دلیلا لنا فلا یکون علینا، کیف لا و وروده علی القذارة معلوم قطعا، و حیث یکون قلیلا ینجس بالملاقاة یقینا لقوله علیه السّـلام إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شـیء، فإنه شامل لمثل هذه الصورة کما لا یخفی، إذ هو ماء قلیل و قد لاقته نجاسة فیکون نجسا، و أما دعوی الضـرورة و البداهة بطهارة المحل فمسـلم و لا یلزمنا من تسـلیمه تسـلیم الملزوم، کیف لا و مثله موجود فی الشـرع من نحو حجر الاسـتجمار، و الماء المسـتعمل فی الطهارة الکبری، و اشتراط بکارة الأحجار، و عدم الوضوء من الماء المستعمل فی الطهارة الکبری لا یجعلهما نجسـین یقینا، بل لم یصـرح أحـد بنجاسـتهما، و لا مانع من أن یکونا طاهرین غیر مطهرین لعـدم المانع عرفـا و شـرعا من أن یطهر المحـل و یکون المـاء منفعلاـ لأن الطهارة و النجاسـة حکمان شـرعیان، و حیث أمر الشارع بغسل الثوب و البـدن بالماء القلیل مثلا و الجاری و الکثیر فلا غرو أن نحکم بطهارة المحل و نجاسة الماء لملاقاته النجاسة المؤثرة فیه نجاسة کما دل الـدلیل علیها، فانا لا نقول بنجاسة الماء بعد الانفصال حتی یرد علینا ما قیل انه غیر ملاق للنجاسة، کلا بل نحکم بطهارة المحل للدلیل و نجاسة الماء أیضا قبل الانفصال بمقتضـی الأدلة و لا ضـرر علینا، إذ لولاه للزم الحرج و العسـر و هما منفیان آیة و روایة، لأن غایة ما یسـتفاد من الأخبار طهارة الماء قبل وروده علی النجاسـة و غسل النجاسة و أما بعد الغسل به و طهارة المحل فلا دلیل علی طهارته، بل المستفاد من

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۹۳

....

الأدلة نجاسـته لملاقاة النجاسة فیکون مطهرا للثوب و البدن متحملا للنجاسة نحو حجر الاستجمار و الماء المستعمل فی الکبری حسبما ذکرنـا، و لیس فی ذلـک خروج عن قاعـدة المنفعل القلیل بالملاقاة، لأنا قـد حکمنا بطهارة المحل و نجاسـة الماء بالأدلـة الدالـة علی غسل الثوب و البـدن من النجاسة، و هی لا شک تقضـی بذلک قطعا، لأنه لا مناص عنه یقینا و لیس ذلک إلا أن نحکم بطهارة هذا و نجاسة ذاک بمقتضی الأدلة التی وردت من الجانبین.

و الملازمة التی ادعاها صاحب القول بالطهارة من أنه لو حکمنا بانفعال الماء حین الملاقاة لزم أن لا یطهر المحل أصـلا مخصصة لهذا العموم، و مباشـرة الثوب و الإناء مثلا فی حال بقیـة البلل غیر منجس و لا ضائر جزما، لأن حکمه حکم العصـیر العنبی بعـد ذهاب ثلثیه مثلاـ و طهارة النازح و ثیابه و آلاته، بعـد النزح و هکـذا، لأنها أحکام شـرعیة متلقاة من الشارع و لا یسوغ لنا إلا العمل بها، مضافا الی لزوم العسـر و الحرج المنفیین لو عمل بترکها، و حینئـذ فلا یلتفت الی أصل الطهارة الـذی ادعاه القائل بعـد ما قررناه من انفعال القلیل فتأمل جدا.

و مما یؤید هذا القول (صـحیح) هشام بن سالم عنه علیه السّـلام فی السطح الذی یبال علیه فتصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب قال: لا بأس ما أصابه من الماء أکثر، و الدلالة مستفادة من نفی البأس لما أصابه من کثرة الماء، و بضمیمة تنقیح المناط نسرّی الحکم الی غیر الصورة المفروضـة، و فیه مـا لا یخفی من الفرق بین ماء السـماء و القلیل، و إن ذاک ما دام ینزل فهو طاهر و انه بمنزلـة الجاری و فرق بینه و بین القلیل، و نحوه.

(ما رواه) الشيخ عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فى الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء فى الإناء فقال: لا بأس ما جعل عليكم فى الدين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۴

....

من حرج. (و ما رواه) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع فى الماء ما ينزو من الأرض فقال:

لا بأس (و ما رواه) عن شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام انه قال:

فى الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده فى الإناء و ينضح الماء فى الأرض فيصير فى الإناء أنه لا بأس بهذا كله.

و وجه الدلالة مستفاد من نفى البأس فيها، مع تضمن السؤال فى الثانى عن المكان الذى يبال فيه فإنه يعطى بظاهره النجاسة و مع ذلك فقد نفى البأس فيه و ما ذاك إلا لطهارته. و يعارض ظاهر قوله عليه السّلام لأبى بصير إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون قد أصابها قذر بول أو جنابة. فإن أدخلت يدك فى الإناء و فيها شيء من ذلك فأهرق الماء.

(و قول) أبى عبد اللّه عليه السّلام لأبى بصير أيضا قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه (و قوله عليه السّلام) لسماعة و أن كان أصاب يده شيء من المنى فأدخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله، إلى غير ذلك من الأخبار و هى كما ترى، فإن الإهراق ليس إلا لتفخيم النجاسة و تعظيمها كما أشرنا إليه سابقا و لذا قال (العلامة) فى المنتهى: و إذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجسا إجماعا، و حينئذ فالخبر الذى تضمن عدم الغسل فى مكان البول، اما ان يحمل على مكان تشرق فيه الشمس و تجفف الشمس البول، أو أنه مخصص بالأخبار التى ذكرت و الإجماع، و كلا منهما حسن كما لا يخفى لأنهما أوفق بقاعدة الانفعال كما قدمنا.

احتج القائل بالتفصيل بين الغسلة الأولى و الثانية. (قال الشيخ) فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۵

....

الخلاف إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل و أصاب الثوب أو البدن فإنه ان كان من الغسلة الأولى فإنه نجس و يجب غسله و الموضع الذى يصيبه، و ان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيرا بالنجاسة فيعلم بذلك أنه نجس- الى أن قال- دليلنا على القسم الأول أنه ماء قليل و معلوم حصول النجاسة فيه فوجب أن نحكم بنجاسته. (و قد روى) العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان الوضوء من بول أو قذر فيغسل ما أصابه، و إن كان وضوءه للصلاة فلا يضره، و الذى يدل على القسم الثانى أصل الطهارة و نجاسته تحتاج الى دليل. انتهى.

(و قال) فى المبسوط بعد أن حكم بطهارته: و ان قلنا انه يغسل من الغسلة الأولى كان أحوط. انتهى.

(و استدل) لهذا القول أيضا بالأخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء و طهارة المحل بعد انفصال الغسلة الأخيرة، و لا ريب فى تخلف بعض اجزائها فى البدن و الثوب و الإناء، و قد علمت أن الماء القليل لا تختلف أجزاؤه طهارة و نجاسة قطعا، بل متى حكم بطهارته حكم فيه جميعا و هكذا النجاسة كما لا يخفى فما ذاك إلا لطهارته.

(قلت) و فيه نظر: أما الأصل فمعارض بقوله فى الاستدلال على الشق الأول أنه ماء قليل و قد لاقى نجاسة فينجس فضلا عن الإجماع على نجاسة القليل بمجرد الملاقاة، (و قوله عليه السّلام) كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر، و لا شك أن القذارة هنا معلومة فمن ثمّ قال

فى المبسوط و الخلاف بعد ما ذكر هذا التفصيل فى المسألة، مسألة: إذا أصاب الثوب نجاسة فصب عليها الماء و ترك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۶

....

تحته إجانة حتى يجتمع فيه ذلك الماء فإنه نجس، و قال الشافعى: الثوب طاهر و الماء نجس، و قال ابن سريج: الماء طاهر و الثوب قد طهر، دليلنا هو أنه ماء قليل و قد حصل فيه أجزاء من النجاسة وجب أن ينجس، لان الماء إذا كان أقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة بإجماع الفرقة. انتهى. و هو عين ما قلناه كما لا يخفى، و قال فى المبسوط: الماء الذى تزال به النجاسة نجس لأنه ماء قليل خالطه نجاسة و فى الناس من قال ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه بدلالة أن ما بقى فى الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله و هذا أقرب و الأول أحوط، و الأولى أن يقال انه عفى عنه للمشقة. انتهى. فكان ما استدل به أولا: هو القاطع للأصل يقينا لأن المحل لم يطهر بالغسلة الأولى قطعا و إلا لم يحتج إلى الثانية أبدا و ما ذاك إلا لنجاسته كما لا يخفى، و حيث حكمنا بنجاسته فلا ريب فى نجاسة ما يلاقيه لعين ما ادعاه، و قياس طهارة المنفصل على المتخلف قياس مع الفارق، كيف لا و حكمه ليس إلا حكم طهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه و النازح و ثيابه بعد تمام النزح و طهارة الآخر كلا، بل نهاية العصر فيما يعصر و انتهاء التقاطر فيما يتقاطر هو النجس و ما عداه هو الطاهر للدليل الوارد من الشارع، فضلا عن لزوم العسر و الحرج، و حينئذ فالمتخلف غير المعتصر و المتقاطر فلا ينبغى أن يقاس بأحدهما الآخر بل لكل حكمه فتدبر.

احتج المفصل بين الوردين اما على الانفعال فبعين ما استدللنا به على المختار، و على العكس مع العكس بانا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۷

....

و ذلك يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و لا الكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه.

(و قال) ابن إدريس فى السرائر: و ما قوى فى نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب. انتهى و هو مؤذن بدعوى الإجماع كما لا يخفى.

و فيه ان الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة مما لا يكاد ينكر، و مع ذلك فالسيد لم يقل به صريحا، كيف لا و قد قال: و هذه المسألة لا أعرف فيها نصا لأصحابنا و لا قولا صريحا. و الشافعى فرّق، و الذى يقوى عندى عاجلا الى أن يقع التأمل صحة قول الشافعى. انتهى. فإنه لم يحكم صريحا بالفرق كما ترى، و القوة ليست بفتوى جازمة كما لا يخفى لتعليقها على التأمل، و ما ذاك إلا لعدم ارتضائها جزما، فدعوى الإجماع غير مسلمة يقينا بل هو قائل بها، لأنه قال متصلا بهذه العبارة قبلها: الماء الذى يقع فيه الكلب و الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله لأنه نجس، و أن أصابه من الماء الذى يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى يجب غسله، و ان كان من الثانية أو الثالثة لا يجب غسله، و قال بعض أصحابنا: لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الثانية أو الأولة و ما اخترناه المذهب، ثم نقل عبارة المرتضى، و لا شك ان هذه العبارة تمنع دعوى الإجماع فتأمل جدا، بل ربما يظهر منها دعوى الإجماع على نجاسة الغسلة الأولى سواء و ردت على النجاسة أو وردت النجاسة عليها كما قال حيث قال: و ما اخترناه المذهب. انتهى. و هو كذلك قطعا لأنه الاستفاء من إطلاق القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة و استثنائهم منه ماء الاستنجاء و المطر حال النزول، و لا شك انه يقضى بعدم الفرق بين الورودين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۱۹۸

....

بل قد صرح بعضهم بعدم الفرق هناک ردا علی السید مضافا إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:
إذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا، و قولهم (ع): إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء، فان الماء بعمومه شامل للورودین، و کما ان العموم مراد فی المنطوق فهو مراد فی المفهوم، و وقوع شیء فی مفهوم النکرة فی سیاق الإثبات لا یقدح فیه، لان انفعال الوارد بشیء من النجاسات یقتضی انفعاله کالمورود علیه لعدم القائل بالفصل، مضافا الی (ما رواه) عمار عن الصادق علیه السّلام انه سأله عن الرجل یجد فی إنائه فارة و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا و اغتسل منه أو غسل ثیابه و قد کانت الفأرة متسلخة فقال علیه السّلام: ان کان رآها فی الإناء قبل ان یغتسل أو یتوضأ أو یغسل ثیابه ثم فعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کلما أصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاة، و ان کان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلک و فعله فلا یمس من الماء شیئا و لیس علیه شیء، لأنه لا یعلم متی سقطت فیه، ثم قال: لعلها سقطت تلک الساعة، و الدلالة مستفادة من الحکم بالنجاسة مطلقا من غیر استفصال و احتمال وقوع الفأرة فی الإناء بعد حصول الماء فیه أو قبله، و نحوه (ما روی) فی الکافی عن الصادق علیه السّلام قال: لما کانت اللیلة التی وعدها علی بن الحسین علیه السّلام قال لمحمد علیه السّلام یا بنی أبغی وضوءا قال: فقمت و جئته بوضوء قال: لا أبغی هذا فإن فیه شیئا إ قال: فخرجت و جئت بالمصباح فاذا فیه فأرة میتة فجئته بوضوء غیره و الدلالة مستفادة من احتمال وقوع الفارة قبل ورود الماء أو بعده (و روی) أیضا حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد الصادق علیه السّلام قال: لا یفسد الماء إلا ما کانت له نفس سایلة. و الدلالة مستفادة من الاستثناء القاضی بفساد الماء سواء کان واردا أو مورودا، فإنه قد ترک فیها الاستفصال و هو یفید

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۱۹۹

....

العموم فی الجمیع کما هو معلوم، و نحوه (قوله علیه السّلام) فی النبیذ ینجس حبا من ماء، (و قوله علیه السّلام) لعمر بن حنظلة بعد السؤال عن قدح مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته: لا و اللّه و لا قطرة منه قطرت فی حب إلا أهریق ذلک الماء، و هکذا الواردة فی غسل الأوانی و الثیاب من نحو (قوله علیه السّلام) فی الکلب انه رجس نجس لا تتوضأ بفضله و أصیب ذلک الماء، خصوصا (قوله علیه السّلام) اغسله فی المرکن مرتین و فی الجاری مرة واحدة (و قول) ابی الحسن علیه السّلام بعد السؤال عن البیت یبال علی ظهره و یغتسل فیه من الجنابة ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جری فلا بأس. فإنها صریحة بطهارة المغسول و الإناء واردا کان أو مورودا، بل هی و هاتین الروایتین کما لا یخفی واردة مرة علی الماء و أخری واردا علیها و منهما یعلم عدم الفرق بینهما قطعا، إذ لو لم یکن الوارد کغیره فی الانفعال للغی الشرط فی الثانیة یقینا و لیس فلیس (فعلم) أن الاستدلال به للمرتضی و من سلک مسلکه من انا لو حکمنا بنجاسة القلیل الوارد علی النجاسة لأدی ذلک الی أن الثوب لا یطهر من النجاسة إلا بإیراد کر من الماء و ذلک یشق انتهی. (فاسد) جدا لا سیما بعد ورود قوله علیه السّلام بعد السؤال عن کیفیة غسل الإناء صب فیه الماء ثم أهرقه ثلاثا، فاذا فعلت ذلک فقد طهر إن شاء اللّه تعالی فإنها قد دلت علی طهارة الإناء واردا کان أو مورودا، و لا شک ان الماء یرد علی هذه الأشیاء کما لا یخفی فالملازمة التی ادعاها مدفوعة یقینا بهذه الأخبار و نحوها، و حینئذ فلا یلتفت إلیها لا سیما علی قول من لم یشترط الورود فی التطهیر کما هو قضیة المرکن، و کیف کان فالنجاسة و الطهارة حکمان شرعیان فیقتصر فیهما علی مورد الدلیل و لیس إلا ما ذکرنا، و قد علمت انها غیر قاضیة بطهارة الغسالة خصوصا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۰۰

[(مسألة ۱) لا إشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل]

(مسألة ١) لا إشكال فى القطرات (١) التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

[(مسألة ٢) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور]

(مسألة ٢) يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء (٢) أمور: (الأول) عدم تغيره فى أحد الأوصاف الثلاثة (الثانى) عدم وصول نجاسة إليه من خارج (الثالث) عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء (الرابع) ان لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم نعم الدم الذى يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به (الخامس) ان لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز اما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

[(مسألة ٣) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

(مسألة ٣) لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و ان كان أحوط (٣)

بعد ورود الأخبار فى انفعال القليل، فإن إخراجها من بين أفراد القليل من غير دليل تحكم، و ما ادعاه من الدليل فغير واضح البرهان لمنع الملازمة بين تطهير المحل و طهارة المنفصل كما لا يخفى.

قوله قده مسألة ١: (لا إشكال فى القطرات. إلخ)

وجه عدم الإشكال هو عدم عد تلك القطرات الواقعة فى الإناء ماء غسالة عرفا لاستهلاكها بما فى الإناء.

قوله قده مسألة ٢: (يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء. إلخ)

قد تقدم بيان تلك الأمور مفصلا فى الفصل المتقدم عن قريب المتضمن للبحث عن طهارة ماء الاستنجاء فلا نعيده.

قوله قده مسألة ٣: (لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على‌اليد و ان كان أحوط)

قد تقدم أيضا البحث

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٠١

[(مسألة ۴) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد]

(مسألة ۴) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء (١) ثم اعرض ثم عاد لا- بأس إلا إذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفى حينئذ حكمه.

[(مسألة ۵) لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى و الثانية]

(مسألة ۵) لا فرق فى ماء الاستنجاء (٢) بين الغسلة الأولى و الثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد.

[(مسألة ۶) إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى]

(مسألة ۶) إذا خرج الغائط من غير المخرج (٣) الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى، و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته.

[(مسألة ۷) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء]

(مسألة ۷) إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات

فى ذلك مفصلا فى الفصل المزبور فلا نعيده.

قوله قده مسألة ۴: (إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء. إلخ)

لا يخفى انه لو عاد بعد مدة قصيرة لا يضر معها صدق التشاغل بالاستنجاء عرفا فهو غير مضر و لا تخرج يده المتنجسة عن كونها متنجسة بالاستنجاء، و إن طالت المدة حتى خرجت يده عن كونها متنجسة بالاستنجاء عرفا، كانت بمنزلة ما لو أصابتها نجاسة خارجية فهى غير معفو عنها فينتفى حينئذ حكمه.

قوله قده مسألة ۵: (لا فرق فى ماء الاستنجاء. إلخ)

و ذلك لإطلاق أدلة العفو فراجع.

قوله قده مسألة ۶: (إذا خرج الغائط من غير المخرج. إلخ)

لا فرق بين البول و الغائط لو خرجا من غير الطبيعى فإن الميزان فى العفو و عدمه صيرورته طبيعيا فالأول و عدمه فالثانى لصدق كونه ماء استنجاء إذا صار طبيعيا، و عدمه إذا كان اتفاقيا كما تقدم ذلك فى الفصل المتقدم مفصلا فلا نعيده فراجع.

قوله قده مسألة ۷ (إذا شك فى ماء. إلخ)

أما الحكم بطهارته فلقاعدة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۲

يحكم عليه بالطهارة و ان كان الأحوط الاجتناب.

[(مسألة ۸) إذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام]

(مسألة ۸) إذا اغتسل فى كر (۱) كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[(مسألة ۹) إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط]

(مسألة ۹) إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج (۲) أو مع الغائط يبنى على العدم.

[(مسألة ۱۰) سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره]

(مسألة ۱۰) سلب الطهارة (۳) أو الطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره انما يجرى فى الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام و نحوها.

الطهارة الجارية فى كل مشكوك الطهارة و النجاسة، و أما الاحتياط فى الاجتناب عنه فأخذا بعمومات انفعال الماء القليل تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية، إذ لا يعلم أن هذا الفرد الخاص من الماء هل هو من مصاديق الخارج أو من مصاديق الباقى.

قوله قده مسألة ۸: (إذا اغتسل فى كر. إلخ)

و ذلك لانصراف الأدلة الشرعية عن مثل ما ذكره من الماء الكثير مع عدم الصدق العرفى فى انه غسالة.

قوله قده مسألة ۹: (إذا شک فی وصول نجاسة من الخارج. إلخ)

اما فی الأول فأصالة عدم الوصول، و أما فی الثانی فأصالة عدم الخروج فان خروج الغائط متیقن و خروج غیره معه مشکوک فیبنی علی عدمه عملا بالاستصحاب فی الموضعین.

قوله قده مسألة ۱۰: (سلب الطهارة. إلخ)

و ذلک لانصراف الأدلة الشرعیة عن مثل هذا الماء الکثیر مع عدم الصدق العرفی فی أنه غسالة کما

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۰۳

[(مسألة ۱۱) المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر]

(مسألة ۱۱) المتخلف فی الثوب (۱) بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلک لا یلحقه حکم الغسالة و کذا ما یبقی فی الإناء بعد اهراق ماء غسالته.

[(مسألة ۱۲) تطهر الید تبعا بعد التطهیر]

(مسألة ۱۲) تطهر الید (۲) تبعا بعد التطهیر فلا حاجة الی غسلها و کذا الظرف الذی یغسل فیه الثوب و نحوه.

[(مسألة ۱۳) لو اجری الماء علی المحل النجس زائدا علی مقدار یکفی فی طهارته]

(مسألة ۱۳) لو اجری الماء (۳) علی المحل النجس زائدا علی مقدار یکفی فی طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر و ان عد تمامه غسلة واحدة و لو کان بمقدار ساعة و لکن مراعاة الاحتیاط أولی.

قدمناه عن قریب.

قوله قده مسألة ۱۱: (المتخلف فی الثوب. إلخ)

و ذلک لما تقدم فی الفصل السابق من ان نهایة الغسل عصر ما یعصر و تقاطر ما یتقاطر.

قوله قده مسألة ۱۲: (تطهر الید. إلخ)

فإنه لو لم یکن ذلک کذلک لما أمکن تطهیر ما یحتاج الی العصر بالماء القلیل، هذا مع عدم التعرض لحکم الید فی الأخبار سؤالا و جوابا، مع انه لو احتاجت الی ذلک للزم تأخیر البیان عن وقت الخطاب بل عن وقت الحاجة و ذلک لا یجوز قطعا.

قوله قده مسألة ۱۳: (لو اجری الماء. إلخ)

اما الحکم بطهارة المقدار الزائد من الماء المصبوب بعد حصول طهارة المغسول فان الغسل و الغسالة منصرفهما المتعارف المعتاد فما زاد علیه طاهر لعدم کونه ماء غسالة عرفا، و اما مراعاة الاحتیاط فلشبهة انها مع هذا کله لا تخرج عن انها غسلة واحدة بالوجدان و أن طالت مدتها علی المقدار المتعارف، فیصح إطلاق الغسالة علی مائها أجمع و ان کان إطلاقا بعیدا إذ الاحتیاط سبیل النجاة.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۰۴

[(مسألة ۱۴) غسالة ما یحتاج الی تعدد الغسل]

(مسألة ۱۴) غسالة ما یحتاج (۱) الی تعدد الغسل کالبول مثلا إذا لاقت شیئا لا یعتبر فیها التعدد و ان کان أحوط.

[(مسألة ۱۵) غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا]

(مسألة ۱۵) غسالة الغسلة (۲) الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها.

[فصل الماء المشكوك نجاسته]

اشارة

فصل الماء المشكوك (۳) نجاسته طاهر إلاـ مع العلم بنجاسته سابقا و المشكوك إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه و المشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له.

قوله قده مسألة ۱۴: (غسالة ما يحتاج. إلخ)

لا يخفى بناءا على المختار من القول بنجاسة الغسالة فهل حكم ما أصابته الغسالة حكم المغسول قبلها؟ أو حكم المغسول قبل الغسل؟ أو حكم المحل بعدها؟ أو يكفى المرة الواحدة؟

أو مرتين مطلقا؟ أقوال: ذهب الى كل فريق و لا نطيل الكلام بذكر حججهم و انما نذكر ما نعتمده و هو ما اختاره الماتن (قده) من كفاية المرة الواحدة، و لا يعتبر التعدد للأوامر المطلقة فى غسل النجاسات، و خصوص رواية العيص بن القاسم المتقدمة، فإنه أطلق الغسل فيها و يقتضى الواحدة لمكان الإطلاق و أصالة عدم التعدد و لا قائل بالفصل.

قوله قده مسألة ۱۵: (غسالة الغسلة.)

و ذلك موافقة لأصلها إذا لا يزيد الفرع على أصله.

قوله قده (فصل): الماء المشكوك. إلخ)

ذكر (قده) فى هذا الفصل مسائل ثلاث:

(الأولى) الماء المشكوك طهارته و نجاسته، و هو محكوم بالطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۵

[(مسألة ۱) إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور]

(مسألة ۱) إذا اشتبه نجس (۱) أو مغصوب فى محصور كإناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

لقاعدة الطهارة الجارية فى كل مشكوك الطهارة و النجاسة إلا مع العلم بنجاسته سابقا فيحكم بنجاسته للاستصحاب.

(الثانية) الماء المشكوك إطلاقه و إضافته لا يجرى عليه حكم المطلق و لا المضاف لعدم أصل أو قاعدة محرز لأحدهما إلا مع سبق أحدى الحالتين له فتستصحب.

(الثالثة) الماء المشكوك إباحته و يحكم عليه بها لاستصحاب إباحته الأصلية و لقاعدة الحلية الجارية فى المشكوك الحلية و الحرمة، هذا إذا لم يكن مسبوقا بملكية الغير له، و إلا جرى استصحاب الملكية أو كونه فى يد الغير فيحكم له بها لقاعدة اليد.

قوله قده مسألة ۱: (إذا اشتبه نجس. إلخ)

انما يتم ما ذكره بناءا على منجزية العلم الإجمالى فى الشبهة المحصورة و اقتضائه وجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية

كما هو المختار، و اما بناءا على ما ذهب اليه بعضهم من عدم اقتضائه لذلك إذ لا يعلم الحرام منه بعينه مع اشتراطه فيه عنده تمسكا برواية مسعدة بن صدقة: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الى آخرها، و قوله عليه السّلام: كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه. فلا يتم ما ذكره و لا يجب الاجتناب عنهما و إن كانا محصورين فلتراجع المسألة مفصلا لمن أرادها فى رسائل شيخنا المرتضى (ره) فى مبحث أصل البراءة فى الشبهة الموضوعية عند قوله (قدس سره) الموضع الثانى فى الشك فى المكلف به مع العلم بنوع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۶

[(مسألة ۲) لو اشتبه مضاف فى محصور]

(مسألة ۲) لو اشتبه مضاف (۱) فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه، فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما و ان كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضى باثنين إذا كان المضاف واحدا، و ان كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكل، و ان كان اثنين فى أربعة تكفى الثلاثة، و المعيار ان يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، و ان اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها، كما إذا كان المضاف واحدا فى ألف، و المعيار ان لا يعد العلم الإجمالى علما و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية أيضا و لكن الاحتياط أولى.

التكليف. إلخ. هذا كله إذا كان محصورا، و اما إذا لم يكن محصورا كما مثل له (قده) بقوله كواحد فى ألف مثلا فالذى يستقل به العقل و يقتضيه النظر عاجلا هو التفكيك بين آثاره فلا تجب موافقته القطعية باجتناب الجميع للعسر و الحرج الشديدين المنفيين آية و رواية، أو لعدم عد أهل العرف هذا العلم علما من هذه الجهة، و أما مخالفته القطعية بارتكاب الجميع فلا تجوز لعدم العسر و الحرج بذلك أو لاعتبار العلم من هذه الجهة عند أهل العرف فما حكم به (قده) من أنه لا يجب الاجتناب عن شيء منه محل اشكال، بل اللازم عدم ارتكاب الجميع و لو بإبقاء واحد منه لئلا يقطع بالمخالفة المعلوم قبحها من غير موجب يقتضيها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (لو اشتبه مضاف. إلخ)

لا يخفى أن العملية المذكورة انما تكون جائزة بالمعنى الأخص المقابل للوجوب فى صورة وجدانه لماء مطلق متميز غير مشتبه بغيره فيجوز له تركه الى الماء المشتبه بغيره مع العملية المذكورة و الاكتفاء بها، للقطع معها بأنه خرج عن العهدة و توضأ بماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۷

[(مسألة ۳) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه]

(مسألة ۳) إذا لم يكن عنده (۱) إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته و لم يتيقن انه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاة و نحوها و الأولى الجمع بين التيمم و الوضوء به.

[(مسألة ۴) إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف]

(مسألة ۴) إذا علم إجمالا (۲) ان هذا الماء اما نجس أو مضاف، يجوز شربه و لكن لا يجوز التوضى به، و كذا إذا علم انه اما مضاف أو مغصوب، و إذا علم

مطلق كما لا يخفى، و أما لو انحصر ماؤه فى المشتبه المذكور من غير تمييز و لم يوجد عنده سواه فيجب عليه العملية المذكورة لأنه

واجد للماء و متمكن من استعماله، فالجواز فى هذا الفرض بالمعنى الأعم الشامل للوجوب، هذا كله إذا اشتبه فى محصور و اما لو اشتبه فى غير محصور فهو كما لو اشتبه فى محصور لا يجوز التوضى بأحدها من دون العملية المذكورة فحاله حال المحصور، و ما ذكره (قدس سره) من جواز التوضى بأحدها فى غير المحصور من دون العملية المذكورة لعدم عد العلم علما مشكل جدا، فان كل طرف من أطراف غير المحصور مشكوك فى إطلاقه و إضافته بالوجدان الذى هو أعظم برهان، و قد تقدم منه (قده) ان ما كان مشكوك كذلك و لا أصل فى البين لا يصح التوضى به فالعلم الإجمالى بالمضاف بينها إن لم يفده قوة فى الاحتياط و التجنب عنه فلا يكسوه ضعفا بان ينقصه عن مرتبة المشتبه ابتداء الغير المقرون بالعلم الإجمالى.

قوله قده مسألة ۳: (إذا لم يكن عنده. إلخ)

إنما حكم بوجوب التيمم لاشتراط الإطلاق فى ماء الوضوء، و لما كان هذا الماء مشكوكا فيه من هذه الجهة و لا حالة سابقة له فلا يجزى الوضوء به إذ الشغل اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى، نعم لما كان محتملا إطلاقه فالأولى الجمع بينه و بين التيمم.

قوله قده مسألة ۴: (إذا علم إجمالا. إلخ)

تضمنت هذه المسألة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۸

انه اما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا كما لا يجوز التوضى به، و القول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جدا.

مسائل ثلاث: (الأولى) لو علم إجمالا أن هذا الماء أما نجس أو مضاف فحكم (قدس سره) بجواز شربه و عدم جواز التوضى به، اما جواز شربه فلعدم منجزية العلم الإجمالى بالنسبة إليه من هذه الجهة، إذ يشترط فى منجزية العلم الإجمالى أن يكون ذا أثر على كل تقدير، و ما نحن فيه ليس كذلك فإنه على تقدير كونه مضافا لا يحرم شربه، و كونه نجسا غير معلوم لجواز ان يكون مضافا فلا يحرم شربه، و اما عدم جواز التوضى به فلمنجزيته و انه ذو أثر بالنسبة اليه على كل تقدير إذ لا- يصح التوضى بالمضاف كما لا يصح التوضى بالنجس، و الأصول متعارضة فيه إذ أصالة الطهارة فيه معارضة بأصالة الإطلاق إن كانت حالته السابقة كذلك و العلم بانقلابه اما الى النجاسة أو الإضافة فيتساقطان فلا مصحح للوضوء به لاشتراط الطهارة و الإطلاق فى مائه.

(الثانية) إذا علم انه اما مضاف أو مغصوب و الحكم فيه ما ذكر فى الصورة الأولى من جواز شربه لعدم كونه ذا أثر على كل تقدير من هذه الجهة فليس بمنجز، و اما عدم جواز التوضى به لكونه ذا أثر من هذه الجهة على كل تقدير لما تقدم فى سابقتها حذو النعل بالنعل.

(الثالثة) إذا علم انه أما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه كما لا يجوز التوضى به و ذلك للعلم بعدم كفاية الوضوء بهذا الماء فى الدخول بالصلاة لوجود المانع من الصحة فيه على كل تقدير لتردده بين النجاسة و الغصبية، و كل منهما مانع مع العلم بان الواقع لا يخلو من أحدهما و الأصول متعارضة فى أطرافه و هو الميزان فى منجزيته إذ لا ورود و لا حكومة فيتساقطان.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۰۹

....

و بيانه: أن أصالة الطهارة فى الماء يعارضها أصالة الإباحة فيه مع العلم بكذب أحدهما فيتساقطان فلا محرز لطهارته مجوز لشربه أو التوضى به هذا وجه ما جزم به (قده) من منع استعماله و ضوءا و شربا، و أما ما نقله (قده) من القول بجواز التوضى به فلعل وجهه أن الغصبية إنما تؤثر فى الحرمة التكليفية، و هى انما تمنع من التوضى به عند تنجزها لا بوجودها الواقعى، فإنه لم يؤخذ إباحة الماء شرطا فى الوضوء كما أخذت طهارته شرطا فيه، نعم لو تنجزت الحرمة بأن كان الغصب معلوما بعينه فلا يصح الوضوء به لا لشرطية الإباحة

فى مائه، إذ لم يؤخذ ذلك فى لسان دليله، بل لامتناع التقرب فيما هو منهى عنه، فما نحن فيه حيث لم يتنجز النهى لعدم العلم بالغصبية بعينها تكون النجاسة مشكوكة لجواز أن يكون غصبا واقعا غير منجز ظاهرا فتجرى قاعدة الطهارة فيه بلا معارض فيصح الوضوء به، و لا ـ يخفى ان هذا انما يتم بناءا على أن العلم الإجمالى علة تامة لوجوب الموافقة القطعية كما انه كذلك فى حرمة المخالفة القطعية فحيث ما نحن فيه لا ـ علم بالحرمة فلا ـ منجزية و اما بناءا على انه مقتض لا ـ علة، و انما المانع فى مورده تعارض الأصول فيه فلا ـ يتم ما ذكره لما ذكرنا من تعارضها و تساقطها لتكاذبها، فلم يك هناك محرز لطهارة الماء ليصح الوضوء به، و بما ذكرنا فى تقريب الوجه المذكور لصحة التوضى به تعرف النظر فيما ذكره بعض الأعلام (قده) فى تقريبه، و لننقل عبارته بعينها ليتضح ما فيها و نعقبه بما لنا فيه من النظر، قال (قده) بعد ذكر قول المصنف و القول بأنه يجوز التوضى به ضعيف جدا.

(أقول) و وجهه ان النجاسة انما تؤثر فى الجهة الوضعية و هى بطلان الوضوء به، و الغصبية انما تؤثر فى الحرمة التكليفية فلا مانع من جريان أصالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢١٠

....

الطهارة فيه، و لذا لا نحكم بنجاسة ما لاقاه و لا من جريان أصالة الإباحة فيه، و لذا يجوز استعماله فى غير الوضوء كالتبرد، بل و ازالة النجاسة، و الحرمة التكليفية إنما تمنع من الوضوء به عند تنجزها لا بوجودها الواقعى، و حينئذ فلا مانع من الوضوء به و ان منعنا من شربه، لان كلا من النجاسة و الغصبية مؤثر فى الحرمة التكليفية بالنسبة إلى الشرب، و منه يعلم حكم الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه إما مضاف أو مغصوب و كانت حالته السابقة الإطلاق فإنه يجوز شربه و يجوز الوضوء به، و هذا و ان كان وجيها بمقتضى القواعد لكنه بعد لا يخلو من تأمل فلا ينبغى ترك الاحتياط فيه. انتهى كلامه.

و لنا فيه مواقع للنظر فان قوله (ره) (لا مانع من جريان قاعدة الطهارة فيه) فنقول المانع هو معارضتها بقاعدة الحل المعبر عنها بأصالة الإباحة لو قلنا بأن الأصل فى شبهات الأموال هو الإباحة، نعم لو قلنا بأن الأصل فى الأموال أيضا هو الاحتياط لكانت قاعدة الطهارة جارية فيه كما سيأتى بيانه. (قوله) ره (و لذا لا نحكم بنجاسة ما لاقاه) فنقول: ليس منشأ عدم الحكم بنجاسة ملاقيه هو جريان قاعدة الطهارة فى الملاقى- بالفتح- بل المنشأ فيه هو ان عدم إحراز نجاسة ذلك الملاقى- بالفتح- كاف فى الحكم بطهارة الملاقى- بالكسر- استنادا إلى قاعدة الطهارة فيه و ان لم تجر فى الملاقى- بالفتح- (قوله ره): (و لا من جريان أصالة الإباحة فيه) فنقول: قد عرفت المانع و هو المعارضة بين القاعدتين. (قوله ره): (و لذا يجوز استعماله فى غير الوضوء كالتبرد بل و ازالة النجاسة) فنقول: ان قلنا بانقلاب الأصل فى الأموال و لزوم الاحتياط فيها بالاجتناب جرت فيه أصالة الطهارة مع لزوم الاجتناب عن التصرف فيه لعدم المنافاة بينهما فلا يجوز استعماله فى كل من التبريد و ازالة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢١١

....

النجاسة و ان حصلت الطهارة من الخبث باستعماله فى ذلك كما تحصل بالغسل فى الطاهر المعلوم الغصبية، و ان لم نقل بالانقلاب المذكور و قلنا بأصالة الإباحة فى شبهات الأموال جاز استعماله فى التبرد استنادا إلى أصالة الإباحة لعدم معارض لها فى هذا الأثر و هو التبرد بأصالة الطهارة لجواز التبرد بالنجس المعلوم النجاسة، و هذا بخلاف استعماله فى إزالة النجاسة لمعارضتها فيه بأصالة الطهارة إذ ما لم يحرز طهارته لا يكون الغسل فيه رافعا لنجاسة المغسول، و حينئذ فيتعارض الأصلان فلا يبقى لنا ما يسوغ التصرف فيه بالغسل (قوله ره): (و منه يعلم حكم الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه إما مضاف أو مغصوب و كانت حالته السابقة هى الإطلاق فإنه يجوز

شربه و یجوز التوضی به. إلخ) فنقول: لا یخفی انه لو کان الماء مسبوقا بالإطلاق و الإباحة و طرأت علیه حالة مرددة بین الانقلاب إلی الإضافة أو الانقلاب إلی الغصبیة کان استصحاب إطلاقه معارضا باستصحاب إباحته فیتساقطان، و حینئذ فیجوز شربه لعدم إحراز غصبیته بناءا علی عدم لزوم الاحتیاط فی شبهات الأموال و لکن لا یصح التوضی به لعدم إحراز إطلاقه و لو کان المسبوق به هو الإطلاق فقط دون الملکیة و الإباحة بأن تردد هذا الماء المسبوق بالإطلاق بین طرو الإضافة علیه و کونه مملوکا لمن لم یأذن فیه فیکون مغصوبا من الآن أو من أول الأمر، بمعنی أن هذا الماء الذی کان مطلقا هو فعلا مردد بین طرو الإضافة علیه، أو کونه مغصوبا من أول الأمر لم یصح الوضوء به لعدم إحراز إطلاقه لسقوط استصحاب الإطلاق فیه بالمعارضة مع أصالة الإباحة فیه، هذا ان قلنا بأصالة الإباحة فی موارد الشبهة فی الأموال و کذا لو قلنا بأصالة الاحتیاط فیها. فإنه و ان جری فیه استصحاب الإطلاق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج1، ص: 212

....

إلا أن أصالة الاحتیاط بالأموال حینئذ قاضیة بلزوم الاجتناب عنه و عدم جواز استعماله فی وضوء أو شرب، و ینبغی أن یعلم أنه لو اقتصر فی توجیه هذا القول علی مجرد ان النجاسة انما تؤثر فی الجهة الوضعیة و هی بطلان الوضوء، و الغصبیة إنّما تؤثر فی الحرمة التکلیفیة و هی انما تمنع من الوضوء به عند تنجزها لا بوجودها الواقعی، و المفروض انها فی المقام غیر منجزة لعدم العلم بها تفصیلا و هو واضح، و اما العلم الإجمالی المردد بینها و بین النجاسة فلا ینجزها لأنه لیس بعلم بتکلیف علی کل حال، بل هو علم مردد بین التکلیف و الوضع و هذا المقدار لا أثر له فی التنجز و حینئذ یصح له الوضوء، و الصلاة فی ذلک الوضوء لعدم علمه ببطلان وضوئه علی کل حال، هذا مع الغض عن تعارض الأصول و تساقطها و إلا فأصالة الطهارة معارضة فیه بأصالة الإباحة فلا یمکن الوضوء منه لعدم إحراز شرطه و هو طهارة الماء، اللهم إلا أن یقال ان هذین الأصلین لا تعارض بینهما، لأن التعارض بین الأصول الغیر الاحرازیة الموجب لتساقطها منحصر بما أدی الجمع بینها إلی المخالفة القطعیة لتکلیف معلوم فی البین، و لیس هذا المورد من ذلک، لأن الاعتماد علی هذین الأصلین و الإقدام علی الوضوء بذلک الماء لا یوجب القطع بمخالفة تکلیف موجود فی البین، غایته انه بعد الفراغ یعلم إجمالا- إما ببطلان وضوئه أو ارتکاب التصرف بالمغصوب، و هذا العلم الإجمالی لا أثر له إلا إذا کان لتصرفه فیه أثر فعلی کضمان قیمته لصاحبه، فإنه حینئذ یعلم بأنه تکلف بأحد الأمرین من اعادة الوضوء أو دفع ثمن ذلک الماء لصاحبه، هذا غایة ما یمکن أن یقال فی توجیه هذا القول، و لکن لا یخفی ان الجمع بین هذین الأصلین و ان لم ینتهیا إلی المخالفة القطعیة لتکلیف معلوم فی البین بالنسبة إلی خصوص هذا الأثر

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج1، ص: 213

[(مسألة 5) لو أریق أحد الإنائین المشتبهین من حیث النجاسة و الغصبیة]

(مسألة 5) لو أریق أحد الإنائین (1) المشتبهین من حیث النجاسة و الغصبیة لا- یجوز التوضی بالآخر و ان زال العلم الإجمالی، و لو اریق أحد المشتبهین من حیث الإضافة لا یکفی الوضوء بالآخر بل الأحوط الجمع بینه و بین التیمم.

أعنی الوضوء إلا أنهما ینتهیان الی ذلک بالنسبة إلی الآثار الأخر کالشرب مثلا و ذلک کاف فی تعارضهما و سقوطهما، إذ لا یعقل التفکیک بالقیاس الی الآثار بحیث یکون الأصلان متعارضین متساقطین فی بعضها و جاریین فی البعض الآخر الذی یلزم منه المخالفة القطعیة کما حقق ذلک فی محله. و إلا کان اللازم عدم تعارض الأصول فی مسألة الشبهة المحصورة بالنجاسة بین الإنائین بالنسبة إلی الوضوء و جاز للمکلف أن یتوضأ من أحدهما أو کل منهما مخالفة قطعیة لتکلیف معلوم فی البین بالقیاس الی هذا الأثر أعنی

الوضوء، إذ ليس فى ذلك إلا الحكم الوضعى أعنى البطلان، و لا دافع لذلك إلا ما عرفت من انهما و ان لم ينتهيا إلى المخالفة القطعية بالنسبة إلى الوضوء إلا أنهما ينتهيان إليها بالنسبة إلى الشرب، هذا و يبقى إشكال آخر على القول المذكور أعنى جواز الوضوء به و صحته، و هو انا و ان لم نحرز النهى و لكن نعلم بان هذا الماء اما فيه ملاك المبغوضية بناءا على انه غصب واقعا أو فاقدا لشرط التوضى به بناءا على نجاسته واقعا فالأولى بناءا عليه أن يضم التيمم الى الوضوء به إن لم يجد ماءا غيره مقدما للتيمم على الوضوء لاحتمال نجاسته و نجاسة الأعضاء باستعماله أولا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (لو أريق أحد الإنائين. إلخ)

وجه عدم جواز التوضى بالآخر و ان زال العلم الإجمالى فى صورة ما لو كان أحدهما نجسا أو مغصوبا هو ما حرر فى محله فى الأصول من أن خروج أحد المشتبهين عن محل الابتلاء بعد تنجز العلم الإجمالى لا ينفع، إذ يحسن من المولى عقابه على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۴

[(مسألة ۶) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة]

(مسألة ۶) ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (۱) لكن الأحوط الاجتناب.

فرض مصادفة بقاء ذلك الممنوع عنه و استعماله، هذا وجه عدم الجواز فى المشتبهين من حيث النجاسة و الغصبية، و اما وجه عدم الجواز فى المشتبهين من حيث الإضافة فأيضا للوجه الذى ذكرناه من أن الخروج عن محل الابتلاء غير مجد بعد التنجز مع ان الباقى يكون مشكوك الإطلاق و الإضافة، و قد تقدم ان ما كان كذلك لا يجوز التوضى به فى الشبهة البدوية فضلا عما كان مقرونا بالعلم الإجمالى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶: (ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة. إلخ)

ظاهر إطلاقه (قده) طهارة الملاقى لأطراف الشبهة عدم الفرق بين صورها و هو محل إشكال فينبغى ذكر صور المسألة مع ما يقتضيه النظر فى كل منها:

(الأولى) ما لو حدثت الملاقاة بعد العلم الإجمالى بنجاسة أحد الأطراف و كان الملاقى- بالفتح- موجودا فى محل الابتلاء، و لا ريب و لا شبهة هنا فى الحكم بطهارة الملاقى- بالكسر- لان الشك فى طهارته و نجاسته مسبب عن الشك فى طهارة الملاقى- بالفتح- و الأصل فى الشك السببى مقدم على الأصل المسببى لأنه حاكم أو وارد، و المفروض أن الأصل فى الحاكم أو الوارد ساقط بالمعارضة لجريانه فى الطرف الآخر الذى هو طرفه و عدله لأنهما فى عرض واحد و مرتبة واحدة، و حيث كان الحاكم أو الوارد ساقطا بالمعارضة كان الأصل فى المحكوم أو المورود جاريا جزما و هو سليم عن المعارض.

(الثانية) ما لو حدث العلم الإجمالى بعد الملاقاة و كان الملاقى- بالفتح- موجودا فى محل الابتلاء و فيه وجهان: (الأول) وجوب الاجتناب عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۵

....

الأطراف الثلاثة الملاقى و الملاقى و عدله و هو الذى اختاره أستاذ اساتيذنا فى كفايته بدعوى أنه يعلم إجمالا، إما بنجاسة الملاقى و الملاقى معا فقط، و اما بنجاسة عدله و طرفه فيتنجز التكليف بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعى المعلوم فى البين و هو الواحد أو الاثنان، و هما فى عرض واحد و مرتبة واحدة فيسقط الأصل فيهما معا. و يجب الاجتناب عن كل منهما عقلا إرشادا مقدمة علمية، و

دفعا للضرر المحتمل، و دفعا لاحتمال الانطباق على كل منهما فى نفسه. (الثانى) من الوجهين وجوب الاجتناب عن الملاقى- بالفتح- و صاحبه و طرفه و عدله خاصة و الحكم بطهارة الملاقى- بالكسر- و هذا هو الأقرب بالنظر الدقيق بداهة أن الملاقى و الملاقى معا و ان كانا فى عرض الطرف الآخر و فى مرتبته إلا أن الشك فى نجاسة الملاقى و طهارته مسبب عن الشك فى نجاسة الملاقى- بالفتح- و طهارته إذ أن نجاسته من نجاسته و ناشئة عنه و متولدة منه، و الأصل فيه مقدم على الأصل فيه، و الأصل السببى معارض بالمثل لجريانه فى صاحبه و طرفه و عدله فيتساقطان، و بعد سقوط الأصل السببى الوارد يبقى الأصل المسببى المورود جاريا سليما عن المعارض و هو استصحاب طهارة الملاقى- بالكسر- (أولا). و ان الأصل السببى مقدم على الأصل المسببى سواء كان وحده أم معه طرف آخر أجنبى عنه، لما عرفت من وحدة المناط و الملاك، ضرورة ان دليل الأصل إذا لم يمكن تناوله بعمومه للشك السببى و المسببى معا فى عرض واحد و مرتبة واحدة لأنه ناشىء عنه و جاء من ناحيته و مسبب عنه فهو متأخر عنه طبعا و مرتبة، ففى مرتبة حدوثه و تحققه الأصول متعارضة فى أطرافه فرضا، و بعد تساقطها بالمعارضة يبقى الأصل فى الملاقى- بالكسر- جاريا بلا معارض لأنه لم يكن جاريا فى ظرف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۱۶

....

جريانه فى الوارد عليه لما عرفت من تأخره عنه رتبة و طبعا. (ثانيا) و هذا فى غاية البداهة و الوضوح.

(الثالثة) على نوعين (أحدهما) ما لو لاقى الطاهر كاليد أحد المشتبهين قبل العلم الإجمالى بنجاسة أحدهما ثم تلف الملاقى- بالفتح- أو خرج عن محل الابتلاء بحيث لم يكن أثر شرعى فعلى لنجاسته لو كان هو النجس الواقعى المعلوم بالإجمال ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة المشتبه الباقى و المفقود بعد الملاقاة و الفقد، و الظاهر هنا وجوب الاجتناب عن المشتبه الباقى و عن الملاقى- بالكسر- ضرورة ان جميع الأصول المتصور جريانها فى نفسها فى الملاقى- بالكسر معارضة بالمثل لجريانها فى المشتبه الباقى، لأنهما فى عرض واحد و رتبة واحدة لعدم جريانها فى المفقود حتى تعارض بالمثل فى طرفه و عدله و هو الباقى كى تبقى فى الملاقى- بالكسر- سليمة عن المعارض، و بعبارة اخرى أنه لا مؤمن من ارتكابه شرعا و عقلا، اما الأول: فلما عرفت من سقوط الأصول المؤمنة فيه بالمعارضة لأنها فى عرض واحد و رتبة واحدة لعدم ورود أو حكومة، و اما الثانى: فليس سوى أصالة البراءة العقلية و هى كذلك على انها لا تنفع فيما يعتبر فيه الطهارة أو عدم النجاسة (ثانيهما) العلم الإجمالى بنجاسة الملاقى- بالكسر- أو المشتبه الآخر الباقى و هذا العلم لا وجه لئلا يكون مؤثرا فى تنجز وجوب الاجتناب عن النجس الواقعى المعلوم بينهما إجمالا. ضرورة وجود مناطه و ملاكه عقلا، و إذا وجب الاجتناب عنه شرعا و تنجز التكليف به عقلا لزم الاجتناب عن كل محتملاته و أطرافه عقلا لوجوب المقدمة العلمية. أولا: و وجوب دفع الضرر المحتمل فان ارتكاب كل من الأطراف محتمل لذلك ثانيا، و لاحتمال انطباق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۱۷

....

المعلوم بالإجمال على كل واحد منها ثالثا، و لا مؤمن فى البين لتعارض الأصول فى الطرفين لما عرفت من كونها فى عرض واحد و مرتبة واحدة بداهة عدم الورود و الحكومة لأحدهما على الآخر.

(الرابعة) ما لو حدثت الملاقاة بعد العلم الإجمالى بنجاسة أحد الطرفين لكن كان الملاقى- بالفتح- تالفا أو خارجا عن محل الابتلاء بعدهما بحيث لم يكن له أثر شرعى فعلى مصحح لجريان الأصل فيه و التعبد بطهارته، و الظاهر الحكم بطهارة الملاقى- بالكسر- و وجوب الاجتناب عن المشتبه الآخر الباقى فقط، و وجهه سلامة الأصول الجارية فى الملاقى- بالكسر- عن المعارض، لان المفروض

سبق العلم الإجمالى المنجز على الملاقاة و فقد الملاقى- بالفتح- أو تلفه، و حيث كان الأمر كذلك فالأصول المتصورة جارية فى كل من التالف و الباقى و هى متعارضة لأنهما فى عرض واحد و مرتبة واحدة فرضا، و بعد تعارضهما و تساقطهما تكون الأصول المزبورة جارية فى الملاقى- بالكسر- بلا معارض، ضرورة جريان الأصل فى المحكوم و المورود بعد سقوط الحاكم و الوارد، كما انه بعد الملاقاة و فقد الملاقى- الفتح- يبقى الأصل فى المشتبه الباقى ساقطا على ما كان عليه قبلهما، لان الساقط لا يعود و لا يرجع فلا تكون معارضة لما فى الملاقى- بالكسر- منها، و هذا هو مختار شيخ مشايخنا فى رسائله (قده) و أستاذ اساتيذنا فى حاشيته و كفايته (قده) و غير واحد من فضلاء عصرنا.

(الخامسة) ما لو لاقى الطاهر كاليد أحد المشتبهين المسبوقين بالنجاسة بعد أن طهر أحدهما الغير المعين قبل الملاقاة، و الأقوى نجاسته لاستصحاب النجاسة فى الملاقى- بالفتح- لأنه جار فى نفسه لوجود أركانه و من آثاره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۸

....

انفعال ملاقيه شرعا و هو سليم عن المعارض، فان جريانه فى الطرف الآخر غير مناف له، ضرورة ان تعارض الأصول و تنافيها انما هو إذا لزم التكاذب و التنافى فى نفس مؤداها و فى الحكم الظاهرى الذى يجىء من قبلها و ينشأ من ناحيتها، و ما نحن فيه ليس كذلك بالضرورة، نعم هنا تعارض و تناف بين الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال و هو طهارة أحد الإنائين و بين الحكم الظاهرى و هو نجاسة كل منهما ظاهرا و هو مدفوع فى محله.

(السادسة) لو لاقى الطاهر كاليد أحد المشتبهين ثم لاقى الآخر بعد تطهيره فلا يبعد الحكم بنجاسة الملاقى لاستصحاب وجود النجس الكلى المردد بين معلوم البقاء و معلوم الارتفاع بعد تطهير أحدهما، كالحدث المردد بين الأصغر و الأكبر بعد الوضوء فإنه من القسم الثانى الذى هو حجة على الأصح (و دعوى) انه من جريان الأصل فى الفرد المردد و هو فاسد عند أولى النظر (مدفوعة) بأنه ان أريد من الفرد المردد الشخص المردد فهو حسن، لكن نمنع كون ما نحن فيه منه كما لا يخفى، و ان أريد منه ما ليس بمعين عندنا و إن كان معينا مشخصا مميزا فى الواقع و نفس الأمر نمنع عدم جريانه فيه لعدم الدليل عليه مع اقتضاء عموم الأدلة له أولا، و لانتقاضه باستصحاب الكلى ثانيا، و أثره نجاسة ملاقية مثلا، و من الواضح ان هذا الأثر مرتب على ما هو الأعم من الواقع و الظاهر، بداهة ان كل واحد من النجس الواقعى و الظاهرى ينجس ملاقيه شرعا، و من المعلوم أن مستصحب النجاسة ليس بثالث و إنما هو أحدهما، كما أن من الواضح ان الملاقى لهما معا ملاق لأحدهما الذى هو المستصحب و لا يلزم معرفته و تشخصه كما لا يخفى، و بالجملة نحن نعلم بعد جريان استصحاب كلى النجس ان الطاهر كاليد لاقى مستصحب النجاسة المعلوم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۱۹

....

بالإجمال بالضرورة لأنه ليس بثالث جزما و فرضا، و الملاقى لهما ملاق لأحدهما عقلا فينجس شرعا، و لا نريد ان نثبت كونه ملاقيا لغير ما علم تطهيره حتى يقال انه مثبت ليس بحجة فتأمل تعرف، هذا غاية ما يمكن أن يقال لوجوب الاجتناب عنه فى هذه الصورة و ان كان بعد لا يخلو من اشكال فينبغى التأمل التام فيه، إذ ملاقاة أحدهما بدون ملاقاة الآخر الذى طهر بالفرض لم يكن موجبا لاجتناب الملاقى- بالكسر- و لا لنجاسته الظاهرية كما تقدم دليله مفصلا، فيبعد على هذا ان لو ضم إليه ملاقاة ما طهر منهما يكون موجبا للحكم بنجاسته.

(السابعة) لو علم بنجاسة يده أو الإناء الصغير مثلا ثم علم أن النجس الواقعى أما ذلك الإناء الصغير و اما إناء آخر كبير و ان يده على

تقدير نجاستها فهى مسببة عن ملاقاة الإناء الآخر الكبير ليس إلا و كانت الكل فى محل الابتلاء أو ذات أثر شرعى فعلى و فيه وجوه (أحدها) وجوب الاجتناب عن الأطراف الثلاثة عملا بكل من العلمين (الثانى) وجوب الاجتناب عن الطرفين الذين علم أولا بنجاسة أحدهما إجمالا- و هما اليد و الإناء الصغير و الحكم بطهارة الإناء الكبير (الثالث) وجوب الاجتناب عن الطرفين فى العلم الإجمالى الثانى فقط و هما الإناء أن الصغير و الكبير و الحكم بطهارة الملاقى- بالكسر- و هو اليد فى المثال، لتبين ان علمه الأول كان جهلا مركبا و حدوث أصل وارد على الحكم بنجاسة الملاقى- بالكسر- اعنى به استصحاب الطهارة فى الملاقى- بالفتح- و هو الإناء الكبير لجريانه فيه حينئذ، و هو معارض بالمثل لجريانه فى الإناء الآخر الصغير بعد حدوث هذا العلم الثانى لأنه صاحبه و طرفه فيه إذ هو شيء مشكوك فى بقاء طهارته و ارتفاعها، و هما فى عرض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٢٠

[(مسألة ٧) إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم]

(مسألة ٧) إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم (١)، و هل يجب إراقتهما أولا؟ الأحوط ذلك، و ان كان الأقوى العدم.

واحد و رتبة واحدة فيتساقطان و يبقى الأصل المسببى المورود و هو استصحاب الطهارة فى الملاقى- بالكسر- جاريا سليما عن المعارض بعد سقوط الوارد بالمعارضة، هذا ما أمكن بيانه من فروع هذه المسألة على وجه السرعة و العجلة و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ٧: (إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم. إلخ)

تمام البحث فى المقام يتم برسم مسائل:

المسألة الأولى: فى وجوب الامتناع عن الإنائين المشتبهين، و يدل عليه بعد استقلال العقل بلزوم الموافقة القطعية للأوامر الشرعية كحرمة المخالفة القطعية، و الإجماع المحكى فى الخلاف، و الغنية، و المعتبر، و التذكرة، و نهاية الأحكام، و المختلف، و كشف اللثام، و المدارك، و ظاهر السرائر:

(ما رواه) الشيخ فى التهذيب عن عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهرقهما جميعا و يتيمم، (و ما رواه) عن سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره، قال يهريقهما و يتيمم (و فى الفقه) المنسوب الى الرضا عليه السّلام و إن كان إناءان وقع فى أحدهما ما ينجس الماء و لم يعلم فى أيهما وقع فليهرقهما جميعا و يتيمم، فإنها كما ترى صريحة فى المنع، و ضعف سند الروايتين مجبور بالعمل و بالإجماع الذى سمعت.

المسألة الثانية: فى وجوب الإراقة و هو كما سمعت ظاهر النص بل صريحه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٢١

....

لأن الأمر للوجوب، و حكى ذلك عن الصدوقين و الشيخين فى المقنعة و النهاية و جزم المحقق (ره) فى الشرائع و المعتبر، و ابن إدريس فى السرائر، و العلامة فى المختلف و المنتهى و القواعد و التحرير، و الشهيدان فى الذكرى و الروض، و صاحب المعالم و كشف اللثام و غيرهم فى غيرها بالعدم و هو مذهب أكثر المتأخرين كما عن الدلائل و هو المعتمد، و ليس الأمر فى الخبرين إلا تفخيما بحكم النجاسة و تعظيما لها نظير (ما روى) عن أبى الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة قال: يكفى

الإناء. (و ما ورد) عن الصادق علیه السّلام قال: سألته عن الجنب یحمل الرکوة أو التور فیدخل إصبعه فیه، قال:
ان کانت یده قذرة فلیهرقه، (و ما رواه) سماعة عنهم (ع) و إن کان أصاب یده فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله، و نحوها فإن الأمر فی هذه و أمثالها لیس إلا تفخیما للنجاسة و تعظیما لها، و انه لا یصح الانتفاع بها من شرب و وضوء و نحوها، فلتحمل الإراقة فی الخبرین و کلام الصدوقین و الشیخین علی هذا. فمن ثمّ قال الفاضل فی کشف اللثام فلتحمل الإراقة فی الخبر علی الامتناع من الاستعمال أو الاحتیاط بالإراقة لئلا یسهو أو یغفل فیستعمل انتهی و هو حسن جدا، و قال فی المعتبر: و قیل وجوب الإراقة لیصح التیمم لأنه مشروط بعدم الماء، و هو تأویل ضعیف. لأن وجود الماء الممنوع من استعماله لا یمنع التیمم کالمغصوب، و ما یمنع من استعماله مرض أو عدو و منع الشارع أقوی الموانع انتهی، و هو حسن جید، فمن ثمّ تحرم الإراقة لو خاف العطش کما صرح به ابن إدریس فی السرائر و المحقق و العلامة فی المعتبر و المنتهی، و فی الذکری و البیان و لا یتحری إلا فی الشرب الضروری.
العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۲۲

[(مسألة ۸) إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر]

(مسألة ۸) إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر فاریق أحدهما و لم یعلم أنه أیّهما فالباقی محکوم بالطهارة، و هذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین (۱) و أریق أحدهما فإنه یجب الاجتناب عن الباقی، و الفرق ان الشبهة فی هذه الصورة بالنسبة إلی الباقی بدویة بخلاف الصورة الثانیة فإن الماء الباقی کان طرفا للشبهة من الأول و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

المسألة الثالثة: مقتضی إطلاق النص و معاقد الإجماعات و کلمات الأصحاب وجوب التیمم إذا لم یتمکن من ماء معلوم الطهارة للأمر بالتیمم فی الخبرین کما سمعت، سواء قلنا بحرمة الطهارة بالنجس حرمة ذاتیة الذی لا تأمل معه فی وجوب التیمم مطلقا، أم قلنا بأن حرمتها تشریعیة لا ذاتیة کما هو الظاهر الذی مقتضاه وجوب الطهارة بهما مع الإمکان کالمشتبه بالمضاف، فیجب علیه الاحتیاط بأن یتوضأ بأحدهما و یصلی عقیبه، ثم یتوضأ بالماء الآخر بعد غسله ما أصابه الماء الأول بالثانی فیصلی صلاة أخری احتیاطا، فیقطع بذلک بصدور صلاة مقترنة بالطهارة الواقعیة عن الحدث و الخبث، کل ذلک یدفعه إطلاق النص، فتخصیصه بما إذا لم یمکن العملیة المذکورة بأن یتوضأ بأحدهما و یصلی عقیبه الی آخر ما ذکر بلا مخصص، و لا یخفی حسن الاحتیاط الذی هو سبیل النجاة.
قوله قده مسألة ۸: (إذا کان إناء ان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر فاریق أحدهما و لم یعلم أنه أیهما، فالباقی محکوم بالطهارة، و هذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین. إلخ)
نعم الحکم علی ما ذکره (قده) فی المسألتین لما ذکره من الوجه فیهما، إذ لو کانا متمیزین الطاهر من النجس و أریق أحدهما و لم یعلم أنه أیهما فیکون الباقی مشکوکا ابتداء، انه هو الطاهر أو النجس فتجری فیه
العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۲۳

[(مسألة ۹) إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو]

(مسألة ۹) إذا کان هناك إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط (۱) فی التصرف فی ماله لا یجوز له استعماله، و کذا إذا علم أنه لزید مثلا لکن لا یعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

قاعدة الطهارة بلا معارض.

و اما لو كانا مشتبهين قبل الإراقة و تنجز فى حقه اجتناب النجس منهما، فلا بد من ترك جميع المحتملات، تحصيلا للقطع بالفراغ عن عهدة التكليف، و مجرد إراقة بعض الأطراف و خروجه عن مورد الابتلاء لا ينفع فى رفع اليد عن التكليف المنجز، لا لاستصحاب وجوب الاجتناب كما توهم، بل لحكومة العقل بوجوب الاجتناب بعد الإراقة كحكمه به قبلها، ضرورة أن المناط فى حكم العقل بوجوب الاجتناب عن كل من الأطراف بعد العلم بأصل الخطاب، إنما هو احتمال كون كل طرف على سبيل البدل هو النجس المعلوم، و هذا المناط موجود بعد الإراقة أيضا بالنسبة إلى الطرف الباقى، و انما المرتفع هو نفس العلم، لا أثره. و كيف لا، و إلا لجاز ارتكاب أطراف الشبهة بإراقة مقدار الحرام اختيارا، مع أن من المعلوم بديهة عدم مدخلية اراقة البعض فى جواز ارتكاب الباقى، و عدم الفرق بين الإراقة، أو العزم على ترك الارتكاب، و قد تبين فى محله عدم جواز الارتكاب فى الصورة الثانية فكذا الأولى.

قوله قده مسألة ۹: (إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط. إلخ)

حاصل ما ذكره (قده) فى هذه المسألة: هو أن التصرف فى مال الغير موقوف على أمرين و هما:

الاذن من مالكه، و تمييز المال المأذون فيه عن غيره، و فيما نحن فيه من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۴

[(مسألة ۱۰) فى المائين المشتهبين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر]

(مسألة ۱۰) فى المائين المشتهبين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل (۱) صح وضوؤه أو غسله على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا.

الصورتين المفروضتين قد فقد المأذون فى كل واحدة من الصورتين أحد الشرطين.

أما الصورة الأولى التى أحرز الإذن فيها من المالك، و هو أحد الشرطين و لكنه فقد الشرط الآخر و هو تمييز مال زيد عن مال عمرو.

و أما الصورة الثانية: التى ميز فيها مال زيد عن مال عمرو، و لكنه لم يعلم الآذن انه هو زيد أو عمرو، فلهذا لم يجز التصرف فى المال فى كلتى الصورتين.

قوله قده مسألة ۱۰: (فى المائين المشتبهين إذا توضأ من أحدهما، أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به، أو اغتسل. إلخ)

لا يخفى عدم الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابعة من الفصل الذى نحن فيه، و انهما يستقيان من قليب واحد، سوى فرض تلك فيما لو انحصر الماء فى المشتبهين، و فرض هذه فى الأعم منه و من وجود ماء معلوم الطهارة، و قد تقدم بعض صور المسألة السابقة عند تحريرها، و هو ما لو صلى بعد كل واحدة من الطهارتين صلاة، و ذكرنا ما عندنا من الوجه فيه.

و أما ما ذكره المصنف (قده) هنا من اقوائية صحة الصلاة الواحدة الواقعة بعد الوضوئين أو الغسلين بالمائين المشتبهين، فمحل إشكال، فإنه و ان قطع بصحة وضوئه أو غسله مع العملية المذكورة، إلا انه صلى بنجاسة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۵

....

مستصحبة، لأن بدنه الطاهر تنجس بأحد المائين قطعا، و لا يعلم زوال تلك النجاسة إلا على فرض أن المستعمل أخيرا هو الطاهر، و ذلك غير محرز فالاستصحاب قاضٍ ببقاء النجاسة الحادثة المعلومة، و لا دليل على ان الصلاة مع النجاسة الخبثية المستصحبة بإجراء العملية المذكورة مقدم على الصلاة مع النجاسة الحدثية التى لها بدل و هو التيمم مع ما يلزمه من إلغاء قوله عليه السّلام:

اهرقهما و تيمم، مع احتمال كون الطهارة بالنجس حراما ذاتيا لا تشريعيا، و هذه الوجوه هى منشأ الاحتياط المذكور من ضم التيمم فى

قبال ما قواه (قده) من اجزاء العملیة المذکورة.

و فیه أولا: بعد ما عرفت من عدم الفرق بین هذه المسألة و المسألة السابعة: قد اختلف حکمه (قده) فیهما علی ما بینهما من قرب المسافة، إذ قد اختار فی المسألة السابعة و هی ما إذا انحصر الماء فی المشتبهین، تعین التیمم، و اختار هنا صحة الصلاة مع العملیة المذکورة، و قواها خصوصا مع الانحصار الذی هو عین المسألة السابقة لقوله: لکن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، فیدل علی عدم الریب فی صحة وضوئه و غسله بإجراء العملیة المذکورة مع النحصار، فیباین هذا ما ذکره فی المسألة السابقة من تعین التیمم فی مسألة النحصار تباینا کلیا.

و ثانیا: انی لا- أعرف معنی محصلا لقوله (قده): و مع الانحصار الأحوط ضم التیمم أیضا. و ذلک أن الأمر لا یخلو من ضمه، اما إیقاعه قبل العملیة المذکورة أو بعدها، فان ضم إلیها بأن أوقع قبلها فینا فی ما تقدم منه فی المسألة السابقة: من أن الأحوط إراقتهما قبل التیمم. کما یساعد علی ذلک ظاهر الأخبار المتقدمة، هذا مع أنه مخالفة لما تقدم نقله عن المعتبر عن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۲۶

[(مسألة ۱۱) إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل]

(مسألة ۱۱) إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجسا و لا یدری أنه هو الذی توضأ به أو غیره ففی صحة وضوئه أو غسله إشکال إذ جریان قاعدة الفراغ هنا محل إشکال، و اما إذا علم بنجاسة أحدهما المعین و طهارة الآخر فتوضأ و بعد الفراغ شک فی أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه (۱) لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه کان حین التوضی غافلا عن نجاسة أحدهما یشکل جریانها.

بعضهم من أن وجوب الإراقة لیصح التیمم لأنه مشروط بعدم الماء، مع انه یرد علیه جمیع ما أوردناه علی العملیة المذکورة من لزوم إیقاع الصلاة بنجاسة مستصحبة، مع احتمال أن تکون الطهارة بالنجس حراما ذاتیا لا تشریعیا.

و إن ضم إلیها بأن أوقع بعدها فیرد علیه أیضا جمیع ما أوردناه علی ما تقدم مع زیادة تنجیس أعضاء تیممه بنجاسة مستصحبة.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا کان هناک ماءان توضأ بأحدهما، أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما کان نجسا، و لا یدری انه هو الذی توضأ به أو غیره، ففی صحة وضوئه أو غسله إشکال، إذ جریان قاعدة الفراغ هنا محل اشکال، و اما إذا علم بنجاسة أحدهما المعین و طهارة الآخر، فتوضأ و بعد الفراغ شک فی انه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه. إلخ)

وجه الإشکال فی جریان قاعدة الفراغ فیما ذکره من الفرض هو عدم جریان التعلیل المذکور فی الروایة و هو کونه اذکر فیه، لفرض حصول العلم له بنجاسة أحدهما بعد الفراغ، و بعبارة أخری یشترط فی إلغاء الشک فی قاعدة الفراغ و عدم الاعتناء به أن لا یکون الشک ساریا الی حین العمل، بحیث لو کان ملتفتا حینه لکان شاکا أیضا، بل یعتبر أن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۲۷

[(مسألة ۱۲) إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیة]

(مسألة ۱۲) إذا استعمل أحد المشتبهین بالغصبیة لا یحکم علیه بالضمان إلا بعد تبین أن المستعمل هو المغصوب. (۱)

[فصل سؤر نجس العین]

فصل سؤر نجس العین کالکلب و الخنزیر و الکافر نجس (۲)، و سؤر طاهر العین

يكون الشك طارئا بعده.

هـذا بخلاف الفرع الآخر المذكور فى نفس المسألة و هو ما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر، فتوضأ و بعد الفراغ شـك فى انه توضـأ من الطـاهر أو من النجس؟ ففى هـذه هـذه الصورة يجرى التعليل المـذكور فى انه حال وضوئه أذكر منه حين يشك، إذ الظاهر من حال الفاعل المريد لتفريغ ذمته، العالم بطهارة أحد الإنائين و نجاسة الآخر، مع جريان أصالة عدم الغفلة فيه أن لا يتوضأ من النجس، نعم لو علم انه كان حين التوضـى غافلا عن نجاسة أحدهما كان الشك ساريا الى وقت العمل، فيكون حاله الفرض الأول فى عدم جريان قاعدة الفراغ فيه أيضا.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية، لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب ا ه)

و ذلك للشك فى اشتغال ذمته بالضمان بعد ما كانت خلية و بريئة، لعدم العلم بان المستعمل هو المغصوب، مع استصحاب الفراغ.

قوله قده: (فصل: سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس. إلخ)

استيفاء البحث فى هذا الفصل يتم برسم مقدمة و مسائل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۸

طاهر و إن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلالا، نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عـدا المؤمن بل و الهرة على قول، و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير و كذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

أما المقدمـة: فالسؤر لغـة: البقيـة، و الفضـلة كما فى القاموس، و فى الصـحاح: ما يبقى بعد الشـرب. و قال بعضـهم السؤر: ما فضل من شرب الحيوان. و قـال آخرون: هو البقيـة من كـل شـيء. و على كل حال فالقلـة مفهومـة أيضا، فلا يقال لما يبقى فى النهر أو الحياض الكبار إذا شرب منها.

و أمـا الفقهاء فعرّفوه بتعاريف منها: ما عرفه به الشـهيدان فى (الـذكرى، و الروض، و المسالك، و الروضـة) بأنه ماء قليل باشـره جسـم حيوان، و فى (السرائر) ما شرب منه الحيوان، و بمعناه رواية، و لعله اصطلاح. انتهى.

و هو الظاهر من بعض الأخبار (منها) ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر الحائض فقال: لا تتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونـة، ثم تغسل يـديها قبل أن تدخلهما الإناء، و كان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله يغتسل هو و عائشة من إناء واحد، يغتسلان جميعا.

(و ما رواه) عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام أ يتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، و لا تتوضأ من سؤر الحائض.

و هما كما ترى صـريحتان بإرادة المباشـرة مطلقا كما لا يخفى. (بل) لا يبعد إطلاقه على فضـلة الجوامد (للصحيح) عن زرارة عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: فى كتاب على عليه السّـلام: ان الهرة سـبع، و لا بأس بسؤره، و انى لاسـتحى من اللّه أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه. الحديث، و هو كما ترى صريح بإطلاق السؤر على مباشرة الطعام، و الغالب فيه أن يكون جامدا، بل ليس إلا الجامد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۲۹

....

لأن الظاهر من الطعام الخبز و نحوه، و ان قلنا بأنه يصدق على كل ما يسمى طعاما فلا شك أن من أفراده الجامد، و كفى.

و أمـا المسائـل: (فالأولى) فى نجاسـة سؤر نجس العين و هو الكلب و الخنزير و الكافر، و طهارة ما عـداه. وفاقا للشـيخ فى الخلاف، و

المرتضـى كما عن المصباح، و العلامة، و الشهيدين، و المحقق الثانى، و المقدس الأردبيلى، و الفاضل الأصبهانى، و الخراسانى. و هو الأشـهر كما فى (التـذكرة) و المشـهور كما فى (المنتهى) و عليه عامـة المتأخرين كما فى (المدارك) و جمهورهم كما فى (الذخيرة) بل فى (الغنيـة) الإجماع عليه، خلافا للشـيخ فى (المبسوط) كما عن (المهـذب) فمنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضـر غير الآدمى و الطيور إلا ما يمكن التحرز عنه كالهرة و الفارة و الحية، و فى (التهذيب) لم يفرق بين حضـر الحيوان و برّه، مستثنيا من ذلك الطيور و السـنور كما فى الاسـتبصار إلا انه أبدل السـنور بالفارة، و قال فيه بعد إيراد رواية أبى جعفر عليه السّـلام القائلة: لا بأس بسؤر الفـأرة إذا شـربت من الإنـاء أن تشـرب منه و تتوضـأ منه، الوجه فيه: أنه مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز عن الفارة. و يشق ذلك على الإنسان، فعفى لأجل ذلك عن سؤره. انتهى و قال ابن إدريس: و غير مأكول اللحم من الحيوان الحضرى مما أمكن التحرز عنه فسؤره نجس، و ما لا يمكن التحرز عنه فسؤره طاهر.

(و المعتمـد) الأول، لما سـمعت من الشـهرة بل الإجماع (و لما رواه) فى الصـحيح عن البقباق قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن فضـل الهرة و الشـاة و الإبل و البقر و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السـباع، فلم أترك شـيئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٠

....

لا تتوضأ بفضله و أصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

(و ما رواه) معاويـة بن شـريح قال: سأل عـذافر أبا عبـد اللّه عليه السّـلام و أنا عنـده عن سؤر السـنور و الشاة و البقر و البعير و الحمار و الفرس و البغال و السباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم أشرب منه و توضأ، قال قلت له: الكلب؟

قال: لا، قلت: أ ليس هو سبع!؟ قال: لا و اللّه انه نجس، لا و اللّه انه نجس.

(و مـا رواه) معاويـة بن ميسـرة مثله، (و موثقـة) أبى بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: ليس بسؤر السـنور بأس أن يتوضأ منه و يشـرب، و لاـ تشـرب سؤر الكلب. (و موثقـة) معاويـة بن عمـار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى الهرة انها من أهل البيت و توضأ من سؤرها. (و صـحيح) (أبى الصباح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام كان على عليه السّلام: لا يدع فضل السنور أن يتوضأ منه، إنما هى سبع. (و موثقة) سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن عليا عليه السّلام قال: انما هى من أهل البيت، و يتوضأ من سؤرها. (و صحيح) زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فى كتاب على عليه السّلام:

إن الهرة سبع، و لاـ بـأس بسؤره، و انى لأسـتحى من اللّه ان أدع طعامـا لان الهر أكل منه. (و ما رواه) أبو بصـير عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: فضل الحمامة و الدجاج لا بأس به و الطير. (و ما رواه) عمار بن موسـى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ قال: ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و أشرب. و عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشـرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما، فلا تتوضأ منه و لا تشرب. (فإنها) كما ترى ما بين مصرح بطهارة جميع الأسـئار كمـا صـرحت به الروايـة الأولى، و ما بين مصـرح بالبعض كما دلت عليه أخرى، الشاملـة لما يؤكل لحمه و ما لم يؤكل قطعا فتأمل جدا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣١

....

(احتج) الشـيخ للمنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه (بما رواه) عمار ابن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عما تشرب

منه الحمامة؟ فقال:

كلما أكل لحمه توضأ من سؤره و أشرب. فإن مفهومها يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضى من سؤره و لا الشرب قطعا. إلا انها معارضة بما هو أقوى منها، و أصح سندا من نحو صحيحة البقباق المؤيدة بأصل إباحة الطهارة عموما و خصوصا، مضافا الى ان الخبر إنما اشتمل على السؤال عن الحمام فقط فيكون الجواب عن الحمام فقط، إلا انه قد سبق ان العبرة بعموم الجواب، و حينئذ فليس لنا إلا معارضته بالأخبار السابقة القائلة لا بأس بسؤر الطير الشاملة للكل كما قدمناه، و أيضا فالخبر قد دل على المنع من سؤر كل ما لا يؤكل لحمه، فتخصيصه له بالحضرى دون البرى من دون دليل، لا معنى له أصلا و رأسا، و لئن سلمنا التخصيص فلعله أراد بيان حكم القسم المحرم من نحو الكلب و الخنزير، لصدق رفع الإيجاب الكلى مع السلب الجزئى، و حينئذ فيكون المراد به أن بعض ما لا يؤكل لحمه ليس بطاهر، و هو الكلب و الخنزير و به يتم المطلوب فتأمل جدا. مضافا الى أن مفهوم الوصف لا ـ يخلو من مناقشة عند الأصوليين، و انما استثنى فى الاستبصار الفارة و الباز و الصقر لخصوص الروايات التى سمعت. (و لما رواه) إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه و يتوضأ.

و مما ذكرنا يعلم الحكم فى نجاسة الكلب، و اما الخنزير فلما (رواه) الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: و سألته عن خنزير شرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. مضافا الى الإجماع.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۲

....

و أما الكافر: فلا خلاف فى نجاسته عدا اليهودى و النصرانى الذى سيجىء بيانه و الحكم فيه إن شاء اللّه.

ثم ان الظاهر من نفى البأس عن سؤر السنور و السباع الحكم بطهارته بمجرد زوال النجاسة إذ هى غالبا لا تنفك عن أكل النجاسات من نحو الفارة و نحوها، فنفى البأس عن سؤرها مطلقا شامل لهذا قطعا، فتقيده بما إذا لم يكن آكلا لفارة و نحوها نادر جدا، و منه يلزم صرف اللفظ الى الأفراد النادرة، أو تأخير البيان عن وقت الحاجة، و كلاهما ممتنعان عقلا، فطهارته بمجرد زوال العين هو الأولى بل لا يبعد استفادة ذلك من الأخبار كما لا يخفى و به صرح المحقق فى المعتبر، و العلامة فى التذكرة و المنتهى، قائلين ان الهرة إذا أكلت ميتا ثم شربت من الماء القليل لم ينجس سواء غاب أم لا.

(و المعتمد) الطهارة وفاقا للمشهور للأصل المقرر بوجوه (منها) أصالة الطهارة، و أصالة البراءة، مع أصالة الإباحة، و أصالة عدم التكليف، و العمومات القاضية بالطهارة عموما و خصوصا من نحو قوله عليه السّلام: انى لأستحى من اللّه تعالى أن ادع طعاما لأن الهر أكل منه. و قوله عليه السّلام: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هو سبع. فإنها كما ترى شاملة لما كان آكلا لفارة أم لا، لترك الاستفصال، و النهى عن ترك فضلها، و هو لا شك يقضى باستعماله مطلقا، مضافا الى قوله عليه السّلام بعد السؤال عن دجاجة شربت من ماء إن كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه، و إن كان لم يعلم أن فى منقارها قذر يتوضأ و يشرب. و نحوه حديث الباز و الصقر، و هما قاضيان بالعموم أيضا.

(احتج) القائل بالنجاسة بالاستصحاب، و قد علمت انه مقطوع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۳

....

بالأخبار التى ذكرنا، و أما توقفه على الغيبة فمنفى بلزوم العسر و الحرج و عدم الدليل على ذلك، فليس إلا أصل الطهارة و كفى.

(و الحق) بعض المتأخرين بالهر كل حيوان عدا الآدمى، بشرط زوال العين و هو حسن لما قاله السيد فى المدرك من الأصل و عدم

ثبوت التعبد بالغسل و حينئذ فلا يعتبر الغيبة كما قدمنا و اللّه العالم.

و اما الآدمى: فهل يحكم بطهارته بمجرد غيبته زمانا يمكن فيه زوال النجاسة؟ أو لا بد من تلبسه بما هو مشروط بالطهارة عنده؟ أو الى أن يعلم زوال النجاسة؟ أقوال أقواها: التفصيل بين ما لو كان عالما بالنجاسة، فالثانى لقولهم (ع) ضع أمر أخيك على أحسنه، و بين ما لم يكن عالما فالثالث استصحابا للنجاسة الثابتة حتى يعلم المزيل و اللّه العالم.

(المسألة الثانية) فى كراهة سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن فهو الذى يقتضيه الجمع بين الروايات السابقة الصريحة فى طهارة سؤر كل حيوان أكل لحمه أو لم يؤكل ما عدا الكلب و الخنزير و الكافر. مثل (صحيح) البقباق المتقدم (و ما رواه) معاوية بن شريح (و ما رواه) معاوية بن ميسرة (و موثقة) معاوية بن عمار (و موثقة أبى بصير) و (صحيح) ابى الصباح و (موثقة) سماعة و (صحيح) زرارة و (رواية) أبى بصير و (رواية) عمار بن موسى المتقدمة النقل جميعا، و بين أخبار النجاسة منها: (صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت على الماء تمشى على الثياب أ يصلى فيها؟ قال: أغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره فانضحه بالماء، و (بصحيحته) الأخرى أيضا عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أ يؤكل؟ قال: يترك ما شماه و يؤكل ما بقى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۴

....

(و عن) قرب الإسناد بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال:

سألته عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه أ يحل أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يؤكل الباقى، و (مرسلة) يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره، و لكن يغسل يده، و (خبر) عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: سئل عن الكلب و الفأرة إذا أكلا من الخبز و شبهه قال: يطرح منه و يؤكل الباقى، و عن العظاية تقع فى للبن قال: يحرم اللبن، و قال: ان فيها السم، و (صحيحة) معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة و الوزغة تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء. و عن (الفقه الرضوى) قال: ان وقع فى الماء وزغ أهريق ذلك الماء، و إن وقع فيه فأرة أو حية أهريق الماء، و إن دخلت فيه حية و خرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث أكف، و استعمل الباقى، و قليله و كثيره بمنزلة واحدة.

فالذى يقتضيه الجمع بين هذه الأخبار و تلك حمل هذه على الاستحباب إذ غايتها أنها ظاهرة فى نجاسة المذكورات، و تلك صريحة بنفى البأس، فيرفع اليد عن هذا الظهور، لصراحة تلك مع شهرة العمل بها.

(المسألة الثالثة): فى كراهة سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير:

فالذى يدل عليه ما عن الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه، و مفهوم رواية سماعة قال: سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب؟ و يتوضأ منه؟ قال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس.

(المسألة الرابعة): فى كراهة سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم: فالذى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۳۵

[فصل النجاسات اثنى عشرة]

اشارة

فصل النجاسات اثنی عشرة

[(الأول و الثانی) البول و الغائط]

اشارة

(الأول و الثانی) البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه (۱) إنسانا أو غیره بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح، نعم فی الطیور المحرمة الأقوی عدم النجاسة لکن الأحوط فیها أیضا الاجتناب خصوصا

یدل علیه ما عن عنبسة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ منه. و عن الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض یشرب من سؤرها؟ قال: نعم و لا تتوضأ. و عن ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام أ یتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا کانت تعرف الوضوء، و لا یتوضأ من سؤر الحائض. و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال: سألته عن الحائض قال: تشرب من سؤرها و لا تتوضأ منه و عن علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام فی الرجل یتوضأ بفضل الحائض؟

قال: إذا کانت مأمونة فلا بأس. و عن عنبسة بن مصعب قال: سؤر الحائض تشرب منه و لا تتوضأ. و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته هل یتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا. و عن أبی هلال قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، و لا أحب أن أتوضأ منه، و عن رفاعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا کانت تغسل یدیها، و قد عرفت وجه الجمع أیضا بین هذه الأخبار و الأخبار السابقة المجوزة للاستعمال مطلقا.

قوله قده (فصل: النجاسات اثنی عشرة، الأول و الثانی: البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه. إلخ)

الکلام فی هذا الفصل یتم برسم مسائل.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۳۶

الخفاش و خصوصا بوله، و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیا کالسباع و نحوها أو عارضیا کالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذی شرب لبن خنزیرة، و اما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتی الحمار و البغل و الخیل و کذا من حرام اللحم الذی لیس له دم سائل کالسمک المحرم و نحوه.

(المسألة الأولی): لا إشکال و لا خلاف فی نجاسة البول و الغائط من کل حیوان لا یؤکل لحمه ذی نفس سائلة عدا ما سیأتی الکلام فیه، للإجماعات المحصلة و المنقولة و الأخبار المتواترة الآتی نقلها، سواء کان ذلک من الإنسان أو غیره، بریا أو بحریا إذا کان له نفس سائلة، و المراد بها علی ما نسب لأهل اللغة و صرح بها علماؤنا الأعلام: الدم الذی یجتمع فی العروق و یخرج عند قطعها بقوة و دفق و شخب. و لا نطیل الکلام هنا بذکر الأخبار الدالة علی نجاسة الخرء و البول مما له نفس سائلة، و إنما الإشکال فی خرء و بول الطائر الغیر المأکول اللحم، فقد نسب الی المشهور القول بنجاستهما، و ادعی بعضهم الإجماع علی ذلک، و حکی عن آخرین القول بطهارتهما إلا أنه استثنی منه الخشاف، و حکی ذلک أیضا عن العلامة فی المنتهی و شارح الدروس و کاشف الأسرار و الفخریة و شرحها و شرح الفقیه للمجلسی و حدیقته و المفاتیح و کشف اللثام و المدارک و الحدائق و المستند، و حکی عن البحار و الذخیرة القول بطهارة الذرق مع التردد فی البول.

حجة القول الأول: أعنی القول بالنجاسة أمور: (الأول) إطلاق دعوی المعتبر و المنتهی: إجماع علماء الإسلام علی نجاسة البول و

الغائط مما لا يؤكل لحمه مثل ما فى الغنية من قوله: و النجاسات هى بول و خرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف، و ما يؤكل لحمه إذا كان جلالا بدليل الإجماع. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٧

....

(الثانى) الإجماعات المنقولة على نجاسة رجيع ما لا يؤكل من الطيور و بوله كما حكى عن الجامعية فى شرح الألفية: أنه أجمع الكل على نجاسة البول و الغائط من كل حيوان محرم أكله إنسانا كان أو طيرا أو غيرهما من الحيوانات و عن ابن إدريس (ره) فى السرائر فى باب البئر: قد اتفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور، و قد رويت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، و المعول عند محققى أصحابنا و المحصلين منهم خلاف هذه الرواية، لأنه هو الذى يقتضيه أخبارهم المجمع عليها. و عن التذكرة: انه بعد دعوى الإجماع على نجاسة البول و الغائط قال: و قول الشيخ (ره) بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية أبى بصير ضعيف لأنه لم يعمل بها أحد. انتهى.

(الثالث) الأخبار المعتبرة العامة الشاملة للطائر و غيره مثل: حسنة ابن سنان أو صحيحته عن الصادق عليه السّلام قال: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. و خبره الآخر عنه عليه السّلام اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه. و مفهوم موثق عمار عنه عليه السّلام كلما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. و صحيح زرارة عنهما (ع) قالا: لا تغسل ثوبك من شىء يؤكل لحمه. و ما عن قرب الاسناد عن جعفر عليه السّلام عن أبيه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه.

و موثق عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال عليه السّلام: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل، فأما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. و نحوه خبره الآخر عنه عليه السّلام، و موثق سماعة عنه (ع) قال: إذا أصاب الثوب شىء من بول السنور فلا يصلح الصلاة فيه حتى يغسله. و موثق عمار عنه (ع) عن الدقيق يصاب فيه خرء الفارة هل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٨

....

يجوز أكله؟ قال (ع) إذا بقى منه شىء فلا بأس يؤخذ أعلاه. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله و سلحه. و مرسل الدعائم عن الصادق (ع) عن خرء الفار يكون فى الدقيق قال: إن علم به أخرج منه، و إن لم يعلم فلا بأس به.

و ما عن قرب الإسناد و كتاب المسائل مسندا الى على عن أخيه (ع) عن الدقيق يقع فيه خرء الفارة هل يصح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال (ع) إذا لم تعرفه فلا بأس، و إن عرفته فلتطرحه من الدقيق. و عن الرضوى:

و يروى أن بول ما لا يجوز أكله فى النجاسات ذلك حكمه، و بول ما يؤكل فلا بأس به. الى غير ذلك من النصوص المستفيضة أو المتواترة المتضمنة لغسل البول و العذرة إن لم يدع انصرافها لما كان من الإنسان، بل العذرة ظاهرة إن لم تكن نصا فى ذلك. و قد يقال بأن المراد بهما الأعم بقرينة النصوص السابقة التى لا يصغى الى المناقشة فيها سندا أو دلالة بعد اعتضادها بالإجماعات المستفيضة أو المتواترة و غيرها فتدبر. و فى موثق زرارة عنه (ص) الصلاة فى بول كل شىء حرام أكله و روثه و كل شىء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره الحديث. و نحوه ما دل على إعادة الصلاة لأجل عذرة السنور و الكلب الكائنة فى الثوب مع العلم، إلا أن يقال بان ذلك أعم من النجاسة، و لذا منع من الصلاة فى الوبر و الشعر و سائر الفضلات منه، و الأمر سهل بعد الإجماعات المتواترة على العموم المزبور، و ان قيل إن غاية ما يمكن استفادته من الأخبار المتقدمة نجاسة بول غير المأكول، و اما نجاسة خرئه مطلقا فربما يستدل لها بالإجماع المركب و بالأخبار الدالة على نجاسة العذرة مطلقا مثل: مرسل موسى بن أكيل عن بعض

أصحابه عن أبى جعفر (ع)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٣٩

....

فى شاة شربت بولا- ثم ذبحت فقال: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة، و عمدة المستند للتعميم هو الإجماع و عدم القول بالفصل، المعتضد ببعض المؤيدات المورثة للوثوق بعدم الفرق بينها و بين البول من كل حيوان من حيث النجاسة و الطهارة.

(حجة القول الثانى) و هو القول بالطهارة مطلقا وجوه (الأول) أصالة البراءة من وجوب الاجتناب. (الثانى) قاعدة الطهارة المدلول عليها بقوله (ع) كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر، و بالعسر و الحرج الشديدين فى مثل ذرق الخشاف الذى لا تكاد تسلم منه المساجد و المشاهد و نحوها. و خصوص موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: كل شيء يطير فلا بأس بخرئه و بوله، و خبر وهب عنه عن أبيه (ع) قال: لا بأس بخرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب، و خبر غياث عنه (ع) عن أبيه (ع) قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف، و عن الراوندى مسندا الى أبى الحسن عن آبائه (ع) عن على (ع) عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخفافيش و دماء البراغيث فقال: لا- بأس، و عن خط الجبعى عن جامع البزنطى عن أبى بصير عن الصادق (ع) قال: خرء كل شيء يطير و بوله لا بأس به، و استدل له فى المدارك بصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) أنه سئل عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطائر و غيره هل يحكه و هو فى صلاته؟ قال: لا بأس.

فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، و قد نوقش فى هذه بان الجواب مسوق لنفى البأس عن الحك الذى استفهم السائل عنه فى الصلاة و احتمل كونه منافيا للصلاة، لا عن خرء الطائر و غيره الذى جرى ذكرهما فى السؤال من باب المثال، فالعمدة فى الاستدلال على الطهارة الموثقة كما ان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢۴٠

....

العمدة فى مستند النجاسة حسنة ابن سنان المتقدمة، إذ الإجماع لا اعتداد به بعد تحقق الخلاف قديما و حديثا و تصريح غير واحد من ناقلية بذلك، و لا يخفى عليك عدم معارضة الحسنة للموثقة، إذ ليست دلالتها على النجاسة بالنسبة إلى الطائر إلا بالظهور و دلالة الموثقة بالصراحة، مع ما يدعى من انصراف الحسنة عن الشمول للطائر لعدم معهودية البول للطير أو ندرته إلا فى الخشاف مع وقوع التصريح بنفى البأس عنه فى الموثقة، و لا يرد علينا من أن التصريح بنفى البأس عنه فيها دال على عدم تمامية ما ادعى من الانصراف عنه فى الحسنة من عدم معهودية البول للطير، لكون الموثقة مسوقة لبيان إعطاء الضابط فلا ينافيه ندرته بل عدم وجوده بالفعل، بل يكفى فيه مجرد الفرض الغير المستحيل فى العادة، و هذا بخلاف الحسنة التى ورد الأمر فيها بغسل الثوب من أبواب ما لا يؤكل لحمه فإن المتبادر منه ارادة الحيوانات التى يتعارف لها البول و يتعارف وصول بولها الى الثوب دون الفرضيات، هذا مع إمكان أن يدعى انصراف إطلاق مأكول اللحم و غير مأكوله عن مثل الخشاف و نحوه مما لا اعتداد بلحمه عرفا، بل قد ادعى بعضهم ذبحه فكان مما لا نفس له فيكون على هذه الدعوى خارجا موضوعا، بل لو كان مورد التجاذب و التعارض و التزاحم و هو الطائر الغير المأكول اللحم داخلا فى الحسنة و من مطاديقها المرادة الدخول فيها و تخصيص الموثقة بالطائر المأكول اللحم ليس إلا لما كان للتوصيف بالطيران فى الموثقة معنى، لأن تقييد الموضوع بوصف الطيران من غير أن يكون له مدخلية فى الحكم و لا فى إحراز موضوعه، و كون المناط هو حلية الأكل من غير فرق بين الطائر و غيره فى حد ذاته مستهجن عرفا،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۱

....

و على كل حال لو سلم قبول الموثقة للتخصيص فلا شبهة فى أن التصرف فى الحسنة أهون، و لو سلم المكافئة الموجبة لإجمال الروايتين فى مورد الاجتماع فالمرجع على الأظهر عموم كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر، لا المرجحات السندية كما فى المتعارضين المتباينين، و لو سلم الرجوع الى المرجحات السندية أيضا لا يبعد كما قيل أرجحية الموثقة لأوثقية رجالها، و لا أقل من مكافئتها للحسنة.

(و توهم) كون الحسنة مشهورة بين الأصحاب فترجح بذلك على الموثقة (مدفوع) بان المسلم فتوى المشهور بمضمون الحسنة و لم يثبت بل لم يظن باستنادهم إليها فى فتواهم حتى يرجح بذلك سندها، قال بعض المحققين: بل المظنون كون الموثقة من الروايات المشهورة التى عرفها كل الأصحاب و عمل بها بعضهم و طرحها الآخرون، و هذا لا يوجب و هنا فى سندها، و لو سلم أرجحية الحسنة بواسطة الشهرة بل سقوط الموثقة عن الحجية لإعراض المشهور فغاية ما يفهم منها نجاسة بول الطير الغير المأكول، و لم يعرف لغير الخشاف من الطيور بول حتى يتم به الاستدلال لمذهب المشهور لعدم القول بالفرق، بل المعروف اختصاص الخشاف بالبول، و القول بالتفصيل بينه و بنى غيره من الطيور محقق كما سمعته من الشيخ، و منه ظهر لك وجه آخر لعدم إمكان تخصيص الموثقة بالحسنة. حيث إن الظاهر عدم البول لما يؤكل لحمه من الطيور فتكون الموثقة بمنزلة الخاص المطلق فيخصص بها إطلاق الحسنة، و كيف كان فلا شبهة فى عدم صلاحية الحسنة لمعارضة الموثقة بوجه، و قد اعترف بذلك شيخ مشايخنا المرتضى (ره) لكنه رجح مقالة المشهور بمفهوم موثقة عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكنه كره أكله لأنه استجار بك و آوى الى منزلك، و كل طير يستجير بك فاجره.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۲

....

حيث علل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران (و فيه) ان غايته الإشعار بالعلية و لا يلزم أن يكون علة منحصرة، بل يجوز أن يكون الطيران أيضا سببا فى الطهارة على وجه لا يعارض ظهور الموثقة التى عرفت عدم قبولها للصرف، بل لو سلم صراحتها فى السببية المنحصرة لتعين حمل البأس المفهوم منها على ما يعم الكراهة بالنسبة إلى الطائر كما فى رواية عبد الرحمن المتقدمة جمعا بينها و بين الموثقة (فظهر) مما ذكرنا عدم صلاحية شىء من المذكورات لإثبات مذهب المشهور، فلا مناص عن القول بالطهارة، بل لو لم يكن لنا النص الخاص لكفانا الأصل و عموم كل شىء نظيف (قال بعض المحققين) بعد اختياره للطهارة: لكن الذى أوقعنا فى الريبة من هذا القول وضوح ضعف مستند المشهور و عدم صلاحيته لمعارضة الأصل، فضلا عن النص الخاص فيظن بذلك أن استدلالهم بمثل هذه الأدلة لم يكن إلا من باب تطبيق الدليل على المدعى، لا استفادة المدعى من الدليل، فالذى يغلب على الظن معهودية الكلية أعنى نجاسة البول و الخرء من كل ما لا يؤكل لحمه لديهم و وصولها إليهم يدا بيد على سبيل الإجمال كجملة من أحكام النجاسات، فلما أرادوا إثباتها بالبرهان تشبثوا بمثل هذه الأدلة القاصرة. و من خالفهم نظر الى قصور الأدلة لا إلى معهودية المدعى التى ألجأتهم إلى الاستدلال بها، فالإنصاف ان مخالفة المشهور فى مثل هذا الفرع فى غاية الإشكال، لكن موافقتهم بطرح النص الخاص و رفع اليد عن الأصول المعتبرة ما لم يحصل القطع بتحقق الكلية فى الشريعة على وجه لا تقبل التخصيص أشكل، فالمسألة موقع تردد، و الاحتياط مما لا ينبغى تركه هذا كله فى غير الخشاف.

(المسألة الثانية) فى بول الخشاف و خرئه: فقد يقال بان المتعين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۳

....

نجاسة بوله لرواية داود الرقى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الخشاشيف تصيب ثوبى فأطلبه فلا أجده قال: اغسل ثوبك، و هذه الرواية مستند للشيخ فى استثنائه الخشاف فى المبسوط على ما حكى عنه (و فيه) انها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليه السّلام قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف. (و فى المدارك) بعد نقله عن الشيخ (ره) احتجاجه بالرواية السابقة و الجواب عنه بمعارضتها بخبر غياث قال: و هذه الرواية أوضح سندا و أظهر دلالة من السابقة و أجاب عنها فى التهذيب بالشذوذ أو الحمل على التقية و هو مشكل. انتهى.

(و اعترضه) فى الحدائق بقوله: و أنت خبير بما فيه فانى لا اعرف لهذه الأوضحية سندا أو الأظهرية دلالة وجها، بل الروايتان متساوقتان سندا و متنا كما لا يخفى، و يمكن ترجيح الرواية الثانية بما رواه شيخنا المجلسى عطر اللّه مرقده عن الراوندى فى كتاب النوادر أنه روى بسنده فيه عن موسى بن جعفر (ع) عن آبائه عليهم السلام قال سئل على بن ابى طالب عليه السّلام عن الصلاة فى الثوب الذى فيه أبوال الخشاشيف قال: لا بأس. انتهى.

(أقول) و أنت خبير بما فى منع الأظهرية من المجازفة، بل الرواية الثانية بمنزلة النص و الرواية الأولى غايتها الظهور، بل الرواية الثالثة المحكية عن النوادر أظهر فمقتضى الجمع بين الروايات حمل الأمر بالغسل على الاستحباب (نعم) يمكن أن يقال: ان ضعف الروايتين و عدم انجبارهما بعمل الأصحاب يمنع من الاعتماد عليهما (لكنك) خبير بأن رواية داود لا تقصر عنهما فى الضعف، و توهم انجبارها بالشهرة مدفوع بأنه لم يعرف عامل بها عدا الشيخ (ره) فى المبسوط، فان المشهور و إن قالوا بمضمونها لكن مستندهم على الظاهر ليس إلا الكلية المقررة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۴

....

عندهم لا هذه الرواية، هذا مع ما أشرنا إليه سابقا من عدم معروفية البول لشىء من الطيور عدا الخشاف فيكون على هذا التقدير موثقة أبى بصير المصرحة بنفى البأس عن بول الطير بمنزلة النص فيه و لا أقل من قوة ظهورها فى إرادته، فيشكل رفع اليد عنه بمجرد الأمر بغسل الثوب الممكن حمله على الاستحباب أو غيره من المحامل، فالروايتان لو سلم قصورهما عن الحجية فلا أقل من تأييدهما لمضمون الموثقة و تأثيرهما فى عدم الاعتماد على رواية داود التى لا تقصر عنهما فى الضعف، فالقول بالتفصيل فى غاية الإشكال.

(و الأشبه) بالقواعد هو القول بالطهارة مطلقا لكن الجزم فى غاية الإشكال، نعم لا ينبغى الإشكال فى طهارة خرء الخطاف و لو على القول بحرمة لحمه كما يدل عليه مضافا الى ما عرفت موثقة عمار المتقدمة. انتهى كلامه رفع مقامه و هو حسن جيد متين.

(المسألة الثالثة) فى عدم الفرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليا أو عرضيا المشار إليها بقوله (قده) فى هذا الفصل: (و لا فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع و نحوها أو عارضيا كالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذى شرب لبن خنزيرة) لا يخفى أن إطلاق النص و معقد الإجماعات يقتضى عموم الحكم للمحرم بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان كما صرح به كثير منهم كما فى التذكرة نفى الخلاف فى إلحاقهما بغير المأكول، بل فى الغنية و غيرها: الإجماع عليه فى الجلال، بل عن المفاتيح و غيرها الإجماع عليه فيهما، بل عنها: و فى كل ما حرم بالعارض فيندرج فيها المتغذى بلبن الخنزيرة و نحوه لو حرم، و لا إشكال فى ذلك بناءا على نجاسة الجلال، بل و على نجاسة عرقه خاصة للفحوى و الأولوية كما قيل، و حينئذ لا يبقى مجال لتوهم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۵

....

معارضـة العمومـات بإطلاـق مـا دل على طهـارة بول البعير و الشاة و نحوهما مما هو شامل للجلال و غيره مع الشك فى شـمول ما دل على نجاسـته من غير المأكول لـذلك، بل لعل المنساق منه هو الـذاتى خاصـة، و لو سـلم شـموله له فالتعارض بينهما بالعموم من وجه فيتساقطان، إلا انه فى غير محله بعد الإجماعات المعتضدة بعدم معروفية الخلاف فيه. و اللّه العالم.

(المسألـة الرابعـة) فى البول و الخرء ممـا لا نفس له المشار إليها بقوله (قـدس سره): (و اما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمـار و البغـل و الخيـل و كـذا من حرام اللحم الـذى ليس له دم سائل كالسـمك المحرم و نحوه) اه (أما) طهارة البول و الغائط من حلال اللحم فقد عرفته من الأخبار السابقة المتواترة.

(و اما) طهارتهمـا من حرام اللحم الـذى ليس له نفس سائلـة المعبر عنه بمـا ليس له دم سائـل كالسـمك المحرم و الحيـة و الوزغـة و نحوهما مما له لحم معتـد به فقـد يستـدل عليها: بان ميتته و دمه و لعابه طاهرة فصارت فضـلاته كعصارة النبات، و بالفحوى و الأولوية من الميتـة، و بعسـر التحرز عنه بل تعذره فلا يكون نجسا، و بإطلاق ما دل على نفى البأس عن موته أو وقوعه فى الماء و نحوه و بقوله عليه السّلام: كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر، و بالسيرة القاطعة.

(و فى الكل) نظر و مقتضـى قاعـدة الاشـتغال لزوم التحفظ عنه فى الصـلاة و نحوها حيث لا عسـر و لا حرج و ان لم يحكم بتجنبه فى الأكـل و الشـرب و غيرهمـا عملا بالأصل، بل ربما قيل بانـدراج ذى اللحم منه بالنصوص السابقـة و لـذا مال بعضـهم إلى النجاسـة فيه خاصة ان لم يكن إجماع على الطهارة مطلقا كما قد يشعر بنفيه ان لم يكن ظاهرا فيه، أن كثيرا منهم أطلقوا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۴۶

[(مسألة ۱) font-family:NoorLotus;color:6C3A00 '>الباطن لا يوجب النجاسة]

(مسألة ۱) ملاقاة الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسـة كالنوى الخارج من الإنسان (۱) أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شـىء من الغائـط و إن كـان ملاقيـا له فى البـاطن، نعم لو أدخـل من الخـارج شـيئا فلاـقى الغائط فى الباطن كشـيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، و اما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسـة فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

نجاسـة ذلك مما لا يؤكل لحمه، بل هو معقـد جملة من الإجماعات، فعلى كل للتردد فيه مجال و إن قيد النجس فى كلام كثير منهم، بل المشـهور على الظاهر بما كان من ذى النفس السائلـة، بل قـد يفهم من التقييـد به الواقع فى معاقـد الإجماعات الإجماع على طهارة غيره، و مع هذا فلا يخلو عن نظر و تأمل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (ملاقاة الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان. إلخ)

لا يخفى ما فى العبارة من إجمال و إيهام إذ الكلام يقع (تارة) فى تأثر البواطن و ما تكوّن بها كالـدود و نحوه بالنجاسـة الكائنـة فيها و تأثيرهـا بها و عـدمه (و أخرى) فى تأثر ما يـدخل من الخارج إليها بالنجاسـة الكائنـة فيها المتكونـة بها، و قوله (قـده) ملاقاة الغائط فى البـاطن لاـ توجب النجاسـة يعم الصورتين، و نحن و ان سـلمنا فى الصورة الأولى عـدم تنجس البواطن و ما تكوّن بها كالـدود و نحوه بالنجاسـة الكائنـة فيها المتكونـة بها، و ذلك لـدعوى ظهور انصـراف دليل تأثر ملاقى النجس بالنجس الى غير البواطن لو كان هناك إطلاـق لفظى، أو للإجماع المنقول على ذلك كما عن (الحـدائق) (الظاهر) أنه لا خلاف بين الأصـحاب فى الاكتفاء فى طهر البواطن بزوال العين (و عن البحار) لا نعلم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۴۷

....

فی ذلک خلافا، (و عن شرح المفاتیح للمحقق البهبهانی) لا نعرف خلافا من أحد منهم (و قال فی الجواهر) فی مقام إلحاق الحیوان بما نحن فیه بعد احتمال عدم تنجس الحیوان بملاقاة عین النجاسة: بل قیل انه من ضروریات الدین ا ه.

و استدلوا علی ذلک بجملة من الأخبار (منها) ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار الساباطی قال سئل الصادق علیه السّلام عن رجل یسیل من أنفه الدم هل علیه أن یغسل باطنه؟ فقال علیه السّلام: انما علیه أن یغسل ما ظهر منه (و ما رواه) فی الکافی فی الصحیح عن إبراهیم بن ابی محمود قال سمعت الرضا علیه السّلام یقول:

فی الاستنجاء یغسل ما ظهر منه علی الشرج و لا یدخل الأنملة (و عن محمد بن مسلم) عن أحدهما (ع) فی الرجل یمس أنفه فی الصلاة فیری ما کیف یصنع أ ینصرف؟ قال علیه السّلام: إن کان یابسا فلیرم به و لا بأس به (و بالإسناد) المتقدم فی الحدیث الأول عن عمار عن الصادق علیه السّلام فی حدیث قال: إنما علیه أن یغسل ما ظهر منها- یعنی المقعدة- و لیس علیه أن یغسل باطنها (و منها) ما رواه الشیخ (ره) عن عبد الحمید بن أبی الدیلم قال قلت للصادق علیه السّلام رجل شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبی من بصاقه فقال: لیس بشیء (و منها) ما ذکره فی الحدائق فی مقام التأیید و هو ما عن زرارة عن الباقر علیه السّلام فی حدیث قال:

انما علیک أن تغسل ما ظهر، و فیما حکی عن شرح المفاتیح للمحقق البهبهانی (ره) تأییدا للمطلوب بوجه آخر، و هو طهارة ما خرج من ممر البول و الغائط و المنی و الدم من الرطوبات و القیح و المذی و غیر ذلک، إلا ان یقال ان المذکورة یعنی البول و الغائط و المنی و الدم لا تصیر نجسة إلا بعد الخروج. ا ه.

(و قال فی الجواهر) و مرادهم علی الظاهر عدم النجاسة لا الطهارة بالزوال، و ان کان ربما یوهمه بعض العبارات بل الموثق- یعنی موثق عمار المتقدم-

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۴۸

[(مسألة ۲) لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم]

(مسألة ۲) لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم، و أما بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز، نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمیة و نحوه (۱).

ظاهر فیما قلناه من عدم نجاستها بملاقاة عین النجاسة کما هو قضیة الأصل و العمومات إذ لیس فی أدلة النجاسة عموم مثلا یشمل نجاسة البواطن. ا ه.

(نعم) یبقی الإشکال فیما یدخل من الخارج الی الباطن و یلاقی النجاسة فیها و یخرج غیر متلوث بها فمقتضی قاعدة الملاقاة و إطلاق نجاسة البول و الغائط و الدم و المنی مما له نفس سائلة هو تأثره بالنجاسة المتکونة فی البواطن، و خصوصا الداخلة إلیها من خارج فینجس الطعام فی الفم و النواة المبتلعة و إن خرجت غیر ملوثة مع العلم بملاقاتها للنجاسة فی الباطن، إذ النجاسة أمر واقعی فلا یفرق بین أن تکون داخلا أو خارجا و لا فی محل دون محل، مع انه لا نعلم فرقا بین النواة المبتلعة التی حکم (قده) بطهارتها و بین شیشة الحقنة التی استشکل فیها، مع ان کلیهما من الخارج الملاقیان للنجاسة فی الباطن، فالأولی الاجتناب فی هذه الصورة، هذا کله إذا علم ملاقاته للنجاسة.

و اما إذا شک فی الملاقاة لها فلا یحکم علیه بالنجاسة لقاعدة الطهارة و استصحاب عدم ملاقاته لها مع استصحاب طهارته و اللّه

العالم.

قوله قده مسألة ۲: (لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم، و اما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز، نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه أ ه)

أما جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم فلا مانع منه إذ هو عين طاهرة ينتفع بها منفعة مقصودة فيشملها أدلة (أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ) و (تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) و (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و لا دليل على المنع يعتمد عليه و إن حرم شربه لخباثته فإنه لا تلازم بينهما.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۴۹

....

(و اما المروى) من النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أن اللّه إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه.

فالجواب عنه ضعفه و عدم الجابر له سندا و دلالة لقصورها بلزوم تخصيص الأكثر، و لما رواه الكلينى (ره) عن محمد بن مضارب فى الباب الجامع لما يحل بيعه و ما لا يحل عن الصادق عليه السّلام، لا بأس ببيع العذرة، المحمول على عذرة مأكول اللحم جمعا بين الأدلة خصوصا بعد صحيح صفوان- المجمع على تصحيح ما يصح عنه- عن مسمع بن ابى مسمع- الثقة- عن سماعة قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر فقال إنى رجل أبيع العذرة فما تقول؟

قال: حرام بيعها و ثمنها. و قال: لا بأس ببيع العذرة. الذى هو صريح فى أن العذرة منها ما يجوز بيعها و منها ما لا يجوز، و إلا لزم التناقض بين جزئى الحديث، فتعين الحمل على ما ذكرناه من ان المراد مما لا بأس ببيعه عذرة ما يؤكل لحمه، هذا مع عمومات وجوب الوفاء بالعقود، و حل البيع، و تجارة عن تراض مما تقدم و غيرها.

(و أما عدم جوازه) مما لا يؤكل لحمه فهو المشهور بين الأصحاب، بل فى التذكرة و الخلاف الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس، و عن التذكرة يشترط فى المعقود عليه الطهارة الأصلية، فلو باع نجس العين كالخمر و الميتة و الخنزير لم يصح إجماعا، و عن النهاية الإجماع على تحريم بيع الخمر و العذرة و الدم، هذا مع ثبوت تحريمه بالنصوص المعتبرة مثل (النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الذى أورده فى الخلاف و السرائر و التذكرة و غوالى اللئالى عن ابن عباس: إن اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه (و فى) خبر يعقوب بن شعيب: ثمن العذرة من السحت (و مرسل) الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن بيع العذرة (و رواية) تحف العقول و فيها: أو شيء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۰

[(مسألة ۳) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا]

(مسألة ۳) إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله و روثه و ان كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (۱)

من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهى عن أكله و شربه و لبسه. إلخ.

و أما جواز التسميد به و نحوه فباق على أصل الإباحة و الجواز ما لم يثبت المانع.

قوله قده مسألة ۳: (إذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم أولا- لا- يحكم بنجاسة بوله و روثه و ان كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل. إلخ)

اما عدم الحكم بنجاسة بول و روث الحيوان المفروض المعين الذى لم يعلم انه مأكول اللحم أولا- فلقاعدة الطهارة المدلول عليها

بجملة من الأخبار سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية (اما فى الموضوعية) فموضع وفاق (و اما الحكمية) فلجريان أدلة البراءة فيها أجمع من الآيات و الأخبار و غيرها كحديث الرفع و غيره من الأحاديث المذكورة فى بابها.

و قد خالف فيها من علمائنا جل الأخباريين منهم بناءا على أصلهم من أن المرجع فى الشبهة الحكمية التحريمية الاحتياط، بادعاء أن الأخبار الواردة فيه مفادها لزومه، و من أراد الاطلاع مبسوطا فليراجع رسائل شيخنا المرتضى (ره) فى مبحث أصل البراءة فى الشبهة التحريمية.

(و أما) عدم جواز أكل لحمه فله صور باعتبار منشأ الشك.

(فتارة) يشك فى جواز أكل لحمه مع العلم بأنه مما يحل لحمه بالتذكية كلحم الغنم مثلا، فإنه يشك فى حليته و حرمته للشك فى أنه مذكى أم ميتة، و بعبارة أخرى كانت الشبهة موضوعية و لا إشكال فى حرمته فى مثل هذه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۱

....

الصورة لجريان استصحاب عدم التذكية فيه بلا معارض، فان الموت أمر عدمى، فإن كل حيوان لم يذك على الوجه المعتبر شرعا فهو ميت، و التذكية مسبوقة بالعدم فيستصحب، بخلاف التذكية فإنها أمر وجودى سواء جعلناها عبارة عن نفس الأفعال المخصوصة الواردة على المحل القابل، أم قلنا بأنها أمر بسيط يتحصل من تلك الأفعال، و الظاهر أن المصنف (قده) لم يرد هذه الصورة.

(و تارة) يشك فى حلية لحمه و عدمها لا من هذه الجهة بل للشك فى كونه مأكول اللحم أم لا و ان علم بتذكيته، و الظاهر ان هذه الصورة هى المرادة له (قده) و أيضا فى هذه الصورة (تارة) تكون الشبهة موضوعية كأن يكون منشأ الشك الأمور الخارجية كعدم تمييز الحيوان أنه شاة أم كلب لظلمة و نحوها (و اخرى) فى حكمه مع معرفة الحيوان بعينه، و فى كلتا الصورتين سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية فالوجه جواز أكله، للأخبار الكثيرة الدالة على الجواز مثل قوله عليه السّلام: كل شىء لك حلال حتى تعلم أنه حرام، و كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال، و رواية مسعدة بن صدقة: كل شىء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و لا إشكال فى شمول هذه الأخبار للشبهة من الجهة المفروضة سواء كانت موضوعية أو حكمية (و اما) ما يحتمل استناده اليه (قده) من الحكم بالحرمة فهو أحد وجوه (أولها) الأصل الموضوعى القاضى بالحرمة و هو استصحاب عدم قابلية المحل للتذكية بمفاد ليس التامة و السالبة بانتفاء الموضوع، و استصحاب عدم الربط بين الحيوان الخاص و القابلية المزبورة و لو حين لم يكن حيوان فى العالم، لا ربط العدم فإنه يحتاج لتحقق الموضوع، و كل هذا بعد دعوى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۲

....

أن قابلية المحل من شروط التذكية و اجزائها.

(و فيه أولا) أن التذكية موضوع عرفى ليس للشارع تصرف فيه و ليست التذكية عندهم إلا قطع الأوداج الأربعة، و ليست القابلية المزبورة و الاستقبال و التسمية من اجزائها عرفا حتى يكون الشك فيها شك فى التذكية.

(و ثانيا) انا لا نعرف لهذا الاستصحاب بهذا المعنى أما و لا أبا، بل ليس الاستصحاب كما هو الظاهر من أدلته، و الذى عليه بناء العقلاء بل سائر الحيوانات المغروس العمل به فى طباعها و جبلتها إلا ما هو بمفاد كان الناقصة و السالبة بانتفاء المحمول، كما تقدم إنكاره منا سابقا بالمعنى الأول و نفينا ثبوت حجيته بذلك المعنى.

(و ثالثا) بناءا على جريان الاستصحاب بالمعنى الذى أراده- أعنى استصحاب عدم الربط الأزلى- فينبغى الحكم بنجاسة بول و روث

ذلک الحیوان المستصحب عدم تذکیته، إذ لا- یفرق فی جریان هذا الاستصحاب بین حیاة الحیوان و عدمها مع الشک فی قبوله للتذکیة بهذا المعنی، سوی انه لو کان حیا و شک فی طهارة بوله و روثه یکون من شک السببی و المسببی، إذ الشک فی طهارة بوله و روثه من جهة الشک فی قابلیة الحیوان للتذکیة و عدمها، فإذا جری الأصل فی السبب و هو الحیوان، و تنقح ببرکته عدم قبوله للتذکیة لم یبق شک فی المسبب و هو نجاسة بوله و روثه، فلا معنی للتفکیک بینهما و الحکم بطهارة بوله و روثه و بحرمة لحمه، هذا کله بناءا علی ان التذکیة هی نفس الأفعال الخارجیة الواقعة علی الحیوان.

(ثانیها) یحتمل انه (قده) أراد بالأصل المقتضی للحرمة أصالة عدم التذکیة بدعوی أن التذکیة لیست هی الأفعال الخارجیة، بل هی عبارة عن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۳

و کذا إذا لم یعلم ان له دما سائلا- (۱) أم لا- کما أنه إذا شک فی شیء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شک فی أنه من الحیوان الفلانی حتی یکون نجسا أو من الفلانی حتی یکون طاهرا کما إذا رأی شیئا لا یدری أنه بعرة فار أو بعرة خنفساء ففی جمیع هذه الصور یبنی علی طهارته.

حالة بسیطة تتحصل من الأفعال المخصوصة، فإنها و ان کانت بهذا المعنی بمفاد کان الناقصة الذی لا شبهة فی حجیة الأصل فیه. فیقال: ان الحیوان المخصوص حینما کان حیا لم تکن هذه الحالة البسیطة حاصلة فیه قطعا، و بعد حصول نفس الأفعال الخارجیة یشک فی حصول تلک الحالة البسیطة فیه، و لو للشک فی قبوله للتذکیة من حیث الشک فی حکمه فیستصحب عدمها.

(إلا أن فیه) انا لا نعرف للتذکیة معنی غیر نفس الأفعال الخارجیة إذ هی من الموضوعات العرفیة، و اما کونها حالة بسیطة متحصلة من الأفعال الخارجیة یستلزم أن یکون للشارع تصرف فیه، أما بالنقل من معناه العرفی الی هذا المعنی الجدید، أو استعماله مجازا فیه لمناسبة بین المعنیین، و الأصل العدم فیهما ما لم یدل علیه دلیل و لیس فلیس، فتحصل مما ذکرناه و حررناه:

ان القول بحلیة اللحم المشکوک من الجهة المزبورة کما دلت علیه الأخبار المتقدمة هو المتعین و اللّه العالم.

قوله قده فی هذه المسألة: (و کذا إذا لم یعلم أن له دما سائلا إلی آخر ما عطفه علیه)

أی و کذا یحکم بطهارة ما شک فی أن له دما سائلا أم لا، کما یحکم بطهارة الفضلة المشکوکة فی انها فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شک انها من الحیوان الفلانی حتی تکون نجسة أو من الحیوان الفلانی حتی تکون طاهرة، کما مثل لذلک بالبعرة المشکوک انها بعرة فار أو بعرة خنفساء، ففی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۵۴

[(مسألة ۴) لا یحکم بنجاسة فضلة الحیة]

(مسألة ۴) لا یحکم بنجاسة فضلة الحیة لعدم العلم بان دمها سائل (۱)، نعم حکی عن بعض السادة ان دمها سائل و یمکن اختلاف الحیاة فی ذلک، و کذا لا یحکم بنجاسة فضلة التمساح للشک المذکور و إن حکی عن الشهید (ره) أن جمیع الحیوانات البحریة لیس لها دم سائل إلا التمساح لکنه غیر معلوم و الکلیة المذکورة أیضا غیر معلومة.

[(الثالث) المنی من کل حیوان له دم سائل]

(الثالث) المنی من کل حیوان له دم سائل حراما کان أو حلالا بریا أو بحریا (۲) و اما المذی و الوذی و الودی فطاهر من کل حیوان إلا نجس العین و کذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

جمیع هذه الصور یبنی علی الطهارة لقاعدة الطهارة.

قوله قده مسألة ۴: (لا یحکم بنجاسة فضلة الحیة لعدم العلم بان دمها سائل. إلخ)

ما ذکره من طهارة فضلة الحیة و التمساح ذلک لقاعدة الطهارة للشک فی ان لهما دما سائلا و هو کاف فی الحکم بالطهارة.

قوله قده: («الثالث» المنی من کل حیوان له دم سائل حراما کان أو حلالا بریا أو بحریا. إلخ)

لا یخفی أن عمدة ما یستدل به علی نجاسة المنی مما له دم سائل الإجماعات المنقولة، بل الناظر فی فتاویهم ربما یستظهر منهم الجزم بالحکم و ان المسألة من المسلمات لدیهم، و هو العمدة فی تعمیم الحکم لکل ما له نفس، و إلا لو خلینا نحن و الأخبار فلیس فیها دلالة علی أکثر من نجاسة منی الإنسان فقط، إذ هی بین ما یختص بذلک أو مطلقات منصرفة الی ما هناک مثل (النبوی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم):

إنّما یغسل الثوب من خمس البول و الغائط و الدم و القیء و المنی (و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۵۵

....

سبعة یغسل منها الثوب، منها المنی (و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) إنما یغسل الثوب من البول أو الغائط أو المنی (و عن الصادق علیه السّلام) قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شیء فلیغسل الذی أصابه، و أن ظن أنه أصابه شیء و لم یستیقن و لم یر مکانه فلینضحه بالماء، و ان استیقن انه قد أصابه شیء و لم یر مکانه فلیغسل ثوبه کله فإنه أحسن، و نحو هذه الأخبار علی کثرتها فإنها ظاهرة فی منی الإنسان، خصوصا بالنسبة الی ما حل أکل لحمه، لا سیما مع عموم قوله علیه السّلام فی موثقة عمار: و کل ما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه، (و قوله علیه السّلام) فی موثقة ابن بکیر الواردة فی لباس المصلی: و ان کان مما یؤکل لحمه فالصلاة فی و بره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز. إلخ.

و أوضح ما یستدل به للعموم من الأخبار علی کثرتها (صحیحة) محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ذکر المنی و شدده و جعله أشد من البول ثم قال: أن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاة فعلیک إعادة الصلاة، و ان أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا إعادة علیک و کذا البول (و صحیحته) الأخری عن أحدهما علیه السّلام قال: سألته عن المذی یصیب الثوب فقال: ینضحه بالماء ان شاء، و قال فی المنی یصیب الثوب قال:

ان عرفت مکانه فاغسله. و إن خفی علیک فاغسله کله، (و روایة) عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المنی یصیب الثوب فلا یدری أین مکانه؟

یغسله کله، الی غیر ذلک من الروایات، و لا یخفی أن المتعارف أصابه منی الإنسان ثوبه و عدم تعارف غیره یصرف إطلاق لفظ المنی الیه.

و حیث عرفت أن مستند الحکم فی نجاسة منی ما له نفس هو الإجماع لا غیر، فلا ینبغی التردد فی عدم نجاسته مما لا نفس له، لأصالة عدم وجوب

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۵۶

[(الرابع) المیتة من کل ما له دم سائل]

اشارة

(الرابع) الميتـة من كل ما له دم سائل حلالا كان أو حراما و كذا اجزاءها المبانة منها و إن كانت صـغارا عدا ما لا تحله الحياة منها (۱) كالصوف و الشعر و الوبر

الاجتناب عنه، مع عموم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، و قاعدة الطهارة مع طهارة ميتته و دمه و جميع فضلاته.

(و اما) المـذي و الوذي و الودي و القيح و سائر الرطوبات الخارجة من القبل و الدبر فطاهرة حتى المذي الخارج عقيب الشـهوة، لعدم دليـل على النجاسـة مع جريان قاعـدة الطهارة و أصالـة البراءة من وجوب الاجتناب فيها، و للشـهرة بل الإجماع بقسـميه عليها حتى في المذي، و للمستفيضة مع السيرة القطيعة (كخبر) ابي بصير عن الصادق عليه السّلام عن المذي يصيب الثوب قال عليه السّلام: ليس به بأس (و عن) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المذي يصـيب الثوب قال: ينضحه بالماء ان شاء (و عن) الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن المذي يصـيب الثوب قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضحه بالماء (و عن) علي بن الحكم مثله.

(و اما ما ورد) في غسـله كما (عن) الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن المذي يصيب الثوب قال: أن عرفت مكانه فاغسله، و إن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله، و نحوها فمحمولة على الاستحباب جمعا، فتحصل مما ذكرنا الحكم بطهارة كل ما يخرج من السبيلين عدا البول و الغائط و المني و الدم مما له نفس و اللّه العالم.

قوله قـده: («الرابع» الميتـة من كـل ما له دم سائل حلالا كان أو حراما، و كـذا اجزاؤها المبانـة منها و ان كانت صـغارا عـدا ما لا تحله الحياة منها. إلخ)

لا يخفى تضمن هذه المسألة جهات من البحث.

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۷

و العظم و القرن و المنقـار و الظفر و المخلب و الريش و الظلـف و السن و البيضـة إذا اكتست القشـر الأـعلى سواء كـانت من الحيوان الحلاـل أو الحرام و سـواء أخـذ ذلـك بجز أو نتف أو غيرهمـا، نعم يجب غسـل المنتوف من رطوبـات الميتـة، و يلحق بالمـذكورات الانفحة و كذا اللبن في الضـرع و لا ينجس بملاقات الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم، و لا بد من غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين و اما فيها فلا يستثنى شيء.

(الجهـة الأـولى) نجاسـة الميتـة من ذي النفس فلا خلاف فيها بين الناس كما في الغنيـة، و عن المعتبر و المنتهى إجماعهم عليها، و قد يستدل عليها بأوامر النزح المتواترة معنى في موت أكثر الحيوانات أو جميعها في البئر، سواء قلنا بنجاستها أو بطهارتها، لأن الطهارة انما هي لمكـان المـادة لاـ لعدم نجاسـة الأعيان الواقعـة فيها، و لـذا لو تغيرت بها تنجست بلا خلاف، بل هو مجمع عليه بين المسـلمين، و بالأوامر الواردة بإلقاء ما مات فيه الفارة و نحوها من المرق و نحوه، و بالاستصـباح خاصة بالسـمن و نحوه، و بالنهي عن أكل ذلك، و أن أكل ما مات فيه الفارة اسـتخفاف بالـدين، و ان اللّه تعالى حرم الميتـة من كل شـيء، و التحريم كنايـة عن النجاسة نحو ما ورد في أليات الغنم المقطوعة من الحي و انها حرام (و بالنواهي) عن الأكل في أواني أهل الذمة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، و عن الصلاة في جلـد الميتـة، و عن مطلق الانتفـاع بهـا، و عن اسـتعمال المـاء الـذي تموت فيه الفـارة و غيرهـا في الوضوء و الشـرب و غيرهما، بل في (موثق) عمار الأمر بغسل الثياب و غسل كل ما أصابه الماء و اعادة الوضوء و الصلاة، و بما في (صحيح) حريز: و كل شيء ينفصل من الدابة فهو ذكي، و ان أخذته منه بعد الموت فاغسله وصل فيه فان الذكي هو الطاهر، فمفهومه أن ما عداه نجس و الأمر

العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۵۸

....

بالغسل انما هو للنجاسة کسائر الأوامر به فی أکثر النجاسات، و بما فی المنتهی من أن تحریم ما لیس بمحرم و لا فیه ضرر کالسم یدل علی نجاسته، و بما قیل من أن المانع من مطلق الانتفاعات فی الجلد فضلا عن غیره و لیس إلا النجاسة إجماعا بقسمیه ان لم یکن ضرورة، کما ان النصوص بها متواترة کما عن التذکرة و الذکری، و لعل منها ما دل علی عدم الانتفاع بالمیتة أصلا لا بإهاب و لا عصب مثل (مکاتبة) الجرجانی عن أبی الحسن علیه السّلام قال: کتبت إلیه أسأله عن جلود المیتة التی یؤکل لحمها إن ذکی فکتب: لا ینتفع من المیتة بإهاب و لا عصب، لا سیما علی ما قیل من أنه لا معنی للطهارة الشرعیة سوی جواز الصلاة و الأکل و الشرب و نحوها بالنسبة الیه و الی ملاقیه، و لا للنجاسة الشرعیة سوی عدم جواز ذلک (و منها) ما دل علی اتخاذ ثوب للصلاة عند مباشرة جلود الحمر المیتة فی أغماد السیوف مثل (خبر) القاسم الصیقل قال:

کتبت الی الرضا علیه السّلام انی اعمل أغماد السیوف من جلود الحمر المیتة فیصیب ثیابی أ فأصلی فیها؟ فکتب الیّ: اتخذ ثوبا لصلاتک، فکتبت الی أبی جعفر الثانی علیه السّلام کنت کتبت الیّ أبیک بکذا و کذا فصعب علیّ ذلک فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشیة الذکیة فکتب الیّ: کل اعمال البر بالصبر یرحمک اللّه فان کان ما تعمل وحشیا ذکیا فلا بأس (و منها) ما دل علی طرح الفراء و طرح الثوب الملاقی له مثل (روایة) أبی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث عن علی بن الحسین علیه السّلام کان یبعث الی العراق فیؤتی مما قبلهم بالفرو فیلبسه، فاذا حضرت الصلاة ألقاه و القی القمیص الذی یلیه، فکان یسئل عن ذلک فقال: أن أهل العراق یستحلون لباس الجلود المیتة و یزعمون ان دباغه ذکاته (و منها) صحیحة محمد بن مسلم قال سألته عن جلد المیتة أ یلبس فی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۵۹

....

الصلاة إذا دبغ؟ قال لا و ان دبغ سبعین مرة (و منها) موثقة سماعة قال سألته عن جلود السباع ینتفع بها؟ قال: إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و اما المیتة فلا (و منها) خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أنی أدخل سوق المسلمین- أعنی هذا الخلق الذی یدعون الإسلام- فاشتری منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أ لیس هی ذکیة؟ فیقول: بلی فهل یصلح لی أن أبیعها علی انها ذکیة؟ فقال: لا و لکن لا بأس ان تبیعها و تقول قد شرط لی الذی اشتریتها منه انها ذکیة، قلت و ما أفسد ذلک؟ قال: استحلال أهل العراق للمیتة و زعموا ان دباغ جلد المیتة ذکاته، ثم لم یرضوا ان یکذبوا فی ذلک إلا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (و منها) ما عن الدعائم عن أمیر المؤمنین علیه السّلام عن الدواب تقع فی السمن و العسل و اللبن و الزیت فتموت فیه قال علیه السّلام: أن کان ذائبا أریق اللبن و العسل و استسرج بالزیت و السمن، و قال علیه السّلام: فی الخنفساء و العقرب و الصرار و کل شیء لا دم له یموت فی الطعام و لا یفسده، و عنهم (ع) إذا خرجت الدابة حیة و لم تمت فی الإدام لم ینجس و یؤکل، و إذا وقعت فیه فماتت لم یؤکل و لم یبع و لم یشتر (و عن الصادق علیه السّلام) عن آبائه (ع) عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم المیتة نجس و ان دبغت، الی غیر ذلک مما یقضی بالنجاسة مع ضمیمة الإجماعات البسیطة و المرکبة فلا ینبغی الإشکال فی نجاسة المیتة مطلقا آدمیا کان أو غیره لإطلاق أدلة نجاسة المیتة مما له نفس و خصوص ما ورد فی الآدمی مضافا الی الإجماع علیه بخصوصه (صحیحة) الحلبی أو حسنته عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت قال: یغسل ما أصاب الثوب (و روایة) إبراهیم بن میمون قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقع ثوبه علی جسد المیت قال: ان کان غسل

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۶۰

....

الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه (قال فى الوسائل): يعنى إذا برد الميت انتهى.

(و التراقيع) الخارج من الناحيـة المقدسـة فى أجوبـة محمـد بن عبد اللّه الحميرى المروى عن احتجاج الطبرسـى و كتاب الغيبة للشـيخ حيث كتب اليه:

روى لنا عن العالم عليه السّـلام انه سـئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاته و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخر و يتقدم بعضـهم و يتم صـلاتهم و يغتسل من مسه (التوقيع): ليس على من نحاه إلا غسل اليد (و عنه) أيضا انه كتب اليه: روى عن العالم عليه السّـلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يـده، و من مسه و قـد برد فعليه الغسل، و هـذا الميت فى هـذه الحالـة لا يكون إلا بحرارته فالعمل فى ذلک على ما هو؟ و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟ (التوقيع): إذا مسه على هـذه الحالـة لم يكن عليه إلا غسل يده (و عن) الفقه الرضوى: و إن مس ثوبک ميت فاغسل ما أصاب.

الى غير ذلک من الروايات.

ثم الظاهر مما نقلناه انه ينجس بمجرد الموت و لو قبل البرد لصـريح ما مر عن الناحيـة المقدسـة، و إطلاق خبر إبراهيم بن ميمون و إن فسـره صـاحب الوسائـل بقوله: يعنى إذا برد الميت إذ فهمه لا حجـة فيه علينا فلا يخصـص الخبر به، كما لا ينبغى الإشـكال فى نجاسـة جلـدها و ان دبغ، كما دلت عليه الأخبار المتقدمـة الـذكر، و ما ورد فيها من طهارة جلـدها لو دبغ الذى أوقع بعضـهم فى الاشـتباه فهو محمول على التقية أو محامل أخر و اللّه العالم.

(الجهـة الثانيـة) كلما ينجس بالموت فما قطع من جسـده نجس حيا كان أو ميتا و هو المشار إليه بقوله (قـده): (و كـذا اجزاءها المبانة منها و أن كانت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٦١

....

صغارا. إلـخ) لم نعرف خلافا فى ذلک، بل نفى بعضـهم الخلاف فيه و ادعى الإجماع عليه، (و فى المدارک): أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، و نقل بعضهم: اتفاق الفقهاء على ذلک و عليه عمل الشيعة فى الأعصار و الأمصار، (و عن التذكرة) كلما أبين من حى مما تحله الحيـاة فهو ميت، الى غير ذلـک من هـذه العبـارات و نحوهـا القاضيـة بالإجمـاع عليه و هو الحجـة، مضافـا الى الاستصـحاب فى المقطوع من الميت لإطلاق أدلته الشامل للمتصل و المنفصل و انسباق المجموع من تلک الأدلة بدوى لغلبة وجوده و كثرة موارده فلا يستفاد شـرطية الاجتماع فى النجاسـة، مع ان العلة فى النجاسة هى الموت الذى هو زوال الروح المشتركة بين جميع الأجزاء، مع القطع بعـدم مدخليـة الاجتماع فى الحكم المزبور، مع أنه لا يبعد شـيوع إطلاق الميتة فى عرف المتشـرعة، بل الشارع أيضا على كل لحم لم يذک حيوانه فى مقابل المذكى.

كما انه استـدل غير واحـد للأصل المـدعى بالأخبار الدالـة على طهارة ما لا روح له من الميتـة الظاهرة فى العليـة الدالـة بمفهومها على نجاسـة كلمـا حـل فيه الروح عنـد زهـاقه كما فى (صـحيحة) الحلبى: لا بأس بالصـلاة فيما كان من صوف الميتـة، أن الصوف ليس له روح، فالتعليل دال على نجاسة الأجزاء التى فيها الروح (و فى المروى) فى العلل و العيون: الريش و الصوف و الشـعر و الوبر كله ذكى لا يموت (و من تعليق) الحكم على الميت و الموت و الميتـة فى سائر أبواب المياه و الصـيد و الذباحة و غيرها فإنه مشـعر بالعلية ان لم نقل بظهوره فيها.

و من هـذه العلـة يظهر نجاسـة المقطوع من الحى، بـل ربما قيل بان ذلک من تنقيـح المناط القطعى، و يعضـده ما ورد فى القطعـة من الإنسان و انها ميتة، و فى الأليات المقطوعة من الغنم الأحياء و انها حرام أو ميتة، مثل (رواية)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۲

....

أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء انها ميتة (و رواية) الكاهلى قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كانت تصلح بها مالك، ثم قال ان فى كتاب على عليه السّلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (و رواية) الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت جعلت فداك أن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال: حرام و هى ميتة فقلت جعلت فداك فيستصبح بها؟ فقال: أما علمت انه يصيب اليه و الثوب و هو حرام (و منها) مرسلة أيوب بن نوح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فإذا مسها إنسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

(و ما ورد) فى الصيد من أن ما قطع بحبالته فذره لأنه ميتة و ما أدرك من سائر جسده حيا فذكه و كله، (مثل ما رواه) فى الفقيه فى الصحيح عن أبان عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ما أخذت الحبالة و قطعت منه فهو ميتة، و ما أدركته من سائر جسده حيا فذكه و كل منه (و ما رواه) فى الكافى و التهذيب فى الحسن بإبراهيم ابن هاشم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذره فإنه ميتة و كلوا ما أدركتم حيا و ذكرتم اسم اللّه عليه (و ما رواه) أيضا عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت، و ما أدركته من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه، و ليس فى التهذيب ثم كل منه (و ما رواه) فى الكافى عن عبد اللّه بن سليمان عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۳

....

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما أخذت الحبالة و انقطع منه شيء أو مات فهو ميتة، (و ما رواه) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت، و ما أدركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه، كل ذلك بضميمة عدم القول بالفصل بين مواردها و بين غيرها (و عموم قوله عليه السّلام):

ما أبين من حى فهو ميت، الى غير ذلك مما يقضى بالنجاسة فى الجميع.

فلا ينبغى الارتياب و التوقف فى ذلك بدعوى نجاسة جسد الميت و هو لا يصدق على الأجزاء قطعا، مع منع حجية الاستصحاب بالنسبة إليها و ضعفه ظاهر، بل قد يورد عليه بأنه لو تم للزم طهارة كل عضو مما يقطع حيا حتى العضو المقارن للموت لعدم صدق اسم الكل عليه بل و لزم طهارة الميتة بعد تقطيعها، و الكل لا سيما الثانى معلوم الفساد و اللّه العالم.

(الجهة الثالثة) استثنى (قده) من الحكم بالنجاسة المذكور الميتة اجزاءها التى لا تحلها الحياة منها- أى الحس- فحكم بطهارتها كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة.

و قد وقع دعوى الإجماع عليها متفرقة فى كلام جماعة فادعاء كل منهم على جملة منها بعبارات مختلفة مثل: و الظاهر عدم الخلاف فى طهارتها كما عن (المدارك): و اتفاقا كما فى (كشف اللثام) و اتفق الأصحاب من غير خلاف يعرف على طهارة ما لا تحله الحياة كما فى (الحدائق). و حكى نفى الخلاف عن الذخيرة) و (شرح المفاتيح) للمحقق البهبهانى، و استدل على ذلك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۶۴

....

بعد الاتفاق المذكور بالنصوص (منها) صحيحة حريز قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللباء و البيضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى، و أن أخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه، و ظاهر الأمر بالغسل فيها نجاسة موضع الاتصال بالميتة (و منها) صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح (و رواية) قتيبة بن محمد المروية عن مكارم الأخلاق قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أنا نلبس هذا الخز و سداه إبريسم قال: و ما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين عليه السّلام و عليه جبة خز سداه إبريسم، قلت انا نلبس الطيالسة البربرية و صوفها ميت قال: ليس فى الصوف روح ألا ترى انه يجز و يباع و هى حى (و صحيحة) زرارة المروية فى الفقيه و التهذيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الانفحة تخرج من بطن الجدى الميت قال: لا بأس به، قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة و قد ماتت قال: لا بأس به، قلت و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجة قال: كل هذا لا بأس به، (قال فى الحدائق):

و الجلد فى الخبر ليس فى الفقيه و هو الأصح و الظاهر انه سهو قلم الشيخ. انتهى (و رواية) الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام و أبى يسأله عن السن من الميتة و اللبن من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة فقال:

كل هذا ذكى (و عن الكافى) انه قال: و زاد فيه على بن عقبة و على بن الحسن ابن رباط قال: و الشعر و الصوف كله ذكى.

(و قال) فى الكافى أيضا: و فى رواية صفوان عن الحسين بن زرارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۵

....

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون ميتا، قال و سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال: تأكلها (و رواية) يونس عنهم (ع) قال: خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق:

الانفحة و البيض و الصوف و الشعر و الوبر (و عن الصدوق) فى الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السّلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحة و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض، و غيرها من الأخبار.

فلا ريب و لا إشكال فى أصل الحكم و ان وقع الكلام فى ان وجوب الغسل للصوف و الشعر و الريش و نحوها تعبدى، سواء أخذت جزءا أو قلعا كما توهمه بعضهم لإطلاق الحسنة وجوب غسلها، أو يختص بما لو أخذت قلعا لنجاستها العرضية المانعة من الصلاة فيها لا- فيما أخذت جزءا فإنها طاهرة، كما هو مذهب المشهور و هو المنصور (و أخرى) فى أن الطاهر منها ما أخذت جزءا، و اما ما أخذت قلعا فنجس كما حكى ذلك عن الشيخ فى نهايته معللا ذلك بان أصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائها، و انما يستكمل استحالتها الى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه، و اعترضه بعض بإطلاق الأخبار المتقدمة.

(هذا و الحق) بالمذكورات المحكوم بطهارتها من الميتة الانفحة، فإنه مما لا إشكال فى طهارتها كما دلت عليه الأخبار السابقة، و اتفقت عليه كلمات الأصحاب، و لكن وقع الاختلاف من الفقهاء و كذلك من اللغويين فى تفسيرها ففى بعضها: أنها كرش الحمل و الجدى ما دام لم يأكل فإذا أكل فهى كرش، و فى كلام آخرين: أنه شيء أصفر يستحيل اليه اللبن الذى يشربه الرضيع، و عادة الناس التجبين به لا الكرش الذى هو وعاء لذلك الشيء، و يحتمل أن يكون

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۶۶

....

اسما لمجموع الظرف و المظروف بان یکون ذلک الشیء الذی هو من الحیوان بمنزلة المعدة للإنسان مع ما فیه مسمی بالانفحة، و الذی یدل علیه انه لیس لوعائه اسم آخر و لا یسمی بالکرش إلا بعد أن یأکل فیقال: حینئذ استکرش أی صارت انفحته کرشا، و علی کل حال فلا إشکال فی طهارة الأصفر الذی فی الوعاء، أما لأنه بعض المفهوم بناءا علی وضعه للمجموع، أو لأنه متفق علی إرادته وضعا أو التزاما، أو هو تمام الموضوع بناءا علی وضعه له لما سمعت من اتفاق النصوص و الفتاوی علی طهارتها، فبذلک یخصص ما دل علی نجاسة أجزاء المیتة و ما یلاقیها، هذا مع أن ذلک الشیء لا یعد عرفا من أجزاء الحیوان فلا تکون الأدلة إلا مخصصة لقاعدة الانفعال، أو لا مقتضی لنجاسة المظروف بعد طهارة ظرفه المانع من السرایة.

(و ذکر بعض المحققین): أن المقصود بالروایات علی الظاهر لیس إلا بیان طهارة ذلک الشیء الأصفر فإنه هو الذی فیه منافع الخلق و یجعل فی الجبن، بل فی بعض الأخبار إشارة إلی إرادته مثل (ما رواه) أبو حمزة الثمالی عن أبی جعفر علیه السّلام فی حدیث طویل قال فیه: قال قتادة: فأخبرنی عن الجبن؟ فتبسم أبو جعفر علیه السّلام ثم قال رجعت مسألتک الی هذا؟! قال: ضلت عنی فقال:

لا بأس به فقال: أنه ربما جعلت فیه إنفحة المیت قال: لیس بأس ان الإنفحة لیس فیها دم و لا عرق و لا بها عظم، انما تخرج من بین فرث و دم ثم قال: ان الإنفحة بمنزلة دجاجة میتة خرجت منها بیضة فهل تأکل البیضة؟

فقال: لا و لا آمر بأکلها فقال أبو جعفر علیه السّلام و لم؟ فقال: لأنها من المیتة، فقال له: فان حضنت تلک البیضة فخرجت منها دجاجة أ تأکلها؟ قال: نعم قال: فما حرّم علیک البیضة و حلل لک الدجاجة؟! ثم قال: فکذلک الأنفحة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۶۷

....

مثل البیضة فاشتر الجبن فی أسواق المسلمین من أیدی المسلمین و لا تسأل عنه إلا أن یأتیک من یخبرک عنه، فإن قوله علیه السّلام انما تخرج من بین فرث و دم بحسب الظاهر إشارة إلی کونه لبنا مستحیلا غیر معدود من اجزاء الحیوان، و کیف کان فلا شبهة فی طهارة هذا الشیء و عدم انفعاله بملاقاة وعائه و ان قلنا بنجاسة الوعاء. الی آخر ما ذکره (قده).

و مما یقرب ان الإنفحة هی الشیء الأصفر الذی فی الوعاء و ان الوعاء من اجزاء المیتة محکوم علیها بحکمها (روایة) أبی الجارود المرویة عن محاسن البرقی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجبن فقلت أخبرنی من رأی انه یجعل فیه المیتة فقال: أمن أجل مکان واحد یجعل فیه المیتة حرم جمیع ما فی الأرض، فما علمت أن فیه المیتة فلا تأکله و ما لم تعلم فاشتر و کل و بع، الخبر، فلعل الوعاء هو المعنی بالمیتة فی الروایة إذ من المحتمل انهم کانوا یترکون الجلد حتی یبس بما فیه فیسحق و یجعل فی الجبن، و حملها علی استحباب التجنب عن الجبن الموضوع فیه الإنفحة المتخذة من المیتة بعید عن لسانها و خلاف ظاهر لفظ الحرمة فیها، نعم یحتمل حملها علی التقیة إذ هو مذهب العامة.

(بیان) ذهب جماعة من فقهائنا الی عدم اختصاص الحکم بطهارة الأنفحة بما إذا کانت من مأکول اللحم بل تعم إنفحة غیر المأکول أیضا لإطلاق النصوص و الفتاوی، بل ربما یستظهر من إطلاق الفتاوی عدم الخلاف فیه، لکن التأمل و الإنصاف یشهدان بانصراف الإطلاقات إلی الأنفحة المعهودة التی تجعل فی الجبن، بل ربما یدل علیه ما سمعته من بعض اللغویین من تفسیرها بکرش الحمل و الجدی الاختصاص به، لکن مقتضی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۶۸

....

تعليل طهارتها فى روايـة أبى حمزة بكونها كالبيضـة و عـدم كونها من الأجزاء التى حل فيها الحياة طهارتها من غير المأكول، و لو لم تسم باسم الأنفحـة، لكن بناءا على تفسيرها باللبن المستحال يشكل استفادة عدم انفعاله بالعرض من مثل هذه الرواية، بعد انصراف الأنفحة التى أريد إثبات طهارتها بالفعل الى غيره.

(و مما الحق) بالمذكورات من الحكم بالطهارة البيض من الميتة إذا اكتسى القشر الأعلى، و هو مما لا إشكال و لا خلاف فى طهارته مطلقا لما ورد فى الأخبار المستفيضة التصريح بطهارته مع موافقتها لأصالـة الطهارة فيه، إذ البيضـة لا تعـد جزءا من اجزاء الميتة حتى تعمها نجاستها، نعم حكى عن العلامة (ره) فى (النهاية، و المنتهى) الحكم بنجاسته من غير مأكول اللحم، و لكن قد صرح كثير ممن تأخر عنه بعـدم الموافق له، مع أنه يـدفعه إطلاق جملة من النصوص و معاقد الإجماعات، فالوجه طهارة الجميع للأصل مع ما يفهم من روايـة أبى حمزة، و يساعـده العرف العام من أنها شـىء مستقل لا تعـد من اجزاء الميتة، مع انه على تقدير كونها من اجزائها تبعا يدل على طهارتها من غير المأكول ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة.

ثم مقتضـى الأصل و إطلاقات الأدلـة طهارتها مطلقا ما لم تنفعل بملاقاة الميتـة بأن كانت مكتسيـة جلدا يمنعها من التأثر و أن لم يكن غليظا بـان كـان رقيقـا بان كانت فى مبادى نشوها، و لكن كلمات الأصـحاب تأبى ذلك فاعتبروا اكتساءها القشـر الغليظ، و إن كانت عبـاراتهم عنه مختلفـة و لكن المراد واحـد و يـدل على اعتباره بخصوصه (موثقـة) غياث بن إبراهيم عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال (ع): ان كان قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها. ا ه. و بها يقيد إطلاقات الأدلة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٦٩

....

(و ما يقال) من أنها طاهرة و لا مقتضـى لنجاسـتها إلا ملاقاتها للميتـة و ما نشاهـده من القشـر الرقيق صالـح للمانعيـة من السـراية (فهو) اجتهاد فى مقابلة النص مع قوة احتمال عدم مانعية هذا القشـر الرقيق من السراية ما دامت البيضة فى الباطن، مع إمكان أن يدعى مضافا الى ذلك كونها معـدودة من أجزاء الميتـة تبعا قبل استكمال خلقتها، فاذا استكملت خلقتها باكتسائها القشـر الغليظ عـدت شيئا آخر أجنبيـا عنهـا، و على كـل حال فلا داعى لطرح النص أو تأويله مع صـراحته و عمل الأصـحاب به و سـلامته مما يعارضه سوى مطلقات قابلـة للتقييـد و اللّه العـالم (و ممـا الحق) بالمـذكورات فى الطهـارة اللبن من الميتـة، و قـد وقع التشـاجر بينهم فى حكمه، فـذهب جل القـدماء كالكلينى و الصـدوق و الشـيخين و بنى حمزة و سـعيد و زهرة و البراج و غيرهـم الى طهارته، بل نسب الى أكثر القدماء و الى أجلائهم بل إلى الأكثر من غير قيد، بل الى المشهور، و عن الخلاف و الغنية:

الإجماع عليه.

(و العمـدة) فى الاستدلال على الطهـارة الأخبـار المسـتفيضة المتقدمـة المتلوة عليـك قريبـا. (و عن) الكـاتب- ابن الجنيـد- و سـلار: نجاسته، كما هو خيرة الحلى و الفاضلين و الكركى و المقداد كما حكى عنهم و عن كثير ممن تأخر، بل نسب الى أكثر المتأخرين بل إليهم بل الى المشهور.

(و عمـدة) مسـتند القول بالنجاسة قاعدة التنجس بالملاقاة، و ربما يسـتدل لهم أيضا (بخبر) وهب بن وهب عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) ان عليـا (ع) سـئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال (ع): ذلك الحرام محضا (و فيه) أن القاعـدة لا تصـلح معارضـة للأخبار المعتبرة المعمول بها فإنها ليست من القواعد العقلية الغير القابلة للتخصيص، و قد خصصت فى ماء الاستنجاء، بل فى مطلق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٧٠

....

الغسالة على قول، بل فى الأنفحة بناءا على تفسيرها بما فى الجلدة من الشيء الأصفر (و اما) رواية وهب فهى ضعيفة السند جدا، و قيل انه من أكذب البرية، حتى قيل بان له أحاديث عن الصادق (ع) كلها لا يوافق عليها، و كان هذا منها شاذ كما فى الاستبصار و كشف اللثام و غيرهما، و موافق لمالك و الشافعى و أصح الروايتين عن أحمد كما فى المنتهى، بل قال الشيخ: بأنه موافق للعامة إذ أنهم يحرمون كل شيء من الميتة، فلا يصغى الى المناقشة فى دلالة النصوص المشهورة الدالة على الطهارة أو التزام تأويلها بالمشرف على الموت، فالقول بالنجاسة ضعيف، لكن ينبغى الاقتصار فى الحكم المخالف للأصل على لبن المأكول، لكونه القدر المتيقن الذى لا يبعد دعوى انصراف إطلاق النصوص و الفتاوى إليه، و ان كان القول بالطهارة مطلقا تبعا لإطلاق النصوص لا يخلو من قوة و اللّه العالم.

(الجهة الرابعة) إن هذا كله فيما لا تحله الحياة مما هو طاهر العين، و اما ما هو نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر فلا يستثنى منه شيء سواء كان مما تحله الحياة أو ما لا تحله كما نبه على ذلك (قده) بقوله: (هذا فى ميتة غير نجس العين، و اما فيها فلا يستثنى شيء. أ ه) و ذلك لما هو المعروف بين فقهائنا بل هو المشهور بينهم شهرة كادت تكون إجماعا، بل هى إجماع إذ لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن السيد المرتضى (ره) فى الناصرية المحكى فيها طهارة ما لا تحله الحياة من الكلب و الخنزير مدعيا عليه الإجماع، مع الاستدلال بقوله تعالى:

مِنْ أَصْوٰافِهٰا وَ أَوْبٰارِهٰا وَ أَشْعٰارِهٰا أَثٰاثاً وَ مَتٰاعاً إِلىٰ حِينٍ فامتن علينا بان جعل لنا فى ذلك منافع و لم يفرق بين الذكية و الميتة، و لا يجوز الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به، و بالأصل، و العمومات، و استصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج1، ص: 271

....

طهارة الملاقى، و مشاركته لما كان من الميتة فى أن كلا منهما لا تحله الحياة (و صحيح) زرارة عن الصادق (ع) عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس (و الموثق) عن الحسين بن زرارة قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به الماء من البئر التى يشرب و يتوضأ منها؟ قال: لا بأس به (و صحيح) على بن جعفر عن أخيه (ع) عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس.

(و فى) الكل نظر بل منع (اما الإجماع) فلانفراده به كما اعترف به كثير منهم و انه لم يقل به أحد من الإمامية سواه (و اما الآية الشريفة) فما ذكره من الاستدلال بها مخالف لما هو المعلوم لغة و عرفا و شرعا من صدق الاسم على جميع ما تركب منه ذلك الحيوان و كان من جملته سواء كان مما تحله الحياة أم لا، و هذا بخلاف اسم الميتة المأخوذ فيه وصف الموت الغير السارى الى ما لا تحله الحياة، و اما الحال على ما وصفناه لغة و عرفا فظاهر، و أما شرعا فلأن الأخبار الناطقة بتعدى النجاسة بالملاقاة لأحد هذه الثلاثة الشاملة لجميع أجزائها حتى ما لا تحله الحياة منها بل الغالب فى الملاقاة و الإصابة حصولها بالشعر كما هو ظاهر، و إنكار الجزئية لا سيما فى العظم مكابرة.

(و أما الأصل و العمومات) فمنقطعة بالدليل المذكور على نجاستها بجميع اجزائها (و اما النصوص) المذكورة فهى قاصرة عن مقاومة ما دل على النجاسة، لإعراض الأصحاب عنها، مع إمكان حملها على محامل بعيدة (و اما موثق) الحسين بن زرارة فقد تضمن السؤال عن حال البئر دون الماء الذى فى الدلو، فيكون دليلا على عدم تنجس البئر بملاقاة النجاسة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج1، ص: 272

[(مسألة 1) الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة]

(مسألة ۱) الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور (۱) و كالجلدة التى تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك.

(و اما صحيح) على بن جعفر فلا دلالة فيه بأن ملاقاة الثوب للكلب كان برطوبة مسرية التى هى شرط فى التنجيس، بل هو أعم من ذلك، و العام لا يدل على الخاص بوجه، فيجوز أن تكون الملاقاة بدون رطوبة مسرية و الأمر بالنضح للتنزه و رفع النفرة استحبابا. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول و الثور. إلخ).

لا يتوهم شمول ما ذكرناه من الحكم بالنجاسة للاجزاء المبانة لمثل البثور و الثؤلول و ما يعلو الجراحات و الدماميل و غيرها عند البرء، و ما يحصل فى الأظفار و يتطاير من القشور عند الحك، و ما يعلو على الشفة و نحو ذلك من الأجزاء الصغار المبانة من الحى، كما صرح به المقدس الأردبيلى و كثير ممن تأخر، بل ربما استظهر بعضهم نفى الخلاف فيه، لمنع صدق القطعة على مثل ذلك عرفا، إذ غاية ما يمكن إثباته بالنصوص المتقدمة و فتاوى الأصحاب انما هو نجاسة الجزء المعتد به الذى ينفصل عن جسد الحى دون مثل المذكورات، و للأصل و الاستصحاب و للعسر و الحرج المنفيين آية و رواية (و لصحيح) على ابن جعفر عن أخيه (ع) عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟

قال (ع): أن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، و إن تخوف أن يسيل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۷۳

[(مسألة ۲) فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى]

(مسألة ۲) فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى (۱)، و إن كان

فلا يفعله، و عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فى الصلاة هل ينزعه؟

قال (ع): ان كان لا يدميه فلينزعه، و ان كان يدميه فلينصرف (فعن البحار) بعد حكايتهما عن قرب الاسناد، ان الأول: يدل على عدم نجاسة الأجزاء الصغار المنفصلة عن الإنسان، لإطلاق نفى البأس عن مسها، الشامل لكونه برطوبة مع كون المقام مقام تفصيل، و ان الثانى: يعطى بإطلاقه عدم نجاسة القطعة التى تنفصل غالبا مع السن، و انه لا يصدق عليها القطعة ذات العظم، إما لعدم صدق القطعة عليهما عرفا، أو عدم كون السن عظما. انتهى.

(و قد يستدل) على ذلك أيضا بمثل ما دل على جواز الصلاة فى الثوب الذى أخذ عليه الشارب و الظفر. مع عدم نفضه، و عدم غسل اليد و طهارة السكين، لأن الغالب ان يقطع مع الظفر من البدن شىء، و لو لم يكن لازما فلا شك انه قد يكون معه ذلك فترك التفصيل يدل على المطلوب (و يشهد) للطهارة سيرة المتشرعة إذ لم يعهد عنهم التجنب عن مثل هذه الأمور، (نعم) لو كانت تلك الأجزاء منفصلة من ميت فالوجه نجاستها (للاستصحاب) و ثبوت حكم الجملة لجميع الأجزاء (و لصحيح) حريز المتقدم فى المسألة السابقة فإنه كالصريح فى الفرق بين الصوف و نحوه المأخوذ من الحى و أنه ذكى، و بين المأخوذ من الميت المأمور بغسله لإزالة الأجزاء المتصلة به، و لا يقدح كونه فى الشاة، إذ الظاهر عدم الفرق بين الإنسان و غيره كما حكى التصريح به عن المقدس الأردبيلى و غيره. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى. إلخ).

يقع الكلام فى هذه المسألة من جهتين: (الأولى) فى فارة المسك

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۷۴

الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال فی طهارة ما فيها من المسک، و اما المبانة من الميت ففيها اشكال و كذا فی مسكها، نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانة من الحی أو الميت.

و (الثانية) فی المسک نفسه.

(اما من الجهة الأولی) فقد فصل (قده) بين فارة المسک المبانة من الحی، فقوی طهارتها و بين المبانة من الميت، فاستشكل فی طهارتها.

(و اما الجهة الثانية) ففی المسک نفسه مع غض النظر عن فاره، فجزم بطهارة المأخوذ من الحی، و استشكل فی المأخوذ من الميت.

(أقول) اما الكلام فی فارة المسک و هی الجلدة التی هی و عاء المسک، (فذهب) قوم الی نجاستها مطلقا لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحی من الأجزاء التی تحلها الحياة، و بها صرح كاشف اللثام سواء انفصلت من حی أو ميت إلا إذا كان ذكيا، لعموم ما دل علی نجاسة المنفصل و لو من حی، (و ذهب قوم) الی طهارتها مطلقا، كما حكی ذلک عن العلامة (ره) فی التذكرة و النهاية، و الشهيد فی الذكری و غيرهما، فإنهم صرحوا باستثنائها من القطعة المبانة التی حكم بنجاستها، سواء انفصلت من الظبی فی حياته أو بعد موته فلا تنجس، بل عن العلامة فی التذكرة و الشهيد فی الذكری الإجماع عليه للأصل، و الاستصحاب، بعد الشک فی اندراجها فيما دل علی نجاسة القطعة المبانة من الحی، و بعد الشک فی اندراجها فی اجزاء الميتة المحكوم بنجاستها، لما هو المعروف و المشهور: انها جراب صغير يخرج من سرة الظبية فتبقی متصلة بها حتی تبلغ فتورثها الحكة فتسقط بها، و أن اللّه تعالی جعل ذلک ثمرة الظباء فی كل سنة كالشجرة، و حكی عن الطبری انها مودعة فی جوفها فاذا بلغت ألقتها

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۷۵

....

كما تلقی الولد و كما يلقی الطير البيضة (و فحوی) ما دل علی طهارة المسک (و صحيحة) علی بن جعفر عن أخيه عليه السّلام عن فارة المسک تكون مع الرجل يصلی و هی معه فی جيبه و ثيابه؟ فقال عليه السّلام: لا بأس بذلک أ ه. فإن إطلاقها شامل للمبانة من الحی و للمبانة من الميت.

و فی الكل نظر (أما الأصل) فمقطوع بأنها عرفا قطعة مبانة من الظبی، و كذلک الاستدلال بالفحوی لعدم الملازمة بين طهارة المسک و طهارة وعائه، لجواز كونه كالإنفحة و اللبن فی الضرع الميت، و اما الصحيحة فمع ابتناء الاستدلال بها علی عدم جواز حمل النجس فی الصلاة الذی هو محل الكلام، يتوجه عليه جريها مجری الغالب من كونها مأخوذة من يد المسلم التی هی أمارة الطهارة، مع ما سمعت من غلبة انفصالها عن الحی، فلا تدل علی طهارتها مطلقا، بل ربما يقال بوجوب تقييدها بصحيحة عبد اللّه بن جعفر قال كتبت إليه- يعنی أبا محمد عليه السّلام- هل يجوز للرجل أن يصلی و معه فارة مسک؟ قال: لا بأس بذلک إذا كان ذكيا.

(و ذهب آخرون) الی التفصيل بين ما أخذت من حی أو مذكی فطاهرة، و ان أخذت من ميتة فنجسة، و حكی ذلک عن (المنتهی، و كشف الالتباس) و وجهه: قصور ما دل علی نجاسة القطعة المبانة من الحی عن مثل هذه الجلدة التی هی و عاء المسک التی تعد فی العرف من فضول البدن كسائر الأشياء التی لا يعتد بها عند انفصالها عن الحی، و اما الميتة فينجس منها جميع أجزائها التی حل فيها الحياة مطلقا، هذه أقوال القوم مع أدلتهم (و الأقرب) نجاستها مطلقا سواء انفصلت من حی أو ميت، إلا إذا كان ذكيا، لعدم الوقوف علی دليل واف بطهارتها يركن اليه و تطمئن النفس

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۷۶

....

به، و قد عرفت بما ذكرنا انه لا وجه للتفصيل بين المبانة من حى أو من ميت، بعد عد تلك الجلدة عرفا من اجزاء الظبى، نعم لو أخذت من مسلم حكم بطهارتها و ذكاتها بعد ما علم ان يده أمارة عليهما.

(و اما الكلام من الجهة الثانية) أى من جهة المسك نفسه، مع غض النظر عن وعائه، فلا شبهة بل لا خلاف فى طهارته فى الجملة، بل عن التذكرة و المنتهى الإجماع على طهارته (و يدل عليه) سيرة المسلمين قديما و حديثا على استعماله، بل (روى) ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يحبه (و عن) عبد اللّه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مسكة إذا هو توضأ أخذها بيده و هى رطبة، فكان إذا خرج عرفوا انه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم برائحته، بل لا يبعد طهارة مطلق المسك بجميع أقسامه التركى و الهندى و غيرهما لإطلاق دليله كالأخبار الواردة فى كتابة الأدعية و العوذ به مثل جنة الأسماء المروية عن أمير المؤمنين عليه السّلام و غيرها من الإحراز المأثورة عن أئمة الهدى (عليهم السّلام) مع اشتمالها على أسماء اللّه العظام، و لم تقيد كتابتها بقسم خاص أو نوع مخصوص منه، و كذلك ما سمعته من دعوى الإجماع على طهارته، و لم يخصص المجمعون موضوع حكمهم بخصوص قسم خاص منه و قد سمعت من التذكرة و المنتهى دعوى الإجماع على طهارته مطلقا، فبناء على نجاسة فاره كما اخترناه يكون حال ما فيها حال الأنفحة و اللبن فى الضرع، بل ما نحن فيه أقل إشكالا منهما، لميعان ما فى الإنفحة و الضرع فينجس عند موت الحيوان بالعرض، لملاقاته للميتة بناءا على أن الإنفحة هو الماء الأصفر المظروف دون ظرفه- أعنى الجلدة- (فيتسائل) حينئذ ما معنى الحكم بطهارته مع انه لا ينفك عن النجاسة العرضية أو يلتزم بتخصيص أدلة النجاسة فى موردهما فلا ينجس ما فى الأنفحة بملاقاتها- أعنى الجلدة-

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۷

....

و لا ما فى الضرع بملاقاته، و هذا لا يدل عليه الدليل الدال على طهارة الإنفحة و اللبن فى الضرع إلا بالملازمة العقلية لئلا يخلو دليل طهارتهما عن الفائدة بخلاف المسك فى فأره، فإنه إذا كان جامدا حال انفصاله من الحى أو قبل موت الحيوان فلا يلزم محذور كان يلزم فيما تقدم من الحكم بما لا فائدة فيه، أو تخصيص شىء من الأدلة العامة أو الخاصة، مع أن الظاهر من تعريفهم له كما تقدم نقله من أن المعروف و المشهور: من أنها جراب صغير يخرج من سرة الظبية فتبقى متصلة بها حتى تبلغ فتورثها الحكة فتسقط بها، و أن اللّه تعالى جعل ذلك ثمرة الظباء فى كل سنة كالشجرة، هو جمود ما فيها قبل الحكة و السقوط، و هو المراد ببلوغها فلا تعرضها النجاسة، إذ لا ميعان و لا سراية موجبان للنجاسة لسقوطها جامدة، هذا فى الحى منها، و كذلك فى الميت على فرض موته بعد جمود ما فى الجلدة فليس النجس فى الموضعين إلا الجلدة نفسها، و كذا الحكم بالطهارة مع الشك فى التأريخين- أى تاريخى الموت و الجمود- لقاعدة الطهارة، و كذا مع العلم بتاريخ الانجماد و الشك بتاريخ الموت لاستصحاب مجهول التأريخ الى حين الانجماد.

و ذكر بعض الأعلام فى حاشيته ان الحكم كذلك لو علم بتاريخ الموت و شك فى تاريخ الانجماد، و أظن أنه بزعم ان الأصل مثبت فيه و هو عندى عاجلا محل نظر و إشكال فى الحكم بالطهارة فى هذه الصورة، (نعم) يبقى اشكال فيما ذكره (قده) من قوله: (نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانة من الحى أو الميت) ا ه. بل لا إشكال فى طهارتها فى الصورة المذكورة و لو أخذت من يد الكافر، إذ لا خصوصية لجريان قاعدة الطهارة بالمأخوذ من يد المسلم، بل الفارة المشكوك انفصالها من الحى و الميت يحكم بطهارتها و لو لم تؤخذ من يد المسلم، و لا أثر للأخذ من يده فى المقام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۷۸

[(مسألة ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء]

(مسألة ٣) ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء (١) و السمك و كذا الحية و التمساح و ان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلک، مع انه إذا كان بعض الحيات كذلک لا يلزم الاجتناب عن المشكوک كونه كذلک.

أصلا، و اللّه العالم بأحكامه.

قوله قده مسألة ٣: (ميتة ما لا نفس له، طاهرة كالوزغ و العقرب و الخنفساء. إلخ)

عدم نجاسة ميتة غير ذى النفس، فالذى يدل عليه الإجماع، كما اعترف به كثير منهم، و الأصل المقرر بوجوه و النصوص المستفيضة (منها) ما عن عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عليه السّلام عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلک، يموت فى البئر و السمن و الزيت و شبهه، قال:

كل ما ليس له دم فلا بأس. (و منها) ما عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

(و منها) ما عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام كل شىء يسقط فى البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس. (و منها) ما عن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن جرة رجل فيها خنفساء قد مات قال:

ألقه و توضأ منه، و ان كان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غيره. الحديث (و منها) ما عن محمد بن يحيى رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة. (و منها) ما عن قرب الإسناد عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههما يموت فى الجرة أو الدّن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس.

و أما إلحاق الحية و التمساح بحكم ما لا نفس له و ان قيل بكونهما ذا نفس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٧٩

[(مسألة ۴) إذا شک فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا]

(مسألة ۴) إذا شک فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شک فى أنه مما له دم سائل أم لا (١)

[(مسألة ۵) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه]

(مسألة ۵) المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى (٢).

[(مسألة ۶) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة]

(مسألة ۶) ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و إن لم يعلم تذكيته (٣)، و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان

لما ذكره (قدس سره) من عدم معلومية ما ذكروه من كونهما ذا نفس و الشبهة موضوعية لا يجب البحث عنها قطعا كالرطوبة المترددة بين البول و الماء. مع استصحاب طهارة الملاقى لهما.

قوله قده مسألة ۴: (إذا شك فی شیء انه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، و كذا إذا علم أنه من الحیوان لكن شك فی أنه مما له دم سائل أم لا. أ ه).

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی؛ ج‌۱، ص: ۲۷۹

وجه ما ذكره قدس سره من الحكم بالطهارة فی الفرعین المزبورین:

هو أنهما من الشبهة فی الموضوع التی لا یجب البحث عنها، مع جریان قاعدة الطهارة فیهما، و استصحاب طهارة الملاقی لهما.

قوله قده مسألة ۵: (المراد من المیتة أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح علی غیر الوجه الشرعی. ا ه)

الموت لغة: ضد الحیاة، فیشمل حتی المذكی، و شرعا: ما لم یذك علی الوجه الشرعی، فلا یختص لفظ المیت بما مات حتف أنفه، فیشمله و كل ما لم تقع علیه الذكاة الشرعیة.

قوله قده مسألة ۶: (ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة و ان لم یعلم تذكیته. إلخ)

لا إشكال فی أن الأصل الأولی فی اللحوم و الشحوم و الجلود من

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱، ص: ۲۸۰

علیه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.

ذی الأنفس: النجاسة، و عدم جواز استعمالها فی الأكل و الشرب و غیرهما من الأشیاء المشروطة بالطهارة، للحكم بأنها میتة باستصحاب عدم التذكیة، و لا یعارض ذلك باستصحاب عدم الموت حتف الأنف، إذ نفی أحد الضدین لا یثبت الضد الآخر، إلا علی القول بالأصل المثبت، مع ان حرمة الحیوان و نجاسته لا- یختصان بما مات حتف أنفه، بل هما من آثار زهاق الروح بغیر الوجه الذی اعتبره الشارع سببا لحلیته و طهارته، سواء مات حتف أنفه، أو فقد شرطا من شرائط التذكیة كعدم قطع الأوداج، أو عدم الاستقبال أو عدم التسمیة، أو لم یكن الذابح مسلما، أو كان الذبح بغیر الحدید. بناءا علی اعتباره، و كل من هذه أمر وجودی منفی عند الشك فیه بأصالة عدمه، فلا بد فی الخروج عن هذا الأصل و الحكم بالطهارة، و اباحة الأكل، و جواز الاستعمال، من إحراز التذكیة، إذ هی الموضوع لهذه الأحكام فی لسان الأدلة، و ذلك اما بالعلم الوجدانی، أو بأمارة معتبرة شرعا كالبینة، و اخبار ذی الید، و ید المسلم، و سوقه.

و مما یدل علی أماریة الید و السوق اللذین هما محل الكلام فی مسألتنا، إذ أدلة ما سواهما موكولة إلی محلها، مضافا الی استقرار السیرة علیه، و عدم الخلاف فیه بحسب الظاهر: جملة من الأخبار. (منها) خبر إسحاق بن عمار عن العبد الصالح علیه السّلام: لا بأس بالصلاة فی الفراء الیمانی و فیما صنع فی أرض الإسلام، قلت: فاذا كان فیها غیر أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب علیها

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱، ص: ۲۸۱

[(مسألة ۷) ما یؤخذ من ید الكافر أو یوجد فی أرضهم محكوم بالنجاسة]

(مسألة ۷) ما یؤخذ من ید الكافر أو یوجد فی أرضهم محكوم بالنجاسة إلا إذا علم سبق ید المسلم علیه.

المسلمون فلا بأس (و خبر) إسماعیل بن موسی عن أبیه سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء أ یسئل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما

غير محارف؟ قال:

عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك. (و منها) ما عن الكلينى بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء فلا يدرى أذكيه هى أم غير ذكية، أ يصلى فيها؟ قال:

نعم ليس عليكم المسألة، ان أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، ان الدين أوسع من ذلك (و عن الصدوق) بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السّلام مثله.

(و عن) أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا؟ ما تقول فى الصلاة فيه؟

و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشترى الخف من السوق، و يصنع لى، و أصلى فيه، و ليس عليكم المسألة، (و رواية) الحسن بن الجهم قال:

قلت لأبى الحسن عليه السّلام: اعترض السوق فاشترى خفا لا أدرى اذكى هو أم لا؟

قال: صل فيه قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك قلت: إنى أضيق من هذا، قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله!؟ الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى هذا المضمار و فى الجبن و نحوه.

و ينبغى التنبيه على مسائل مهمة متعلقة بما نحن فيه (الأولى) بعد ما عرفت أن يد المسلم امارة على التذكية فهل يد الكافر أمارة على العدم أم لا؟

و إنما حكم بأنه ميتة مع يد الكافر لأصالة عدم التذكية السالمة عما يحكم عليها من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۲

....

يد مسلم أو سوقه أو أرضه، قولان: نقل أولهما عن شيخ مشايخنا فى الجواهر تبعا لأستاذه كاشف الغطاء، مستدلا على ذلك باستفادته من خبر إسحاق بن عمار المتقدم ذكره عن العبد الصالح عليه السّلام: لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال:

إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس. الدال بمفهومه على ثبوت البأس مع عدم الغلبة فى المجهول فضلا عما علم كفره، و خبر إسماعيل بن موسى عن أبيه سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود الفراء أ يسئل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير محارف؟ قال:

عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك.

بناءا على ان الأمر بالسؤال من جهة الميتة، و من تقديم يد الكافر على أرض المسلمين و سوقهم فى الحكم بكون المأخوذ منه ميتة، إذ لو لم تكن يد الكافر أمارة لم يكن مجرى للأصل المحكوم لامارة السوق، و ليس إلا لكون اليد امارة، فتكون من تعارض الأمارتين، و أقوائية امارة اليد من السوق. و فيهما نظر اما خبر إسحاق فلأعميته مما ذكره لكفاية الأصل الموجب للاجتناب فى ثبوت البأس، و اما خبر إسماعيل فلظهور الإلزام بالسؤال فى عدم أمارية يد الكافر، و إلا لوجب الاجتناب عنه من دون فحص. و اما تقديم يد الكافر على سوق المسلمين فإنما هو لقصور السوق عن كونه امارة فيما كان فى يد الكافر فعلا المعلوم كفره، بل الظاهر أن اعتبار السوق ليس لكونه بنفسه كاليد حجة معتبرة، بل لكونه أمارة يستكشف بها كون البائع مسلما، فالعبرة أولا و بالذات انما هى بيد المسلم، و السوق انما اعتبر لكونه طريقا للحجة لا لكونه بنفسه حجة، فلا عبرة به لو علم كون البائع مشركا، و ان احتمل تلقيه المبيع من مسلم، فيجب فى مثل الفرض الفحص عن حال المبيع و إحراز

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۳

....

كونه مذكى، و لو باستكشاف كونه متلقيا من مسلم، كما يشهد لذلك الخبر المزبور، فالتقديم فيه ليس إلا للأصل السالم عما يحكم عليه من أدلة السوق الدالة على حكم مجهول الحال دون معلوم الكفر و بما ذكرنا ظهر لك: ان يد الكافر ليست امارة على الميتة حتى تعارض يد المسلم التى هى امارة على التذكية تعارض الأمارتين الموجب للترجيح بينهما بل هو من باب تقابل الامارة و عدم الامارة، لا امارة العدم حتى يلتمس الترجيح، و حيث اتضح لك ما ذكرنا ظهر لك: انه لا شك فى الحكم بتذكية الذبيحة المشتركة بين المسلم و الكافر الموجودة فى يديهما معا لقيام الامارة عليها من يد المسلم الحاكمة على أصالة عدم التذكية و ان كانت فى يد الكافر أيضا، لما عرفت من عدم كون يده امارة على العدم، فهى بحكم العدم فى قبال يد المسلم فلم يبق الأصل المحكوم لها، و مع عدم يد لمسلم: فالمرجع الأصل لا أمارية يد الكافر، فاتضح بما ذكرنا انه لا تعارض بينهما ليطلب الترجيح كما ذكره شيخ الجواهر قدس سره.

(الثانية) انه يظهر من رواية إسحاق بن عمار عدم اختصاص الحكم بما يشترى من السوق بل يطرد فيما صنع فى أرض الإسلام، بل فى أرض يكون غالب أهلها المسلمون، كما يشهد لذلك خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ان أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة يكثر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها، و فيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد و ليس له بقاء، فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له يا أمير المؤمنين: لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسى!؟ فقال: هم فى سعة حتى يعلموا. و كيف كان فالذى يظهر من الأدلة و يقوى فى النظر: أن أصالة عدم التذكية جارية فى كل ما شك فى ذكاته ما لم يعلم بجريان يد مسلم عليه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۴

....

و تصرفه فيه تصرفا مشروطا بالتذكية، كما قد وجدنا جلدا مطروحا فى الأرض و علمنا بأنه كان يصلى فيه مسلم، عومل معه معاملة المذكى، و إن علم بكونه مسبوقا بيد كافر، أو ملحوقا بها، فضلا عما لم يعلم شيء منهما، من غير فرق بين كونه فى أرض المسلمين أو غيرها، فان يد المسلم حجة قاطعة لأصالة عدم التذكية، و كذا ما كان فى سوق أو أرض غالب أهلها المسلمون، فيحكم بتذكيته، ما لم يعلم بكون من كان متصرفا فيه كافرا و إن كان فى يد مجهول الحال، أو مطروحا على الأرض و كان عليه أثر الاستعمال، بأن كان جلدا مذبوحا، أو لحما مطبوخا، أو مقطوعا بسكين و نحوه بحيث تميز عن فعل السباع و نحوها: بنى على كون من تصرف فيه مسلما و كون عمله محمولا- على الصحيح و أما ان تلقاه من كافر أو من مجهول الحال فى أرض يكون غالب أهلها الكفار، أو كان مطروحا على أرض كذلك أو على ارض المسلمين و لم يكن عليه أثر الاستعمال، و احتمل كونه من أفعال السباع و نحوها: عومل معه معاملة غير المذكى، لأصالة عدم التذكية.

(الثالثة): يشكل الأمر بناءا على القول الآخر الذى اختاره شيخنا فى الجواهر: من أن يد الكافر امارة الميتة. و عدم التذكية فيما لو كان السابق من اليدين أو السوقين ما هو أمارة الميتة، لعدم المانع منها بعد انفرادها عما يعارضها من أمارة التذكية، فلا يجدى لحوق امارة التذكية، إذ لا يتعقل لحوق التذكية بعد الموت، ضرورة كون الأمارة كاشفة عن تحقق الموضوع الذى هو مؤداها، و كان كشفا ظنيا، إذ الشارع اعتبرها فى مرحلة الكاشفية، و ليست الامارة كالأصل الذى هو وظيفة عملية، لا نظر فيه للواقع، فعليه:

لا مناص عن الحكم بأنه ميتة و إن تعقبه يد المسلم و سوقه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۵

[(مسألة ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ]

(مسألة ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ و لا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل. (١)

(الرابعة): حيث حكم على الجلد و نحوه بعدم التذكية الراجع إلى الميتة سواء كان للأصل المجرد عن كل يد أو كان عليه يد كافر أو سوقه بناءا على ما اخترناه من عدم كونهما امارة على الميتة، ثم قامت احدى أمارات التذكية من يد المسلم و نحوها. فهل هى على نحو الكشف بمعنى جريان حكم المذكى عليه مثلا فيما مضى من الأفعال فيحكم بطهارة جميع الاستعمالات السابقة و صحة جميع الصلوات الواقعة فيها غفلة؟ أو من حين قيام الامارة على نحو النقل فيحكم بنجاسة ما لاقاه قبل ذلك الى حين قيام أمارة التذكية؟ وجهان: أقواهما و أقربهما: الأول، لما تقدم قريبا من أن الامارة مؤداها الكشف عن الواقع، و ثبوت مؤداها فى الواقع و ان كان فى مرحلة الظاهر لكون الكشف ظنيا لا علميا كما عرفت. و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ٨: (جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، و لا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل. أ ه).

لا يخفى أنه يكفى أولا فى عدم طهارة شيء من الميتات حتى الجلد منها و ان دبغ: الأصل فإن نجاسة كل ذى نفس بالموت مما لا شك فيه و لا شبهة تعتريه، و الإجماع منقولا و محصلا قائم عليه. فتستصحب تلك النجاسة حتى يثبت المزيل و الرافع لها، و ليس فليس. و ثانيا: أن كل ما يقبل الطهارة مع بقاء عينه هو ما كانت نجاسته عرضية لا ما كانت نجاسته ذاتية، فإنه لا يقبلها ما عدا ميت الإنسان للدليل الآتى فيه. و ثالثا: الأخبار الخاصة فى عدم طهارة جلد الميتة و أن دبغ، و ليس ذلك لخصوصية فيه، بل لأنه ميتة. فتكون الأخبار الواردة فى الجلد دليلا على عدم طهارة الميتة مطلقا، جلدا كانت أو غيره، لأنه يكون من منصوص العلة. فيدور الحكم مدارها سعة و ضيقا،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٢٨۶

....

و قد تقدمت تلك الأخبار مفصلة فى مبحث نجاسة الميتة من ذى النفس، و لا بأس بإعادة بعضها تتميما للفائدة فى مسألتنا. (منها) رواية أبى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث عن على بن الحسين عليه السّلام كان يبعث الى العراق فيؤتى من قبلهم بالفرو، فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسئل عن ذلك فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون أن دباغه ذكاته. (و منها) صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و أن دبغ سبعين مرة.

(و منها) موثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و اما الميتة فلا. (و منها) خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أنى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذى يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أ ليس هى ذكية؟

فيقول: بلى. فهل يصلح لى أن أبيعها على انها ذكية؟ فقال: لا و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. (و عن الصادق عليه السّلام عن آبائه (عليهم السلام) عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الميتة نجس و أن دبغت. الى غير ذلك من الأخبار التى ظاهرها بل صريحها أن لا طريق لتطهير الميتة جلدا كانت أو غيره، و أن

ما زعموه من أن تطهير جلدها و ذكاته بدبغه، فهو كذب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لو كان لتطهيرها طريق سوى ما زعموه لذكره عليه السّلام.

و أما طهارة الميت المسلم بالغسل فللإجماع من الفريقين منقولا و محصلا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۷

[(مسألة ۹) السقط قبل ولوج الروح نجس]

(مسألة ۹) السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض. (۱)

و للأخبار الخاصة. (منها) ما رواه الكلينى عن إبراهيم بن ميمون قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و أن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه. و غيره من الأخبار بهذا المضمون و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۹: (السقط قبل ولوج الروح نجس، و كذا الفرخ فى البيض. ا ه).

لا- يخفى أن السقط بعد ولوج الروح فيه ميتة كغيره، يجب الغسل بمسه لصدق الميت عليه، و اما قبل الولوج بان كان دون الأربعة أشهر فمحل اشكال و خلاف، قال شيخ الجواهر (قده): و السقط بعد ولوج الروح كغيره يجب بمسه الغسل قطعا. لتناول الأدلة، و ولوجها بعد تمام أربعة أشهر.

أما قبل الولوج بان كان دون الأربعة، فعن المفيد أنه لا يجب الغسل بمسه. و قواه فى المنتهى قال فيه: لأنه لا يسمى ميتا، إذ الموت انما يكون من حياة سابقة، و هو انما يتجه بأربعة أشهر. نعم يجب غسل اليد، انتهى.

قلت: و هو جيد، لكن قد يشكل بان المتجه حينئذ الحكم بطهارته، و ان نفى الخلاف فى نجاسته النار باقى فى لوامعه لعدم تناول اسم الميتة فلا يجب غسل اليد منه. اللهم إلا أن يقال: ان نجاسته حينئذ لا لصدق الميتة بل لأنه قطعة أبينت من حى- و فيه: مع بعده فى نفسه، و عدم انصراف دليل القطعة إلى مثله، و كونه على هذا التقدير من اجزاء الحى التى لا تحلها الحياة إلا على اعتبار الشأنية: أنه لا وجه لإطلاق القول بعدم وجوب الغسل بمسه بناءا على ذلك بل المتجه حينئذ التفصيل بين المشتمل على العظم منه و عدمه كالقطعة المبانة من حى، و القول بعدم اشتماله على عظم أصلا قبل ولوج الروح

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۸

[(مسألة ۱۰) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى]

(مسألة ۱۰) ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الإنسان قبل الغسل. (۱)

حتى الرأس غير ثابت، بل لعل الثابت مما دل على تمام خلقته قبل ولوج الروح خلافه، و اللّه أعلم. انتهى عبارة الجواهر و لقد أجاد فيما أفاد، و ذكر كل ما يمكن أن يقال، و على كل حال. فلا دليل على وجوب الغسل و لا على النجاسة بمس السقط قبل ولوج الروح، بل الدليل من البراءة الشرعية و العقلية و استصحاب عدم التكليف فى الأول، و طهارة الملاقى فى الثانى: على عدم الوجوب، هذا و الاحتياط لا يخفى حسنه و انه سبيل النجاة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، و ان كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة

الإنسان قبل الغسل. ا ه)

المشهور بين أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعا أن كلما حكم بنجاسته شرعا لا يؤثر فى نجاسة ما يلاقيه بلا رطوبة مسرية، و أن كانت الملاقاة للميتة، بل و أن كانت ميتة الإنسان. و الذى يدل عليه أولا: الأصل فإنه يشك فى التأثير و التأثر بلا رطوبة مسرية فيستصحب عدمهما. و ثانيا: ما ورد فى موثقة ابن بكير: كل يابس ذكى. و ثالثا: الأخبار الخاصة الدالة على تعدى النجاسة مع الملاقاة و الرطوبة، لا مع اليبوسة التى عقد لها فى الوسائل بابا بهذا العنوان الذى ذكرناه. نعم: يستحب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة لما سيتلى عليك. (منها) ما عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، و قد عرق ذكره و فخذه قال: قال: يغسل ذكره و فخذه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۸۹

....

فمفهوم القيد انه لو لم يعرق ذكره و فخذه لا يغسلهما، و هو صريح الدلالة على المدعى. (و منها) عن حماد عن حريز عن الفضل أبى العباس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و إن مسه جافا فاصبب عليه الماء (و منها) عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا مس ثوبك كلب فان كان جافا فانضحه، و أن كان رطبا فاغسله.

(و منها) عن القاسم عن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: أنضحه، و ان كان رطبا فاغسله.

(و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله و يصلى فيه و لا بأس. (و منها) عن موسى بن القاسم عن على بن محمد (ع) قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه. (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس (و منها) عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر، و ذكر الحديث الذى قبله و زاد: و سألته عن الرجل يمشى فى العذرة و هى يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما أصابه؟ قال: ان كان يابسا فلا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟

قال: اغسله و ان لم تفعله فلا تنام عليه حتى ييبس، فان تمت عليه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصابك من جسدك، فان جعلت بينك و بينه ثوبا فلا بأس.

(و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن ثياب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۲۹۰

....

اليهودى و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس. (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو ينام فيه أ يصلح أن يفرش؟ قال: نعم إذا كان جافا قال: رسالته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة، فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه و يصلى فلا بأس. (و منها) عن الحكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى أغدو إلى السوق فاحتاج الى البول و ليس عندى ماء ثم أتمسح و أتنشف بيدى ثم أمسحها بالحائط و بالأرض ثمّ أحك جسدى بعد ذلك؟ قال: لا بأس (و منها) عن محمد بن مسلم فى حديث أن أبا جعفر عليه السّلام وطئ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه، فلما أخبرته قال: أ ليس هى يابسة؟! فقلت: بلى فقال: لا بأس. (و منها) عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد اللّه

علیه السّلام فی الرجل یطأ فی العذرة أو البول أ یعید الوضوء؟ قال: لا و لکن یغسل ما أصابه قال الکلینی و فی روایة أخری:

إذا کان جافا فلا یغسله. و هناک أخبار أخر یطول شرحها، و فیما ذکرناه کفایة، هذا و قد ذهب بعضهم الی ان المیتة مطلقا تؤثر فی تنجیس ملاقیها و ان لم تکن رطوبة مسریة، و خص بعضهم ذلک بمیت الإنسان و مستندهم:

إطلاق بعض الأخبار، و هی مستند احتیاط المصنف قدس سره. و لا یخفی أن المنساق من مطلقاتها: غسله إذا تأثر به و لا تأثر بدون رطوبة لما هو المرکوز فی الأذهان من عدم الاستقذار بمجرد ملاقاة القذارة ما لم یکن فی البین رطوبة. مع أن ما ذکرنا من التفصیل بین الرطب و الجاف مقید لمطلقاتها، و لا یخفی حسن الاحتیاط و اللّه العالم.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۹۱

[(مسألة ۱۱) یشترط فی نجاسة المیتة خروج الروح من جمیع جسده]

(مسألة ۱۱) یشترط فی نجاسة المیتة خروج الروح من جمیع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ینجس. (۱)

[(مسألة ۱۲) مجرد خروج الروح یوجب النجاسة]

(مسألة ۱۲) مجرد خروج الروح یوجب النجاسة و أن کان قبل البرد من غیر فرق بین الإنسان و غیره، نعم وجوب غسل المس للمیت الإنسانی مخصوص بما بعد برده (۲).

قوله قده مسألة ۱۱: (یشترط فی نجاسة المیتة خروج الروح من جمیع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ینجس. ا ه).

و ذلک لعدم صدق المیت علیه ما دامت الروح لم تخرج من تمام بدنه، بل یصدق الحی علیه حینئذ، و یکفینا فی عدم ترتیب آثار المیتة و أحکامها علیه الاستصحاب الموضوعی و الحکمی الجاریان فی المقام بلا معارض.

قوله قده مسألة ۱۲: (مجرد خروج الروح یوجب النجاسة، و أن کان قبل البرد، من غیر فرق بین الإنسان و غیره. نعم وجوب غسل المس للمیت الإنسانی مخصوص بما بعد برده. ا ه).

لا یخفی انه لا تلازم بین الحکمین المرتبین علی میت الإنسان، و هما النجاسة، و وجوب الغسل علی من مسه، اما الحکم الأول و هو النجاسة:

فیثبت له بمجرد الموت، فلو لاقاه شیء برطوبة نجس مطلقا، سواء برد أو لم یبرد، فحاله من هذه الجهة کحال سائر المیتات من ذوات الأنفس. و ذلک لعمومات أدلة نجاسة المیتة، بخلاف وجوب الغسل، فإنه لا یجب إلا بعد برده، و الفارق بین الحکمین مضافا الی استفاضته بین علمائنا، بل استفاضة نقل الإجماع علیه: الأخبار الخاصة الفارقة بین الحکمین، فالذی یدل علی الحکم الأول (صحیحة) الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۲۹۲

....

یصیب ثوبه جسد المیت فقال: یغسل ما أصاب الثوب. (و روایة) إبراهیم ابن میمون قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقع ثوبه علی جسد المیت قال: ان کان غسّل المیت فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و أن کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه. و هما مطلقان من حیث البرد و عدمه، و غیرهما من الأخبار الکثیرة الواردة فی میتة ذی النفس، و وجوب الاجتناب عنها، و غسل ما

ماسـها من بـدن أو ثوب، الشاملة بعمومها میت الإنسان. و الذی یدل علی الحکم الثانی: التوقیع الخارج من الناحیة المقدسة فی أجوبة مسائل محمد بن عبد اللّه الحمیری المروی عن احتجاج الطبرسی و کتاب الغیبة للشیخ.

حیث کتب الیه: روی لنـا عن العـالم علیه السّـلام انه سـئل عن أمام قوم صـلی بهم بعض صـلاته و حـدث علیه حادثـة کیف یعمل من خلفه؟ قال: یؤخر و یتقدم بعضـهم و یتم صـلاتهم، و یغتسل من مسه. (التوقیع) لیس علی من نحاه إلا غسل الید (و عنه) أیضا انه کتب الیه، و روی عن العالم علیه السّلام أن من مس میتا بحرارته غسل یده، و من مسه و قد برد فعلیه الغسل، و هذا المیت فی هذه الحالة لا یکون إلاـ بحرارته. فالعمـل فی ذلک علی ما هو؟ و لعله ینحیه بثیابه و لا یمسه، کیف یجب علیه الغسل!؟ (التوقیع) إذا مسه علی هـذه الحالة لم یکن علیه إلا غسل یده. (و منها) ما عن الوسائل عن محمد بن الحسن عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: قلت الرجل یغمض المیت أ علیه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا. و لکن إذا مسه بعد ما برد فلیغتسل، قلت: فالذی یغسلـه یغتسل؟ قال نعم. إلخ (و رواه) الکلینی أیضـا بطریق آخر (و عن) إسـماعیل بن جابر قال: دخلت علی أبی عبـد اللّه علیه السّـلام حین مات ابنه إسـماعیل الأکبر فجعل یقبله و هو میت فقلت: جعلت فداک أ لیس لا ینبغی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۹۳

....

ان یمس المیت بعـد مـا یموت و من مسه فعلیه الغسـل!؟ فقـال: أما بحرارته فلا بأس، إنما ذلک إذا برد. (و عن) عاصم بن حمیـد قال سألته عن المیت إذا مسه الإنسان ا فیه غسل؟ قال: فقال إذا مسست جسده حین برد فاغتسل.

(و عن) منصور بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّـلام الذی یغسل المیت أ علیه غسل؟ قال: نعم قلت فاذا مسه و هو سخن؟ قال: لاـ غسل علیه فاذا برد فعلیه الغسل، قلت: و البهائم و الطیر إذا مسـها علیه غسل؟ قال: لا لیس هـذا کالإنسان (و عن) محمـد بن الحسـن الصفار قال کتبت الیه: رجل أصاب یده أو بدنه ثوب المیت الذی یلی جلده قبل أن یغسل هل یجب علیه غسل یدیه أو بدنه؟

فوقّع علیه السّـلام إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یغسل فقد یجب علیک الغسل، (و عن) ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من غسل میتا و کفنه اغتسل غسل الجنابـة (و عن) الحسن بن عبیـد قال: کتبت الی الصادق علیه السّـلام هل اغتسل أمیر المؤمنین علیه السّلام حین غسل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عند موته؟ فأجابه:

النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم طاهر مطهر، و لکن فعل أمیر المؤمنین علیه السّلام و جرت به السنة.

(و عن) حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من غسّل میتا فلیغتسل و أن مسه ما دام حارا فلا غسل علیه، و إذا برد ثم مسه فلیغتسل. إلخ (و عن) عبد اللّه ابن سـنان عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال یغتسل الذی غسل المیت، و أن قبّل المیت إنسان بعد موته و هو حار لیس علیه غسـل، و لکن إذا مسه و قبله و قـد برد فعلیه الغسـل. إلـخ (و عن) علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسـی علیه السّـلام قال سألته عن رجل مس میتا علیه الغسل؟ قال فقال: إن کان المیت لم یبرد فلا غسل علیه، و أن کان قـد برد فعلیه الغسل إذا مسه. ا ه. هـذا و یجد المتتبع أکثر مما نقلناه و اللّه العالم بأحکامه.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۹۴

[(مسألة ۱۳) المضغة نجسة]

(مسألة ۱۳) المضغة نجسة و کذا المشیمة و قطعة اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفل. (۱)

[(مسألة ۱۴) إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به طاهر]

(مسألة ۱۴) إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به طاهر (۲) ما دام الاتصال و ینجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت یده مثلا و کانت معلقة بجلدة رقیقة فالأحوط الاجتناب.

قوله قده مسألة ۱۳ (المضغة نجسة، و کذا المشیمة، و قطعة اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفل) ا ه.

الوجه فی نجاسة المذکورات اما بدعوی انها میتة، و أن التقابل بین الحی و المیت تقابل العدم و الملکة، بمعنی أن کل ما لم یکن حیا فهو میت أو بدعوی أنها أجزاء مبانة من حی، و قد تقدم أن حکمها النجاسة. و فیهما معا نظر، بل منع. اما الدعوی الأولی فالظاهر أن التقابل بینهما تقابل الإیجاب و السلب، لا تقابل العدم و الملکة، و اما الدعوی الثانیة فالظاهر ان هذه الأشیاء الثلاثة لیست أجزاء من حی، و لیست لها عصب أو عروق متصلة به، بل هی أشیاء متکونة فیه تنمی بنموه، کالبیضة فی جوف الدجاجة خصوصا المضغة، فعلیه لا دلیل علی النجاسة، و لا مانع من جریان قاعدة الطهارة فیها أجمع، نعم الاحتیاط حسن و انه طریق النجاة.

قوله قده مسألة ۱۴: (إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقا متصلا به طاهر. إلخ).

لا یخفی أن القطع یکون علی نحوین أحدهما: ما یبقی معه اتصال للمقطوع قوی بالبدن بحیث لا یتسرب الیه التلاشی و الفساد و إن بقی ما بقی من الزمن، و هذا لا إشکال فی طهارته و إن صدق علیه المیتة أو المیت، إذ غایة ما

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۹۵

[(مسألة ۱۵) الجند المعروف کونه خصیة کلب الماء]

(مسألة ۱۵) الجند المعروف کونه خصیة کلب الماء إن لم یعلم ذلک (۱) و احتمل عدم کونه من اجزاء الحیوان فطاهر و حلال، و أن علم کونه کذلک فلا إشکال فی حرمته لکنه محکوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلک الحیوان مما له نفس.

استفدناه من أدلة نجاسة المیتة هو ما لم یکن جزء الحی، و انصراف تلک الأدلة عن مثله، و مع الشک فلا مانع من جریان الاستصحاب و قاعدة الطهارة فیه و أن کانت محکومة للاستصحاب، بل و لا أظن بأحد أنه یلتزم بنجاسة أول جزء سری فیه الموت، مع بقاء حیاة البعض الآخر من الأجزاء. هذا مع قطع النظر عن أدلة العسر و الحرج، إذ فی معاملة الإنسان مع عضوه المتصل ببدنه معاملة نجس العین من الحرج ما لا یخفی، فالعضو ما دام اتصاله بالبدن باقیا و یعد من توابعه طاهر ما دام حیاة الحیوان، و لا ینجس إلا بموته أجمع (ثانیهما) ما لا یبقی له بعد القطع اتصال قوی بالبدن بل یبقی معلقا بجلدة رقیقة بحیث یتسرب الیه الفساد و الانتفاخ و التلاشی. و هذا القسم من الاتصال محل اشکال و أن جری فیه استصحاب الطهارة أیضا، مع الشک فیه، و کذا أدلة العسر و الحرج المذکورین، و لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه فی مسه، و أما العضو المفلوج فإنه و أن سقط عن الحرکة و الانتفاع به و لکن مادة الحیاة باقیة فیه غیر منقطعة عنه. و لهذا یبقی سنینا علی هذا النحو و لا یحدث فیه أی فساد من لوازم الموت و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۵: (الجند المعروف کونه خصیة کلب الماء إن لم یعلم ذلک. إلخ)

مدرک الحکم بالطهارة و الحلیة فی صورة عدم العلم بأن الجند خصیة کلب الماء هو قاعدتی الطهارة و الحلیة الجاریتین فی موارد الشک و فی الشبهات

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۲۹۶

[(مسألة ۱۶) إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شیء من اللحم]

(مسألة ۱۶) إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شیء من اللحم فان کان قلیلا جدا فهو طاهر و إلا فنجس. (۱).

[(مسألة ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره]

(مسألة ۱۷) إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره (۲) يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

الموضوعية مع عدم أصل حاكم عليهما. و اما صورة العلم بأنه هو خصية كلب الماء فلا إشكال فى حرمته كما ذكره قدس سره إذ ما ليس على صورة السمك من أنواع حيوان الماء فلا خلاف بين أصحابنا فى تحريمه و ليس بنجس، فإنه و أن جرى استصحاب عدم التذكية فى حيوانه إلا انه لا يعلم أن له نفس حتى تنجس ميتته، بل ادعى أن جميع حيوانات البحر مما لا نفس لها.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا قلع سنة أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جدا فهو طاهر، و إلا فنجس. ا ه).

أما عدم نجاسة القليل فلعدم صدق القطعة المبانة عليه، بل حاله حال الثؤلول و البثور و الجلدة المنفصلة من الشفة، بخلاف ما لو كانت كبيرة يصدق عليها قطعة لحم مبانة من حى فإنها نجسة كما تقدم الحكم فيهما عن قريب فى مسألة (۱).

قوله قده مسألة ۱۷: (إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره. إلخ)

الحكم بالطهارة عليه لقاعدتها و كذا لو علم أنه من إنسان و شك فى انه من كافر أو مسلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۷

[(مسألة ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره]

(مسألة ۱۸) الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة. (۱)

[(مسألة ۱۹) يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها]

(مسألة ۱۹) يحرم بيع الميتة لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة. (۲)

قوله قده مسألة ۱۸ (الجلد المطروح أن لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة. ا ه).

الحكم بالطهارة فى الصورة المفروضة لقاعدة الطهارة الجارية بلا معارض، بخلاف ما لو علم أنه من الحيوان الذى له نفس، فالحكم عليه بالنجاسة لاستصحاب عدم التذكية.

قوله قده مسألة ۱۹: (يحرم بيع الميتة، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة. ا ه).

أما حرمة بيع الميتة فهو المعروف من مذهب الإمامية، و حكى عن التذكرة و المنتهى و التنقيح الإجماع عليه و حكى عن الشيخ فى الخلاف فى كتاب الرهن الإجماع على عدم ملكيتها، مضافا الى رواية تحف العقول و انه لا يجوز سائر التقلبات فى النجس، و منه بيع الميتة، و خصوص رواية السكونى و عدّ ثمن الميتة فيها من السحت مع اشتراط المنفعة المباحة فى البيع لئلا يدخل فى عموم النهى عن أكل المال بالباطل (و لا يعارض) ما ذكرنا بعض ما يظهر منه الجواز مثل رواية الصيقل قال كتبوا الى الرجل: جعلنا اللّه فداك إنا نعمل السيوف و ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، نحن مضطرون إليها، و إنما غلافها من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها، يحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۸

[(الخامس) الدم]

اشارة

(الخامس) الدم من كل ما له نفس سائلة إنسانا أو غيره (۱) كبيرا أو صغيرا قليلا كان الدم أو كثيرا، و أما دم ما لا نفس له فطاهر كبيرا كان أو صغيرا كالسمك و البق و البرغوث و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه، و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد فإنه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس أو لكون رأس

ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السّلام: اجعلوا ثوبا للصلاة. فإنه يمكن أن يقال فيها: أن مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شراؤها لا خصوص الغلاف مستقلا، و لا فى ضمن السيف، و لا ينافى عدم جواز معاوضته بالمال مع أن الجواب لا ظهور فيه فى جواز البيع، بل مسكوت عنه من هذه الجهة، مع أنها مكاتبة و محتملة للتقية، هذا فى بيع الميتة، و اما جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط بالطهارة، فلم يدل دليل عند المصنف (قده) على المنع عنه، و الظاهر منه أن صرف ما يدل على المنع عنه إلى ما يشترط فيه الطهارة، و فيما استفاده (قده) من الجواز إشكال، إذ رواية تحف العقول ظاهرة فى المنع عن جميع التقلبات فى النجس، و لا موجب لصرفها عن ظاهرها إلا فيما قام عليه دليل خاص أو سيرة قطعية على الجواز و اللّه العالم.

قوله قده: (الخامس: الدم من كل ما له نفس سائلة إنسانا كان أو غيره. إلخ).

لا يخفى نجاسة الدم من ذى النفس السائلة، و المراد به ما له عرق يشخب منه الدم مطلقا، حل أكله أو حرم، لا ما لا نفس له مطلقا حل أكله أو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۹۹

الذبيحة فى علو كان نجسا، و يشترط فى طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

حرم، و الذى يدل على النجاسة فى الأول عدا ما استثنى منها: الإجماع كما فى محكى المختلف و المنتهى و المعتبر بل فى محكى المنتهى و الغنية و التذكرة و كشف اللثام: اتفاق المسلمين عليه، و يدل عليه مضافا الى الإجماع الآية الشريفة (قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) بناءا على أن المراد بالرجس النجس، و رجوع الضمير الى كل واحد من المذكورات لا إلى الأخير منها فقط، و إلا فلا يتم الاستدلال بها على نجاسته، (و صحيح) زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره الى أن أصيب الماء فأصبت و حضرت الصلاة، و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة و تغسله. (و صحيح) عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله، فيصلى ثم يذكر بعد ما يصلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة.

(و النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يغسل الثوب من المنى و الدم و البول. (و موثقة) عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تشرب و لا تتوضأ (و ما ورد) فى الدماء الخاصة كدم الرعاف و الدماء الثلاثة و دم القروح و الجروح و دم الأسنان و دم حكة الجلد الى غير ذلك مما يعلم منه أن نجاسة الدم لا تختص بالمسفوح كما يوهمه اختصاص عنوان كلام بعض الأصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۰

....

كمعقد بعض الإجماعات به، بل ربما يشعر بذلك استدلال غير واحد منهم على طهارة بعض الدماء بأنه ليس بمسفوح، إذ المعلوم من المذهب أعمية الموضوع إذ لا شبهة فى نجاسة ما ذكرنا من الدماء، كما دل عليها الأخبار الواردة فيها بالخصوص، فالمراد بالمسفوح بقرينة مشاركة الدماء المذكورة له فى الحكم إجماعا هو الخارج من البدن، سواء انصب من عرق أم لا، فليس المراد به إلا بمعنى كونه دم ما له الدم المسفوح، فيساوق ما له النفس السائلة.

و أن أبيت إلا أن المراد به فى الآية الشريفة: المنصب من عرق، كما ذكر أهل اللغة فى تفسيره، مع أصالة عدم النقل. فنقول: لا مفهوم للقيد، لأنه قيد غالب، فهو مثل قوله تعالى (وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) لا مفهوم له، للإجماع على تحريم الربيبة مطلقا و أن لم تكن فى الحجر، و فى قباله ما لم يخرج إلى خارج البدن، بل بقى فى العروق و اللحم فقط، لا ما يبقى فى الجوف بعد خروج ما يخرج بالذبح، فإنه من المسفوح بعد خروجه، إذ لا سيرة تدل على استثنائه و ملخص ما ذكرناه و أردناه: هو دعوى ظهور الأخبار المذكورة بمساعدة القرائن على نجاسة هذه الطبيعة لدى الشارع و المتشرعة، و عدم خصوصيات الموارد المذكورة فى الأحكام المترتبة على الدم من حيث النجاسة، بل الموضوع للحكم صرف الطبيعة من حيث هى و بعبارة اخرى: أنا ندعى صحة التمسك بهذه الأخبار لتأسيس أصل يرجع اليه عند الشك و هو نجاسة كل دم من كل ما له نفس سائلة مطلقا، لا كما ادعاه بعض الأساطين «۱» من عدم أصل يرجع اليه عند الشك بدعوى أن الأدلة لا تساعد إلا على نجاسة الدم فى الجملة، لا نجاسة كل دم مما له نفس سائلة هذا كله عدا ما ثبت طهارته اعنى: الدم

(۱) هو الآخوند (قده) فى شرحه على التبصرة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۱

....

المتخلف فى اللحم و العروق، للسيرة القطعية على حليته و طهارته، و إلا لما جاز أكل اللحم من ذى النفس. نعم ما لم يكن من ذى النفس كالمخلوق آية، و ما وجد تحت الأحجار و الأشجار عند قتل الحسين عليه السّلام فهو طاهر، لانصراف الأدلة عن مثله و اختصاصها بدم الحيوان ذى النفس فضلا عن الشك فى أنه مصداق للدم. و أيضا على ما ذكرنا من عموم نجاسة دم ذى النفس لا ينبغى الشك فى نجاسة دم العلقة فإنه من دم ذى النفس، و لا يلتفت الى ما ادعاه بعضهم من انصراف دم ذى النفس الى غيره مما يعد من أجزائه الأصلية، فإن ما نحن فيه يعد عرفا من دم ذى النفس كدم الحيض و النفاس المعدودين من دم ذى النفس، هذا مع ما عن الخلاف من دعوى الإجماع عليه. نعم يبقى الإشكال فى دم البيضة فإنه لا عموم لنا فى نجاسة كل دم و ان لم يكن من غير ذى نفس حتى يرجع إليه فى الحكم بنجاسته، فالأقرب فيه الطهارة للأصل ما لم يعلم أنه علقة مستحيلة من منى الفحل و إلا حكم بنجاسته، و أن كان الأحوط فى غير الصورة المفروضة الاجتناب عنه لمغروسيته فى أذهان المتشرعة و اللّه العالم.

و اما ما يدل على الطهارة فى الثانى و هو دم ما لا نفس له و هو ما يكون خروج دمه رشحا بأن لم يكن له عرق يشخب منه الدم كدم السمك و أمثاله فالإجماع عليه من جماعة كالسيد، و الشيخ، و ابن زهرة، و ابن إدريس، و المحقق، و العلامة، و الشهيدين و غيرهم، بل نقل عدم الخلاف فيه، و أن نقل عن المبسوط، و الجمل، و المراسم، و الوسيلة ما يوهم نجاسة و العفو عنه، و قد ضعفه الشيخ المرتضى فى طهارته و هو المرتضى، و على كل فيدل على الطهارة مضافا الى الإجماعات المنقولة بل و نقل عدم الخلاف: عموم كل شيء نظيف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۰۲

....

حتى تعلم أنه قذر. و لا نعلم القذارة فى الدماء سوى دم ما له نفس فيبقى غيره من الدماء على أصل الطهارة، و يشهد له طهارة مثل دم البرغوث و البق و نحوهما مما لا نفس له، مع استقرار سيرة المتشرعة على عدم الاجتناب عنه.

و مكاتبة ابن الريان: المروية فى الوسائل قال كتبت الى الرجل عليه السّلام: هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث فيصلى فيه؟ و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السّلام يجوز الصلاة، و الطهر منه أفضل. و صحيحة ابن أبى يعفور:

قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس.

قلت: انه يكثر و يتفاحش؟ قال: و أن كثر. و صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟

قال: لا. و رواية غياث عن جعفر عن أبيه عليه السّلام قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف. و يدل عليه فى دم السمك و أنه لا حرج فى التجنب عنه.

رواية السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك. بناءا على ان التفسير مقولا للصادق عليه السّلام و فيه تأمل.

و أستدل المحقق (قده) فى المعتبر على طهارة دم السمك بأنه لو كان نجسا لتوقف إباحة أكله على سفحه كالحيوان البرى. انتهى فيتم القول فيما عدا موارد النصوص بعدم القول بالفصل. و استدل العلامة (قده) على طهارة دم ما لا نفس له بان دمه ليس بأعظم من ميتته، و ميتته طاهرة. انتهى.

و نوقش فيه بأنه قياس. قال بعض المحققين فى مصباحه: و يمكن توجيهه بأن الميتة من اجزائها الدم فلو لم يكن الموت سببا لاشتداد نجاسته لا يكون موجبا لطهارته، فطهارة ميتته تدل على طهارة دمه كلحمة و عظمه و سائر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۰۳

[(مسألة ۱) العلقة المستحيلة من المنى نجسة]

(مسألة ۱) العلقة المستحيلة من المنى نجسة من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة فى البيض (۱) و الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى

أجزائه. و بهذا ظهر لك إمكان الاستشهاد له بما دل على طهارة الميتة من غير ذى النفس، فإنها تدل على طهارة دمه بالتضمن خصوصا مثل قوله عليه السّلام فى موثقة حفص بن غياث: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، و فى موثقة عمار: التى وقع فيها السؤال عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن: كلما ليس له دم فلا بأس. إذ الغالب عدم انفكاك ما يموت فى الماء و نحوه خصوصا عند تفسخه عن اصابة دمه للماء، و ربما يستأنس للتفصيل بين دم ذى النفس و غيره من إناطة نجاسة الميتة و البول و الخرء بكونها من ذى النفس، و هذا و أن كان مجرد اعتبار لا يلتفت الى مثله فى الأحكام الشرعية، إلا- أنه منشأ لعدم الجزم بإلغاء الخصوصية، و استفادة نجاسة دم ما لا نفس له من أخبار الباب، بل ربما يوجب صرف إطلاق مثل النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يغسل الثوب من المنى و الدم و البول، و كيف كان فلا- إشكال فى الحكم و اللّه العالم. انتهى كلامه رفع فى الفردوس مقامه.

هذا و يمكن الاستدلال بصدر رواية السكونى المتقدمة و هو قوله عليه السّلام ان عليا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكى يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل مع غض النظر عن قول: يعنى دم السمك. المشكوك كونه مقولا للصادق عليه السّلام أو للسائل فإن نفس قوله عليه السّلام: لا يرى بأسا بدم ما لم يذكى صريح فى حكم دم ما لا نفس له، و انه لا بأس به فيدل على طهارته. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١: (العلقة المستحيلة من المنى نجسة من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة فى البيض. إلخ).

يكفى فى الحكم بنجاسة العلقة و هى: القطعة الجامدة من الدم بعد أن كان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٠٤

البيض لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

[(مسألة ٢) المتخلف فى الذبيحة]

(مسألة ٢) المتخلف فى الذبيحة و إن كان طاهرا لكنه حرام إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه (١).

[(مسألة ٣) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس]

(مسألة ٣) الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس (٢) كما فى خبر فصد العسكرى صلوات اللّه عليه و كذا إذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض.

منيا مما له نفس سائلة من إنسان أو من غيره الحكم بنجاسة دمه كما تقدم الحكم بذلك عن قريب، نعم يشكل الحكم بنجاستها من البيض إذا لم يعلم بأنها مستحيلة من منى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ٢: (المتخلف فى الذبيحة و أن كان طاهرا لكنه حرام إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه. ا ه)

نبه (قده) بأنه لا تلازم بين طهارة الدم المتخلف و جواز اكله، بل المتخلف فى الذبيحة طاهر على ما اختاره و حرام أكله لخباثته كما هو الغالب فى الخبائث كالصديد و البصاق و الفرث و الشعر و القرن و الظلف و سائر الحشرات و ما شابه ذلك. نعم ما كان من الدم فى اللحم و العروق مما يعد جزءا منه فهو حلال كما تقدم منا من أن المتخلف المستثنى هو هذا لا غيره للسيرة المستمرة على أكله المتصلة بالأئمة عليه السّلام و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

قوله قده مسألة ٣: (الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس. إلخ.)

و ذلك لنجاسة هذه الطبيعة بأى لو كانت فيشمله إطلاق نجاسة الدم من ذى النفس كما لا إشكال فى نجاسة ما لو صب عليه دواء غير لونه، و اما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٠٥

[(مسألة ۴) الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس]

(مسألة ۴) الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن (١)

[(مسألة ۵) الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح]

(مسألة ۵) الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر و لكنه لا يخلو عن إشكال (٢).

[(مسألة ۶) الصید الذی ذکاته بآلة الصید]

(مسألة ۶) الصید الذی ذکاته بآلة الصید فی طهارة ما تخلف فیه بعد خروج روحه اشکال (۳) و ان کان لا یخلو عن وجه، و اما ما خرج منه فلا إشکال فی نجاسته.

خبر فصد العسکری علیه السّلام و ان دمه طاهر أو نجس؟ فیرد علمه إلیهم (علیهم السلام).

قوله قده مسألة ۴: (الدم الذی یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و ینجس اللبن. ا ه.)

لا أعرف وجها لخصوصیة ذکر هذا الفرد من الدم و امتیازه بمسألة خاصة، و لیس هو الا فرد من أفراد طبیعة الدم فیشمله حکم الطبیعة، إذ لیس ذلک إلا من جرح أو قرح فی داخل الضرع أو خارجه. نعم لو احتمل انقلاب الحلیب دما ففی الحکم بنجاسته اشکال لما تقدم منا من عدم دلیل عام یرجع إلیه فی نجاسة کل دم سوی دم ذی النفس فیکون حکم هذا الدم حکم دم البیضة و قد قربنا فیه الطهارة.

قوله قده مسألة ۵: (الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح، و یکون ذکاته بذکاة أمه، تمام دمه طاهر، و لکنه لا یخلو عن إشکال. ا ه).

بل لا إشکال فی نجاسة دمه. إذ هو دم ذی نفس فیشمله حکمه، عدا ما استثنی مما کان فی اللحم و العروق فإنه طاهر حلال.

قوله قده مسألة ۶: (الصید الذی ذکاته بآلة الصید، فی طهارة ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال. إلخ)

المتخلف فیما کان ذکاته بآلة الصید حکم المتخلف فی الذبیحة بعد خروج

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۰۶

[(مسألة ۷) الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا]

(مسألة ۷) الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهارة (۱)، کما ان الشیء الأحمر الذی یشک فی انه دم أم لا کذلک، و کذا إذا علم انه من الحیوان الفلانی و لکن لا یعلم أنه مما له نفس أم لا کدم الحیة و التمساح، و کذا إذا لم یعلم انه دم شاة أو سمک، فإذا رأی فی ثوبه دما لا یدری أنه منه أو من البق أو البرغوث یحکم بالطهارة، و اما الدم المتخلف فی الذبیحة إذا شک فی أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحکم بنجاسته عملا بالاستصحاب و أن کان لا یخلو عن اشکال، و یحتمل التفصیل بین ما إذا کان الشک من جهة احتمال رد النفس فیحکم بالطهارة لأصالة عدم الرد و بین ما کان لأجل احتمال کون رأسه علی علو فیحکم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

المتعارف، و قد تقدم منا الحکم بنجاسته عدا ما تخلف فی اللحم و العروق.

قوله قده مسألة ۷: (الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهارة. إلخ)

لا إشکال فی الحکم بالطهارة فی الفروض الأربعة المذکورة (الأول):

ما لو علم أنه دم و شک فی أنه دم حیوان أو غیره کالمخلوق آیة مثلا، (الثانی): ما لو شک فی أنه دم أو شیء احمر غیره. (الثالث): ما لو علم أنه دم من حیوان مخصوص و لکن لا یعلم أن ذلک الحیوان مما له نفس أم لا کدم الحیة و التمساح (الرابع): ما لو علم أنه دم حیوان و لکن لا یعلم أنه من ذی النفس السائلة أو غیره، کما لو شک فی الدم انه دم شاة أو سمک، أو رأی فی ثوبه دما و لا یعلم انه منه أو من البق. ففی کل هذه الفروض یحکم بالطهارة و ذلک لقاعدتها فیها أجمع، و لأصالة البراءة من وجوب الاجتناب عنه، و لاستصحاب طهارة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۰۷

....

الملاقی له. و اما الدم المتخلف فی الذبیحة الذی استظهر (قدس سره) الحکم بنجاسة عملا بالاستصحاب و عقبه بقوله: لا یخلو عن إشکال، فمنشأ الشک فیه یتصور علی صور (أحدها): أن یکون منشأ الشک فی طهارته و نجاسته: من جهة الشک فی رد النفس بعد العلم بخروج الدم المتعارف و بقاء المتخلف الطاهر، و فیه یحکم بالطهارة لما ذکره (قدس سره) من أصالة عدم الرد.
(ثانیها): أن یکون منشأ الشک فی طهارته و نجاسته من جهة الشک فی خروج تمام الدم المتعارف لأجل احتمال کون رأسه علی علو. و فیه یحکم بالنجاسة لما ذکره (قدس سره) من أصالة عدم خروج المقدار المتعارف الذی هو سبب لطهارة المتخلف. (ثالثها): أن یکون منشا الشک العلم برد النفس بعد العلم بخروج تمام الدم المتعارف خروجه و بقاء المتخلف الطاهر، فیشک فی الدم الشخصی انه من الراجع برد النفس المعلوم له أو من الطاهر المتخلف بعد قذف تمام المتعارف قذفه، فالظاهر انه (قدس سره) فی هذه الصورة استظهر النجاسة عملا بالاستصحاب و بیانه: أن جمیع ما فی الذبیحة من دم بعد الذبح و قبل خروج المتعارف خروجه نجس، و خروج المتعارف مطهر للمتخلف منه کذهاب الثلثین فی العصیر فهو المطهر للثلث الباقی بعد ما کان نجسا فاذا عرفت ذلک فیقال فی تقریب الاستصحاب: ان هذا الدم الشخصی فی الداخل المشکوک فی انه من الراجع برد النفس أو من المتخلف بعد العلم بخروج جمیع المتعارف خروجه، کان نجسا قطعا قبل قذف المتعارف فهو نجس فعلا عملا بالاستصحاب. و لا یخفی أن هذا مبنی علی أن العلم الإجمالی لیس علة تامة کالعلم التفصیلی فی سقوط الأصول عن الاعتبار، و إلا فلا معنی لجریان الاستصحاب بعد العلم إجمالا بانتقاضه فی بعض الأطراف، و أن قسما من الدم طهر قطعا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۰۸

....

نعم یتم هذا بناءا علی جریان الأصول و ان علم بالانتقاض فی بعض الأطراف لجریان دلیلها فیه، و لیس المانع من جریانها إلا التکاذب، فاذا کانت علی وفق الاحتیاط بان لم یکن فی إعمالها مخالفة عملیة لخطاب معلوم حادث سوی العلم بان الواقع لیس علی طبقها فلا- مانع من جریانها و ان علم مخالفتها للواقع بالانتقاض فی بعض الأطراف. و ما نحن فیه کذلک إذ لیس فی جریان أصالة نجاسة الدم الشخصی مخالفة عملیة لخطاب معلوم، و أن علم انتقاض هذا العلم بطهارة قسم من الدم، و هو المتخلف، بل جریان الاستصحاب و الحکم بالنجاسة موافق للاحتیاط، و مثله کما لو علمنا إجمالا- بطهارة أحد إناءین نجسین فإنه لا مانع من جریان استصحاب نجاستهما، فعلیه یجری استصحاب النجاسة فیما نحن فیه من الدم و ان علمنا إجمالا بطهارة المتخلف منه، مثل جریانه فی الإناءین النجسین بعد العلم بطهارة أحدهما حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة.
هذا وجه جریان الاستصحاب فی هذه الصورة. و اما وجه الإشکال الذی أشار إلیه (قدس سره) بقوله: لا یخلو عن اشکال. فیحتمل أن یرید به ان الاستصحاب معیب من جهة عدم اتصال زمان الشک بزمان الیقین الذی هو عند بعضهم من شرائط جریان الاستصحاب، و ذلک للعلم بطهارة المتخلف.
هذا ما خطر بفکری القاصر فی حل العبارة.
(و المعتمد) هو الحکم بالطهارة لقاعدتها إذ لا یخرج هذا الدم عن کونه دم مشکوک الطهارة و النجاسة مع عدم جریان استصحاب النجاسة للعلم بانتقاضها فی بعض الأطراف المانع من جریانه لما تقدم من اشتراط اتصال زمان الشک بزمان الیقین. هذا کله بناءا علی طهارة مثل هذا الدم المتخلف فی الجوف، و قد تقدم منا ترجیح عدم طهارته و أن السیرة لا تدل علی أزید من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۰۹

[(مسألة ۸) إذا خرج من الجرح أو الدمل شىء أصفر]

(مسألة ۸) إذا خرج من الجرح أو الدمل شىء أصفر (۱) يشك فى انه دم أم لا محكوم بالطهارة، و كـذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح و لا يجب عليه عليه الاستعلام.

[(مسألة ۹) إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم أو ماء أصفر]

(مسألة ۹) إذا حك جسده فخرجت رطوبة (۲) يشك فى أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

[(مسألة ۱۰) الماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر]

(مسألة ۱۰) الماء الأصـفر الذى ينجمد على الجرح (۳) عنـد البرء طـاهر إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس إلا إذا اسـتحال جلدا.

طهارة ما هو متخلف فى اللحم و العروق من دم ذى النفس.

(تنبيه) قـد يتوهم متوهم أن حكم المصـنف (قـده) بنجاسـة الـدم المتخلف فى الفرض المـذكور مـدركه: التمسـك بالعام فى الشـبهة المصداقيـة بتقريب أن كـل دم من ذى نفس نجس، خرج منه المتخلف، و يشـك فى الـدم الشخصـى انه من مصاديق الخارج فيجرى عليه حكم العام، و لكنه توهم محض و غير مراد له (قـده) لأنه اسـتدل على النجاسـة بالاستصـحاب لا بالقاعـدة المذكورة و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۸: (إذا خرج من الجرح أو الدمل شىء اصفر. إلخ)

الحكم بالطهارة فى الفرضين المذكورين لقاعدة الطهارة. و أما عدم وجوب الاستعلام فلأنها شبهة موضوعية، و لا يجب فيها الاستعلام قاعدة كلية لأدلة السوق و غيرها المذكورة فى محلها.

قوله قده مسألة ۹: (إذا حك جسده فخرجت رطوبة. إلخ)

الحكم بالطهارة هنا أيضا لقاعدتها.

قوله قده مسألة ۱۰: (الماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح. إلخ)

الحكم بطهارته أيضا لقاعدتها ما لم يعلم بكونه دما أو مخالطا له فيحكم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۱۰

[(مسألة ۱۱) الدم المراق فى الأمراق حال غليانها نجس]

(مسألة ۱۱) الـدم المراق فى الأـمراق حـال غليانها نجس منجس (۱) و أن كـان قليلا مسـتهلكا، و القول بطهارته بالنار لروايـة ضـعيفة ضعيف.

[(مسألة ۱۲) إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا فى بدنه]

(مسألة ۱۲) إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا فى بدنه (۲) أو بدن حيوان فان

بنجاسته إلا إذا استحال جلدا فالمطهر له الاستحالة كما فى سائر مواردها.

قوله قده مسألة ١١: (الدم المراق فى الأمراق حال غليانها نجس منجس. إلخ)

أما نجاسته و منجسيته: فلعمومات نجاسة الدم من كل ذى نفس عدا ما استثنى، و اما الرواية التى هى مستند القائل بطهارته التى ضعفها (قدس سره) فهى: خبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب و اللحم اغسله و كله، قلت: فإنه قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار أن شاء اللّه قلت: فخمر أو نبيذ قطرت فى عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد قلت: أبيعه من اليهودى و النصرانى و أبين لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه. الحديث، و لا يخفى أن هذا الحديث بعد إعراض الأصحاب عنه و معارضته بغيره من الأدلة: مما يجب رد علمه إلى أهله، خصوصا بعد ما اشتمل عليه الحديث من التفصيل بين الدم و بين غيره من النجاسات و الفرق بين وقوع الدم فى المرق أو فى العجين، و شىء منها لا ينطبق على القواعد الشرعية المتلقاة منهم عليهم السلام.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا فى بدنه. إلخ)

أما طهارته إذا لم يعلم بملاقاته للدم فى الباطن: فلاستصحاب الطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١١

لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر و إن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط الاجتناب عنه.

[(مسألة ١٣) إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته]

(مسألة ١٣) إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته (١) بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلك فالأحوط الاجتناب عنه و الأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

و قاعدتها، و أما الاحتياط و الإشكال فى صورة العلم بملاقاته للدم فى الباطن فهو مبنى على الخلاف فى أن الدم فى الباطن هل هو نجس أم لا؟ و على فرض نجاسته فهل هو منجس أم لا؟ و قد تقدم اختيار أنه نجس منجس للعمومات الدالة على نجاسته.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته. إلخ)

ان أراد طهارة الفم فهو كما ذكره إذ لا دليل على تنجس البواطن و الفم منها، لانصراف إطلاقات النجاسة و التنجس و الانفعال و وجوب الغسل الى الظواهر من اجزاء البدن، و فيما عداه شك فى أصل التكليف و هو مجرى البراءة شرعية و عقلية، و أن أراد طهارة ماء الفم المستهلك فيه الدم: فهو أول الكلام و محل اشكال، بل الظاهر نجاسته إذ لا مانع من شمول أدلة نجاسة الدم لمثل ذلك، و منه ينشأ الإشكال فيما ذكره من جواز بلعه، بل الظاهر حرمة بلعه لأدلة حرمة أكل النجس و شربه، فحاله حال ما لو أدخل من الخارج. و لا نجد فرقا بينهما. نعم لا يجب غسل الفم بالمضمضة و نحوها حتى فى هذا الفرض لما تقدم من عدم الدليل على نجاسة البواطن خصوصا بعد زوال عين النجاسة عنها و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٢

[(مسألة ١۴) الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن]

(مسألة ١۴) الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن (١) ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل

الماء اليه تنجس و يشكل معه الوضوء أو الغسل فيجب إخراجه ان لم يكن حرج و معه يجب أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل هذا إذا علم أنه دم منجمد، و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر.

[(السادس و السابع) الكلب و الخنزير]

(السادس و السابع) الكلب و الخنزير البريان دون البحرى منهما (٢) و كذا

قوله قده مسألة ١۴: (الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن. إلخ).

لا- إشكال فيما ذكره من نجاسة الدم المفروض كما لا- اشكال فيما يتفرع عليه من أنه لو أ نخرق الجلد و وصل الماء اليه تنجس، فأشكل معه الوضوء أو الغسل، إذ يمنع ذلك من غسل العضو بأجمعه مع استلزامه لتنجس الماء المغسول به، و اعتبار طهارة العضو المغسول و لهذا وجب إخراجه مع عدم الحرج مقدمة للواجب، و إلا فيجرى عليه أحكام الجبيرة.

قوله قده (السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان دون البحرى منهما. إلخ).

و الذى يدل على نجاستهما بجميع أجزائهما و ان كانت مما لا- تحله الحياة و كذا رطوباتهما: الإجماع كما ادعاه غير واحد، و النصوص المستفيضة (كصحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذى أصابه. (و عنه) أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١٣

رطوباتهما و اجزائهما و إن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزى كلب على شاة أو خروف على كلبة و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه و أن لم يصدق عليه اسم الكلب.

(و صحيحة) الفضل أبى العباس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله. و أن مسه جافا فصب عليه الماء. (و عنه) أيضا فى حديث انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء. (و مرسلة) حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فصبه. (و رواية) شريح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه؟

أو يتوضأ؟ قال: لا قلت: أ ليس هو سبع!؟ قال: لا و اللّه انه نجس لا و اللّه أنه نجس. (و رواية) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

لا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه. الى غير ذلك من الروايات، و مما يدل على نجاسة الخنزير: (صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فيذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: أن كان دخل فى صلاته فليمض، و ان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣١۴

....

فيغسله، قال: و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات. (و رواية) سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: لا بأس به، لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى.

(و عن خير ان الخادم) قال: كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم:

صلّ فيه فان اللّه إنما حرم شربها، و قال بعضهم لا تصلّ فيه. فكتب عليه السّلام:

لا تصلّ فيه فإنه رجس. و غير ذلك من الأخبار، و ما فى بعض الأخبار مما ظاهره المنافاة للحكم المذكور فالمتعين تأويله أو رد علمه إلى أهله (و اما تخصيص) الحكم بالبرى منهما دون البحرى: لانصراف الأدلة عنه بل ربما يدعى: ان إطلاق اسم الكلب و الخنزير على البحريين منهما على سبيل المجاز، نظرا الى كون البحرى طبيعة أخرى مغايرة للماهية المعهودة المسماة باسم الكلب و الخنزير مشابهة لها فى الصورة، كالإنسان البحرى، و يدل عليه الأخبار الدالة على طهارة الخز و جواز الصلاة فيه بناءا على ما هو المعروف من كونه جلد كلب الماء. و يشهد له (صحيحة) ابن الحجاج المروية عن الكافى فى آخر كتاب الأطعمة فى باب لبس الخنز قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل و انا عنده عن جلود الخز فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل:

جعلت فداك انها فى بلادى و إنما هى كلاب تخرج من الماء!! فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا. فقال لا بأس. و فى التعليل إشعار بطهارة الخنزير البحرى أيضا و اللّه العالم.

و أما الحكم بطهارة المتولد منهما أو المتولد من أحدهما و آخر إذا لم يتبعهما فى الاسم سواء صدق عليه اسم حيوان محلل أو لا بان لا يكون له مثل بان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج1، ص: 315

....

لم يكن مصداقا لشىء من العناوين المعروفة: فلتعليق الأحكام على العناوين، و لجريان قاعدة الطهارة فيه. (و اما الاحتياط) منه قدس سره بعد الحكم بالطهارة فى المتولد منهما، أو المتولد من أحدهما و طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة: فلما قيل من أنه كان محكوما بنجاسته فى زمان كونه جنينا فى بطن امه قبل ولوج الروح فيه تبعا للدم، و ولوج الروح فيه لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفا، فيستصحب نجاسته.

و قد حكى عن (الشهيدين) فى الذكرى و الروض: الحكم بنجاسة المتولد من النجسين و إن باينهما فى الاسم. (و عن المحقق الثانى) انه قال: و إطلاقهما يشمل ما لو فرض صدق اسم حيوان طاهر عليه و هو مشكل. انتهى.

و قد عرفت الإشكال فيه مطلقا بعد فرض المباينة، و ان لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر، لعدم الدليل على نجاسته، فمقتضى الأصل طهارته، و كونه جزءا منهما فى زمان لا يسوّغ استصحاب نجاسته بعد الاستحالة و انقلاب الموضوع.

(و الدعوى) المزبورة من بقاء الموضوع عرفا لكونه محكوما بنجاسته ما دام كونه جنينا فى بطن امه قبل ولوج الروح فيه تبعا للدم و ولوج الروح فيه لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفا.

(مدفوعة) بأن تبعيته للدم فى النجاسة لو سلمت فهى ما دام كون الجنين كغيره مما فى أحشاء الام معدودا من اجزائها عرفا دون ما إذا ولج فيه الروح و استقل بالاسم، و خرج من اتصافه بصفة الجزئية التى كانت سببا للحكم بنجاسته، هذا مع أن تبعية الجنين للدم فى نجاسته غير مسلمة و كونه معدودا من اجزائها بحيث يفهم نجاسته من نجاستها: فى حيز المنع و لربما تقدمت الإشارة إليه فى مبحث الميتة، بل هو و لو قبل ولوج روحه شيء أجنبى عن الام مخلوق فى جوفها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج1، ص: 316

[(الثامن) الکافر بأقسامه]

اشارة

(الثامن) الکافر بأقسامه حتی المرتد بقسمیه و الیهود و النصاری و المجوس (1) و کذا رطوباته و أجزائه سواء کانت مما تحله الحیاة أو لا، و المراد بالکافر من کان منکرا للالوهیة أو التوحید أو الرسالة أو ضروریا من ضروریات الدین مع الالتفات الی کونه ضروریا بحیث یرجع إنکاره إلی إنکار الرسالة، و الأحوط الاجتناب عن منکر الضروری مطلقا و أن لم یکن ملتفتا الی کونه ضروریا، و ولد الکافر یتبعه فی

کدودة مخلوقة من العذرة یتبعها حکمها و لا یلحقها أحکام العذرة، و اما الحکم بنجاسة ولد الکلب أو الخنزیر حال کونه جنینا فی بطن أمه فلیس لأجل التبعیة للأم بل لفهم نجاسته من حکم الشارع بنجاسة الحیوانین، حیث یفهم منه أن معروض النجاسة هی جثة الحیوانین التی لا یتفاوت الحال فیها قبل ولوج الروح أو بعده أو بعد الموت، فیفهم نجاستها فی جمیع هذه الحالات من ذلک الدلیل، و لذا لو نزی کلب علی غنم فأولدها و علم أهل العرف بان ولدها کلب یحکمون بنجاسته من أول الأمر، و أن أبیت عن ذلک فلا دلیل علی نجاسة الجنین و ان کان کلبا متولدا من کلبین أو خنزیرا متولدا من خنزیرین فمقتضی الأصل طهارته الی أن یلج فیه الروح و یندرج فی مسمی الکلب و الخنزیر و ان وجدت من نفسک القطع بنجاسة أولاد الکلب و الخنزیر من مبادئ نشوئهما فی بطن أمهما فلیس منشأه إلا القطع بإناطة الحکم بالموضوع المتحقق فی جمیع الأحوال کما ادعینا استفادته من الأدلة، لا التبعیة للأم التی لا مستند لها عدا دعوی الجزئیة القابلة للمنع و اللّه العالم.

قوله قده: (الثامن: الکافر بأقسامه حتی المرتد بقسمیه و الیهودی و النصرانی و المجوسی. إلخ).

لا إشکال فی نجاسة من عدا الیهود و النصاری من الکفار بأی سبب

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج1، ص: 317

النجاسة إلا- إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض کونه عاقلا ممیزا و کان إسلامه عن بصیرة علی الأقوی، و لا فرق فی نجاسته بین کونه من حلال أو من الزنی و لو فی مذهبه، و لو کان أحد الأبوین مسلما فالولد تابع له إذا لم یکن عن زنی بل مطلقا علی وجه مطابق لأصل الطهارة

من أسبابه. و قد نقل المحقق فی المعتبر کغیره: اتفاق الأصحاب علی نجاسته، کما نقل الإجماع علی ذلک عن السیدین، و الشیخ، و العلامة، و الشهید، و کاشف اللثام و غیرهم، و انما الکلام و الإشکال فی الیهود و النصاری فان المعروف المشهور نجاستهم، بل ادعی علیها علم الهدی و ابن إدریس الإجماع، و ربما نسب الخلاف الی المفید فی رسالته الغرویة إذ قد عبر بالکراهة، و الی العمانی: إذ لم ینجس أسئارهم، و الإسکافی: إذ جعل التجنب من أکل ما صنعه أهل الکتاب ما لم یتیقن طهارة أوانیهم و أیدیهم أحوط، بل الی الشیخ فی أطعمة النهایة إذ قال: یکره أن یدعو الإنسان أحدا من الکفار الی طعامه، فان دعاه فلیأمره بغسل یده ثم یأکل معه.

حجة القائلین بالنجاسة أمور:

(الأول) قوله تعالی (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ.) و المحکی فی تقریب الاستدلال به عن المعتبر: ان الإضمار خلاف الأصل، و الإخبار عن الذات بالمصادر شائع کما یقال: رجل عدل.

(الثانی) قوله تعالی (کَذٰلِکَ یَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ.)

حکی عن المحقق فی المعتبر: انه تمسک به، ثم قال: لا یقال الرجس العذاب رجوعا الی أهل التفسیر، لأنا نقول: حقیقة اللفظ تعطی

ما ذكرناه، فلا يستند الى مفسر برأيه، و لان اسم الرجس لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۱۸

....

فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق. انتهى.

(الثالث) الإجماعات المنقولة.

(الرابع) الأخبار الدالة على ذلك مضافا الى الإجماعات المدعاة المعتضدة بالشهرة المحققة، بل بمعروفية الحكم بالنجاسة لدى الخاصة على وجه صار شعارا لهم يعرفه منهم علماء العامة و عوامهم و نساؤهم و صبيانهم بل و أهل الكتاب فضلا عن الخاصة (منها) موثقة سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النصرانى أ يؤكل أو يشرب؟ قال: لا.

(و صحيحة) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل صافح مجوسيا قال: يغسل يده و لا يتوضأ (و رواية) أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام فى مصافحة المسلم لليهودى و النصرانى قال: من وراء الثياب، فان صافحك بيده فاغسل يدك (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ فقال: إذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، و سألته عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا ان يضطر اليه. (و صحيحته) الأخرى عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن فراش اليهودى و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس و لا يصلى فى ثيابهما، و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة و لا يقعده فى فراشه و لا مسجده و لا يصافحه قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس و لا يدرى لمن كان هو هل يصلح الصلاة فيه؟ قال:

ان اشتراه من مسلم فليصل فيه، و أن اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله. (و روايته) الأخرى أيضا عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۱۹

....

مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة و أرقد معه على فراش واحد و أصافحه؟

قال: لا. (و رواية) هارون بن خارجة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انى أخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ فقال: لا. (و مفهوم) رواية سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه؟ قال: الحبوب (و صحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذمة و المجوس فقال: لا تأكل من طعامهم الذى يطبخون و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر. هذا ما ذكر فى الاستدلال على النجاسة. و يتوجه على الاستدلال بآية (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) بعد الغض عن الإشكال فى شمول المشرك لمثل اليهودى و النصرانى (أولا) ما يقال من أن النجس مصدر فلا يصح وصف الجثة به إلا مع تقدير كلمة (ذو) و نحوها فلا يدل على المدعى لجواز أن يكون نسبتهم الى النجس عدم انفكاك ظاهر جسدهم من النجاسات العرضية لأنهم لا يتطهرون و لا يغتسلون. (و ثانيا) منع كون النجس فى زمان صدور الآية حقيقة فى المعنى المصطلح بل المتبادر من حمل النجس على المشركين كحمل الرجس على الميسر و الأنصاب و الأزلام فى قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ معناه اللغوى الذى هو أعم من المعنى المصطلح الشرعى، و قد نقل بعض المحققين عن صاحب الحدائق بعد التعجب منه حيث حاول إثبات إرادة المعنى الأخص من الآية قال فى الحدائق بكون النجس فى عرف الأئمة (ع) حقيقة فى المعنى الأخص كما لا يخفى على المتتبع، و دفع احتمال تأخر ثبوت الحقيقة العرفية الخاصة بقوله: إن عرفهم فى الأحكام الشرعية و فتاويهم و أمرهم و نهيهم فى ذلك

راجع فى الحقيقة إليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإنهم نقلة عنه و حفظة لشريعته و تراجمة لوحيه كما استفاضت به اخبارهم. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۰

....

فقال رحمه اللّه فى الجواب عما نقله فى الحدائق: و فيه ما لا يخفى من عدم ارتباط كونهم حفظة للشريعة و تراجمة للوحى بالمدعى. نعم ربما يظن من صيرورة اللفظ حقيقة لدى المتشرعة فى معنى كون هذا المعنى هو المراد بهذه الكملة فى استعمالات الشارع. و ان صيرورتها حقيقة فيه نشأ من ذلک، لكن لا يعتنى بمثل هذه الظنون ما لم تتحقق. و قد يجاب عن المناقشة. (أولا) بتسليم كون النجس مستعملا فى معناه العرفى و هو القذارة لكن القذارة التى يراها الشارع قذارة هى القذارات التى أمرنا بالتجنب عنها أى النجاسات دون الأجسام الطاهرة شرعا. (و ثانيا) بأن تفريع حرمة قربهم من المسجد الحرام قرينة على إرادة القذارة الخاصة الموجبة لحرمة الدخول فى المسجد و هى النجاسة الشرعية، إذ لا يجب تنجب المساجد عن غير النجس الشرعى إجماعا. و فيه: ان غاية ما يمكن ادعاؤه كون كل ما أوجب الشارع التجنب عنه قذرا عنده لا كل قذر لديه أوجب التجنب عنه، كيف و بعض الأشياء يستحب التنزه عنه فهو قذر لدى الشارع لكن لا يوجب الاجتناب عنه و عن ملاقيه اما لقصور المقتضى عن سببيته للإيجاب أو لوجود المانع.

و اما ما ذكره من ان التفريع قرينة على إرادة النجس الشرعى للإجماع على عدم وجوب تجنب المساجد عن غير النجس الشرعى. ففيه أولا: النقض بالقذارات المعنوية الحاصلة بالجنابة و الحيض و نحوهما فإن إطلاق النجس عليها كإطلاق القذر و الرجس بلحاظ معناه اللغوى غير مستنكر بل شائع فلا مانع من أن يكون المراد بالنجس فى الآية الخباثة الباطنية و القذارات المعنوية الحاصلة بالشرک الذى هو أشد قذارة من الأحداث المانعة من دخول المساجد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۱

....

و ثانيا: ان ما ادعوه من الإجماع مرجعه الى دعوى الإجماع على انحصار سبب منع المشركين من دخول المسجد الحرام فى نجاستهم الظاهرية و هى ممنوعة على مدعيها أشد المنع، بل المشركين يحرم دخولهم فى المسجد الحرام و ان لم نقل بنجاستهم بنص الكتاب و إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين المكتشفة من استقرار سيرة العامة و الخاصة على منعهم من دخول المسجد الحرام. بل و كذا غيره من المساجد و المناسک المخصوصة بالمسلمين من المشاهد المشرفة و ما يتعلق بها لا- لأجل نجاستهم من حيث هى، بل لكفرهم الذى هو قذارة باطنية و نجاسة معنوية موجبة لهتک حرمة المسجد و نحوه، كيف و لو كان المانع منحصرا فى نجاستهم الظاهرية من حيث هى لاتجه اختصاص المنع بما إذا كانت مسرية لما ستعرف من أن الأظهر جواز إدخال النجاسة الغير المتعدية، مع أنه لا يظن بأحد أن يلتزم بذلک فليتأمل.

ثم لو سلمنا دلالة الآية على النجاسة المصطلحة فهى أخص من المدعى لعدم شمول المشركين لأغلب أصناف الكفار من أهل الكتاب و المرتدين و المنتحلين للإسلام، و ما قيل من إطلاق المشرک على كل كافر ففيه انه مبنى على التجوز، و اما نسبة الإشراک الى أهل الكتاب ببعض الاعتبارات كما فى الكتاب العزيز، فلا تصحح إرادتهم من إطلاق المشرک الذى لا يتبادر منه إلا إرادة الثنوى و الوثنى و نحوهم لا مطلق من صح توصيفه بالاشراک ببعض الاعتبارات. و إلا فصدق المشرک على المرائى أوضح من صدقه على اليهود بواسطة قولهم عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ. و قد أطلق عليه المشرک فى جملة من الأخبار مع انه لا يعمه الإطلاق قطعا، هذا مع أن المتبادر من الآية بشهادة سياقها ارادة مشركى أهل مكة التى أنزلت البراءة من اللّه و رسوله منهم و منعوا من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۲

....

قرب المسجد الحرام فلا يجوز التعدى عنهم إلا بتنقيح المناط و عدم القول بالفصل، و لا يتم شيء منهما بالنسبة الى أهل الكتاب، انتهى كلامه رفع مقامه و يتوجه على الاستدلال بالآية الثانية و هى قوله تعالى كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللّٰهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ ما اعترضه فى المسالك. بان الرجس لغة يجبى لمعان منها: القذر، و العمل المؤدى إلى العذاب، و الشك، و العقاب و الغضب.

و الظاهر أن إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظى فيكون مجملا محتاجا فى تعيين المعنى المراد إلى القرينة. على أن المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب و العذاب كما ذكره أكثر المفسرين. و قوله: ان الرجس اسم لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطى فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق غير جيد.

أما أولا: فلان إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد ممن وصل إلينا كلامه من أهل اللغة، و لا نقله ناقل من أهل التفسير فلا يمكن التعلق به.

و اما ثانيا: فلأن إطلاقه على ما يكره لا يقتضى وجوب حمله على جميع موارده التى يقع عليها اللفظ بطريق التواطىء لانتفاء ما يدل على العموم.

انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

و أما الإجماعات: فهى لا تنفع إلا عند من يقول بحجية المنقول أو يتحقق عنده الإجماع و انى له تحقيقه!! بعد احتمال أن يكون مدرك المجمعين الأخبار الآتية التى ستعلم حالها.

و اما الأخبار: و هى العمدة فى الباب فأظهرها (موثق) سعيد الأعرج (و صحيح) محمد بن مسلم (و موثق) أبى بصير، المتقدمة الذكر، و لا يخفى أن النهى فيها عن الأكل و الشرب، و المؤاكلة و المصافحة، و أن كان من أجل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج1، ص: 323

....

النجاسة إلا انه لا دلالة لها على نجاستهم عينا أو عرضا، إذ عادة لا يكاد يمكن انفكاكهم و انفكاك أوانيهم عن الملاقاة مع النجس بلا لحوق التطهير له: بل الإنصاف انه لا إشعار فى أغلب هذه الأخبار بالنجاسة فضلا عن الدلالة عليها، اما صحيحة محمد بن مسلم الأخيرة: فهى على خلاف المطلوب أدل لأن ظاهرها انحصار المنع بالأكل فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر دون ما يشربون فيها الماء و نحوه من الأشياء المحللة، و أما المنع من طعامهم الذى يطبخون، فيحتمل قويا أن يكون لأجل عدم تجنبهم عن الأشياء المحرمة من الميتة و لحم الخنزير و غير ذلك مما لا يتحرزون عنه، و لا أقل من كون أوانيهم المعدة للطبخ متنجسة بمثل هذه الأمور، فلا تدل على ان المنع منه ليس إلا لأجل مباشرتهم له برطوبة مسرية حتى يستفاد منه نجاستهم، و لو كان هذا هو العلة للمنع لكان الأنسب المنع من أكل ما باشروه برطوبة مسرية لا خصوص طعامهم الذى يطبخونه، و بهذا ظهر لك قصور سائر الأخبار الناهية عن أكل طعامهم عن إثبات المدعى، و لعل ما أشرنا إليه هو الوجه، لما فى الأخبار المستفيضة الواردة فى تفسير قوله تعالى (وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ) من تخصيصه بالحبوب، بل فى بعض تلك الأخبار إشعار بذلك و اما صحيحة على بن جعفر الأولى: فمفادها جواز الوضوء بالماء الذى يدخل اليهودى و النصرانى يده فيه لدى الضرورة و هو ينافى نجاسته كما أشرنا اليه. و ما عن الشيخ من حمل الاضطرار على التقية بعيد فان ظاهرها الاضطرار الى الوضوء منه بانحصار الماء فيه، لا الاضطرار الى أن يتوضأ بالماء النجس لصلاته تقية و ما فى صدر هذه الصحيحة من حكم الاغتسال فى الحمام الذى اغتسل فيه النصرانى فلا يخلو وجهه من إجمال لا يكاد يستفاد منها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج1، ص: 324

....

نجاسة النصرانى من حيث هو كما لا يخفى على المتأمل. و اما صحيحته الثانية المشتملة على المنع من الصلاة فى ثيابهما و الأكل مع المجوسى فى قصعة واحدة و تمكينه من الجلوس فى فراشه و مسجده و المصافحة معه، و النهى عن الصلاة فى الثوب الذى اشتراه من النصرانى إلا أن يغسله: فإن المنع عن المؤاكلة و سائر ما ذكر لا لأجل ما ذكر فيها لعدم العلم بمباشرته لها برطوبة مسرية فلا بد من تأويلها أو حملها على الاستحباب، لعدم إمكان العمل بظاهرها على الإطلاق، نعم يمكن ذلك فى خصوص المؤاكلة فى قصعة واحدة نظرا الى غلبة ما يوضع فى الجفنة من الأطعمة الرطبة، و كذا المنع من الصلاة فى ثيابهما على تقدير نجاستهما نظرا الى غلبة ملاقاتهما لثيابهما مع الرطوبة المسرية فيكون إطلاق المنع منزلا على الغالب، فعلى هذا يتم الاستشهاد بهاتين الفقرتين للمدعى، لكن لقائل أن يقول: كما أن الغالب ملاقاتهما لثيابهما برطوبة مسرية كذلك الغالب عدم خلو ثوبهما و جسدهما الملاقى للثوب مع الرطوبة عن النجاسة العرضية فلا ينحصر وجه المنع بكون الثوب ملاقيا لجسدهما من حيث هو حتى يتم به الاستدلال، و اما روايته الثالثة: فلا يبعد أن يكون ما فيها من المنع من الأشياء المذكورة فى السؤال بلحاظ كونها نحوا من الموادة المنهى عنها، و إلا ـ فمجرد نجاستهم لا تقتضى إلا ـ المنع من بعض تلك الأشياء فى الجملة لا ـ مطلقا، و الحاصل انه لا ـ يمكن استفادة نجاسة أهل الكتاب من الأحكام المذكورة فى هذه الروايات لعدم الملازمة بينها و بين النجاسة لا عقلا و لا عرفا و لا شرعا.

نعم يمكن استفادتها من موثق سعيد الأعرج و صحيح محمد بن مسلم و موثق أبى بصير المتقدمة، و قد تقدم انه لا يستفاد منها أن ذلك لنجاستهم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۵

....

الذاتية العينية، بل يجوز أن يكون لنجاستهم العرضية كما تقدم مفصلا. على انه بإزاء هذه الأخبار أخبار دالة على عدم البأس بالأكل معهم فى آنيتهم إذا كانوا لا يأكلون لحم الخنزير كما فى (رواية) زكريا بن آدم، قال: كنت نصرانيا و أسلمت فقلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أن أهل بيتى على دين النصرانية فأكون معهم فى بيت واحد و آكل من آنيتهم فقال: يأكلون لحم الخنزير.؟

قلت لا. قال: لا بأس. أو بأن النهى عن المؤاكلة فى آنيتهم فيما إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير كما فى (مصححة) ابن مسلم: لا تأكلوا فى آنيتهم إذا أكلوا فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير. كما أطلق فى بعضها التوضؤ و الشرب من الإناء الذى يشرب منه اليهودى من ذلك الماء الذى شرب منه كما فى (موثقة) عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على انه يهودى؟ قال: نعم قلت: فمن ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال: نعم، و فى بعضها عدم البأس بالصلاة فى الثياب التى يعملها النصارى و المجوس و اليهود كما فى (مصححة) ابن خنيس. و من الأخبار الدالة على طهارتهم (صحيحة) إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول إنه حرام، و لكن تتركه تنزها عنه، إن فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير و هذه الرواية مع صراحتها فى عدم الحرمة تصلح قرينة بمدلولها اللفظى على صرف الأخبار الظاهرة فى الحرمة أو النجاسة عن ظاهرها كصحيحة على بن جعفر المتقدمة الدالة على جواز الوضوء للصلاة بالماء الذى باشره اليهودى أو النصرانى لدى الضرورة. (و منها صحيحة) العيص ابن القاسم انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن مؤاكلة اليهودى و النصرانى؟ فقال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۶

....

لاـ بأس إذا كان من طعامك، و سألته عن مؤاكلة المجوسى؟ فقال: إذا توضأ فلا بأس. (و منها) صحيحة إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة؟! قال لا بأس، تغسل يديها. و هذه الصحيحة تدل على الطهارة قولا و تقريرا. و نحوها (صحيحته) الأخرى قال: قلت للرضا عليه السّلام: الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا و أنت تعلم أنه يبول و لاـ يتوضأ ما تقول فى عمله؟ قال: لا بأس. (و منها) رواية أبى جميلة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلى فيه؟ قال: نعم قلت: يشربون الخمر!؟ قال: نعم نحن نشترى الثياب السابورية فنلبسها و لا نغسلها. (و منها) رواية الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عجل اللّه فرجه:

عندنا حاكمة مجوس يأكلون الميتة و لا يغتسلون من الجنابة و ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب عليه السّلام إليه فى الجواب:

لاـ بأس بالصلاة فيها. (و منها) رواية أبى على البزاز عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد عليه السّلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل؟

قال: لا بأس، و أن يغسل أحب إلىّ. (و عن) معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثياب السابورية يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و أصلى فيها؟ قال: نعم قال معاوية: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابورى ثم بعثت بها إليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج بها الى الجمعة. (و منها) رواية زكريا بن إبراهيم قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت: أنى رجل من أهل الكتاب و أنى أسلمت و بقى أهلى كلهم على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۲۷

....

النصرانية و أنا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم فآكل من طعامهم؟ فقال:

يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لاـ و لكنهم يشربون الخمر فقال لى: كل معهم و أشرب. الى غير ذلك من الأخبار الدالة على جواز استعمال الثياب التى يعملها أهل الكتاب، و حملها على إرادة الثياب التى لم يعلم ملاقاتهم لها برطوبة مسرية أسوء من طرحها، و يؤيده بل يدل عليه أيضا: الأخبار الكثيرة الدالة على جواز مخالطة الكتابى مثل: ما دل على جواز تزويج الكتابية، و اتخاذها ظئرا، و جواز اعارة الثوب للكتابى و لبسه بعد استرداده من غير أن يغسله، و تغسيل الكتابى للميت المسلم عند فقد المماثل و المحرم. و نحو ذلك من غير إشعار فى شىء منها بالتجنب عما يلاقيه برطوبة مسرية، مع قضاء العادة بعدم التحفظ عنه ما لم يكن متعمدا فى ذلك، بل فى بعض تلك الأخبار تقرير للسائل فيما زعمه من طهارة الكتابى، كصحيحة عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر: أنى أعير الذمى ثوبا و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير ثم يرده علىّ فاغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: صلّ فيه و لاـ تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجسه فلاـ بأس. الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع، و يدل عليه أيضا مخالطة الأئمة (عليهم السّلام) و خواصهم مع عامة الناس من الخاصة و العامة الذين لا يتحرزون عن مساورة أهل الكتاب، مع قضاء العادة باستحالة بقاء ما فى أيديهم من المأكول و المشروب و الملبوس و ما يتعلق بهم من أثاث بيتهم على طهارته على تقدير نجاسة اليهود و النصارى هذا مع ما يدل عليه من أصالة الطهارة (فالمتعين) الأخذ بهذه الأخبار، و حمل الأخبار الناهية على الكراهة، إذ هو الجمع العرفى المعمول به لدى الفقهاء فى مثل هذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۲۸

....

المورد. و يؤيده (مرسلة) الوشاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: انه كره سؤر ولد الزنى و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كل ما خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب. كما لا دلالة فى رواية الكاهلى على النجاسة التى استدل بها القائلون بها و هى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوم مسلمين يأكلون فحضرهم رجل مجوسى أ يدعونه الى الطعام؟ فقال: أما أنا فلا أواكل المجوسى، و اكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم. فان الظاهر من الرواية أن فى مؤاكلته عليه السّلام للمجوسى نوع موادة له فلهذا لا يفعله عليه السّلام و إلّا فلا معنى لعدم تحريمه عليه السّلام إذا كان ذلك حراما من اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فالإنصاف انه ليس فى شىء من أخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقية فضلا عن أن يدل على ذلك دلالة معتبرة مصححة لطرح هذه الأخبار الكثيرة، فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات إلا بدليل معتبر، و الذى يقتضيه الجمع بينها و بين أخبار النجاسة انما هو ارتكاب التأويل فى تلك الأخبار، فإن أخبار الطهارة لو لم تكن نصا فلا أقل من كونها أظهر دلالة من تلك الروايات مع أن جملة من هذه الروايات تصلح أن تكون بمدلولها اللفظى قرينة لصرف تلك الروايات عن ظاهرها، خصوصا مع ما عرفت من وهن دلالة تلك الأخبار على النجاسة بل إمكان منع ظهورها فيها، مع عدم التنافى بينهما و إمكان الجمع عرفا مع وجود الشاهد عليه كما تقدم، و بالجملة قضية التوفيق العرفى بين الأخبار حمل تلك الأخبار على الكراهة. و من الواضح أن الجمع العرفى مقدم على الترجيح سندا أو جهة، و الرجوع الى المرجحات للصدور أو المرجحات لجهة إنما يكون بعد عدم إمكان الجمع عرفا فلا- تكون موافقة الأخبار المصرحة بالطهارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۲۹

....

للعامة مانعة عن حمل تلك الأخبار على ما لا ينافيها كما جعله شيخ مشايخنا العلامة المرتضى أعلا اللّه مقامه أحد الأمرين المانعين عن حمل تلك الأخبار.

و ثانيهما موافقة تلك الأخبار للإجماعات المستفيضة قال: أ ترى أن هؤلاء لم يطلعوا على هذه الروايات و هل وصلت إلينا إلا بواسطتهم؟! قلت: لا ريب فى أنهم اطلعوا عليها لكنه من المحتمل أن يكون عدم عملهم بها لتوهم كون موافقتها للعامة مانعا عنه. و لا بعد فيه بعد توهم مثل جنابه (قده) كونها مانعا من حمل تلك الأخبار، مع أن الجمع العرفى عنده على ما حققه فى التعادل و التراجيح مقدم على الترجيح سندا المقدم على الترجيح جهة، أو للظفر بما قطعوا منه بالحكم بالنجاسة، و لذا ادعوا الإجماع عليه و لكنه لا يكاد ينفع الغير إلا- أن يقول بحجية الإجماع المنقول أو يحققه و لا- دليل على حجيته و أنى له تحقيقه!؟ بعد احتمال أن يكون مدرك الفتاوى تلك الأخبار المعلوم حالها، و منشأ دعوى الإجماع: الوهم فى القطع و مع ذلك فالفتوى على خلافهم جسارة و جرأة فالأحتياط طريق النجاة و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

و أما أولاد الكفار: فيتبعون آبائهم فى الحكم بالنجاسة و جواز الأسر و التملك على ما صرح به غير واحد، و ظاهرهم كونه من المسلمات عندهم و ادعى بعضهم الإجماع عليه، و يشهد لذلك السيرة المستمرة على ترتيب آثار الكفر عليهم من النجاسة و الأسر و التملك و هو العمدة فى المقام و أن استدل له أيضا (بصحيحة) ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال. كفار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم، (و خبر) وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عليه السّلام قال: أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۰

....

الجنـة. و فى (حديث آخر) فاما أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآبائهم، و أولاد المشـركين يلحقون بآبائهم و هو قول اللّه عز و جل (وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ). و فى دلالة هذه الأخبار على نجاستهم تأمل بل منع.

و استدل لنجاستهم أيضا باستصحاب نجاسته حال كونه جنينا فى بطن امه.

(و فيه) ما لا يخفى لتبدل الموضوع، إذ لما كان جنينا كان يعد من أجزائها، بخلافه بعد الولادة.

نعم لا بأس بما استدل عليه بعضـهم: بتنقيـح المناط عند أهل الشـرع حيث انهم يتعدون من نجاسة الأبوين ذاتا الى المتولد منهما، فهو شيء مركوز فى أذهانهم و أن لم نعلم وجهه، فكم لهم من هذا القبيل.

و حيث أن عمدة دليل الحكم بالتبعية هو الإجماع، و السيرة، فليقتصـر على القدر المتيقن من موردهما كما ذكره بعضهم: و هو ثبوت الحكم مع بقاء تبعيته لهما عرفا و لو بنحو من المسامحـة العرفية بكونه معدودا فى عداد الكفار تبعا لدارهم، فلو اسـتقل الولد و انفرد و لحق بدار الإسـلام و خالط المسـلمين خرج من حد التبعية العرفية، فلا ينبغى الإشكال فى طهارته، اللهم إلا ان ينعقد الإجماع على بقاء أثر التبعيـة ما لم يبلغ و أن خرج من حـدها عرفا و هو بعيـد. انتهى. و لو كان أحـد الأبوين مسـلما فالولد تابع له فى الحكم لا للكافر و الظاهر أن ذلك من المسلمات عندهم و قد استدلوا على ذلك أيضا بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه، و من آثار علوه لحوق الولد بالمسلم لا بالكافر.

هـذا و لا يتفاوت الحال فى إلحاق الولد بابويه من هذه الجهة أى من جهة أحكام الكفر و الإسـلام بين أن يكون النكاح صـحيحا و لو بمذهبهم أو باطلا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۱

[(مسألة ۱) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين]

(مسألة ۱) الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين (۱) سواء كان من طرف أو طرفين بل و إن كان أحد الأبوين مسلما كما مر.

كذلك، و انما الإشـكال فى الولد المتكون من المختلفين إسـلاما و كفرا و صـحة و فسادا، بأن كان من أحدهما صـحيحا كما لو كان لشـبهة أو غيرها و كان من الآخر زنا و كان الزانى هو المسـلم، فهل يلحق الولـد به؟ لأن المعتبر فى الإلحاق فى هذه الأحكام هو الولد لغة، و هو المتكون من مائه بدليل:

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه و كما أجمعوا على حرمة نكاح البنت المتكونة من زنا على أبيها الزانى لأنها بنته لغة؟ أو لما كان منفيا عن الزانى فى كثير من الأحكام شـرعا كالمواريث و غيرها، و ملحقا بمن كان النكاح صـحيحا من قبله فهو فى هذه الأحكام أيضا ملحق به تـابع له؟ محـل توقف و اشـكال يحتـاج إلى تأمـل آخر، و أن كان الشك فيه كاف فى إجراء أحكام الطاهر عليه لقاعـدة الطهارة كما ذكره (قده) و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين. إلخ)

و ذلك للشـهرة المحققة بين علمائنا رضوان اللّه عليهم على إسـلامه و طهارته كما صرح بذلك شـيخ مشايخنا المرتضـى فى طهارته (قـده) و غيره، و لأصالة الطهارة، و أصالة الإسـلام، لحديث الفطرة السالم عن دليل حاكم عليه، إلا ما يتخيل من الأخبار الآتى ذكرها، و لما دل من الأخبار الكثيرة على صـيرورة المكلف بإقراره بالشـهادتين و تـدينه بهما مسـلما على وجه لا يبقى اشـكال للتشـكيك فى اطراده، و للسيرة المحققة بين المتشرعة على مباشرته و عدم التجنب عنه.

(و حكى) عن الصدوق و السيد و الحلى القول بكفر ولد الزنا و نجاسته بل المحكى عن الحلى نفى الخلاف فى ذلك، لكن العبارة المحكية عن الصدوق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۳۲

....

لا تدل إلا على نجاسته، فإنه منع من الوضوء بسؤره و هو أعم من الكفر.

و على كل حال فقد استدل لهم (بمرسلة) الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كل من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب (و رواية) ابن ابى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب الحديث (و رواية) حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأول عليه السّلام فى حديث قال فيه:

و لا يغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم (و مرفوعة) سليمان الديلمى إلى الصادق عليه السّلام قال: يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبى فما كان لى من أمرى صنع؟! فيناديه مناد و يقول له أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنشأت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنة إلا طاهر.

(و يؤكده) ما ورد من أن نوحا- على نبينا و آله و عليه السلام- لم يحمل فى السفينة ولد الزنا و قد كان حمل الكلب و الخنزير (و ما ورد) من أن حب على عليه السّلام علامة طيب الولادة و بغضه علامة خبثها (و ما ورد) من أن ديته كدية اليهودى ثمانمائة درهم (و موثقة) زرارة عن الباقر عليه السّلام: لا خير فى ولد الزنا و لا فى بشره و لا فى شعره و لا فى لحمه و لا فى دمه و لا فى شىء منه (و حسنة) ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب الىّ من ولد الزنا، الى غير ذلك مما ورد فى مذمته و انه لا يدخل الجنة و لا تقبل شهادته و لا تجوز إمامته.

(و فى) الجميع نظر (اما) حال المؤيدات فواضح إذ لا دلالة لها على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۳۳

....

كفره و لا على نجاسته، نعم هى دالة على خباثته المعنوية، و كذلك لا دلالة فى الأخبار المتقدمة (أما المرسلة) فلا يفهم منها أزيد من كراهة سؤره، فانا و إن لم نقل بأن الكراهة فى الأخبار ظاهرة فى الكراهة المصطلحة لكنها ليست ظاهرة فى خصوص الحرمة، بل الظاهر منها الكراهة بالمعنى الأعم، و ليس عطف الأنجاس على ولد الزنا قرينة على نجاسته، فلعل سؤره قريب من أسئارهم فى القذارة المعنوية، و منه يظهر ضعف دلالة أخبار الغسالة لا سيما رواية ابن أبى يعفور المشتملة على قوله عليه السّلام فإنه لا يطهر إلى سبعة آباء، فإنه ظاهر فى إرادة القذارة المعنوية، لأن النجاسة الظاهرية على القول بها غير متعدية منه الى أعقابه إجماعا، مع أن النهى عن استعمال سؤره لا يدل على نجاسته بل هو أعم من ذلك (و اما الرجس) فى المرفوعة فالظاهر انه لا يراد به إلا القذارة المعنوية.

قال شيخ مشايخنا المرتضى (قده) فى طهارته: ثم أن الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على الكفر إلا بناءا على نفى الواسطة بين الكفر و الإسلام، مضافا الى عموم طهارة كل مسلم، و قد منع صاحب الحدائق عن المقدمة الأولى فاختار أنه نجس و له حالة غير حالتى الإيمان و الكفر، و المحكى عن عبارة الصدوق (ره) أيضا عدم جواز التوضىء بسؤره فلم يبق مع الحلى رواية تدل على كفره و لا فتوى توافقه إلا علم الهدى فكيف ينفى الخلاف، ثم ان الأخبار فى مجازاة ولد الزنا مختلفة، و الذى يحصل من الجمع بين مجموعها أنه لا يدخل الجنة و لا يعذب فى النار أن لم يعمل عملا موجبا له. ا. ه و كيف كان فالأقوى فى المسألة ما هو المشهور من طهارة ولد

الزنا و إسلامه. و لا يستفاد من الأخبار إلا خباثته المعنوية و مرجوحية استعمال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۳۴

[(مسألة ۲) لا إشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب]

(مسألة ۲) لا إشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب و اما المجسمة و المجبرة و القائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد. (۱)

سؤره، و على تقدير تسليم ظهورها فى النجاسة فلا يستفاد منها كفره إلا بدعوى الملازمة بينها و بين الكفر بناءا على أن المسلم لا ينجس، و انه لا واسطة بين الكفر و الإسلام و فى كلتا مقدميته نظر و قد تقدم عن الحدائق منع المقدمة الثانية فاختار انه نجس و له حالة غير حالتى الإيمان و الكفر و استشهد لمدعاه بجملة من الأخبار التى لا تخلو دلالتها عليه من تأمل و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

قوله قده مسألة ۲: (لا إشكال فى نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب، و اما المجسمة و المجبرة و القائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد. ا ه).

(الكلام) فى نجاسة المذكورين يحتاج الى البسط فى كل واحد برأسه فلنشرع على الترتيب المذكور فى عبارته (قده) فنقول:

(أما الغلاة) فلا شبهة فى كفرهم أن أريد بهم من يعتقد ربوبية أمير المؤمنين عليه السّلام أو غيره من الخلق، إذ لو اعتقد أن الشخص الخارجى بعوارضه المشخصة هو الرب القديم الواجب وجوده الممتنع زواله، و أنكر وجود صانع غيره فهو كافر باللّه تعالى، و أن اعترف بصانع مثله واجب الوجود فهو مشرك، و ان زعم حدوث عوارضه المشخصة و لكنه اعتقد حلول اللّه جلت عظمته فيه و اتحاده معه و تصوره بهذه الصورة كما قد يتصور

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۳۵

....

الملائكة و الجن بصور البشر فهو منكر لما قد ثبت بالضرورة من الشرع و العقل من ان اللّه تبارك و تعالى أجل و أعظم من أن يصير بشرا يأكل و ينام و يمشى فى الأسواق.

(و اما) ان يريد بالغالى ما تجاوز الحد فى الأنبياء أو الأئمة (ع)، كما حكى عن القميين من الطعن فى الرجال برميهم بالغلو بمجرد ذلك، حتى انه حكى عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال: ان أول درجة فى الغلو نفى السهو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فليس هذا بكافر قطعا، فلا وجه لتكفير من يقول بأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة مظاهر أوصاف البارى جلت عظمته على سبيل الإطلاق و ان أزمة أمر الخلائق تكوينا و تشريعا بأيديهم، غاية الأمر ان مثل هذه الدعاوى أن لم تثبت نقلا تكون كذبا، كما لو ادعى ثبوت شىء من هذه الأوصاف لزيد المعلوم بالضرورة عدم اتصافه به، فضلا عما لو ادعاها فى حق النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو الإمام عليه السّلام الذى قد يساعده على مدعاه بعض الشواهد النقلية، بل بعض الشواهد العقلية أيضا، بعد البناء على كونهم أشرف الموجودات، كما لعله المتسالم عليه لدى الشيعة خصوصا بالنسبة إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإنه لا يبعد أن يكون بالنسبة إليه من ضروريات المذهب، و كيف كان فلا يوجب إثبات شىء من أوصاف الرب جلت عظمته لشىء من مخلوقاته الخروج من حد الإسلام بعد الاعتراف بكون الموصوف بتلك الصفة من مخلوقاته تعالى، نعم لو سلبها عن الرب مع كونها ضرورية الثبوت له كالخالقية و الرازقية و نحوهما كفر لذلك. أى لإنكاره ضرورى من ضروريات الإسلام، ما لم يكن ذلك عن شبهة أو مطلقا، على الخلاف فى ان إنكار الضرورى بنفسه سبب تام فى الكفر، أو إذا علم بأنه ضرورى و انه من دين الإسلام ليرجع إنكاره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۶

....

إلى إنكار الرسالة و اللّه العالم.

(و أما الخوارج) و هم فرقة من فرق الإسلام سموا خوارج لخروجهم على أمير المؤمنين عليه السّلام فالذى يدل على نجاستهم تسالم الفقهاء على كفرهم متمسكين لذلك بانكارهم للضرورى، و فيه ان ذلك انما يتم بناءا على سببية الإنكار من حيث هو للكفر، و اما بناءا على سببيته إذا رجع الى إنكار النبوة المستلزم ذلك للعلم بضروريته فى دين الإسلام و وروده على لسان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلا يتم ذلك إلا فى علمائهم المستبدين بارائهم المنكرين لفضائل أمير المؤمنين عليه السّلام و الحسنين عليهما السّلام المتواترة لفظا و معنى على لسان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى وجوب مودتهم، كما يدل على ذلك أخبار متواترة نذكر بعضها تيمنا و تبركا و تشريفا لكتابنا.

ففى (رواية) أبى حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: ان عليا عليه السّلام باب فتحه اللّه من دخله كان آمنا و من خرج منه كان كافرا.

(و رواية) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم طاعة على ذلك و معصيته كفر باللّه، قيل يا رسول اللّه كيف كان طاعة على ذلا و معصيته كفرا؟ قال: على يحملكم على الحق فإن أطعتموه ذللتم و ان عصيتموه كفرتم باللّه عز و جل.

(و فى رواية) إبراهيم بن أبى بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السّلام يقول: ان عليا باب من أبواب الهدى فمن دخل فى باب على عليه السّلام كان مؤمنا، و من خرج منه كان كافرا، و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان فى طبقة الذين للّه فيهم المشية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۳۷

....

(و رواية) الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: ان اللّه نصب عليا علما للّه بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا، و من جهله كان ضالا، و من نصب معه شيئا كان مشركا، و من جاء بولايته دخل الجنة، و من جاء بعداوته دخل النار.

(و فى رواية) إبراهيم بن أبى بكر عن أبى إبراهيم عليه السّلام أن عليا باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا، و من خرج من بابه كان كافرا، و من لم يدخل فيه و لم يخرج كان فى الطبقة الذين للّه فيهم المشية.

(و عن الكافى) بسنده الى الباقر عليه السّلام قال: ان اللّه نصب عليا علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا، و من جهله كان ضالا، (و عن الصادق عليه السّلام) من عرفنا كان مؤمنا، و من أنكرنا كان كافرا.

(و عن كمال الدين) عن الصادق عليه السّلام الامام علم بين اللّه عز و جل و بين خلقه من عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا.

(و عن المحاسن) بسنده إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال لحذيفة: يا حذيفة ان حجة اللّه بعدى عليك على بن أبى طالب عليه السّلام الكفر به كفر باللّه، و الشرك به شرك باللّه. و الشك فيه شك فى اللّه، و الإلحاد فيه إلحاد فى اللّه، و الإنكار له إنكار اللّه. و الإيمان به ايمان باللّه، لأنه أخو رسول اللّه و وصيه و امام أمنه و مولاهم و هو حبل اللّه المتين و عروته الوثقى لا انفصام لها. الحديث، الى غير ذلك مما لا يعد و لا يحصى.

و نعم ما قاله شيخ مشايخنا المرتضى (ره) فى طهارته بعد نقل ما نقلناه عنه و انتهائه إلى قوله، مما لا يطيق مثلى الإحاطة بعشر معاشرة

بل و لا بقطرة من بحاره. ا. ه. هذا حال علمائهم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٨

....

(و اما) عوامهم وجها لهم خصوصا القاصرين منهم من نسائهم و صبيانهم الذين لم يبلغهم فضائل أهل البيت و يتقربون الى اللّه و رسوله بعداوتهم و يرونه من أفضل قربهم الى اللّه تعالى، هذا مع إقرارهم بالشهادتين و التزامهم بما عدا ولاء آل البيت من ضروريات الدين كالصلاة و الصيام و الحج و الزكاة و أمثالها فيشكل الحكم بكفرهم إذ هو من أوضح موارد الشبهة، إذ لا يرجع إنكارهم لموادة أهل البيت إلى إنكار النبوة. بل يرون بغضهم من دين النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

(فتلخص) من جميع ما ذكرنا انه لا- دليل على سببية الإنكار من حيث هو للكفر، نعم قد استفيض نقل الإجماع، على كفرهم و نجاستهم و استدل لهما أيضا مضافا الى الإجماع و ما عرفته من إنكارهم للضرورى المستلزم للكفر الموجب للنجاسة بالأخبار المستفيضة التى بعضها يدل على الكفر فيدل على النجاسة أيضا بضميمة الإجماع، و جملة منها تدل على نجاستهم فيستفاد منها كفرهم بالالتزام.

(فمما) يدل على كفرهم ما أرسل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انه قال فى وصفهم:

انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامى (و رواية) الفضل قال دخل على أبى جعفر عليه السّلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه و رحب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال قلت مشرك؟ فقال:

مشرك و اللّه مشرك (و فى الزيارة الجامعة) و من حاربكم مشرك. و اللّه العالم بحقيقة أحكامه.

(و أما النواصب) و هم الذين أظهروا عداوة أهل البيت الذين أوجب اللّه مودتهم و ولايتهم و أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا مع علمهم بعظمة شأنهم فى الإسلام و وجوب الصلاة عليهم فى كل صلاة و اهتمام النبى (ص)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٣٩

....

فى الأمر بولايتهم و مودتهم و اخباره بأنهم سادات أهل الجنة، و أن عليا مع الحق و الحق مع على، و غير ذلك من الأخبار فى فضلهم و شرفهم البالغة حد التواتر، بل يقصر العاد لها عن الإحاطة بها. التى لا- يجتمع الإذعان بصدقها مع النصب و استحلال القتل و الاستخفافات بهم التى أظهروها قولا و فعلا، فعلى هذا لم يكونوا مذعنين بصدق النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فيما أوصاهم بهم فى أهل بيته.

(و ليعلم) ان إنكار الضرورى أو غيره من الأحكام المعلومة الصدور من النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم ليس ضرورى التنافى للتصديق الإجمالى، بل قد يجتمعان بواسطة بعض الشكوك و الشبهات الطارئة فى النفس، فليس الإنكار فى مثل الفرض منافيا للإيمان باللّه و رسوله فلا يكون موجبا للكفر، إلا أن نقول بكونه من حيث هو كالكفر باللّه و رسوله سببا مستقلا له كما هو صريح بعض و ظاهر آخرين، بل ربما ادعى استظهار ذلك من المشهور حيث جعلوه قسيما للأولين، و فيه تأمل نظرا الى ما صرح به غير واحد، بل قد يقال: انه هو المشهور عندهم من استثناء صورة الشبهة و هو لا يناسب سببيته المستقلة فملخصه: ان إنكار الضرورى يوجب الكفر أن كان منافيا للاعتراف الإجمالى أو كان موجبا لإنكار الرسالة فى الجملة و إلا فلا.

(و مما يمكن) ان يستدل به للسببية أمور:

(منها) ان الإسلام عرفا و شرعا عبارة عن التدين بهذا الدين الخاص الذى يراد منه مجموع حدود شرعية منجزة على العباد، فمن خرج

من ذلک و لم يتدين به كان كافرا غير مسلم سواء لم يتدين به أصلا أو تدين ببعضه دون بعض أى بعض كان.

(و فيه) على ما ذكره بعض المحققين من ان المعتبر فى الإسلام انما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۰

....

هو التدين بجميع ما جاء به النبى (ص) إجمالا بمعنى الاعتراف بصحتها و صدق النبى (ص) فى جميع ما جاء به على سبيل الإجمال، و اما التدين به تفصيلا فلا يعتبر فى الإسلام قطعا، فالإنكار التفصيلى ما لم يكن منافيا للتصديق الإجمالى بأن كان المنكر معترفا بخطائه على تقدير مخالفة قوله لما جاء به النبى (ص) لا يوجب الخروج مما يعتبر فى الإسلام. أ ه.

(و منها) الأخبار الدالة على سببية إنكار حكم من أحكام الشريعة للكفر مثل (صحيحة) أبى الصباح الكنانى عن أبى جعفر عليه السّلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام من شهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه كان مؤمنا؟

قال: فأين فرائض اللّه؟ قال و سمعته يقول: لو كان الايمان كلاما لم ينزل فيه صوم و لا صلاة و لا حلال و لا حرام. قال و قلت لأبى جعفر عليه السّلام ان عندنا قوما يقولون إذا شهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا رسول اللّه فهو مؤمن قال: فلم يضربون الحد؟ و لم تقطع أيديهم؟ و ما خلق اللّه عز و جل خلقا أكرم على اللّه عز و جل من المؤمنين لأن الملائكة خدام المؤمنين و أن جوائز اللّه للمؤمنين و أن الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فحال من جحد الفرائض كان كافرا.

(و فى مكاتبة) عبد الرحيم القصير مع عبد الملك الى أبى عبد اللّه عليه السّلام: فاذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصى أو صغيرة من صغائر المعاصى التى نهى اللّه عز و جل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان ثابتا عليه اسم الإسلام فإن تاب و استغفر عاد الى دار الايمان و لا يخرجه الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال بأن يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الإسلام و الايمان داخلا فى الكفر.

(و فى صحيحة) عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۱

....

يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلک من الإسلام؟ و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلک من الإسلام و عذب أشد العذاب، و أن كان معترفا انه أذنب و مات عليه أخرجه من الايمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول (و صحيحة) بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن ادنى ما يكون به العبد مشركا؟ قال: من قال للنواة حصاة و للحصاة انها نواة و دان به (و فى رواية) سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السّلام أدنى ما يكون به العبد كافرا من زعم أن شيئا نهى اللّه عنه ان اللّه أمر به و نصبه دينا يتولى عليه و يعبد الذى أمره و انما يعبد الشيطان، الى غير ذلک من الأخبار الدالة عليه (مثل) قوله: من شرب النبيذ على انه حلال خلد فى النار، و من شرب على انه حرام عذب فى النار (و مثل) ما دل على وجوب قتل من أفطر شهر رمضان أو شرب الخمر أو ترک الصلاة إذا نفوا الإثم عن أنفسهم.

(قال بعض المحققين): و يتوجه على الاستدلال بمثل الروايات بعد الغض عما فى بعضها من الخدشة من حيث الدلالة أن استحلال الحرام أو عكسه موجب للكفر من غير فرق بين كونه ضروريا أو غيره، بل فى بعضها كالصريح فى الإطلاق، و حيث لا يمكن الالتزام بإطلاقها يتعين حملها على إرادة ما إذا كان عالما بكون ما استحله حراما فى الشريعة، فيكون نفى الإثم عن نفسه و استحلاله منافيا

للتـدين بهذا الدين و مناقضا للتصديق بما جاء به سـيد المرسـلين فيكون كافرا، سواء كان الحكم فى حد ذاته ضـروريا أم لم يكن، (و أما) ما فى ذيل صحيحة الكنانى من إطلاق قوله عليه السّلام: فما بال من جحد الفرائض كان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۲

....

كافرا، فلا يمكن الاستدلال به لإثبات سببية إنكار الفرائض التى هى من الضروريات على الإطلاق للكفر، لجريه مجرى العادة من عدم اختفاء شـرعيتها على أحد من المسـلمين، بل يعرفها كل من قارب المسـلمين فضـلا عمن تدين بهذا الدين، ففرض كون إنكار الصلاة التى هى عمود الـدين ناشـئا من شـبهة مجامعـة للاعتراف بحقية الشـريعة و صدق النبى (ص) فى جميع ما جاء به مجرد فرض لا يكاد يتحقق له مصداق فى الخارج.

(و الحاصل) انه لا يفهم من مثل هذه الأخبار اعتبار عدم إنكار شـيء من الأحكام الضـرورية من حيث هو و إن لم يكن منافيا لتصديق النبى (ص) فى جميع ما جاء به إجمالا فى مفهوم الإسـلام المقابل للكفر حتى يتقيـد به الأخبار الواردة فى تفسـير الإسـلام الخاليـة عن ذكر هذا الشرط مثل ما رواه فى (الكافى) عن سماعة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أخبرنى عن الإسلام و الايمان أ هما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الإسـلام و الإسـلام لا يشارك الايمان. فقلت فصـفهما لى؟ فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللّه و التصديق برسول اللّه (ص) به حقنت الـدماء و جرت المناكـح و المواريث و على ظاهره جماعـة الناس، و الإيمان: الهـدى و ما يثبت فى القلوب من صفة الإسلام، الحديث الى غير ذلك من الأخبار الدالة عليه. انتهى كلامه رفع مقامه.

(و لا بأس) بـذكر بعض الأخبار التى ظاهرها اعتبار التعبد ببعض الفروع الضـرورية فى حقيقة الإسـلام تيمنا و تبركا بذكرها مثل ما فى (رواية) سفيان بن السمط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الفرق بين الإسلام و الايمان، الإسلام: هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه (ص) و اقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صيام شهر رمضان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۳

....

فهذا الإسلام، قال: الايمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلما و كان ضالا (و فى) الأخبار المستفيضة بنى الإسـلام على خمس الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية (و فى) خبر العرزمى عن الصادق عليه السّلام أثافى الإسلام ثلاثة: الصلاة و الزكاة و الولاية، و لا تصح واحدة منهن إلا بصاحبتها.

لكنك خبير بان المراد بهـذه الأخبار المسـتفيضة و أمثالها هو التعبـد بنفس هذه الفروع أى فعلها لا مجرد الاعتراف بوجوبها فالإسـلام الـذى أريد بهذه الروايات مساوق للايمان و أخص من الإسـلام الذى به حقنت الدماء و جرت عليه المناكح و المواريث (و أما رواية) سفيان فلا يبعـد أن يكون المراد بها الاعتراف بوجوبها بقرينـة قوله فى ذيلها فإن أقربها و لم يعرف هـذا الأمر. إلخ، إلا انك عرفت أن الاعتراف بمثل هـذه الأمور الضـرورية من لوازم التصـديق بالرسالـة، فلا يسـتفاد من مثل هذه الرواية اعتبار الاعتراف بها من حيث هى كالإقرار بالتوحيـد و الرسالـة فى حقيقة الإسـلام، و إلا لا يقتضـى كفر من لم يقربها و أن لم يجحدها، هذا مع انها كما قيل أخص من المدعى لعدم انحصار ضروريات الدين فيما فى هذه الرواية، و على كل حال فلا يمكن إثبات منكر الضرورى من حيث هو بمثل هذه الروايات.

(و منها) أى مما يدل على السـببية التامة بإنكار الضـرورى، تسالمهم على كفر النواصب متمسـكين لذلك بانكارهم للضـرورى، فلو لا سببيـة الإنكـار مـن حيث هـو للكفر لم يكن لإطلاـق حكمهم بكفرهم وجه، ضـرورة أن أغلبهم خصوصـا المتـأخرين منهم المقلـدين

لأسلافهم الذين نشأوا على عداوة أهل البيت، ربما يتقربون بها الى اللّه تعالى و رسوله إذ بناؤهم على ارتداد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣۴۴

....

أهل البيت، لجهالتهم بما انزل اللّه فى حقهم على لسان رسوله مما ينافى ذلك، فلا يكون إنكارهم منافيا للتصديق الإجمالى بالرسالة (و فيه) انه ان أريد بما ذكر من التسالم استكشاف الإجماع على السببية التامة حتى يتم به الاستدلال فيتوجه عليه بعد الغض عن عدم ثبوت الإجماع لتصريح غير واحد من المتأخرين بالخلاف، ان إطلاق القول بكفرهم و ان ناسب القول بالسببية التامة، لكنه مناف لما اشتهر بينهم من استثناء صورة الشبهة، فإن جهالهم القاصرين من نسائهم و صبيانهم الذين لم يبلغهم فضائل أهل البيت (عليهم السّلام) و يتقربون الى اللّه و رسوله بعداوتهم من أوضح موارد الشبهة، فهذا يكشف عن فساد استدلالهم بالإنكار لكفرهم على الإطلاق أو إرادتهم فى غير مثل الفرض، أو اختصاص استدلالهم به بمن يراه سببا على الإطلاق دون من استثنى منه صورة الشبهة، أو أن اعتمادهم فى كفرهم على الإجماع أو الأخبار الآتية الدالة عليه، فيكون استدلالهم بالإنكار اما من باب التأييد، أو لكونه دليلا عليه فى الجملة، أو لبنائهم على منافاة ما صدر من النصاب و لو من جهالهم، للتصديق الإجمالى بجميع ما جاء به الرسول (ص) من مودة ذى القربى و وجوب اطرائهم و حرمة الاستخفاف بهم و استحلال قتلهم، فكأنهم أرادوا بصورة الشبهة التى استثنوها بعض الصور التى لا تنافى التصديق الإجمالى الملازمة لإذعان المنكر بخطائه على تقدير مخالفة قوله لما جاء به النبى (ص) بان كان قريب العهد بالإسلام أو ساكنا فى بلاد الكفار، و ما صدر منهم بحسب الظاهر لم يكن من هذا القبيل بل كان عكس ذلك، و هذا النحو من الإنكار كفر محض.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣۴۵

....

و على كل فقد تلخص من جميع ما ذكرنا انه لا دليل على سببية الإنكار من حيث هو للكفر.

(و استدل) له أيضا مضافا الى الإجماع و ما عرفته من إنكارهم للضرورى المستلزم للكفر الموجب للنجاسة بدليل الإجماع الذى تقدمت الإشارة إليه، الأخبار المستفيضة التى بعضها يدل على الكفر فيدل على النجاسة بضميمة الإجماع، و جملة منها تدل على نجاستهم فيستفاد منها كفرهم بالالتزام فمما يدل على نجاستهم ما عن (الكافى) بسنده عن ابن أبى يعفور عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى سبعة آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما، ان اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب و ان الناصب أهون على اللّه من الكلب.

(و رواية) القلانسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ألقى الذمى فيصافحنى.

قال: امسحها بالتراب أو بالحائط، قلت: فالناصب قال: اغسلها (و مرسلة) الوشاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كل من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب.

(و رواية) على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث انه قال:

لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم (و موثقة) عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم، فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لناصب أهل البيت لأنجس منه.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۴۶

....

(و یؤیده) المنع من أکل ذبیحة الناصب فی جملة من الأخبار، هذا و للمناقشة فی دلالة هذه الأخبار علی النجاسة المصطلحة مجال، و الذی یقرب الی الذهن عاجلا أن المراد بها النجاسة المعنویة کما یدل علی ذلک شواهد منها مثل اشتمال أکثر الأخبار علی ولد الزنا و الجنب من حیث هو جنب و غیر ذلک مما یطول شرحه.

(بقی الکلام) فی معنی الناصب. قال شیخ مشایخنا المرتضی (قده):

فالذی یظهر من بعض الأخبار أن الناصب لا یختص ببغض أهل البیت (ع) بل هو مطلق من قدم الجبت و الطاغوت، و اختاره فی الحدائق و ذکر فیها روایتین (إحداهما) قول الصادق علیه السّلام لمعلی بن خنیس: لیس الناصب من نصب لنا أهل البیت لأنک لا تجد أحدا یقول انی أبغض محمدا و آل محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لکن الناصب من نصب لکم و هو یعلم انکم تتولونا و تتبرأون من أعدائنا (و الثانیة) ما رواه عن مستطرفات السرائر عن محمد بن علی بن عیسی قال:

کتبت إلیه- یعنی الهادی علیه السّلام- اسأله عن الناصب هل احتاج فی امتحانه الی أکثر من تقدیمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب:

من کان علی هذا فهو الناصب.

أقول: و یؤیده بل یدل علیه ما تقدم فی حکم غیر الأثنی عشریة من فرق الشیعة من روایة عبد اللّه بن المغیرة المحکیة عن الروضة قال: قلت لأبی الحسن علیه السّلام انی ابتلیت برجلین أحدهما ناصب و الآخر زیدی و لا بد من معاشرتهما فمن أعاشر؟ فقال: هما سیان من کذّب بآیة من آیات اللّه تعالی فقد نبذ الإسلام وراء ظهره و هو المکذب لجمیع القرآن و الأنبیاء و المرسلین ثم قال: هذا نصب لک و هذا الزیدی نصب لنا.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۴۷

....

(و فیه) انه بعد ما دل الدلیل علی طهارة منکر الولایة من حیث الإنکار لا ینفع إطلاق الناصب علیه، إذ الدلیل علی نجاسته اما الإجماع و اما مثل الأخبار السابقة و اختصاص کل منهما بالقسم الأول واضح، هذا مع أن صدق هذا العنوان علی القسم الثانی ممنوع جدا، قال الصدوق فی باب النکاح من الفقیه: أن الجهال یتوهمون أن کل مخالف ناصب و لیس کذلک. اه.

و فی المعتبر و المنتهی فی باب الاسئار: انهم الذین یقدحون فی علی علیه السّلام، و عن تذکرة المصنف: انه الذی یتظاهر بعداوة أهل البیت. و عن السید المحدث المتقدم: انه من نصب العداوة لأهل البیت و تظاهر ببغضهم، و نسب ذلک الی أکثر الأصحاب. و عن القاموس: ان النواصب هم المتدینون ببغض علی علیه السّلام لأنهم نصبوا له أی عادوه. و عن الصحاح: النصب العداوة و عن شرح المقداد: ان الناصب یطلق علی خمسة أوجه: (الأول) القادح فی علی علیه السّلام (الثانی) من ینسب إلی أحدهم ما یسقط العدالة (الثالث) من ینکر فضیلتهم لو سمعها (الرابع) من یعتقد فضیلة غیر علی علیه السّلام (الخامس) من أنکر النص علی علی علیه السّلام بعد سماعه و دخوله الیه بوجه یصدقه. و لا یخفی ان الظاهر من الأخبار هو من یبغض أهل البیت علیهم السلام، و لما کان المنشأ فی ذلک غالبا بغض سیدهم أمیر المؤمنین علیه السّلام اقتصر فی المعتبر و المنتهی علی ذلک، و کذا صاحب القاموس، و ینطبق علیه ما حکاه السید المحدث عن أکثر الأصحاب. و کیف کان فلا یخفی ضعف تعمیم الناصب للمخالف الی آخر ما ذکره (قده).

(و اما المجسمة) فقد حکی عن الشیخ و جماعة ممن تأخر عنه الحکم بکفرهم مطلقا، و عن بعضهم التفصیل بین المجسمة حقیقة و

بين القائل بأنه جسم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۸

....

لا كالأجسام فيسلب عنه كل ما هو من لوازم الجسمية من الحاجة و الحدوث.

(و استدل) لكفرهم بإنكار الضرورى لأن من لوازم الجسمية الحدوث (و نوقش) فيه بعدم التزام القائل بهذا اللازم و المدار فى التكفير على التزامه به لا على الملازمة الواقعية. و قد يقال: بأن إثبات وصف الجسمية للّه تعالى فى حد ذاته مخالف للضرورة (و فيه) منع ظاهر خصوصا مع مساعدة بعض ظواهر الكتاب و السنة عليه مثل قوله تعالى (الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى) و قوله تعالى (فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى) و غيرهما مما يظهر منه إمكان التقرب اليه تعالى و تعلق الرؤية به مما لا يحصى.

(و قد يستدل) لكفرهم بما روى عن الرضا عليه السّلام من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر. بناءا على أن المجسمة من المشبهة لأنهم على ما عن فوائد العقائد و شرحه: الذين يقولون أن اللّه تبارك و تعالى فى جهة الفوق و يمكن أن يرى كما ترى الأجسام، فالتجسم غير خارج من التشبيه، و لا يبعد أن يكون المراد بالتشبيه مطلق تنظيره بالأجسام فى تحديده بمكان أو زمان فيكون مساوقا للتجسيم فعلى هذا أظهر فى المدعى، لكن يتوجه عليه عدم صلاحية مثل هذه الرواية الضعيفة التى لم يستند إليها الأصحاب فى فتواهم لتقييد الأخبار الكثيرة الواردة فى تحديد الإسلام و الإيمان الخالية عن اعتبار نفى التجسيم.

(و ربما) توجه الرواية بحملها على ما إذا كان القائل عالما بالملازمة بين الجسمية و الحدوث و فيه بعد.

(و الأولى) حملها على بعض مراتب الكفر الذى لا ينافى الإسلام الظاهرى بل الإيمان الناقص، كيف و كثير من العوام بل أكثرهم لا يمكنهم تنزيه الرب عن العلائق الجسمانية، حيث لا يتعقلون بواسطة قصورهم مؤثرا فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۴۹

....

العالم لا يكون جسما، ألا ترى انك إذا أردت أن تعرّف الأطفال فى مبادى بلوغهم أو قبلها أن اللّه تعالى منزه عن تلك العلائق مهما سلبت عنه تعالى شيئا منها يتصورون ضدها، فاذا قلت انه تعالى ليس له لسان يتخيلون انه يتكلم بالإشارة، و إذا قلت انه ليس له بصر يتصورون فى أذهانهم شخصا أعمى و هكذا فاذا قلت أنه يسمع بلا سمع و يبصر بلا بصر و يتكلم بلا لسان يرونه متناقضا، و الأقوى ان شيئا من مثل هذه العقائد ما لم يكن منافيا للشهادتين و تصديق النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إجمالا فى جميع ما اتى به لا يوجب الكفر خصوصا إذا كان منشأه القصور و اللّه العالم (و أما المجبرة) و هم القائلون بأن اللّه يجبر عباده على المعاصى، و فى عرف أهل الكلام يسمون المجبرة و المرجئة لأنهم يؤخرون أمر اللّه و يرتكبون الكبائر، و المفهوم من كلام الأئمة (عليهم السلام) أن المراد من المجبرة الأشاعرة و من القدرية المعتزلة لأنهم شهروا أنفسهم بإنكار ركن عظيم من الدين و هو كون الحوادث بقدرة اللّه تعالى و قضائه، و زعموا أن العبد قبل أن يقع منه الفعل مستطيع تام يعنى لا يتوقف فعله على تجدد فعل من أفعاله تعالى، و هذا معنى التفويض يعنى أن اللّه تعالى فوض إليهم أعمالهم (و قال على بن إبراهيم):

المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع و نحن مجبورون يحدث اللّه لنا الفعل عند الفعل و انما الأفعال منسوبة إلى الناس على المجاز لا على الحقيقة، و تأولوا فى ذلك بآيات من كتاب اللّه لم يعرفوا معناها، و حكى عن المبسوط القول بنجاستهم و قواه كاشف اللثام، و استدلوا له بالرواية المتقدمة عن الرضا (ع) و هو قوله (ع): من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر، و بانكارهم لجملة من الضروريات و استلزام مذهبهم إبطال النبوات و التكاليف كما نص عليه كاشف اللثام فى مقام تقوية قول الشيخ (ره) و ذكر أن تنجيس المجبرة أولى

من تنجیس

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۵۰

....

المجسمة و المشبهة بل أکثر الکفار.

(و ربما) یستدل لکفرهم بقوله تعالی (سَیَقُولُ الَّذِینَ أَشْرَکُوا لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ مٰا أَشْرَکْنٰا وَ لٰا آبٰاؤُنٰا وَ لٰا حَرَّمْنٰا مِنْ شَیْ‌ءٍ کَذٰلِکَ کَذَّبَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (و فیه) ما عرفت آنفا من عدم إمکان تقیید الأخبار الکثیرة بمثل هذه الروایة و عدم التزام المنکر باللوازم.

(و استدل) له أیضا بما روی عن الصادق (ع) ان الناس فی القدر علی ثلاثة أوجه: رجل یزعم ان اللّه تعالی أجبر الناس علی المعاصی فهذا قد ظلم فی حکمه فهو کافر، و رجل یزعم أن الأمر مفوض إلیهم فلهذا قد أوهن اللّه فی سلطانه فهو کافر، (و فیه) أیضا ما فی الروایة السابقة من عدم صلاحیتها لإثبات مثل هذا الحکم خصوصا مع مخالفتها للمشهور، بل عن بعض أنه قال: لم أجد موافقا صریحا للشیخ فلا یبعد أن یکون المراد بالروایة استلزام قولهم للکفر ببعض مراتبه و کونهم کفارا فی المآل لا انهم محکومون بذلک فی الظاهر، و یحتمل أن یکون المراد بکونه کافرا ما إذا علم بالملازمة و اعترف بها و علیه تحمل الآیة الشریفة.

(و کیف) کان فالأظهر هو القول بطهارتهم کما یؤیده مضافا الی إطلاق الأخبار الواردة فی تحدید الإسلام أن أکثر المخالفین من المجبرة، بل قیل ان غیرهم قد انقرض فی بعض الأزمنة لمیل السلاطین الی هذا المذهب و أعراضهم عن مذهب المعتزلة و اللّه العالم.

(و أما القائلون بوحدة الوجود) فإن أرادوا به الحلول کما هو أحد معانیه عندهم کما قال الحلاج لیس فی جبتی إلا اللّه و أراد به نفسه. فهذا بهذا المعنی کفر و یلزمه النجاسة، و ان أرید به غیر هذا کما لو أرید به أنه تعالی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۵۱

[(مسألة ۳) غیر الأثنی عشریة من فرق الشیعة]

(مسألة ۳) غیر الأثنی عشریة من فرق الشیعة إذا لم یکونوا ناصبین و معادین (۱) لسائر الأئمة و لا سابین لهم طاهرون، و اما مع النصب أو السب للأئمة الذین لا یعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

[(مسألة ۴) من شک فی إسلامه و کفره طاهر]

(مسألة ۴) من شک فی إسلامه و کفره طاهر و ان لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام. (۲)

لا یخلو منه مکان کما لا یحویه مکان و ان الخلق أشعة ذلک النور و أن لا وجود حقیقیا غیره و ان غیره کالظل إلی ذی الظل، فقد یقال: ان هذا محض الایمان و علی کل فمع إقرارهم بالشهادتین ظاهرا لا یجوز رفع الید عن إطلاق الأخبار الواردة فی تحدید الإسلام بمجرد قولهم بوحدة الوجود و الحکم بکفرهم و هی علی ما عرفت من اختلاف معانیها و اللّه العالم بحقیقة أحکامه.

قوله قده مسألة ۳: (غیر الأثنی عشریة من فرق الشیعة إذا لم یکونوا ناصبین و معادین. إلخ).

الذی یدل علی طهارتهم مع القیود المأخوذة فی عبارته (قده) هو الأصل مع أصالة البراءة من وجوب اجتنابهم و أدلة طهارة المسلمین من النص و الإجماع بعد ملاحظة ما دل علی إسلامهم فی الظاهر، بناءا علی تحدید الإسلام المقابل للایمان الذی هو مناط الطهارة دون المرادف له بما علیه الناس من الشهادتین و التزام الصلاة و الصیام و الحج و الزکاة کما لا یخفی علی المتتبع باب الفرق بین الایمان و الإسلام من أصول الکافی و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (من شک فی إسلامه و کفره طاهر و أن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام. أ ه).

اما طهارته فلقاعدة الطهارة، و اما عدم جریان سائر أحکام الإسلام

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۵۲

[(التاسع) الخمر بل کل مسکر مائع بالأصالة]

اشارة

(التاسع) الخمر بل کل مسکر مائع بالأصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد کالبنج و إن صار مائعا بالعرض. (۱)

علیه فلأن ما کان منها إلزامیا کأحکام التجهیز و أمثالها فلاستصحاب عدم وجوبها مع أصالة البراءة من وجوبها، و امّا فی غیرها کأحکام المناکحة و أمثالها فلعدم إحراز الموضوع فیها و اللّه العالم.

قوله قده: (التاسع: الخمر بل کل مسکر مائع بالأصالة و ان صار جامدا بالعرض لا الجامد کالبنج و أن صار مائعا بالعرض. ا ه).

لا یخفی أن هنا جهات من الکلام (الجهة الأولی) فی حکم الخمر من حیث النجاسة و قد اختلفت کلمات الفقهاء فی نجاستها و منشأه اختلاف الأخبار فی ذلک، بل الاختلاف واقع من أصحاب الأئمة (ع) فی زمن الأئمة (ع) کما یدل علیه صحیحة علی بن مهزیار الآتیة، هذا کله بعد الاتفاق من المسلمین علی حرمتها فعن الصدوق فی الفقیه و والده فی الرسالة، و ابن أبی عقیل و الجعفی نفی النجاسة و إثبات القول بالطهارة و قد مال الی ذلک من المتأخرین المقدس الأردبیلی (ره) و السید فی المدارک و السبزواری فی الذخیرة و المحقق الخوانساری فی المشارق، و عن المحقق فی المعتبر التردد فیه خلافا لما هو المشهور قدیما و حدیثا من القول بالنجاسة، و قد بلغ نقل الإجماع علی نجاسة الخمر أعلی مراتب الاستفاضة بل قیل ببلوغه حد التواتر و أن اختلف کیفیة النقل من حیث کون تحققه بین الخاصة أو بین المسلمین و من اشتماله علی استثناء من لا یعتد بقوله و عدم استثنائه فی کلام آخرین، و أحسن ما قیل فی هذا المقام هو الذی ذکره البهائی (ره) فی المحکی عنه فی الحبل المتین بقوله: أطبق علماء الخاصة و العامة علی نجاسة الخمر إلا شرذمة منا و منهم لم یعتد الفریقان بمخالفتهم. انتهی.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۵۳

....

(احتج) القائلون بالنجاسة (بالإجماعات) المنقولة المعتضدة بالشهرة المحققة، و بقوله تعالی (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ) بناءا علی أن الرجس هو النجس علی ما ذکره بعض أهل اللغة، و الاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا و لا معنی للتنجس إلا ذلک (و بالأخبار) الکثیرة منها (مرسلة) یونس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله أن عرفت موضعه، و أن لم تعرف موضعه فاغسله کله و أن صلیت فیه فأعد صلاتک (و روایة) زکریا بن آدم قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن قطرة خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر قال: یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمة أو الکلب، و اللحم اغسله و کله، قلت: فإنه قطرت فیه الدم قال: الدم تأکله النار أن شاء اللّه، قلت:

فخمر أو نبیذ قطرت فی عجین أو دم قال فقال: فسد. قلت: أبیعه من الیهودی و النصرانی و أبین لهم؟ قال: نعم فإنهم یستحلون شربه، قلت و الفقاع هو بتلک المنزلة إذا قطرت فی شیء من ذلک؟ فقال: أکره أن آکله إذا قطرت فی شیء من طعامی (و موثقة) عمار بن موسی الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خل أو ماء أو کامخ أو

زیتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال: فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال:

لا یجزیه حتی یدلکه و یغسله ثلاث مرات (و خبر) أبی جمیل البصری عن یونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحکم انه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبک فاغسله (و موثقة) عمار

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۵۴

....

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الإناء یشرب فیه النبیذ فقال: تغسله سبع مرات (و موثقته) الأخری أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تصل فی ثوب أصابه خمر أو مسکر و أغسله أن عرفت موضعه، فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب کله، فان صلیت فیه فأعد صلاتک (و صحیحة) الحلبی عن دواء یعجن بالخمر فقال: لا و اللّه ما أحب أن أنظر الیه فکیف أتداوی به، انه بمنزلة شحم الخنزیر أو لحم الخنزیر (و فی) بعض الروایات بمنزلة المیتة (و فی) روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی النبیذ قال: ما یبل المیل ینجس حبا من ماء یقولها ثلاثا (و صحیحة) محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن آنیة أهل الذمة و المجوس و قال: لا تأکلوا فی آنیتهم و لا من طعامهم الذی یطبخون و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر (و عن) عمر بن حنظلة قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی یذهب عادیته و یذهب سکره فقال: لا و اللّه و لا قطرة تقطر منه فی حب إلا أهریق ذلک الحب (و عن) هارون بن حمزة الغنوی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل اشتکی عینه فبعث له کحل یعجن بالخمر فقال: خبیث بمنزلة المیتة فإن کان مضطرا فلیکتحل به.

(و یدل علیه) أیضا الأخبار الواردة فی نزح البئر من صب الخمر فیه الی غیر ذلک من الأخبار التی سیأتی بعضها أن شاء اللّه تعالی، و هذه الأخبار و أن کان جملة منها مخصوصة بالخمر أو فیها و فی النبیذ، أو فی خصوص النبیذ لکن یمکن الاستشهاد لعموم المدعی بالجمیع لعدم القول بالفصل کما ادعاه بعض (و قد نوقش) فی الجمیع أما فی الإجماعات المنقولة فبعدم الحجیة خصوصا مع معروفیة الخلاف من عظماء الأصحاب، و اما الآیة الشریفة فبمنع

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۵۵

....

الدلالة فإن المشهور بین أهل اللغة کما صرح به فی المدارک أن الرجس هو المأثم و یؤید إرادته فی خصوص المقام جعله من عمل الشیطان فلا یناسب حمله علی أعیان المذکورات، فالمراد بها استعمالها الذی هو من عمل الشیطان، و لو سلم انه بمعنی النجس فالنجس یطلق لغة علی کل مستقذر و ان لم یکن نجسا بالمعنی الشرعی و لم یثبت کونه لدی الشارع حین نزول الآیة حقیقة فی خصوص هذا المعنی، و علی تقدیر تسلیم کونه حقیقة فیه یشکل إرادته فی المقام لأنه یقتضی نجاسة المیسر و ما بعده لوقوعه خبرا عن الجمیع و لا قائل به، و دعوی کونه خبرا عن خصوص الخمر و کون المقدر لغیرها غیره مجازفة لشهادة السیاق باتحاد الجمیع من حیث الحکم، فالمراد بالاجتناب عن المذکورات ترک استعمالها بحسب ما هو المتعارف فیها.

(و اما الأخبار) فهی معارضة بأخبار کثیرة نافیة للبأس عنه التی احتج بها القائل بالطهارة بعد الأصل (منها) صحیحة ابن أبی سارة قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ان أصاب ثوبی شیء من الخمر أصلی فیه قبل أن اغسله؟

قال: لا بأس أن الثوب لا یسکر (و موثقة) ابن بکیر قال سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام و انا عنده عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب قال: لا بأس (و صحیحة) علی بن رئاب المرویة عن قرب الأسناد قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخمر و النبیذ المسکر یصیب

ثوبی أغسله أو أصلی فیه؟ قال: صل فیه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر أن اللّه تبارک و تعالی انما حرم شربها (و روایة) الحسین بن موسی الحناط قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یشرب الخمر ثم یمجه من فیه فیصیب ثوبی قال: لا بأس (و روایة) أبی بکر الحضرمی قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أصاب ثوبی نبیذ أصلی فیه؟ قال: نعم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ١، ص: ٣۵۶

....

قلت قطرة من نبیذ قطرت فی حب أشرب منه؟ قال: نعم أن أصل النبیذ حلال و أصل الخمر حرام، و لا یبعد أن یکون المراد بالنبیذ فی هذه الروایة النبیذ الغیر المسکر فتکون هذه الروایة علی خلاف المطلوب أدل (و روایة) الحسن ابن أبی سارة قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أنا نخالط الیهود و النصاری و المجوس و ندخل علیهم و هم یأکلون و یشربون فیمر ساقیهم و یصیب علی ثیابی الخمر فقال: لا بأس به إلا أن تشتهی أن تغسله لأثره (و روایة) حفص الأعور قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام الدن یکون فیه الخمر ثم یجفف و یجعل فیه الخل؟

قال: نعم (و مرسلة) الصدوق قال سئل أبو جعفر علیه السّلام و أبو عبد اللّه علیه السّلام فقیل لهما أنا نشتری ثیابا یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها أ فنصلی فیها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس أن اللّه انما حرم أکله و شربه و لم یحرم لبسه و لمسه و الصلاة فیه (و رواه) فی علل الشرائع بطریق صحیح عن بکیر عن أبی جعفر علیه السّلام و عن أبی الصلاح و أبی سعید و الحسن النبال عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و صحیحة) علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام انه سئل عن الرجل یمر فی ماء المطر و قد صب فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل أن یغسل ثوبه؟ قال:

لا یغسل ثوبه و لا رجله و یصلی فیه و لا بأس (و روایة) علی الواسطی قال دخلت الجویریة و کانت تحت موسی بن عیسی علی أبی عبد اللّه علیه السّلام و کانت صالحة فقالت إنی أتطیب لزوجی فنجعل فی المشطة التی أتمشط بها الخمر و أجعله فی رأسی قال:

لا بأس (و عن الفقه الرضوی) و لا بأس أن تصلی فی ثوب أصابه خمر لأن اللّه حرم شربها و لم یحرم الصلاة فی ثوب أصابته. الی غیر ذلک و حمل هذه الأخبار علی التقیة لیس بأولی من حمل أخبار النجاسة علی الاستحباب، مع ما فی الحمل علی التقیة من الإشکال حیث أن المشهور بین العامة علی ما حکی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ١، ص: ٣۵٧

....

عنهم هو النجاسة فیحتمل صدور أخبار النجاسة من باب التقیة.

(و ما یقال) من احتمال صدور أخبار الطهارة من باب التقیة رعایة لمیل سلطان الجور أو لموافقتها لفتوی ربیعة الرأی الذی کان معاصرا للصادق (علیه السلام).

(ففیه) انه احتمال کاحتمال صدور أخبار النجاسة تقیة، فحمل أخبار الطهارة علی التقیة مع موافقة أخبار النجاسة لأکثر العامة تحکم بلا دلیل، و علی کل فحمل أخبار النجاسة علی الاستحباب مشکل لإباء بعضها عن ذلک، فإن جملة منها کادت أن تکون صریحة بل هی صریحة فی عدم جواز الانتفاع بما وقع فیه الخمر حتی بالاکتحال منه فی غیر الضرورة و ان استهلکت فیه بان کانت قطرة فی حب من ماء و غیر ذلک من التشدید فی شأنها، و أشکل منه حمل أخبار الطهارة علی التقیة أیضا لبعد صدور مثل هذه الأخبار الکثیرة رعایة لمیل سلطان الوقت أو فتوی بعض فقهائهم، فالإنصاف انها من المشکل الذی یرد علمه إلی أهله فهی علی ما ذکرنا من المتعارض التی تأبی عن الجمع العرفی فالأولی الرجوع فیها الی المرجحات الخارجیة المنصوصة فی مقام التعارض، فان جعلنا شهرة

العمل بالرواية من المرجحات أو قلنا بأن إعراض المشهور عن أخبار الطهارة موهنا لها كان الترجيح لأخبار النجاسة، لكن الإنصاف أن إعراضهم عنها ليس على وجه يوهنها فإنها أخبار مستفيضة مشهورة عمل بها جملة من علمائنا الأعلام فلا يجوز طرحها و الاعراض عنها إلا بمعارض قوى، و ليس المعارض لها إلا بعض أخبار النجاسة الذى لا يقبل الحمل على الاستحباب، و هذا البعض من حيث هو لا يكافئ أخبار الطهارة إلا أن يدعى انجباره بعمل الأصحاب و فيه تأمل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۸

....

نعم الأظهر مع هذا كله الأخذ بأخبار النجاسة و الحكم بها لما ورد من معالجة هذه من طريقهم (ع) و هى (صحيحة) على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمد الى أبى الحسن عليه السّلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام و أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا:

لا بأس أن يصلى فيه إنما حرم شربها، و روى غير زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله أن عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمنى ما آخذ به؟ فوقّع بخطه (ع) و قرأت: خذ بقول أبى عبد اللّه (ع)، فان ظاهرها تعين الأخذ بقول أبى عبد اللّه عليه السّلام المنفرد عن قول أبى جعفر (ع) الذى مضمونه التنجس فهو المتبع فان لسان هذه الرواية لسان حكومة على أخبار الطهارة فإنها بمنزلة الإخبار العلاجية الواردة فى حكم المتعارضين الآمرة بالأخذ بما وافق الكتاب أو خالف العامة أو غير ذلك. و لا تعد فى عرض المتعارضين، نعم لو كان الأخذ بقول أبى عبد اللّه (ع) منافيا لما فى الأخبار العلاجية بان كان قول أبى عبد اللّه (ع) مثلا موافقا للعامة لتحققت المعارضة بين الصحيحة و بين تلك الأخبار الآمرة بالأخذ بالخبر المخالف للعامة، فالصحيحة سليمة عن المعارض يجب الأخذ بها فلا يصغى لما ذكره فى المدارك من حملها على الاستحباب جمعا بينها و بين أخبار الطهارة إذ هو فى غير محله.

(و نظيرها) فى الحكومة على سائر الأخبار خبر خير أن الخادم قال:

كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان اللّه حرم شربها. و قال بعضهم لا تصل فيه فوقع (ع): لا تصل فيه فإنه رجس. الحديث فان الظاهر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۵۹

....

اختلاف الأصحاب فيه هو اختلاف أخبارهم (عليهم السلام) و هو منشأ لتحير السائل و رجوعه الى الامام (ع) فما صدر عنه لبيان حكم ذلك الموضوع الذى تحير فيه السائل و اختلف فيه الأخبار فهو لا يعد فى عرض تلك الأخبار الموجبة للتحير بل هو حاكم عليها و مبين لمجملها و اللّه العالم.

(الجهة الثانية) فى موضوعها المحمول عليه أحكامها من الحرمة و النجاسة و هو لا يختص بالمأخوذ من العنب لوجوه:

(الأول) الإجماع المنقول عن الخلاف و عن الغنية و عن شرح الرسالة للشهيد الثانى (ره) المؤيد بما عن المحقق فى المعتبر من أن الأنبذة المسكرة عندنا فى التنجيس كالخمر، و ما عن التحرير من أن على ذلك عمل الأصحاب و ما عن المعالم من عدم معروفية الخلاف، و ما عن المدارك من انه قطع به الأصحاب، بل عن علم الهدى (ره) انه لم يعتد بالخلاف فقال: الشراب الذى يسكر كثيرة كل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر، و انما يذهب الى طهارته من يذهب إلى إباحة شربه، و قد دلت الأدلة الواضحة على تحريم كل شراب مسكر كثيره فيجب أن يكون نجسا لأنه لا خلاف فى أن نجاسته تابعة لتحريم شربه. انتهى.

(الثانی) الأدلة الدالة علی نجاسة الخمر بضمیمة عدم القول بالفصل بینها و بین غیرها من المسکرات المائعة.

(الثالث) الأدلة الدالة علی نجاسة الخمر بأنفسها نظرا الی أن بعض الفقهاء و جماعة من أهل اللغة فسروا الخمر بالمسکر مطلقا الشامل لجمیع الأقسام فیکون لفظ الخمر حقیقة فی ذلک المعنی العام الشامل لها و یجب حمل اللفظ علیها فی الأدلة المذکورة و ذلک لأن ظاهر المحقق (ره) فی المعتبر أن الخمر

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۶۰

....

اسم لما یخمر العقل فیشمل جمیعها (و عن الغریبین) للهروی فی تفسیر الآیة أن الخمر ما خامر العقل ای خالطه و خمر العقل ستره و هو المسکر من الشراب (و عن القاموس) الخمر ما أسکر من عصیر العنب أو عام کالخمرة و قد یذکر، و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدینة خمر عنب و ما کان مشروبهم إلا البسر و التمر، ثم ذکر وجه التسمیة بالخمر (و عن المصباح المنیر) الخمر یقال هی اسم لکل ما خامر العقل و غطاه (و عن مجمع البحرین) الخمر معروف (و عن ابن الأعرابی) انما سمی خمرا لأنها ترکت و اختمرت و اختمارها تغییر رائحتها الی أن قال: و الخمر فیما اشتهر بینهم کل شراب مسکر و لا یختص بعصیر العنب الی آخر ما قال.

(الرابع) الأخبار التی یستفاد منها ما دل علی تفسیر الخمر بالمسکر فمنها ما دل علی تقسیم الخمر علی أقسام هی عصیر العنب و غیره (کصحیحة) ابن الحجاج عن الصادق علیه السّلام الخمر من خمسة أشیاء: العصیر من الکرم و النقیع من الزبیب و البتع من العسل و المرز من الشعیر و النبیذ من التمر (و روایة) علی ابن إسحاق الهاشمی (و روایة) النعمان بن بشیر المحکیة عن الأمالی (و مرسلة) الحضرمی المرویة عن الکافی (و روایة) ابن السمط المنقولة عن تفسیر العیاشی (و منها) ما نطق بحمل الخمر علی کل مسکر مثل روایة عطا بن سیارة عن الباقر علیه السّلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: کل مسکر خمر (و قوله) فی خبر ابی الجارود المروی عن تفسیر علی بن إبراهیم و هو طویل: اما الخمر فکل مسکر من الشراب فهو خمر (بل فیه) انه لما نزل تحریمها إنما کان الخمر بالمدینة فضیح التمر و البسر فخرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و دعا بالأوانی فکفأها و قال:

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۶۱

....

هذه کلها خمر لا أعلم أنه کفا یومئذ من خمر العنب شیئا إلا إناء واحدا کان فیه زبیب و تمر جمیعا، و اما عصیره فلم یکن یومئذ بالمدینة شیء منه. الی غیر ذلک من الأخبار المستفاد منها أن المراد بالخمر المحکوم بحرمتها أو نجاستها فی الخطابات الشرعیة هو مطلق المسکر من أی قسم کان، و من قبیل تلک الأخبار المذکورة ما دل علی أن اللّه عز و جل لم یحرم الخمر لاسمها و لکن لعاقبتها فما کان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

(الخامس) الأخبار التی وقع فیها التصریح بترتب شیء من أحکام النجس علی المسکر (منها) موثقة عمار: لا تصل فی ثوب قد أصابه خمر و لا مسکر حتی تغسله.

(الجهة الثالثة) فی اعتبار میعانه بالأصالة و أن الحکم بالنجاسة مختص به و لازم ذلک طهارة الجامد بالأصالة و ذلک هو المعروف بین فقهائنا، بل عن (الدلائل) دعوی الإجماع علیه (و عن الذخیرة) ان الحکم بنجاسة المسکرات مخصوص عند الأصحاب بالمائع منها بالأصالة (و عن المدارک) أنه مقطوع به بین الأصحاب (و فی الحدائق) اتفاقهم کلهم علیه (و عن شرح الدروس) عدم ظهور الخلاف فی ذلک، و بعد وجود هذه الإجماعات یکون مقتضی الأصل فی غیر المائع بالأصالة هو الطهارة (و ربما) یدعی انصراف الأخبار الدالة علی نجاستها إلی المائع بالأصالة و هو ممنوع فان ثم الإجماع فهو الدلیل علی الحکم المذکور، و إلا فلو فرض و قرع الشک فیه

كان المتعين هو الأخذ بالإطلاق للشك فى انصرافه الى المدعى و هو المائع بالأصالة و ما ذكرناه من الشك فى الانصراف إنما هو فى (موثقة) عمار: لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر و لا مسكر حتى تغسله (و رواية) عمر بن حنظلة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۲

....

ما تقول فى قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟

فقال: لا و اللّه و لا قطرة تقطر منه فى حب إلا أهريق ذلك الماء (و اما) مثل رواية عطاء بن سيارة كل مسكر خمر، فلا مجال لدعوى الانصراف فيها لكونها من قبيل العمومات دون المطلقات، نعم وقع فى رواية أبى الجارود: كل مسكر من الشراب فهو خمر، لكنه إذا لوحظت هذه الرواية و رواية عطاء بن سيارة كانتا من قبيل العام و الخاص المتوافقى الظاهر، و الخاص لا ينفى ثبوت الحكم فى غير مورده فلا يحمل العام على الخاص كما لا يخفى على من تدبر.

(و اما ما كان) جامدا بالأصالة و مائع بالعرض فعلى ما ذكرناه من نجاسة خصوص المائع بالأصل للإجماعات المنقولة أو الانصراف المدعى فمجرد الشك فى تبدل حكم الجامد أعنى الطهارة بحكم المائع و هى النجاسة كافيا فى جريان أصالة الطهارة و استصحابها (و اما المائع الأصلى) لو طرأه الجمود فهل يبقى على النجاسة أو ينقلب حكمه الى الطهارة؟ ففى الجواهر و عن المنتهى و التذكرة و الذكرى هو الأول و ربما استظهر من التقييد بالمائع و نحوه فى بعض العبارات الثانى.

(احتج) فى الجواهر للأول بالأصل مع عدم ظهور الأدلة فى اشتراط استدامة نجاسته بميعانه و أن اشترط بالابتداء و عدم معروفية كون الجمود من المطهرات. إلخ ما ذكره، و الذى يترجح عاجلا هو ما اختاره الجواهر من البقاء على النجاسة للاستصحاب، و كذا الحكم فيما زال عنه وصف الإسكار مع بقاء الاسم ما لم ينقلب خلا.

(فرع) إذا كان شراب مسكرا فى بلدة دون أخرى أو فى إقليم دون آخر ففيه وجهان: (أحدهما) عموم النجاسة. (و ثانيهما) اختصاصها بالمكان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۳

[(مسألة ۱) الحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى]

(مسألة ۱) الحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى (۱) قبل إن يذهب ثلثاه و هو الأحوط و إن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال فى حرمته سواء على بالنار أو بالشمس أو بنفسه، و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء، بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش و أن لم يصل الى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنب فاذا على نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما، و اما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسة أيضا.

الذى تحقق فيه الوصف، و منشأ الوجهين تحقق الصدق و دوران الحكم مدار الوصف، لكن قيل انه يبعد الثانى انتفاء نظير ذلك شرعا فى النجاسات.

(الجهة الرابعة) فى حقيقة السكر الذى هو مناط الحرمة و عروض النجاسة و الفارق بينها و بين الإغماء فقيل: السكر هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السر المكتوم، و قيل: هو ما يغير العقل و يحصل معه نشو النفس و قيل: فى الفرق بينه و بين الإغماء ان السكر حالة توجب ضعف العقل و قوة القلب، و الإغماء حالة توجب ضعفهما معا. و قيل: ان السكر يشبه الجنون و الإغماء يشبه النوم، و الإيكال إلى العرف أولى و أن كان الظاهر مساعدته على ما قيل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (الحق المشهور بالخمر العصير العنبى إذا غلى. إلخ)

لا يخفى أن هذه المسألة فيها جهات من الكلام:

(الجهة الأولى) فى إلحاق العصير العنبى بالخمر حرمة و نجاسة بعد غليانه قبل أن يذهب ثلثاه، و ليعلم أولا انه لا اشكال و لا كلام لأحد فى حرمته بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه كما دلت عليه الأخبار الكثيرة المتواترة، قال فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۴

....

الحدائق: لا ريب أن التحريم إنما يترتب على مجرد الغليان بلا خلاف نصا و فتوى. ا ه. كما لا إشكال و لا خلاف فى حليته و طهارته على القول بالنجاسة بعد ذهاب ثلثيه كما دلت عليه الأخبار المتواترة المتظافرة، و انما الكلام فى نجاسته مع ذلك بذلك و عدمها و المسألة من هذه الجهة ذات قولين (أحدهما) النجاسة و هو مذهب جماعة كثيرة و نسبه الشهيد الثانى (ره) فى كتاب الأطعمة و الأشربة من المسالك الى أكثر المتأخرين، بل صرح جماعة بشهرته (و ثانيهما) القول بالطهارة و هو المحكى عن الحسن بن أبى عقيل (ره) و الشهيد فى الدروس بل فى الذكرى و هو خيرة الأردبيلى و صاحب المعالم و صاحب المدارك و كاشف اللثام و الشيخ جواد بن سعد الكاظمى فيما حكى عنه فى الفوائد العلية شرح الجعفرية و المحدث الكاشانى فى المفاتيح و صاحب الحدائق و صاحب الرياض، و فى المدارك انه مال إليه جدى فى حواشى القواعد. انتهى. و هو ظاهر الشيخ حسين بن عبد الصمد حيث قال على ما حكى عنه فى شرح الألفية بعد نسبة القول بالنجاسة إلى الشهرة: و ليس فى نجاسته نص. انتهى. و قد نسب القول بالطهارة الى غير من ذكرنا.

و على كل فقد استدل للنجاسة بأمور (منها) الإجماع الذى ادعاه السيورى فى كنز العرفان قال على ما حكى عنه: العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال و بعد غليانه و اشتداده نجس حرام و ذلك إجماع من فقهائنا، أما بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام إجماعا منا، و أما النجاسة فعند بعضنا انه نجس و عند آخرين أنه طاهر انتهى.

(و أجيب) بعدم الحجية خصوصا مع معروفية الخلاف.

(و منها) دعوى صدق اسم الخمر عليه حقيقة فيعمه حكمها لا طلاق أدلته

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۵

....

(و فيه) منع صدق الاسم عليه حقيقة بل يصح سلبه عنه عرفا و لغة لأن الخمر اما اسم للطبيعة المعهودة المتخذة من العصير المعروفة عند أهلها فلا يندرج العصير تحت تلك الطبيعة بمجرد الغليان ما لم يطرأ عليه الفساد و الاختمار، و اما اسم لمطلق الشراب المسكر، و العصير ليس بمسكر ما لم يطرأ عليه التغير و النشيش، و إلا لم يجعلوه قسيما للمسكر المائع.

(و منها) الأخبار التى يستشهد بها للمدعى فعمدتها موثقة معاوية بن عمار التى هى أقوى مستند القائلين بالنجاسة المروية عن التهذيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث و انا أعلم أنه يشربه على النصف ا فأشربه بقوله، و هو يشربه على النصف؟ فقال: هو خمر لا تشربه، قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث فلا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشربه منه؟ قال: نعم، و تقريب الدلالة و الاستشهاد بها أن إبقاء الحمل على حقيقته يقتضى الالتزام بكون العصير قبل ذهاب ثلثيه مسكرا لما عرفت من اعتبار و صف الإسكار فى مفهوم الخمر عرفا و لغة، و حيث لم يعلم انتفاؤه فى الفرض وجب التعبد بثبوته ابقاء للرواية على ظاهرها (و فيه) بعد الغض عما عرفت من

منع صدق الاسم عليه حقيقة بل يصح سلبه عنه عرفا و لغة و اما مجازا بعلاقة المشابهة أو تنزيلا تعبدا لا يقتضى إلا المشاركة فى حكمه الظاهر و أثره الواضح و هو الحرمة كما رتبها عليه بقوله لا تشربه، خصوصا كون النجاسة فى زمان صدور الرواية من الأوصاف الخفية التى كانت الروايات و رواتها فيها مختلفة فلا ينسبق الى الذهن من التشبيه غير الحرمة، و معه لا دلالة أصلا على أن التشبيه و التنزيل بحسب ما يعم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۶

....

غيرها كما لا يخفى أن الدليل أخص من المدعى، فان غاية ما يفهم من الرواية كون العصير المطبوخ على النصف خمرا فلعل وصف الإسكار يحدث له بعد صيرورته كذلك فلا- مقتضى للالتزام بكونه بمجرد الغليان كذلك حتى يثبت به المدعى، ثم أن البختج بحسب الظاهر قسم خاص من العصير المطبوخ و قد حكى عن النهاية الأثيرية أنه فارسى معرب و أصله بالفارسية مى بخته. و هى عبارة عن الخمر المطبوخة و من البعيد إطلاق هذا الاسم على الدبس فان للعصير المطبوخ أنحاء مختلفة، و يحتمل أن يكون بعض أقسامه مسبوقا بالمسكرية دون بعض و لم يثبت أن البختج اسم لمطلقه حتى يكون الاستشهاد بالرواية بواسطة ترك الاستفصال لإثبات العموم، و ما عن بعض من تفسيره بالعصير المطبوخ بحسب الظاهر تفسير بالأعم هذا كله مع أن الرواية لم تثبت بهذا المتن فإن الكلينى روى هذا الحديث مقتصرا فى الجواب على قول: لا- تشربه من غير ذكر: هو خمر، و الكافى أوثق فى ضبط الروايات من التهذيب.

(و استدل) أيضا للقول بالنجاسة بمرسلة ابن الهيثم عن الصادق عليه السّلام بعد أن سئل عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير و قد سئل عن الطلا ان طبخ حتى يذهب اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير، بتقريب انه لو كان طاهرا لكان فيه خير و لو على تقدير حرمته (و فيه) ما لا يخفى إذ ليس الخير المتوقع من العصير بل الطين و سقى الأشجار.

(و استدل) للطهارة بالأصل و الاستصحاب، و يؤيدهما خلو الأخبار الكثيرة الواردة فى العصير عن الأمر بغسل ملاقيه و الاجتناب عنه مع عموم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۶۷

....

الابتلاء به، و يؤيده عدم التعرض فى شيء من الأخبار لبيان حكم الآلات التى يزاولها العامل عند طبخ العصير، مع أنه ربما يفارقها عند ذهاب الثلثين، و كذا ثياب العامل و يده التى يصل إليها العصير غالبا قبل أن يذهب ثلثاه، و يؤكده عدم تعرض السائلين للسؤال عنها. فلم يكن ذلك إلا لخلو ذهن السامعين و عدم معهودية نجاسته عندهم، لا معهوديتها لديهم، و استفادتهم طهارة مثل هذه الأشياء بالتبع من إطلاق ما دل على حلية العصير و طهارته بعد ذهاب ثلثيه بدلالة التزامية عرفية، كما التزم به القائلون بالنجاسة، فإن دعوى كون تلك المطلقات كاشفة عن عدم تنجس الآلات بملاقاة العصير المستلزم لطهارته أولى من دعوى استفادة تبعيتها له فى الطهارة مع بعدها عن الذهن، فإنه لا يكاد يتصور أحد فرقا بين ما لو لاقى جسم خارجى ثوب العامل الذى أصابه العصير قبل أن يذهب ثلثا ما يطبخه من العصير أو بعده، حتى يفهمه من إطلاق طهارة العصير و حليته بعد ذهاب ثلثى العصير من غير تقييده بعدم ملاقاته بشيء مما أصابه قبل الحلية، فاستفادة استتباع جسم لجسم آخر منفصل عنه فى الطهارة و النجاسة لبعده عن الذهن مما لا يمكن أن يتحقق إلا بنص صريح، فكل شيء يستدل به القائل بالنجاسة لتبعية الآلات و نحوها للعصير فى الطهارة من إطلاق أو إجماع أو سيرة يمكن أن

يستشـهد به لعدم انفعاله من أصـله، و لا أقل من أن يجعل مؤيدا لذلك، و من أقوى المؤيدات لهذا القول عدم تعرض القدماء للعصير أن ثبت ذلك كما ادعاه فى المستند، و على كل فالقول بالطهارة هو المتعين وفاقا للمصنف لعدم وفاء ما ذكر للحكم بالنجاسة نعم لا بأس بالاحتياط فإنه سبيل النجاسة و اللّه العالم.

(الجهة الثانية) هل يختص الغليان المعتبر فى التحريم أو النجاسة على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۸

....

القول بها أن يكون بالنار؟ كما هو ظاهر السؤال فى رواية ابن الهيثم عن طبخ العصير بالنار، و قوله فى صحيحة عبد اللّه بن سنان: كل عصير اصابته النار فهو حرام و ما شاكلهما، أو لاـ يفرق فيه بين ما لو تحقق بالنار أو بالشمس أو بنفسه أو غير ذلك؟ كما هو ظاهر مطلقاتها (كحسنة) حماد بن عثمان عنه عليه السّلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى (و روايته) الأخرى عنه عليه السّلام قال سألته عن شرب العصير فقال: تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك أى شيء الغليان؟ قال: القلب (و موثقة) ذريح قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم، و ما شابه ذلك من المطلقات، فالذى تقتضيه قواعد الجمع بينهما هو حمل مطلقاتها على مقيداتها و عامها على خاصـها فلا يحرم من العصير و لا ينجس على القول بها إلا ما غلى بالنار، و لكن الأصحاب ذهبوا الى الإطلاق، بل لم أر مصرحا فيما أعلم ذهب الى التخصيص و التقييد، و لعله لما كان الغليان بالنار هو الغالب المتعارف لم يستفيدوا من التقييد به الخصوصية و كان الغليان عندهم هو العلة التامة فى الأحكام المذكورة بل صرح كاشف اللثام بعدم الخلاف فى ذلك، و على كل فلا نجرأ على مخالفة الأصحاب فى تقييد الحرمة أو النجاسة معها بان يكونا بالنار، على أن ما ذهبوا اليه من الإطلاق أوفق بالاحتياط.

(و قد) يستأنس للحكم بالإطلاق برواية زيد النرسى الواردة فى عصير الزبيب عن الصادق عليه السّلام فى الزبيب يدق و يلقى فى القدر: و يصب عليه الماء فقال: حرام حتى يذهب ثلثاه، قلت الزبيب كما هو يلقى فى القدر قال: هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلما غلى بنفسه أو بالنار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۶۹

....

فقد حرم حتى يذهب ثلثاه، فان صريح الرواية فى أن غليان الماء المتغير به بنفسه أو بالنار موجبا لحرمته الى أن يذهب ثلثاه، كما انهم أطلقوا طهره بذهاب ثلثيه سواء كان بالنار أو بالشمس أو بنفسه و ذلك لإطلاق دليله.

قال فى اللمعة: و ذهاب ثلثى العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته و الآلات و المزاول. انتهى. و نحو هذه العبارة تعبيرات غيره من الأصحاب (الجهة الثالثة) فى نفس العنب إذا غلى من غير أن يعصر فان لم يعلم غليان ما فى جوفه بان صب عليه ماء فى قدر و غلى فيه فلا إشكال فى طهارته و عدم حرمته، إذ ما ورد من الدليل انما هو فى العصير، و فى مثل الفرض لا يسمى عصيرا، نعم إنما الإشكال فيما إذا علم بغليان ما فى جوفه فهل يلحقه حكم العصير من الحرمة و النجاسة على القول بها أم لا؟ وجهان، فقد يقال:

بالأول بدعوى أن التعبير بالعصير قد خرج مخرج الغالب فلا يتقيد بالمستخرج و أن المدار على نفس المائية الموجودة فى العنب، و لا يشترط كونه معصورا، و إلا لزم عدم ترتب الحكم فيما لو خرج بغير عصر بأن سال من قبل نفسه أو استخرج بتغلية الماء و إلقائه فيه و هو مقطوع البطلان، و هذه الدعوى ممنوعة لأن الأحكام تدور مدار العنوانات و مجرد ادعاء الخروج مخرج الأغلب لا يكفى إلا بعد اقامة الدليل عليه، و قد علمنا أن العصر لاـ مدخل له فى تنجس الماء الخارج من العنب، و لا يلزم من ذلك كون الماء السارى فى

اجزاء العنب حکمه التنجس لو فرض غلیانه فی خلال العنب، لان العصیر الموجود فی الأدلة بعد القطع بعدم مدخلیة العصر فی حکمه لا یراد منه إلا ماء العنب المنفصل من جرمه، فلا یندرج الماء الساری فی اجزاء العنب فی العناوین الموجودة فی الأدلة، و قد ذهب إلی ذلک المحقق الأردبیلی (قده) علی ما حکی عنه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۷۰

....

فی شرح الإرشاد حیث قال: و ظاهر النصوص اشتراط کونه معصورا، فلو غلی ماء العنب فی حبه لم یصدق علیه انه عصیر غلی ففی تحریمه تأمل. و لکن صرحوا به فتأمل. و الأصل و العمومات و حصر المحرمات دلیل الحل حتی یعلم الناقل. انتهی. و الأقوی ما ذهب الیه (قده) من عدم الحرمة بغلیانه بنفسه و عدم النجاسة فیه علی القول بها فی العصیر و اللّه العالم.

(الجهة الرابعة) فی العصیر الزبیبی و الظاهر طهارته و أن غلی و لم یذهب ثلثاه حتی علی القول بنجاسة العصیر العنبی قال فی الحدائق: أما عصیر الزبیب فالظاهر انه لا خلاف فی طهارته و عدم نجاسته فانی لم أقف علی قائل بالنجاسة و بذلک صرح فی الذخیرة أیضا فقال بعد الکلام فی نجاسة العصیر العنبی:

و هل یلحق به عصیر الزبیب إذا غلی فی النجاسة لا أعلم بذلک قائلًا، أما التحریم فالأکثر علی عدمه. انتهی. و حکی شیخ مشایخنا المرتضی (ره) عن شرح الرسائل لبعض معاصری صاحب الحدائق (ره) ان الإجماع منعقد علی عدم نجاسة عصیر غیر العنب، نعم یلوح من کلام الشهید الثانی (ره) فی المقاصد العلیة: وجود المخالف فی ذلک و إلحاقه بالعصیر العنبی حرمة و نجاسة کما حکاه عنه صاحب الحدائق، و مال الی الإلحاق فی کشف اللثام، و اختاره صریحا المحقق البهبهانی (ره) فیما حکی عنه فی شرح المفاتیح، و علی کل فالأصل یکفینا فی الحکم بالطهارة بعد عدم قیام دلیل معتبر علی النجاسة.

فینبغی صرف الکلام إلی الحرمة و قد اختلفوا فیها علی قولین (أحدهما) الحرمة. (و ثانیهما) الحلیة و هو المشهور کما فی مجمع الفائدة و الحدائق و الجواهر و قد استدل علی الأول بوجوه: أهمها (الأخبار الخاصة) المدعی دلالتها علی المطلوب.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۷۱

....

(منها) روایة زید النرسی عن الصادق علیه السّلام فی الزبیب یدق و یلقی فی القدر و یصب علیه الماء فقال: حرام حتی یذهب ثلثاه، قلت الزبیب کما هو یلقی فی القدر قال: هو کذلک سواء، إذا أدت الحلاوة إلی الماء فقد فسد، کلما غلی بنفسه أو بالنار فقد حرم حتی یذهب ثلثاه. و هی صریحة فی کون غلیان نقیع الزبیب موجبا لحرمته.

(و منها) روایة علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال سألته عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتی یخرج طعمه ثم یؤخذ الماء فیطبخ حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثم یرفع فیشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس به.

(و منها) موثقة عمار الساباطی قال وصف لی أبو عبد اللّه علیه السّلام المطبوخ کیف یطبخ حتی یصیر حلالا؟ فقال: تأخذ ربعا من زبیب، و تنقیه ثم تصب علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة، فاذا کان أیام الصیف و خشیت ان ینش جعلته فی تنور سخن قلیلا حتی لا ینش ثم تنزع الماء منه کله إذا أصبحت ثم تصب علیه من الماء بقدر ما یغمره ثم تغلیه حتی تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه علی الماء الأول ثم تکیله کله فتنظر کم الماء ثم تکیل ثلثه فتطرحه فی الإناء الذی ترید أن تغلیه و تقدره و تجعل قدره قصبة أو عودا فتحدها علی قدر منتهی الماء ثم تغلی «۱» الثلث الآخر حتی یذهب الماء الباقی ثم تغلیه بالنار فلا تزال تغلیه حتی یذهب الثلثان و یبقی الثلث ثم تأخذ لکل ربع رطلا من عسل فتغلیه حتی تذهب رغوة العسل و تذهب قساوة العسل فی المطبوخ ثم تضربه

بعود ضربا شدیدا حتی یختلط و أن شئت أن تطیبه بشیء من زعفران أو شیء من زنجبیل فافعل ثم اشربه فإن أحببت أن یطول مکثه عندک فروقه «۲».

---

(۱) ثم تصب الثلث الآخر حتی یذهب (خ ل).

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی؛ ج ۱، ص: ۳۷۱

(۲) أی صفة. مجمع.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۷۲

....

(و منها) موثقته الأخری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أیضا قال سئل عن الزبیب کیف یحل طبخه حتی یشرب حلالا قال تأخذ ربعا من زبیب فتنقیه ثم تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة فاذا کان من غد نزعت سلافته ثم تصب علیه من الماء بقدر ما یغمره ثم تغلیه بالنار غلیة ثم تنزع ماءه فتصبه علی الأول ثم تطرحه فی إناء واحد ثم توقد تحته النار حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه و تحته النار، ثم تأخذ رطل عسل فتغلیه بالنار غلیة و تنزع رغوته ثم تطرحه علی المطبوخ ثم أضربه حتی یختلط به و أطرح فیه أن شئت زعفرانا و طیبه إن شئت بزنجبیل قلیل قال فإن أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فکله بشیء واحد حتی تعلم کم هو ثم اطرح علیه الأول فی الإناء الذی تغلیه فیه ثم تضع فیه مقدارا وحده حیث یبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحده حیث یبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لینة حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه.

(و منها) روایة إسماعیل بن الفضل الهاشمی قال شکوت الی ابی عبد اللّه علیه السّلام قراقر تصیبنی فی معدتی و قلة استمرائی الطعام فقال لی: لم لا تتخذ نبیذا نشربه نحن و هو یمرئ الطعام و یذهب بالقراقر و الریاح من البطن قال قلت صفه لی جعلت فداک قال: تأخذ صاعا من زبیب فتنقیه من حبه و ما فیه ثم تغسله بالماء غسلا جیدا ثم تنقعه فی مثله من الماء أو ماء یغمره ثم تترکه فی الشتاء ثلاثة أیام بلیالیها و فی الصیف یوما و لیلة فاذا اتی علیه ذلک القدر صفیته و أخذت صفوته و جعلته فی إناء و أخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقیقا حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثم تجعل علیه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتی تذهب الزیادة ثم تأخذ زنجبیلا و صولجان و دار صینی و زعفران و قرنفل و مصطکی و تدقه و تجعله فی خرقة رقیقة و تطرحه فیه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۳۷۳

....

و تغلیه معه غلیة ثم تنزله فاذا برد صفیت و أخذت منه علی غذائک و عشائک قال ففعلت فذهب عنی ما کنت أجده و هو شراب طیب لا یتغیر إذا بقی ان شاء اللّه تعالی.

(و أجیب) عنها (أما) عن روایة زید النرسی فهو مما اختلف فیه (فعن) الصدوق و شیخه ابن الولید ان کتابه موضوع (و عن) ابن الغضائری ان ذلک من تخلیط الصدوق و أن الکتاب المذکور رواه ابن أبی عمیر (و عن) الشیخ (ره) أیضا أنه روی عنه ابن أبی عمیر (و اما) عن روایة علی بن جعفر فبعدم دلالتها علی التحریم قولا- و لا- تقریرا (و أما) عن الموثقتین فبعدم دلالتهما علی التحریم إلا

بالتقرير مع احتمال أن يكون السؤال عن كيفية طبخ الزبيب حتى يبقى على الحلية و لا يصير خمرا بواسطة اختماره بالأجزاء المائية الكائنة فيه و كأن هذا المقدار من الطبخ كان شائعا لخاصية نضج الأشربة، بل حكى أن مياه الثمار الحلوة جميعا بعد غليانها و عدم ذهاب ثلثيها يعتريها الإسكار بسبب تطاول الزمان و كذا قبل الغليان إذا تطاول الزمان، و يؤيد ذلك قوله عليه السّلام: فى ذيل موثقة عمار الثانية و ان أحببت أن يطول مكثه فروقه و قوله عليه السّلام فى رواية الهاشمى ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة، و قوله عليه السّلام: فى ذيلها و هو شراب طيب لا يتغير ان بقى ان شاء اللّه تعالى، و بهذا ظهر عدم جواز الاستشهاد للمدعى بما فى هذه الروايات من اعتبار ذهاب الثلثين لجواز كونه للحفظ عن الفساد و صيرورته مسكرا مع أن الروايات التى استدل بها فى هذا المقام منها ما هو ضعيف الدلالة و منها ما هو ضعيف السند و منها ما هو جامع للوصفين و ليس هناك به شهرة على الحرمة حتى يجبر ضعف أسانيدها و قد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۴

....

صرح بعضهم بأنه لا يمكن إثبات الحرمة بمثل هذه الإشعارات.

(حجة القول الثانى) أصالة الحل و عموماته بعد عدم الدليل على الحرمة و على كل فإن أدلة الحرمة و ان لم يسلم كل واحد منها عن الخدشة و لكن ملاحظة المجموع خصوصا التقرير فى الموثقتين ربما يحصل منه الظن بمشاركته للعصير العنبى من حيث الحكم بالحرمة فالاحتياط طريق النجاة و اللّه العالم.

(الجهة الرابعة) فى العصير التمرى و المعروف أيضا طهارته و حليته ما لم يسكر و ان غلى و لم يذهب ثلثاه، قال فى الحدائق: المشهور بل كاد يكون إجماعا بل هو إجماع هو القول بحليته فانا لم نقف على قائل بالتحريم ممن تقدمنا من الأصحاب. انتهى. و يشهد له أمور:

(الأول) الأصل (و الثانى) الآيات الدالة على ذلك بعمومها كقوله سبحانه (خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) و قوله تعالى قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً و قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ و أمثال ذلك من الآيات خرج ما خرج فيبقى الباقى تحت العموم.

(الثالث) الأخبار مثل قول الصادق عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم:

ليس الحرام إلا ما حرم اللّه تعالى فى كتابه، ثم قال أقرأ هذه الآية (قُلْ لٰا أَجِدُ) الآية و مثله اخبار أخر بهذا المعنى و خصوص (رواية) محمد بن جعفر عن أبيه عليه السّلام قال قدم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول اللّه عما هو أهم لنا فنزل القول و بعثوا وفدا لهم، فانى الوفد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال يا رسول اللّه ان القوم قد بعثوا بنا إليك يسألونك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۵

....

عن النبيذ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: و ما النبيذ صفوه لى؟ فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ فى الإناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلىء ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ أخرجوه و القوه فى إناء آخر ثم صبوا عليه ماءا آخر ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى فى إناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر و يغلى ثم يسكر على عكرة فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يا هذا قد أكثرت أ فيسكر؟

قال نعم قال: كل مسكر حرام. الحديث. و فيه دلالة صريحة على عدم الحرمة ما لم يسكر (و رواية) الفضيل بن يسار عن مولانا أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن النبيذ فقال: حرم اللّه الخمر بعينها و حرم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الأشربة كل مسكر لم يفرق بين أن يغلى النبيذ بالنار و لم يذهب ثلثاه و بين أن لا يغلى، الى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن مناط التحريم هو الإسكار دون الغليان، فما حكى عن بعض من القول بإلحاقه بالعصير العنبى ضعيف.

و قد استدلوا له (أولا) بعموم ما دل على حرمة كل عصير، غلى و لم يذهب ثلثاه.

(و قد أجيب) عنه بان المعهود من العصير إنما هو عصير العنب و أن لم يكن حقيقة فيه بخصوصه شرعا، و كلمة (كل) انما هى لإفادة العموم بالنسبة الى ما تحت ذلك المعنى المعهود من الأفراد و هذه المعهودية كافية فى حمل اللفظ عليه، مضافا الى انه لو لم يحمل على المعهود لزم حمله على العموم الشامل لكل معصور من كل فاكهة فيلزم الحكم بحرمة جميع ذلك و هو مخالف لضرورة الإسلام.

(الثانى) ما ورد من الأمر باغلاء ماء التمر عند صنع النضوح و هو (موثقة) عمار بن موسى انه سئل عن النضوح العتيق كيف يصنع حتى يحل؟

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٦

....

قال: خذ التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر (و موثقته) الأخرى قال سألته عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يتمشطن.

(و فيه) ان الظاهر ان الأمر باغلائه حتى يذهب ثلثاه انما هو للتحرز عن صيرورته نجسا بالنشيش و الاختمار مع الأدوية الممزوجة به لأن من المعلوم أن ماء التمر و الزبيب إذا لم يذهب ثلثاه ينش و يختمر و يصير مسكرا فليس ذلك الأمر للنجاسة الحاصلة بالغليان مضافا الى ان الموثقتين المذكورتين مخالفتان للشهرة الموهنة لهما و الإجماعات المنقولة المعتضدة بعدم ظهور الخلاف إلا من بعضهم و هو ليس قادحا فى الإجماع.

(الثالث) ما روى من أن الصادق عليه السّلام كان عنده نساؤه فشم رائحة النضوح فقال ما هذا؟ فقالوا نجعل فيه الضياح فأمر به فأهريق بالبالوعة.

(و فيه أولا) أن الضياح مما اختلف فى معناه فقيل: انه اللبن الخاثر، و عن القاموس ان الضياح ككتان عطر أو عسل، و عن بعض: انه الخمر الممزوج بالماء و على هذا الاختلاف يسرى احتمال أن لا يكون أمره عليه السّلام بإراقة النضوح من جهة نفسه بل من جهة ما يراد مزجه به و هو الخمر.

(و ثانيا) أن مضمون الرواية ليس إلا من قبيل حكاية الحال فيحتمل أن يكون النضوح الذى أمر عليه السّلام بإراقته مما لم يذهب ثلثا ماء تمره فبقى و اختمر و صار نجسا.

(و ثالثا) أن الرواية المذكورة لا تقاوم الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة بل عدم وجدان الخلاف كما سمعت نقله عن الحدائق.

فالطهارة و الحلية فى عصير المتمر و أن غلى و لم يذهب ثلثاه ما لم يسكر هو القول الفصل و اللّه العالم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٧٧

[(مسألة ٢) إذا صار العصير دبسا بعد الغليان]

(مسألة ٢) إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه (١) فالأحوط حرمته و إن كان لحليته وجه و على هذا فاذا استلزم

ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

قوله قده مسألة ۲: (إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه. إلخ).

لا يخفى أن ما ذكره (قده) فى المسألة المفروضة من ان الأحوط حرمته لا بل هو الأقوى عملا بإطلاقات ذهاب الثلثين مع استصحاب الحرمة الثابتة قبل صيرورته دبسا لما بعده (و اما) وجه الحلية الذى أشار إليه فلعل وجهه دعوى ان الحكم بالحرمة من أحكام العصير لا الدبس فلا يشمله حكم العصير إذ الأحكام تابعة للعناوين أو استفادة ذلك من (صحيحة) عمر بن يزيد المروية فى الوسائل فى باب الأطعمة و الأشربة الواردة فى البختج و هو العصير المطبوخ إذا كان يخضب الإناء فاشربه فيستفاد منها أن المحلل أحد أمرين صيرورته دبسا أو ذهاب الثلثين.

(و فيه) ان هذه الصحيحة يجب تقييدها بذهاب الثلثين بحكم الأخبار الظاهرة فى حصر المحلل بذهاب الثلثين مثل ما دل من النهى عن شربه حتى يذهب ثلثاه كما ان (صحيحة) ابن وهب دالة بالصراحة على ما ذكرناه من التقييد قال سألته عن البختج فقال: إذا كان حلوا يخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه.

(و أما) ما قيل من أن الأحكام تدور مدار الموضوعات المذكورة إلا فيما علم من الخارج كون الموضوع الواقعى أعم من ذلك أو أخص و الموضوع فيما نحن فيه العصير، و الدبس موضوع آخر فنقول: أن الدبس ليس حقيقة مغايرة لحقيقة العصير، غاية ما هناك انه اكتسب بالغليان غلظة و إلا لزم القول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۷۸

[(مسألة ۳) يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر]

(مسألة ۳) يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر (۱) فى الأمراق و الطبيخ و إن غلت فيجوز أكلها بأى كيفية كانت على الأقوى.

[(العاشر) الفقاع]

اشارة

(العاشر) الفقاع (۲) و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص و يقال إن فيه سكرا خفيا و إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسة إلا إذا كان مسكرا.

بطهارة كل متنجس مائع إذا طبخ و غلى حتى اكتسب الغلظة بالغليان نظرا الى تبدل الحقيقة المدعاة، و كذا لو غلى شىء من الأعيان النجسة المائعة كالبول و الدم حتى صار غليظا أو جمد فالمختار على ما ذكرناه أن صيرورة العصير دبسا لا ينفع فى زوال الحرمة ما لم يذهب ثلثاه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر. إلخ)

قد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا عن قريب و انه لا أثر لغليانها بنفسها فى الماء و لا لغليان مائها فيها على فرض العلم به لعدم تسمية ذلك عصيرا فى الصورتين الذى هو موضوع الحكم حرمة و نجاسة.

قوله قده (العاشر: الفقاع. إلخ).

و ليعلم أن هنا جهتان من الكلام:

(الجهة الأولى) فى حكمه، و قد حكى عن المرتضى فى الانتصار و عن الشيخ فى الخلاف و عن السيد فى الغنية الإجماع على نجاسته مضافا الى استفاضة الأخبار بكونه خمرا مثل ما رواه (الكلينى) بسنده عن الوشاء قال كتبت إليه- يعنى الرضا عليه السّلام- أسأله عن الفقاع قال: فكتب حرام و هو خمر. الحديث.

(و ما رواه) عن ابن فضال قال كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام اساله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر (و عن) عمار بن موسى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع فقال: هو خمر (و عن) حسين القلانى قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۷۹

....

كتبت الى أبى الحسن الماضى عليه السّلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر (و عن) محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام نحوه (و عنه) أيضا قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقاع فقال: هى الخمر بعينها (و عن) الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا قالا سألنا أبا الحسن عليه السّلام عن الفقاع فقال:

هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر الى غير ذلك من الأخبار التى فى (بعضها) هى خمر استصغرها الناس (و فى بعضها) هو خمر مجهول (و فى بعضها) إطلاق لفظ الخميرة عليه. و الذى يظهر من هذه الأخبار كونه فردا حقيقيا للخمر و لكنه من إفرادها الخفية التى لم يكن يعرفها الناس فيثبت له أحكام الخمر من الحرمة و النجاسة، و أن أريد بها الحمل المجازى فظاهرها أيضا التشبيه التام و ثبوت أحكامها الشرعية أجمع له، كما انه لو أريد التنزيل الموضوعى بادراجه فى موضوع الخمر تعبدا فأيضا يراد به بلحاظ أحكامها أجمع و أن ناقش فيه بعض المحققين «۱» بقوله: و أنت خبير أن الموضوع حقيقة غير ثابت و عموم المنزلة لا وجه له بعد كون الحرمة حكما شائعا ظاهرا و لم تكن النجاسة فى ذلك الزمان من أحكامها الشائعة الظاهرة لو سلم كونها من أحكامها كما لا يخفى. انتهى.

و يشهد لما ذكرناه من إثبات أحكامها أجمع له (خبر) أبى جميلة البصرى قال كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشى فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا أبا محمد إلا تصلى؟ فقال: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت هذا رأى رأيته أو شيء ترويه؟ فقال أخبرنى

(۱) هو الآخوند ملا كاظم الخراسانى (قده)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۰

[(مسألة ۱) ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم]

(مسألة ۱) ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال. (۱)

هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السّلام عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله. و ضعف سنده مجبور بما سمعت من الشهرة و الإجماعات المنقولة، و على كل فلا إشكال فى الحكم بناءا على نجاسة الخمر.

(الجهة الثانية) فى تشخيص موضوعه فقد اختلفت كلمات الأصحاب فيه بعد ما لم يرد نص من أهل بيت العصمة (ع) فى تفسيره و بيان المراد منه فربما يظهر من بعضهم كونه اسما لشراب كان يتخذ من ماء الشعير فقط، و يظهر من بعض آخر عدم الاختصاص بكونه من الشعير، و غير ذلك من الأقوال، و لكن الذى يظهر من الجميع أو الأغلب أن المتخذ من ماء الشعير فقاع، فعلى هذا يقتصر فى الأحكام على ما يتخذ من ماء الشعير و إجراء أصالة الطهارة و الحلية فى غيره إلا أن تثبت التسمية لغيره أيضا على وجه تتصل بعصر

الأئمة الطاهرين (ع).

قوله قده مسألة ۱: (ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال. ا ه).

إذ من المعلوم لـدى مزاولى الخمور من ذوى الفسق و الفجور أن ماء الشـعير المتخـذ لنشوهم و ارتياحهم الـدائر فى مجالس أنسـهم و طربهم هو شيء خاص و شراب مخصوص و ذاك الذى يستعمله الملوك و أرباب الترف من شراب ماء الشعير المشار إليه فى الأخبار من أنه خمر خفى و انه خمر استصـغره النـاس، و ليس هو مـا يسـتعمله الأطبـاء فى معالجاتهم بل بينهما بون كلى و تباين حقيقى و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۱

[(الحادى عشر) عرق الجنب من الحرام]

اشارة

(الحـادى عشـر) عرق الجنب من الحرام (۱) سواء خرج حين الجمـاع أو بعـده من الرجـل أو المرأة سواء كـان من زنـا أو غيره كوطء البهيمـة أو الاسـتمناء أو نحوهمـا ممـا حرمته ذاتيـة بـل الأقوى ذلك فى وطء الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين أو فى الظهار قبل التكفير

قوله قده (الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام. إلخ).

لا يخفى أن الأصحاب اختلفوا فى عرق الجنب من حرام على قولين:

(أحدهما) النجاسة كما حكى ذلك عن الشيخ (ره) فى النهاية و الخلاف و حكاه العلامة فى المختلف عن ابن البراج و حكى عن ابن الجنيـد أيضا و عن على بن بابويه فى رسالته و ولده فى الفقيه، و نقل عن ظاهر البهبهانى (ره) فى شـرح المفاتيح و عن صـريح النراقى فى اللوامع و هو خيرة المحدث البحرانى و كاشف الغطاء و صاحب الرياض و زاد فيه انه الأشهر بين قد ماء الطائفة.

(ثانيهما) القول بالطهارة و هو المحكى عن ظاهر الصدوق (ره) فى المقنع و ابن إدريس (ره) مدعيا الإجماع على طهارته و أن من قال بنجاسته فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر، كما حكاه فى المدارك عنهما و عن عامة المتأخرين و اختاره، و حكاه فى الذخيرة عنهما و عن الفاضلين و عامة المتأخرين، و قال السبزوارى فى كفايته الأقرب الأشهر طهارته و اختاره العلامة فى المختلف.

احتـج للقول الأـول بوجهين (الأـول) الإجماع المنقول على النجاسـة (و الجواب) انه بعـد دعوى الشـهرة بل الإجماع على الطهارة كما تقدم نقله عن ابن إدريس مما لا مسرح له فدعواه مردودة على قائلها.

(الثـانى) الأخبـار، و منها ما عن الشـهيد فى الـذكرى قال روى محمـد بن همام بإسـناده إلى إدريس بن زياد الكفرتوثى انه كان يقول بالوقف فدخل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۲

....

سر من رأى فى عهد أبى الحسن عليه السّلام و أراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظـاره إذ حركه أبو الحسن عليه السّـلام بمقرعـة فقـال: أن كان من حلال فصل فيه و إن كان من حرام فلا تصل فيه (و منها) ما عن البحار نقلا عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب نقلا من كتاب المعتمد فى الأصول قال قال على بن مهزيار وردت العسكر و انا شاك

فى الإمامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الربيع إلا انه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على ابى الحسن عليه السّلام لبابيد و على فرسه تجفاف لبود و قد عقد ذنب فرسه و الناس يتعجبون منه و يقولون ألا ترون الى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه فقلت فى نفسى لو كان اماما ما فعل هذا، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا إذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر و عاد عليه السّلام و هو سالم من جميعه فقلت فى نفسى يوشك أن يكون هو الامام، ثم قلت أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب و قلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال: ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، و ان كانت جنابته من حلال فلا بأس به فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهة (و منها) ما عن الفقه الرضوى إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه و أن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل (و يؤيده) قول أبى الحسن عليه السّلام فى مرسلة على بن الحكم قال:

لا- تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم. و ضعف سند الروايات مجبور بما عرفت من شهرة الفتوى بمضمونها بين القدماء و نقل إجماعهم عليه، هذا غاية ما استدل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۳

....

به على النجاسة.

و لا يخفى ان غاية ما تدل عليه الروايات هو عدم جواز الصلاة فيه و هو أعم من النجاسة لجواز أن يكون له مرتبة من القذارة مانعة من الصلاة دون النجاسة، كما ان جملة من القدماء كالصدوقين فى الرسالة و الفقيه و الأمالى و غيرهم لم يعبروا فى فتاويهم إلا بمضمون الروايات من حرمة الصلاة فيه كما ان الرواية الأخيرة التى جعلناها من المؤيدات لا تدل على أزيد من تأثيره فى مرجوحية استعمال غسالته و أما النجاسة فلا دلالة فيها عليها، فالذى تقتضيه القواعد هو الطهارة و عدم جواز الصلاة فيه إلا أن يقال: ان هذا قول بالفصل و لا- قائل به، فان من عمل بالروايات حملها على النجاسة و من لم يعمل بها قائل بجواز الصلاة فيه، فالالتزام بحرمة الصلاة فيه دون النجاسة إحداث قول ثالث.

(و فيه) ان هذا محل نظر و تأمل فإن من ذكرناه ممن عبر بمضمون الروايات و لم يصرح بالنجاسة يجوز أن يكون مراده التفصيل الذى ذكرناه و إلا- فتحمل الأخبار المذكورة على الكراهة، إذ يكفى فى الروايتين الواردتين فى مقام الإعجاز هذا الفرق و هو أهون من تحكيمهما على قاعدة الطهارة التى هى من القواعد المسلمة عندهم لا يجوز الخروج عنها إلا بمخرج قوى، هذا مع إطلاق الأخبار بعدم البأس فى عرق الجنب من غير تفصيل بين الجنابة من حرام أو من حلال مع قوة ظهورها فى الإطلاق كما ادعاه بعضهم من المحققين «۱» (كرواية) على بن حمزة قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال: ما أرى به بأسا و قال: انه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره فقطب أبو عبد اللّه عليه السّلام فى وجه الرجل و قال: ان أبيتم فشىء

---

(۱) هو الآقا رضا الهمدانى رحمه اللّه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۸۴

....

من ماء فانضحه، و لا- يخفى لو كان عرقه على تقدير كون جنابته من حرام نجسا لكان على الامام بيانه مع إطلاق سؤاله (و رواية) حمزة بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب (و رواية) عمر بن خالد عن زيد

بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السّلام قال سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الجنب و الحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال: ان الحيض و الجنابة حيث جعلهما اللّه عز و جل ليس فى العرق (و رواية) أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص قال: لا بأس و ان أحب أن يرشه الماء فليفعل.

(و يدل) على الكراهة أيضا خبر محمد بن على بن جعفر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام فى حديث قال: من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه فقلت لأبى الحسن عليه السّلام أن أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق اللّه ثم يكون فيه شفاء من العين؟! فإنه يدل على كراهة سؤره مطلقا و ان كان ماءا كثيرا يغتسل فيه فضلا عن عرقه الذى يخرج من جوفه، فالقول بالكراهة كما هو المشهور بين المتأخرين لا يخلو من قوة.

(و مما يؤيد) الكراهة استبعاد نجاسته الموجبة لنجاسة ملاقيه و اختفائها الى زمان الهادى عليه السّلام مع عموم الابتلاء به خصوصا مع شمول الجنابة من الحرام لوطء الحائض و الاستمناء و نحوهما مع تظافر الأخبار الواردة لبيان أحكام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٥

[(مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال]

(مسألة ١) العرق الخارج منه حال الاغتسال (١) قبل تمامه نجس و على هذا فليغتسل فى الماء البارد، و إن لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

الجنب من الحلال و الحرام و خلو الجميع عما يشعر بهذا الحكم حتى الأخبار المروية عن الهادى عليه السّلام حيث لم يتعرض فيها أيضا إلا للمنع من الصلاة الذى هو أعم من النجاسة، و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه من التجنب عنه خصوصا فى الصلاة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١: (العرق الخارج منه حال الاغتسال. إلخ)

لا يخفى أن هذه الفروع كلها ساقطة بناءا على ما اخترناه من الطهارة، نعم هى آتية على ما اختاره المصنف من النجاسة فلا اشكال على ما اختاره من نجاسة عرقه الخارج منه قبل تمام غسله و ان بقى أقل قليل من بدنه لأنه بعد جنب ما لم يتم غسله، هذا فى الغسل الترتيبى.

و اما ما ذكره (قده) فى الارتماس بالماء الحار فى الارتماسى فينبغى تقييده بان يكون الماء معتصما كالكر و الجارى و ما بحكمه كالعيون و الآبار و إلا فينجس بعرقه أيضا هذا و إنما قيد الغسل بحالة الخروج محافظة لما هو المشهور من اشتراط طهارة الأعضاء قبل غسلها و فيه تأمل فيما لو كان الاغتسال بالماء الكثير العاصم كالكر و الجارى فإنه يكفى لو نواه بغسله واحدة يتحقق بها إزالة النجاسة إذ لا دليل على لزوم تقدم طهارة العضو فى مثل هذه الصورة (و اما) ما دل عليه من الأخبار المستفيضة الواردة فى كيفية الغسل الآمرة بغسل الفرج و اليدين قبل الغسل كما فى صحيحة حكم بن حكيم قال عليه السّلام:

ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك و اقض على سائر جسدك فاغتسل، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة فإن ذلك فى الماء القليل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٦

....

تحفظا على طهارته لانصراف أدلة الغسل إلى إرادة الغسل بماء طاهر، بل الإجماع بأن النجس لا يكون مطهرا و باستعماله فى إزالة الخبث ينجس لأنه غسالة، و قد تقدم منا اختيار نجاستها و يمتنع إزالة الحدث بماء نجس و هذه اللوازم كلها غير آتية فى الماء الكثير العاصم، و مع هذا فالاحتياط فى تطهير العضو أو لا قبل الغسل من الحدث لا ينبغى تركه و اللّه العالم.

(و اما) قوله (قده) و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه. إلخ فهى عبارة مغلقة لا يفهم المراد منها، فهل أراد بالخروج الخروج عن سطح الماء الأعلى و معه فلا يصح الغسل قطعا بداهة انه خروج لا ارتماس، و ان أراد به الارتفاع إلى جهة العلو و الصعود من قعر الماء الى فوق و ان كان البدن بعد مغمورا بالماء مغطى به ففى كفاية نية الغسل فى هذه الحالة إشكال، إذ القدر المتيقن إرادته من الأخبار بحيث لا يعتريه شبهة إنما هو احداث الارتماس بان كان خارج الماء فأحدث هذا الفعل، و لذا خص بعضهم كفايته بمثل الفرض لا- إذا نوى الغسل و هو فى الماء، و استشكل آخرون فى صحة الغسل لو نواه و هو فى الماء، و بعضهم اكتفى به على تقدير خروج معظم أعضائه من الماء، و الظاهر انه أراد من الخروج المعنى الثانى كما هو مختاره (قده) فيما يأتى من صحة نية الغسل و أن كان تمام بدنه تحت الماء و لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء (و يحتمل) انه أراد المعنى الأول من الخروج كما هو ظاهر لفظ الخروج و لكنه أراد من الغسل الغسل الترتيبى و عليه كان يلزمه بيان إلحاق غسل الشقين أن نوى بخروجه غسل الرأس فقط، و اما ان نوى غسل الرأس بخروج الرأس وحده و غسل الشق الأيمن بخروج تمام بدنه من الماء فيلزمه بيان غسل الشق الأيسر. هذا و لا يخفى أن حمل عبارته (قده)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٨٧

[(مسألة ٢) إذا أجنب من حرام ثم من حلال]

(مسألة ٢) إذا أجنب من حرام ثم من حلال (١) أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصا فى الصورة الأولى.

[(مسألة ٣) المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل]

(مسألة ٣) المجنب من حرام إذا تيمم (٢) لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه و ان كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.

على ارادة الغسل الترتيبى خلاف ظاهرها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ٢: (إذا أجنب من حرام ثم من حلال. إلخ).

وجه استظهار النجاسة فى المسألة المفروضة سواء تقدمت الجنابة من حرام أو تأخرت الصدق العرفى انه جنب من حرام، و وجه الخصوصية فى الصورة الأولى هو أن الجنابة على الجنابة لا- أثر لها و انما الأثر للأولى و الفرض ان الأولى هى الحرام، و هذا وجه حسن و لكنه انما يتم و يسلم فى المتساويين أثرا، و اما لو امتازت الثانية بأثر على الأولى فغير معلوم عدم ترتب أثرها التى امتازت به فعليه تنتفى الخصوصية فى الصورة الأولى و تكون الصورتان سواء فعليه لو أجنب أو لا من حلال ثم من حرام ففيما يشتركان فيه من الآثار كوجوب الغسل و حرمة المكث فى المساجد و غير ذلك لا أثر للثانية، و اما عرقه فنجس لاختصاص الثانية بهذا الأثر دون الأولى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ٣: (المجنب من حرام إذا تيمم. إلخ).

الظاهر ابتناء طهارة عرقه و نجاسته على القولين فى ان التيمم رافع ما دام لم يجد الماء أو مبيح الدخول بما هو مشروط بالطهارة ليس إلا فعلى الأول فعرقه طاهر و على الثانى فنجس، نعم إذا وجد الماء و لم يغتسل فعرقه نجس لبطلان تيممه على القولين.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۸

[(مسألة ۴) الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام]

(مسألة ۴) الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام (۱) ففی نجاسة عرقه اشکال و الأحوط أمره بالغسل إذ یصح منه قبل البلوغ علی الأقوی.

[(الثانی عشر) عرق الإبل الجلالة]

اشارة

(الثانی عشر) عرق الإبل الجلالة (۲) بل مطلق الحیوان الجلال علی الأحوط

[(مسألة ۱) الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ]

(مسألة ۱) الأحوط الاجتناب عن الثعلب (۳) و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات و ان کان الأقوی طهارة الجمیع.

قوله قده مسألة ۴: (الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام. إلخ)

الظاهر طهارة عرقه إذ لا تتصف أفعاله بالوجوب و الحرمة لحدیث رفع القلم عنه حتی یبلغ، نعم لا بأس بالاحتیاط الذی ذکره (قده) من أمره بالغسل بناءا علی أن عباداته شرعیة.

قوله قده (الثانی عشر: عرق الإبل الجلالة. إلخ).

و الذی یدل علی نجاسته (حسنة) حفص البختری بل مصححته عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تشربن من ألبان الإبل الجلالة و أن أصابک شیء من عرقها فاغسله. (و مرسلة) الفقیه نهی عن رکوب الإبل الجلالات و شرب ألبانها و أن أصابک من عرقها فاغسله (و صحیحة) هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام لا تأکلوا لحوم الجلالة و أن أصابک من عرقها فاغسله، و اما إلحاق سائر الجلالات بالإبل فلعموم مرسلة الفقیه و صحیحة هشام بن سالم و اللّه العالم.

قوله: قده مسألة ۱: (الأحوط الاجتناب عن الثعلب. إلخ).

لا یخفی انه اختلفت کلمات الفقهاء فی صنوف من الحیوان کالثعلب و الأرنب و الفارة و الوزغة بل و سائر المسوخ، و منشأه اختلاف الأخبار فیها، فعن السید و الشیخ فی المبسوط و الحلی و عامة المتأخرین القول بطهارتها و عن الشیخ فی النهایة أنه قال: و إذا أصاب ثوب الإنسان کلب أو خنزیر أو

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۸۹

....

ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وجب غسل الموضع الذی أصابه مع الرطوبة. انتهی. لکنه فی باب المیاه من الکتاب المذکور نفی البأس عما وقعت فیه الفارة من الماء الذی فی الآنیة إذا خرجت منه و کذا إذا شربت منه و جعل ترک استعماله علی کل حال أفضل، و عن المفید فی المقنعة و کذلک الحکم فی الفارة و الوزغة یرش الموضع الذی مساه من الثوب أن لم یؤثرا فیه، و أن رطباه و أثرا فیه غسل بالماء، و عن أبی الصلاح أنه أفتی بنجاسة الثعلب و الأرنب و حکی هذا القول أیضا عن السید أبی المکارم ابن زهرة و عن

ظاهر الصدوق القول بنجاسة الوزغ، و عن ابن البراج أنه أوجب غسل ما أصابه الثعلب و الأرنب و الوزغة و كره الفأرة و عن سلار الحكم بنجاسة الفارة و الوزغة و عن صريح اطعمة الخلاف و ظاهر بيعه القول بنجاسة المسوخ كلها، و عن موضع من التهذيب القول بنجاسة كل ما لا يؤكل لحمه.

(و اما الأخبار) فمما يدل على طهارتها (صحيحة) الفضل أبى العباس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله و أصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال و سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت فيه أ يتوضأ منه للصلاة فقال: لا بأس به، و سألته عن فارة وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أبيعه من مسلم؟ قال: نعم و يتدهن منه (و فى الصحيح) عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة تقع فى السمن و الزيت ثم تخرج منه حيا فقال: لا بأس بأكله (و فى الصحيح) عن إسحاق بن عمار عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۰

....

أبى عبد اللّه عليه السّلام أن أبا جعفر عليه السّلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه أو يتوضأ (و المروى) عن قرب الأسناد عن أبى البخترى عن جعفر بن محمد عليه السّلام عن أبيه عن على (ع) قال: لا بأس بسؤر الفأرة أن يشرب منه أو يتوضأ. (و رواية) هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه، الحديث، و هذه الرواية مما يستظهر منها نجاسة الوزغة.

(و أما أخبار النجاسة) فمنها (صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء (و صحيحته) الأخرى أيضا عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أ يؤكل؟ قال: يترك ما شماه و يؤكل ما بقى (و عن قرب الأسناد) بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الفارة و الكلب إذا كلا من الخبز و شبهه أ يحل أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل و يؤكل الباقى (و مرسلة) يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب و الأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال: لا يضره و لكن يغسل يده (و خبر) عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: سئل عن الكلب و الفأرة إذا أكلا من الخبز و شبهه قال:

يطرح منه و يؤكل الباقى، و عن العظاية تقع فى اللبن قال: يحرم اللبن و قال:

أن فيها السم (و صحيحة) معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة و الوزغة تقع فى البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء (و عن الفقه الرضوى)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۱

[(مسألة ۲) كل مشكوك طاهر]

(مسألة ۲) كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة (۱) لاحتمال كونه من

قال: ان وقع فى الماء وزغ أهريق ذلك الماء، و ان وقع فيه فأرة أو حية أهريق الماء، و ان دخل فيه حية و خرجت منه صب من ذلك

الماء ثلاث أكف و استعمل الباقى و قليله و كثيره بمنزلة واحدة.

و لا يخفى ان الـذى يقتضيه الجمع العرفى بين الروايات حمل هذه الطائفة على الاستحباب لأن غايتها الظهور فى نجاسة المذكورات فيرفع اليـد عنه بالأخبـار المتقدمـة المصـرحة بنفى البـأس عنها مع تأييـدها بشـهرة العمل بها و شـذوذ العمل بأخبار النجاسـة، نعم يبقى الإشـكال فى خصـوص الثعلب و الأرنب حيث ان استفادة حكمهـا مـن أخبـار الطهـارة بأصالـة العمـوم إذ لـم ينص على طهـارتهما بالخصوص فلا يعارض مرسلة يونس التى وقع فيها التصريح بغسل اليد الماسة لهما فإنه قد يقال: ان ارتكاب التخصيص أهون من سائر المحامـل، و لكن يمكن دفعه بـان المعارضـة بين المرسـلة و بين صـحيحة الفضل بالمباينـة لا بالعموم و الخصوص، فان المرسـلة و ان كانت دلالتها على حكم الحيوانين بالنصوصـية لكنهما جعلا مشاركين مع السباع فى الحكم بغسل اليد من مسـها و قد دلت الصحيحة بالصوصـية على نفى البأس عن فضل السباع فوجب أن يكون غسل اليد الثابت بمس السباع و كل ما يشاركها فى هذا الحكم لا لأجل النجاسـة، هـذا كله مع ضـعف المرسلة و شـذوذها بـل مخالفتهـا للإجمـاع فى حكم السـباع أن أريـد بها وجوب غسل اليـد فلا ينبغى الارتياب فى أن الأظهر فيهما كغيرهما من المذكورات هو الطهارة كما هو المشـهور بل المجمع عليه فى هذه الأعصار فيما عدا الكلب و الخنزير، و ما ذكرناه من اختلاف الأخبار و فتاوى العلماء هو منشأ احتياط المصـنف (قده) و أن قوى أخيرا طهارة المذكورات و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة. إلخ).

لا يخفى أن هنا جهتين من الكلام:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۲

الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة و القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضـعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة

(الجهة الأولى) الحكم بطهارة كل مشكوك طهارته و نجاسته و هو المعبر عنه بقاعدة الطهارة سواء كان منشأ الشك احتمال كونه من الأعيـان النجسـة كما لو تردد المائع بين كونه ماءا أو بولا أو تردد الحيوان بين كونه كلبا أو شاة، أو كان منشأه احتمال تنجسه مع العلم بـأنه من الأعيـان الطـاهرة كمـا لو علم بـأنه مـاء و لكنه شاك فى طهارته و نجاسته، و الـذى يـدل على الحكم المـذكور (ما رواه) فى الوسائل فى باب النجاسات من كتاب الطهارة عن الشيـخ عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: كل شىء نظيف حتى تعلم انه قـذر فاذا علمت فقـد قـذر، و ما لم تعلم فليس عليك. الحـديث، و لا يخفى أن الرواية متلقاة بالقبول مجمع على العمل بها (و فى الكتاب المذكور) فى الباب المزبور عن الشيخ أيضا عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام قال:

ما أبالى أ بول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم. و بمضمونهما عدة من الروايات الصحيحة المعتبرة.

(الجهة الثانية) فيما استثنى من هذه القاعدة فقد ذهب المشـهور و منهم المصـنف الى استثناء الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، و كذلك الرطوبة الخارجة بعد الإنزال قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۳

....

محكومـة بالنجاسـة و ذلك للأخبار الخاصـة الواردة فى الموضـعين فمما يدل على الحكم فى الموضع الأول (ما رواه) فى الوسائل فى أبواب نواقض الوضوء عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال:

إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى (و فى الكتاب المذكور) أيضا فى أبواب آداب الخلوة عن الكلينى فى الكافى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنه من الحبائل.

(و مما يدل) على الحكم فى الموضع الثانى (ما رواه) فى الكتاب المذكور فى أبواب غسل الجنابة فى باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل (منها) صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال: يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال: لا تعيد قلت فما الفرق بينهما؟! قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.

(و منها) صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال: يغتسل و يعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، قال محمد قال أبو جعفر عليه السّلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله، و ان كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا (و منها) صحيحة الحلبى قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا و قد كان بال قبل أن يغتسل قال: ليتوضأ و ان لم يكن بال قبل الغسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۴

....

فليعد الغسل (و منها) موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال: يعيد الغسل فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجى (و منها) رواية معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئا قال:

أن كان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ و أن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل، و لا يخفى أن إطلاق الأمر بالوضوء عند خروج البلل بعد البول مقيد بما إذا لم يستبرئ و إلا فليس عليه شيء و أن بلغ الساق، للأخبار المستفيضة التى تقدم نقلها عن قريب الدالة على اختصاص ناقضية البلل بما إذا كان قبل الاستبراء فتلك الأخبار حاكمة على إطلاق هذه الروايات خصوصا مع اعتضادها بالأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك، هذا و لا يخفى عدم معارضة هذه الأخبار بأخبار أخر مذكورة فى بابها متضمنة لعدم وجوب شيء عليه و ان ذلك الخارج من الحبائل و لازمها طهارة البلل المشتبه لقصورها عن مكافئة ما ذكرنا من الأخبار الصحيحة المعمول بها عند جميع الأصحاب و شذوذ ما ذكر من المعارض مع ما فيها من ضعف السند، بل لم ينقل العامل بها إلا الصدوق حيث جمع بينها و بين الأخبار السابقة بحمل الإعادة على الاستحباب و سيجيء ذكرها و ذكر ما فيها بعون اللّه تعالى فى مسائل الاستبراء من البول و الجنابة، فعلى ما ذكرنا علم أن قاعدة الطهارة قاعدة كلية مسلمة معمول بها فى كل مشكوك الطهارة و النجاسة ما لم يكن أصل حاكم عليها سوى ما ذكرناه فى البلل المشتبه فإنه غير معمول بها فيه للأخبار الخاصة، و من هنا تبين ضعف ما ادعاه بعضهم من القول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة بدعوى أن الأصل فى الدم مطلقا النجاسة إلا أن يثبت خلافه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۵

[(مسألة ۳) الأقوى طهارة غسالة الحمام]

(مسألة ۳) الأقوى طهارة غسالة الحمام (۱) و إن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها.

فالدم المخلوق آیة و نحوه و أن لم یکن دم حیوان محکوم بنجاسته (و استدل) لذلک بإطلاق بعض معاقد الإجماعات المحکیة علی نجاسة الدم مطلقا عدا دم ما لا نفس له و المتخلف فی الذبیحة (و بإطلاق) النبوی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یغسل الثوب من المنی و الدم و البول (و موثقة) عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:

کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه إلا أن تری فی منقاره دما فإن رأیت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب، و لکن لا یخفی انصراف الإطلاق عن مثل الدم المخلوق آیة فلا مانع من شمول قاعدة الطهارة له عند الشک فیه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (الأقوی طهارة غسالة الحمام. إلخ).

و ذلک لقاعدة الطهارة و خصوص مرسلة الواسطی عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن علیه السّلام انه سئل عن مجمع الماء فی الحمام من غسالة الناس قال: لا بأس به.

(و اما أخبار) النهی عنها مثل (ما رواه) فی الوسائل عن علی بن الحکم عن رجل عن أبی الحسن علیه السّلام فی حدیث أنه قال: لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه یغتسل فیه من الزنا و یغتسل فیه ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم (و عن ابن أبی یعفور) عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غسالة الحمام فان فیها غسالة ولد الزنا و هو لا یطهر إلی سبعة آباء و فیها غسالة الناصب و هو شرهما أن اللّه لم یخلق خلقا شرا من الکلب و أن الناصب أهون علی اللّه من الکلب (و عن) ابن أبی یعفور أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و إیاک ان تغتسل من غسالة الحمام ففیها

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۹۶

[(مسألة ۴) یستحب رش الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود]

(مسألة ۴) یستحب رش الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود (۱) و النصاری مع الشک فی نجاستها و إن کانت محکومة بالطهارة.

یجتمع غسالة الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم فان اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا أنجس من الکلب و أن الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه، و أمثالها.

(فمحمولة) علی الکراهة جمعا بینها و بین مرسلة الواسطی علی أنه قد فرض فی هذه الأخبار العلم بحصول النجاسة فیرتفع الإشکال، و هذه الأخبار هی منشأ احتیاط المصنف (قده) فی الاجتناب عنها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (یستحب رش الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود. إلخ)

و ذلک للأمر به فی عدة روایات حملت علی الاستحباب جمعا بینها و بین قاعدة الطهارة الجاریة فی کل ما لم یعلم نجاسته.

و اما الروایات (فمنها) ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الصلاة فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس فقال: رش و صل (و منها) بطریق آخر عن عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاة فی البیع و الکنائس فقال: رش و صل: قال و سألته عن بیوت المجوس قال: رشها و صل (و منها) ما عن الحلبی قال سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاة فی بیوت المجوس و هی ترش بالماء فقال: لا بأس به (و منها) ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الصلاة فی بیوت المجوس فقال: رش و صل (و منها) ما عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاة فی بیوت المجوس فقال: رش و صل. الحدیث، و أقل مراتب الأمر الاستحباب.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۳۹۷

[(مسألة ۵) فی الشک فی الطهارة و النجاسة لا یجب الفحص]

(مسألة ۵) فى الشک فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص (١) بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

قوله قده مسألة ۵: (فى الشک فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص. إلخ)

لا يخفى على من راجع الأدلة فى استفادته منها عدم وجوب الفحص فى سائر الشبهات الموضوعية سواء كانت الشبهة تحريمية أو وجوبية و بالأخص لو كانت الشبهة من حيث الطهارة و النجاسة لما علم من التوسعة فيها (مثل) قوله كل شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك (و مثل) قوله عليه السّلام ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم، و إطلاقهما يقتضى عدم وجوب السؤال و الفحص و أن كان قادرا عليه (و قد) ادعى شيخ مشايخنا المرتضى (قده) فى رسائله عدم الخلاف فى أن مقتضى الأصل الإباحة فى الشبهات التحريمية و كذلک فى الشبهات الوجوبية فعليه لا خلاف فى جريان البراءة فى الشبهات الموضوعية مطلقا.

(نعم) استثنى بعضهم من الكلية المذكورة بعض الموارد فأوجب الفحص فيها و هى فى غير ما نحن فيه من الشک فى الطهارة و النجاسة فلا يهمنا البحث فيها بل لها مقام آخر.

(و ليعلم) ان الحكم بالطهارة فى المشكوک فيما لم يكن هناک استصحاب النجاسة و إلا حكم بها لوروده على الأصول العقلية و حكومته على الأصول الشرعية لأنه من الأصول المحرزة المتكفلة للتنزيل و لذا تقوم مقام القطع الطريقى فيكون الاستصحاب رافعا لموضوع الأصول العقلية حقيقة بالورود و لموضوع الأصول الشرعية بالحكومة و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٨

[فصل طريق ثبوت النجاسة]

اشارة

فصل طريق ثبوت النجاسة (١) أو التنجس العلم الوجدانى أو البينة العادلة، و فى كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترک مراعاة الاحتياط، و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملک أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب، و لا اعتبار بمطلق الظن و ان كان قويا، فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهارة و إن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس.

قوله قده (فصل: طريق ثبوت النجاسة. إلخ).

حيث علم أن الأشياء على الطهارة و لا يحتاج إثباتها إلى مثبت بل مجرد الشک فيها كاف فى إثباتها لقاعدة الطهارة المنصوص عليها فى الأخبار التى تقدم بيانها مفصلا، نعم الحكم بالنجاسة و إثباتها يحتاج الى مثبت و قد ذكر (قدس سره) لإثباتها طرقا (منها) العلم الوجدانى الذى هو طريق منجعل بنفسه و لا يحتاج الى جعل جاعل مع ما دل من الأوامر الإرشادية عليه مثل قوله عليه السّلام و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لک غير هذا، و أمثالها (و منها) البينة العادلة فإنها حجة مطلقا فان دليل اعتبارها لا يختص فى مورد الخصومات كما ادعاه بعضهم، فان المتتبع فيما دل على اعتبار البينة إذا أمعن النظر لا يكاد يرتاب فى عدم مدخلية خصوصيات الموارد التى ثبت اعتبار البينة فيها فى ذلک بل هى طريق شرعى تعبدى لم يلغها الشارع فى شىء من مواردها بل سوق أدلتها شاهد بكون طريقية البينة لإثبات الموضوعات الخارجية من الأمور المسلمة فى الشريعة (و مما) يدل على ذلک ما رواه الكلينى و الشيخ

(قده)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۹

[(مسألة ۱) لا اعتبار بعلم الوسواسى]

(مسألة ۱) لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة. (۱)

فى الكافى و التهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السّلام فى الجبن قال: كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه الميتة، فالرواية صريحة الدلالة فى ثبوت النجاسة بشهادة الشاهدين (و منها) ما رواه الكلينى و الشيخ (قده) أيضا فى الكتابين المذكورين بسنديهما عن الصادق عليه السّلام قال: كل شىء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و العبد يكون عندك و لعله حر قد باع نفسه أو قهر فبيع أو خدع فبيع، أو امرأة تحتك و هى أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة و أمثالهما من الروايات.

(و أما ثبوت) النجاسة و غيرها من الموضوعات بخبر الواحد العدل فقد استشكل (قده) فى ثبوتها به و منشأ أشكاله الخلاف فى ذلك بين علمائنا الأعلام و قد تقدم تحرير المسألة مفصلا فى أواخر مبحث المياه فى المسألة ۶ و اخترنا هناك حجيته فلا نعيد البحث.

(و منها) اليد و قد ذكرنا ما عندنا من القول فيها فى المسألة المتقدمة الذكر بعد ذكر حجية قول العدل الواحد و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة و النجاسة. ا ه)

أما عدم اعتباره بالنسبة إلى نفسه فلا معنى له إذ العلم لا تناله يد الجعل وضعا و لا رفعا، نعم عدم اعتباره بالنسبة إلى غيره فله وجه إذ أدلة حجية قول العادل منصرفة إلى المتعارف من الناس لا الشاذ النادر الجارى على خلاف طريقتهم العرفية التى يحصل لهم منها العلم فان الوسواسى قد يقطع بالنجاسة و يحكم بها بأسباب لا تفيد ظنا لغيره فضلا عن العلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۰

[(مسألة ۲) العلم الإجمالى كالتفصيلى]

(مسألة ۲) العلم الإجمالى كالتفصيلى (۱) فاذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

قوله قده مسألة ۲: (العلم الإجمالى كالتفصيلى. إلخ)

هذا هو المشهور المعروف بينهم فى أن العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى تجب موافقته القطعية كما تحرم مخالفته القطعية، و ذلك مع تنجز التكليف بالحرام الواقعى على كل تقدير بان يكون كل منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف منجزا بالاجتناب، فلو لم يكن كذلك بان كان التكليف فى أحدهما معلوما لكن لا على وجه التنجيز بل معلقا على تمكن المكلف منه، فإن ما لا يتمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزا بالاجتناب عنه، كما لو علم وقوع النجاسة فى أحد شيئين لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما فلا يجب الاجتناب عن الآخر، لان الشك فى مثله يرجع الى أصل تنجز التكليف و مجراه البراءة لا فى المكلف به تكليفا منجزا، و كذا لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا لكن المكلف أجنبى عنه و غير مبتلى به بحسب حاله كما إذا تردد النجس بين إنائه و إناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلا، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلا منه غير منجز عرفا، و لهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذى ليس من شأن المكلف الابتلاء به، نعم يحسن الأمر

بالاجتناب عنه بقوله: إذا اتفق لک الابتلاء بـذلک بعاريـة أو بملک أو إباحـة فاجتنب عنه، و الحاصل: أن النواهى المطلوب فيها حمل المكلف على الترک مختصة بحكم العقل و العرف بمن يعد مبتلى بالواقعة المنهى عنها و لذا يعد خطاب غيره بالترک

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۱

[(مسألة ۳) لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها]

(مسألة ۳) لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها (۱) نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

[(مسألة ۴) لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة]

(مسألة ۴) لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة، (۲) نعم لو ذكرا مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

[(مسألة ۵) إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها]

(مسألة ۵) إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى (۳) و ان لم يكن موجبا

مستهجنا إلا على وجه التقييد بصورة الابتلاء، و لعل السر فى ذلک أن غير المبتلى تارک للنهى عنه بنفس عدم الابتلاء فلا حاجة الى نهيه فعنـد الاشـتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى، و هذا باب واسع يحل به الإشـكال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فى مواقع.

قوله قده مسألة ۳: (لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها. إلخ)

وجه عدم الاعتبار المزبور إطلاق دليل اعتبارها فتقييده بإفادتها للظن يحتاج الى دليل و ليس فليس نعم يعتبر عدم معارضـتها بمثلها إذ دليل الاعتبار حينئذ يشملهما معا بعرض واحد فترجيحها على مثلها ترجيح بلا مرجح فيرجع فى مثل المقام الى قواعد أخر.

قوله قده مسألة ۴: (لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة. إلخ)

وجه عـدم الاعتبار ما تقدم من إطلاق دليل اعتبارها فتقييدها بما ذكر يحتاج الى دليل و ليس فليس. نعم لو ذكرا مسـتندها و علم عدم صحته اجتهادا أو تقليدا أو وجدانا للاشتباه فى الموضوع مثلا لم يحكم بالنجاسة و لا أثر للبينة لأن طريقيتها بل سائر الطرق و الأمارات مقيدة عقلا بصورة عدم العلم بالخلاف.

قوله قده مسألة ۵: (إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى. إلخ)

وجه كفايته هو أن ذلک روح الشهادة و حقيقتها و لا مدخلية للشهادة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۲

عنـدهما أو عنـد أحـدهما، فلو قالا أن هـذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالـة كفى عند من يقول بنجاسـتهما و أن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[(مسألة ۶) إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما]

(مسألة ۶) إذا شـهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى (۱) فى ثبوتها و أن لم تثبت الخصوصـية كما إذا قال أحدهما إن هذا الشـىء لاقى البول و قال الآخر انه لاقى الـدم فيحكم بنجاسـته لكن لا تثبت النجاسـة البولية و لا الدمية بل القدر المشترک بينهما لكن هذا إذا لم ينف كـل منهمـا قول الآـخر بأن اتفقا على أصل النجاسـة، و اما إذا نفاه كما إذا قال أحـدهما انه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى

الدم ففى الحكم بالنجاسة إشكال.

بالنجاسة إلا لكشفها عن وقوف الشاهدين و اطلاعهما على موجبها فاذا شهدا بالموجب للنجاسة كان لكل من الحاكى و المحكى له حكمه الشرعى اجتهادا أو تقليدا بل يكفى كون المشهود به موجبا للنجاسة لدى المحكى له و أن لم يكن موجبا لها عند الحاكى.

قوله قده مسألة ۶: (إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستند هما كفى. إلخ)

أما وجه الإكتفاء بشهادة العدلين المختلفى المستند فى الحكم بثبوت النجاسة فيتوقف بيانه على مقدمات.

(الأولى) أن البينة من الإمارات العرفية و الشرعية الحاكية عن الواقع الدالة عليه بجميع مداليلها الثلاثة غاية الأمر بالنسبة إلى المدلول المطابقى و التضمنى تكون دلالتها عليهما فى عرض واحد بخلاف مدلولها الالتزامى فإنه فى طول تينك الدلالتين، فهى بالنسبة الى هذه المداليل الثلاثة بمنزلة تعدد الدال و الكاشف من دون تفاوت بينها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۳

....

(الثانية) ان المدلول الالتزامى فى البينة إنما ينشأ و يتولد من المدلول المطابقى لها بما هى أمارة حاكية لا بما هى حجة شرعية بديهة انه من لوازم الدلالة و المدلول من حيث هى دلالة و مدلول و ان لم يكن حجة فى البين و لأن الحجية فرع وجوده فلا يعقل دخلها فيه لاستلزامه الدور فتأمل، فالمدلول الالتزامى يحصل و يتحقق بمجرد حصول المدلول المطابقى و ان لم يكن حجة سواء كان عدمها لوجود المانع كما فى التعارض أو لعدم تمامية المقتضى لها كما فيما نحن فيه لأن العدل الواحد جزء البينة، فالنجاسة المطلقة فيما نحن فيه محكية للعدل مخبر به منه ثابتة عندنا مسببة و أن لم يكن قول العدل حجة فى مدلوله المطابقى و هو النجاسة المعينة من جهة كونه جزء الحجة لا تمامها فهذا المدلول الالتزامى ثابت كما لو ثبت بدال آخر حاك عنه من دون تفاوت أصلا و رأسا (الثالثة) أن دليل حجية الأمارة التى منها البينة انما يدل على حجيتها بجميع مداليلها الثلاثة فى عرض واحد و مرتبة واحدة من دون ترتب فيها ضرورة أن مفاد صدّق العادل أو الثقة أو البينة أو خذ بأحدهما أو أن فلانا ثقة أو أرجع الى فلان و نحو ذلك من سنخ هذه العناوين ذلك، إذ الترتب و الطولية فى الحجية بأن تكون حجية المدلول الالتزامى فى طول حجية المدلول المطابقى و مرتبة عليه و ناشئة منه مستلزم للخلف و ذلك لأن الحجية من الأحكام الوضعية و هى أمر وحدانى بسيط يطرأ على البينة و يعرض عليها بلحاظ مؤدياتها و بالنظر الى مداليلها فهى كالوجوب الذى يطرأ على المركب و يعرض له كالصلاة، فكما ان ذلك الوجوب يطرأ على تمام الاجزاء فى عرض واحد و يتعلق بجميع الأبعاض فى مرتبة واحدة لأنها عينه حقيقة و خارجا فكذلك الحجية التى تطرأ على البينة بلحاظ مؤدياتها و بالنظر الى مداليلها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۴

....

تعرض على تلك المداليل الثلاثة فى عرض واحد و مرتبة واحدة، فدليل حجية البينة ينحل إلى ثلاثة أدلة دليل على حجية المدلول المطابقى و دليل ثان على حجية المدلول التضمنى و دليل ثالث على حجية المدلول الالتزامى.

(الرابعة) ان كلا من العدلين المختلفى المستند الحاكى أحدهما بوقوع قطرة بول فى هذا الإناء مثلا و الآخر بوقوع قطرة دم فيه مثلا الحاكيين ذلك بالمطابقة حاكيان بالالتزام نجاسته، و بعبارة اخرى أن العدلين قد اتفقا على الأخبار بفساد الصلاة بالوضوء أو الغسل منه أو فى ثوب غسل به أو لاقاه و الإخبار بفساد البيع الواقع عليه و الأخبار بنجاسة الكر المتمم به و نحو ذلك مما لا يخفى و لا يكاد

يحصى، و معلوم أن هذه لوازم بينة ظاهرة عرفية لازمة لا تكاد تنفك عن المدلول المطابقى واقعا.

(إذا عرفت) هذا كله فنقول: ان شهادة العدل الواحد على النجاسة الخارجية البولية مثلا ليست بحجة لأنه جزء البينة لإتمامها و لكن هو و العدل الآخر قد اتفقا على مطلق النجاسة بوجه و أن كان ذلك بالدلالة الالتزامية العرفية، و المفروض أنهما معا حجة و أن لم يكن كل واحد منها حجة بنفسه فى المدلول المطابقى لما تقدم من ان دليل الحجية قد دل على حجية هذا المدلول الالتزامى فى عرض دلالته على حجية المدلول المطابقى و فى مرتبته، كما لو تعدد الدالان على ذلك و كانا اثنين مستقلين فكما أن مجرد عدم تمامية الدليل الآخر المستقل الدال على حجية المدلول الالتزامى فكذلك فيما نحن فيه بعد فرض الدليل عليه و ان دلالته عليه ليست منوطة بحجية ذلك الدال و انما هى من لوازم المدلول من حيث هو، و ان دليل الحجية قد دل على حجية جميع المداليل الثلاثة للبينة فى عرض واحد و مرتبة واحدة من دون ترتب فيها أصلا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۵

....

و رأسا كما لو تعدد الدليل على ذلك و كان ثلاثا، هذا ما يمكن أن يكون وجها لثبوت النجاسة بشهادة العدلين المختلفين فى المستند فى صورة لم ينف كل منهما قول الآخر.

(و اما) إذا نفاه و هى الصورة التى استشكل فيها المصنف (قده) فقال:

(لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بان اتفقا على أصل النجاسة، فاما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما انه لاقى البول و قال الآخر لا بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة اشكال. ا ه) (فالظاهر) عدم الإشكال و أن حكم الصورتين واحد و هو النجاسة فإن شهادته بنفى النجاسة البولية ليس بحجة لأنها جزء البينة و حينئذ فرفع اليد عما ذكرناه من اللوازم التى اتفق العدلان بشهادتهما عليها من فساد الصلاة بالوضوء أو الغسل منه أو فى ثوب غسل به أو لاقاه و فساد البيع الواقع عليه و نجاسة الكر المتمم به و أمثالها بهذه الشهادة رفع يد عن حجة فعلية تامة بغير الحجة حسب الفرض.

(هذا) و مما يمكن أن يقال على هذا الاستدلال أمور:

(أحدها) منع حجية البينة فى اللوازم لا سيما العقلية خصوصا البعيدة منها (و فيه) انه لا وجه له بعد فرض كونه مدلولا عرفيا للبينة بما هى بينة و من حيث هى لأنه تخصيص أو تقييد بلا وجه رأسا، ضرورة قيام الأدلة القطعية على حجية البينة فى كل ما تحكيه من المداليل الثلاثة من الإجماع و السيرة و بناء العقلاء و الأخبار كما لا يخفى.

(ثانيها) منع كون ما ذكرناه من اللوازم للبينة لأن المراد من اللوازم ما يتبادر من البينة إلى الذهن عرفا بحيث يفهمه عامة المخاطبين بخطاب البينة و ما تقدم ليس كذلك فإنه لا يفهمه سوى الأوحدى من أهل العلم و النظر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۰۶

....

(و فيه) منع الاختصاص بذلك ضرورة ان الامارة حجة فى جميع لوازمها العقلية و الشرعية و العرفية كما تقرر.

(ثالثها) لو سلم كونها لازما لكنه لا يجدى نفعا فيما نحن فيه لان المدار فى حجية البينة على صدق الشهادة عرفا لقوله عليه السّلام إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم و لا تصدق الشهادة بمجرد ذلك عرفا (و فيه) ان الشهادة ليست إلا الإخبار بشىء، و المفروض ان العدلين قد اتفقا على الإخبار بما ذكرناه من الأمور العديدة و الأشياء الكثيرة، غاية الأمر أنه بالدلالة الالتزامية المفروض حجيتها عرفا و شرعا.

(رابعها) دعوى أن حجية المدلول الالتزامى مترتبة على حجية المدلول المطابقى و فى طولها و متفرعة عليها كترتبها على الدلالة المطابقية (و فيه) انه واضح الفساد بعد فرض كون اللازم لازما للمدلول المطابقى بما هو مدلول لا بما هو حجة كما تقدم.

(خامسها) دعوى أن حجية المدلول الالتزامى و ان كانت فى عرض حجية المدلول المطابقى لكنها تثبت فى مورد ثبوته بحيث تدور مدارها وجودا و عدما و ذلك، لان حجية البينة حكم وضعى و هو أمر وحدانى بسيط يطرأ و يعرض عليها بلحاظ مؤدياتها و بالنظر إلى مداليلها الثلاثة كما تقدم، غاية الأمر أنها تنحل إلى أحكام و حجج متعددة بلحاظ تعدد متعلقها و بالنظر الى تكثر موردها و هو المدلول و المؤدى، و من المعلوم ان انحلال الحكم الواحد البسيط الى متعدد بتعدد متعلقة حقيقة و خارجا و ان كان واحدا اعتبارا انما يكون و يتصور إذا تحقق متعلقة بتمام اجزائه و جميع أبعاضه على نحو يصدق معه ذلك الموضوع الذى تعلق به بامتناع وجوده بدونه كالبينة فيما نحن فيه،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۷

[(مسألة ۷) الشهادة بالإجمال كافية أيضا]

(مسألة ۷) الشهادة بالإجمال كافية أيضا (۱) كما إذا قالا أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما و اما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما أحد هذين نجس و قال الآخر هذا معينا نجس ففى المسألة وجوه وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا.

و المفروض عدم تحققها كذلك إذ المفروض عدم تحقق الحجية للمدلول المطابقى فى كل من جزئيها، و بعبارة أخرى: ان حكم المركب لاجزائه انما يكون فى ضمن ثبوته لنفس المركب المفروض عدمه (و فيه) منع كون البينة اسم لشهادة العدلين بما لهما من المداليل الثلاثة بما هى كذلك لا لغة و لا شرعا و لا عرفا ضرورة انها اسم لشهادة العدلين مطلقا بعد فرض اتفاقهما على المؤدى بوجه و ان كان ذلك بالدلالة الالتزامية فقط و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۷: (الشهادة بالإجمال كافية أيضا. إلخ).

حاصله: انه لو قامت البينة على نجاسة أحد الأطراف بالإجمال جرى على جميع الأطراف أحكام العلم الإجمالى من حرمة المخالفة و وجوب الموافقة القطعيتين، فحال البينة بدليل التنزيل حال العلم الطريقى مطلقا، و اما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتفصيل كما لو قال أحد الشاهدين أحد هذين الإنائين مثلا نجس و قال الشاهد الآخر أحدهما المعين نجس ففى المسألة كما ذكره (قده) وجوه ثلاثة: وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا، و الأقرب هو الأول لعين ما ذكرناه فى المسألة السابقة بعد مراجعة المقدمات الأربع التى ذكرناها حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة، فان العدل الذى شهد بنجاسة هذا الإناء المعين و حكاها و كشف عنها بالدلالة المطابقة يشهد أيضا و يحكى و يكشف بالالتزام على نجاسة أحد الإنائين منه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۰۸

....

و من الآخر ضرورة أن لازم نجاسة هذا الإناء المعين الأحمر واقعا وجود النجس الواقعى بين هذين الإنائين اللذين فى البيت أو فى محل الابتلاء عرفا و عقلا بحيث لا ينفك عنه واقعا و ان لم يكن هذا العدل يرى كون الآخر كذلك لأنه يرى و ينعقد طهارة الآخر، لأنا نقول ان لازم نجاسة هذا الأحمر واقعا من حيث هو التى حكاها و كشف عنها فرضا وجود النجس الواقعى بين هذين الإنائين أو وجوده فى البيت أو محل ابتلاء المكلف و عنده، لأن المراد من اللازم انما هو ما كان لازما لنفس المدلول المطابقى من حيث هو هو

واقعا بحسب نظر المحكى له و ان لم تكن ملازمة عند الحاكى بل و لا عند غيره من العرف أو العقلاء بعد فرض ثبوتها عنده، و بعبارة أخرى كما تقدم منا ان العدلين قد اتفقا على الإخبار بفساد الوضوء أو الغسل منهما أو فى ثوب غسل بهما أو لاقاهما معا، و الإخبار بنجاسة الملاقى لهما و نجاسة الماء الممتزج منهما و الإخبار بفساد البيع الواقع عليهما بالمزج أو بدونه، و الأخبار بنجاسة الكر الطاهر المتمم بهما و نحو ذلك مما لا يخفى و لا يكاد أن يحصى و معلوم ان هذه لوازم بينة ظاهرة عرفية لا تنفك عن المدلول المطابقى واقعا.

(إذا عرفت) هذا كله فنقول ان شهادة العدل الواحد على نجاسة المعين ليست بحجة لأنه جزء البينة لإتمامها، و لكن هو و العدل الآخر قد اتفقا على وجود النجس فى البين و ان كان ذلك بالدلالة الالتزامية العرفية و المفروض انهما معا حجة و ان لم يكن كل واحد منهما حجة بنفسه فى المدلول المطابقى لما تقدم فى المسألة المتقدمة من ان دليل الحجية قد دل على حجية هذا المدلول الالتزامى فى عرض دلالته على حجية المدلول المطابقى و فى مرتبته كما لو تعدد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۰۹

[(مسألة ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا]

(مسألة ٨) لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا (١) و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب، و كذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب.

[(مسألة ٩) لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر انه كان نجسا]

(مسألة ٩) لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر انه كان نجسا و الآن طاهر (٢)

الدال على ذلك و كانا اثنين مستقلين، فكما أن مجرد عدم تمامية الدليل المستقل الدال على حجية المدلول المطابقى لوجود المانع كالمعارض أو لعدم المقتضى لا يستلزم عدم تمامية الدليل الآخر المستقل الدال على حجية المدلول الالتزامى فكذلك فيما نحن فيه بعد فرض الدليل عليه و ان دلالته عليه ليست منوطة بحجية ذلك الدال و انما هى من لوازم المدلول من حيث هو، و أن دليل الحجية قد دل على حجية جميع المداليل الثلاثة للبينة فى عرض واحد و مرتبة واحدة من دون ترتب فيها أصلا و رأسا كما لو تعدد الدليل على ذلك و كان ثلاثا، هذا و لا يخفى أن ما ذكرناه من الحكم بنجاسة الأطراف أجمع لما ذكرناه من الوجه يدل على الحكم بنجاسة المعين الذى دل عليه شهادة أحد العدلين للأولوية القطعية، هذا و ما قيل من الأوجه الخمسة من المناقشة فى المسألة السابقة و الجواب عنها جار فى هذه المسألة عينا و اللّه العالم

قوله قده مسألة ٨: (لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا. إلخ).

لا أرى وجها للنجاسة فى الفرض الأول بعد ما علم من اعتبار اتحاد المشهود به زمانا بل الظاهر فيه هو الطهارة لقاعدتها و الاحتياط لا بأس به، نعم يتم ما ذكره فى الفرض الثانى: و هو ما إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لثبوت النجاسة السابقة بشهادة العدلين فتستصحب الى الحال الحاضر.

قوله قده مسألة ٩: (لو قال أحدهما انه نجس و قال الآخر انه كان نجسا و الآن طاهر. إلخ).

لا إشكال فى عدم الكفاية و الحكم بالطهارة لقاعدتها لعدم اتفاق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۱۰

فالظاهر عدم الكفاية و عدم الحكم بالنجاسة.

[(مسألة ۱۰) إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فی یدها]

(مسألة ۱۰) إذا أخبرت الزوجة (۱) أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسة و کذا إذا أخبرت المربیة للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثیابه بل و کذا لو أخبر المولی بنجاسة بدن العبد أو الجاریة أو ثوبهما مع کونهما عنده أو فی بیته.

[(مسألة ۱۱) إذا کان الشیء بید شخصین]

(مسألة ۱۱) إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین (۲) یسمع قول کل منهما فی نجاسته، نعم لو قال أحدهما انه طاهر و قال الآخر انه نجس تساقطا، کما أن البینة تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب الید تقدم علیه.

الشاهدین علی النجاسة فی زمان واحد.

قوله قده مسألة ۱۰: (إذا أخبرت الزوجة. إلخ).

المدرک فی الحکم بالنجاسة فی الأمثلة المذکورة قاعدة الید و قد تقدم انها عامة لکل ید و لا تختص بالمالکیة بل تعم حتی ید الغاصب.

قوله قده مسألة ۱۱: (إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین. إلخ)

اما سماع قول کل منهما فی نجاسته فلقاعدة الید، و اما التساقط فی صورة الاختلاف فلاتحادهما رتبة من حیث الید، فالأخذ بقول أحدهما دون الآخر ترجیح بلا مرجح کتعارض البینتین، و اما تقدیم البینة مع معارضتها بالید فلتقدمها علی سائر الطرق و الأمارات و لولاه لانسد أغلب أبواب المرافعات، مع ما دل علیه من النصوص الخاصة مثل قوله علیه السّلام: البینة علی المدعی و الیمین علی من أنکر، فإنه صریح فی تقدیم ذی البینة علی المنکر و هو ذو الید.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۱۱

[(مسألة ۱۲) لا فرق فی اعتبار قول ذی الید]

(مسألة ۱۲) لا فرق فی اعتبار قول ذی الید (۱) بالنجاسة بین أن یکون فاسقا أو عادلا بل مسلما أو کافرا.

[(مسألة ۱۳) فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال]

(مسألة ۱۳) فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال (۲) و إن کان لا یبعد إذا کان مراهقا.

[(مسألة ۱۴) لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال]

(مسألة ۱۴) لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال (۳) کما قد یقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو الید بنجاسته یحکم ببطلان وضوئه، و کذا لا یعتبر أن یکون ذلک حین کونه فی یده فلو أخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده یحکم علیه بالنجاسة فی ذلک الزمان و مع الشک فی زوالها تستصحب.

قوله قده مسألة ۱۲: (لا فرق فی اعتبار قول ذی الید. إلخ).

قد تقدم منا ان عمدة دليل اليد السيرة فيؤخذ بالقدر المتيقن منها، و عليه فيشك فى شمول السيرة لقول الكافر فهو محل نظر و اشكال.

قوله قده مسألة ۱۳: (فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال. إلخ).

وجهه أن السيرة دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن مما قامت عليه، و ليست من الأدلة اللفظية حتى يؤخذ بعموم اللفظ أو إطلاقه، فالقدر المتيقن منها فى غير الصبى، و اما المراهق منه فمحل اشكال و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۴: (لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال. إلخ)

وجه عدم اعتبار ما ذكره و هو أن يكون قبل الاستعمال: هو أن اليد من الأمارات العرفية الكاشفة عن الواقع الممضاة عند الشارع فعليه إذا أخبر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۲

[فصل فى كيفية تنجس المتنجسات]

اشارة

فصل فى كيفية تنجس المتنجسات (۱) يشترط فى تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبة مسرية، فاذا كانا جافين لم ينجس و ان كان ملاقيا للميتة لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين، و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبة غير مسرية، ثم إن كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا

ذو اليد بالنجاسة ثبتت النجاسة الواقعية فيكون حالها حال قيام البينة على النجاسة، فلا يتفاوت الحال بين ما لو تقدم إخبار ذى اليد بالنجاسة على الاستعمال أو تأخر أخباره عنه، فيكون بعد اخباره بمنزلة ما لو استعمل ماءا قامت البينة بعد استعماله على نجاسته فيترتب عليه سائر أحكام النجس من بطلان وضوئه به و بقاء نجاسة ما غسل به على نجاسته و أمثال ذلک هذا كله فيما لو كان اخباره بها حين كونها بيده و هو القدر المسلم من أمارية اليد.

و اما لو أخبر بعد خروجها من يده بنجاستها حين كانت فى يده ففيه نظر بل منع فيشكل ما اختاره المصنف (قده) من الحكم بالنجاسة فى ذلک الزمان، إذ يشک فى قيام السيرة على أمارية اليد فى هذه الصورة، فيرجع فى مثل الفرض إلى قاعدة الطهارة بناءا على عدم حجية قول الثقة فى الطهارة و النجاسة و أمثالها من الموضوعات الخارجية و إلا حكم بالنجاسة لاستصحاب النجاسة المستفادة من قول الثقة لا لليد هذا و الاحتياط لا ينبغى تركه و اللّه العالم.

قوله قده: (فصل: فى كيفية تنجس المتنجسات. إلخ).

الذى يدل على اشتراط تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فى المتلاقيين أو أحدهما رطوبة مسرية مطلقا فى الميتة و غيرها حتى ميتة الإنسان أمور:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۱۳

تنجس كله كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات، نعم لا ينجس العالى بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالى بل لا- ينجس السافل بملاقاة العالى إذا كان جاريا من السافل كالفوارة من غير فرق فى ذلک بين الماء و غيره من المائعات، و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه أو رطبا كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به و ان

(الأول) الأصل فإنه يشك فى التأثير و التأثر بلا رطوبة مسرية فيستصحب عدمهما.

(الثانى) ما ورد فى موثقة ابن بكير: كل يابس ذكى، و ظاهر لسانها إعطاء قاعدة فى التأثير و التأثر و اشتراطهما بالرطوبة المسرية.

(الثالث) الأخبار الخاصة الدالة على تعدى النجاسة فى المتلاقيين مع الرطوبة المسرية لا مع اليبوسة. و قد عقد لها بابا فى الوسائل بهذا العنوان الذى ذكرناه، نعم يستحب نضح الثوب بالماء إذا لاقى الميتة أو الخنزير أو الكلب بغير رطوبة لما سيتلى عليك: (منها) ما عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذه قال قال: يغسل ذكره و فخذه، فمفهوم القيد أنه لو لم يعرق ذكره و فخذه لا يغسلهما و هو صريح الدلالة على المدعى (و منها) عن حماد عن حريز عن الفضل أبى العباس قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، و أن مسه جافا فاصبب عليه الماء (و منها) عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا مس ثوبك كلب فان كان جافا فانصحه و ان كان رطبا فاغسله (و منها) عن القاسم عن على عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱۴

كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر فى النجاسة و السراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءا منها لا تتنجس البقية بل يكفى غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب قال: انضحه و أن كان رطبا فاغسله (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟

قال: ليس عليه غسله و يصلى فيه و لا بأس (و منها) عن موسى بن القاسم عن على ابن محمد عليه السّلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه بالماء و يصلى فيه و لا بأس (و منها) عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر، و ذكر الحديث الذى قبله و زاد و سألته عن الرجل يمشى فى القذرة و هى يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد ليصلى و لا يغسل ما أصابه؟ قال: ان كان يابسا فلا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به؟ قال: اغسله و أن لم تفعله فلا تنام عليه حتى ييبس، فان تمت عليه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصابك من جسدك فان جعلت بينك و بينه ثوبا فلا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن ثياب اليهودى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱۵

....

و النصرانى ينام عليه؟ قال: لا بأس (و منها) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو ينام فيه أ يصلح أن يفرش؟ قال: نعم إذا كان جافا، قال و سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتلقى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينفضه و يصلى فلا بأس (و منها) عن الحكم بن حكيم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى أغدو إلى السوق فاحتاج الى البول و ليس عندى ماء ثم أتمسح و أتنشف بيدى ثم امسحها بالحائط و بالأرض ثم أحك جسدى بعد ذلك؟ قال: لا بأس (و منها) عن محمد بن مسلم فى حديث أن أبا جعفر عليه السّلام وطأ على عذرة

یابسة فأصاب ثوبه فلما أخبرته قال: أ لیس هی یابسة؟! فقلت بلا قال فقال: لا بأس (و منها) عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یطأ فی العذرة أو البول أ یعید الوضوء؟ قال:

لا و لکن یغسل ما أصابه (قال الکلینی) و فی روایة أخری إذا کان جافا فلا یغسله، و هناک اخبار أخر بهذه المضامین یطول شرحها و فیما ذکرناه کفایة.

هذا و قد ذهب بعضهم الی أن المیتة مطلقا تؤثر فی تنجیس ملاقیها و ان لم تکن رطوبة مسریة، و خص بعضهم ذلک بمیت الإنسان و مستندهم إطلاق بعض الإخبار و هی مستند احتیاط المصنف (قده) و لا یخفی أن المنساق من مطلقاتها غسله إذا تأثر به و لا تأثر بدون رطوبة النجاسة أو رطوبة ملاقیها، و ذلک هو المرکوز فی الأذهان من عدم الاستقذار بمجرد ملاقاة القذارة ما لم یکن فی البین رطوبة، مع أن ما ذکرنا من اخبار التفصیل بین الرطب و الجاف قرینة الجمع بینها من حمل مطلقها علی مقیدها مع أن الاحتیاط لا یخفی حسنه.

(و لا ینجس) الجاری بالملاقاة سواء کان جریانه من فوق أو من تحت

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۱۶

[(مسألة ۱) إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقین]

(مسألة ۱) إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقین (۱) أو علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسة، و اما إذا علم سبق وجود المسریة و شک فی بقائها فالأحوط الاجتناب و ان کان الحکم بعدم النجاسة لا یخلو عن وجه.

کالفوارة، إذا الجاری معطیا غیر آخذ و ممدا غیر ممتد. قوله (قده) فی شرح هذه المسألة ما حاصله: أن النجاسة لا تتعدی موضع الملاقاة و أن کانت الرطوبة المسریة مستوعبة للجسم کله کما یدل علیه قوله (أو رطبا کما فی الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة) الی قوله: (و ان کان فیه رطوبة مسریة بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة) و فیما ذکره تأمل و اشکال بل المدار علی العلم بمقدار السریان و عدمه، فما علم بسریانها فیه من اجزاء الثوب و الأرض نجس و ما لم یعلم فطاهر للاستصحاب و إلا فالرطوبة فی الأرض و الثوب تختلف شدة و ضعفا، فرب رطوبة ضعیفة تختص النجاسة عرفا معها بموضع الملاقاة منها، و رب رطوبة شدیدة تسری فی جمیع اجزاء الثوب و الأرض و لا تختص بموضع الملاقاة منه، و ربما تختلف من حیث سرعة إزالتها بتطهیرها فلا تسری و ربما یتماهل فی تطهیرها فتسری فی جمیع أجزاء الشیء کما لا یخفی ذلک، و الحاکم بذلک العرف و هو المنشأ لحصول العلم و عدمه، إذ لیس فیما نحن فیه توظیف شرعی.

قوله قده مسألة ۱: (إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقیین. إلخ)

لا یخفی أن الحکم بالطهارة فی الفرضین الأولین و هما: (ما) لو شک فی رطوبة أحد المتلاقیین و ما علم بوجودها و شک فی سرایتها فمما لا اشکال فیه لاستصحاب طهارة الطاهر منهما (و اما) الفرض الثالث و هو: ما لو علم سبق وجودها و شک فی بقائها الذی احتاط فی الاجتناب عنه و عقبه بقوله: و ان

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۱۷

[(مسألة ۲) الذباب الواقع علی النجس الرطب]

(مسألة ۲) الذباب الواقع علی النجس الرطب (۱) إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن کان فیهما رطوبة مسریة لا یحکم بنجاسته إذا لم یعلم مصاحبته لعین النجس، و مجرد وقوعه لا یستلزم نجاسة رجله لاحتمال کونها مما لا تقبلها، و علی فرضه فزوال العین یکفی فی

طهارة الحيوانات.

[(مسألة ۳) إذا وقع بعر الفار فی الدهن أو الدبس الجامدين]

(مسألة ۳) إذا وقع بعر الفار فی الدهن أو الدبس الجامدين (۲) يكفی إلقاؤه

كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو من وجه. انتهی. اما وجه الاحتياط فی فی الاجتناب عنه فبدعوی أن ظاهر الأخبار المتلوة عليك عن قريب من أن كل جسم لاقی جسما نجسا برطوبة تنجس و انفعل بها هو أن تمام الموضوع للنجاسة ملاقاة الجسم الطاهر للجسم النجس برطوبة، و ما نحن فيه من الفرض الملاقاة وجدانية و الرطوبة المعلوم وجودها قبل المشكوك بقاؤها الآن محكوم ببقائها بحكم الاستصحاب، فهو من الاستصحاب الموضوع الثابت أحد جزئية بالوجدان و الآخر بالأصل و هو حجة فيثبت له حكمه و هو النجاسة (و أما) وجه الطهارة فبدعوی أن الموضوع للنجاسة ليس هو الملاقاة برطوبة فقط بل هو مع قيد تأثر الطاهر بالنجس و ذلك من اللوازم العادية للرطوبة المسرية، فالاستصحاب بالنظر اليه مثبت و هو ليس بحجة عند من لا يقول به فلا تثبت النجاسة فتكون مشكوكة و لا أصل و لا قاعدة محرز لها، فالمرجع حينئذ استصحاب طهارة الطاهر و هو الأقوی علی هذا المبنی.

قوله قده مسألة ۲: (الذباب الواقع علی النجس الرطب. إلخ)

الحكم كما ذكره لاستصحاب طهارة الطاهر مع الشك فی تنجسه من أی وجه كان.

قوله قده مسألة ۳: (إذا وقع بعر الفار فی الدهن أو الدبس الجامدين. إلخ)

الحكم بطهارة الباقی بعد إلقاء موضع الملاقاة من الجامد مما لا اشكال فيه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱، ص: ۴۱۸

و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقية، و كذا إذا مشی الكلب علی الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا، و المناط فی الجمود و الميعان أنه لو أخذ منه شيء فان بقی مكانه خاليا حين الأخذ و أن امتلأ بعد ذلك فهو جامد و إن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

[(مسألة ۴) إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق]

(مسألة ۴) إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق (۱) لا يسری الی سائر إجزائه إلا مع جريان العرق.

[(مسألة ۵) إذا وضع إبريق مملوء ماءا علی الأرض النجسة]

(مسألة ۵) إذا وضع إبريق مملوء ماءا (۲) علی الأرض النجسة و كان فی أسفله ثقب يخرج منه الماء، فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فی الأرض أو يجری عليها فلا يتنجس ما فی الإبريق من الماء، و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فی الإبريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها.

[(مسألة ۶) إذا خرج من أنفه تخامة غليظة]

(مسألة ۶) إذا خرج من أنفه تخامة غليظة (۳) و كان عليها نقطة من الدم لم

لعدم صدق الملاقاة للباقی بخلافه فی المائع فإنه يصدق ملاقاة النجس للجميع.

قوله قده مسألة ۴: (إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق. إلخ)

تقدم منا أن ذلك يدور مدار العلم بمقدار السريان و عدمه و ان العرق الذى على البدن يختلف كثرة و قلة و بحسب التطهير سرعة و بطوءا مع دوام العرق و اتصاله.

قوله قده مسألة ۵: (إذا وضع إبريق مملوء ماءا. إلخ)

لا إشكال فى عدم نجاسة ما فى الإبريق أن كان الماء منه متدافعا الى السافل فهو بمنزلة الجارى من الأعلى الذى تقدم حكمه.

قوله قده مسألة ۶: (إذا خرج من أنفه نخامة غليظة. إلخ)

إنما اختصت النجاسة بموضع الملاقاة من النخامة دون سائر اجزائها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۱۹

يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر اجزائها، فاذا شك فى ملاقاة تلك النقطة الظاهر الأنف لا يجب غسله، و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

[(مسألة ۷) الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه]

(مسألة ۷) الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس (۱) يكفيه نفضه و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

[(مسألة ۸) لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس]

(مسألة ۸) لا- يكفى مجرد الميعان فى التنجس (۲) بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر و بعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة فى أحد المتلاقيين، فالزيبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس و ان كان مائعا، و كذا إذا أذيب الذهب أو

لأنها بمنزلة الجامد الذى لاقته نجاسة فى انه لا يصدق عرفا الملاقاة فيه لغير موضعه، كما انه لا إشكال فيما ذكره من طهارة الأنف مع الشك فى ملاقاته له لاستصحاب طهارته فلا يجب غسله، و مثله الحكم فى البلغم الخارج من الحلق.

قوله قده مسألة ۷: (الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس. إلخ)

وجه الإكتفاء بنفضه عن غسله هو أنه أحد الفردين المزيلين للنجاسة، و الاكتفاء بإزالة القدر المتيقن مبنى على مسألة الأقل و الأكثر و أن المرجع فيها البراءة مطلقا أو الاستصحاب مطلقا، أو التفصيل بين الارتباطيين فالاستصحاب، و غير الارتباطيين فالبراءة، و المعتمد البراءة فى الموضعين ما لم يعلم أن المطلوب عنوان خاص كالنهى عن الفحشاء و أمثاله فى الصلاة فالمرجع الاستصحاب، و الظاهر اختيار المصنف لما ذكرناه من البراءة ما لم يعلم طلب العنوان الخاص.

قوله قده مسألة ۸: (لا يكفى مجرد الميعان فى التنجس. إلخ)

فيما ذكره (قده) من الوجه لعدم التأثر و الانفعال كفاية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۰

غيره من الفلزات فى بودقة نجسة أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

[(مسألة ۹) المتنجس لا يتنجس ثانيا]

(مسألة ٩) المتنجس لا- يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى (١) لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين و إن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفاية المرة فى الدم، و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و أن لم يتنجس بالولوغ، و يحتمل أن يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا اشكال

قوله قده مسألة ٩: (المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى. إلخ)

و ذلك لامتناع تحصيل الحاصل و إيجاد الموجود و توارد سببين مستقلين على مسبب واحد، و ذلك فيما لو اتحد نوع النجاسة لا فيما لو اختلف و كان لبعضه أثر زائد أو اختلف نوع المزيل فيهما فإنه يجب ترتيب الأثر الزائد فى الأول و ترتيب الأثرين المختلفين فى الثانى فإن اختلاف الأثر يدل على اختلاف المؤثر و هذا ما نبه عليه (قده) بقوله لكن إذا اختلف حكمها يرتب كلاهما و لكن يشكل ما فرعه عليه من ترتيب حكمهما معا إذا اختلف و مثل له بقوله:

فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين. إلخ بل القاعدة تقتضى عدم ترتب حكم الثانى منهما سواء اتحد حكمهما أو اختلف إذ لا أثر له حتى يترتب حكمه، فهو من قبيل ما لو قال المولى من أفطر فى نهار شهر رمضان على محلل كالخبز و أشباهه فعليه كفارة مخيرة، و من أفطر على محرم كالزنا و أمثاله فعليه كفارة الجمع، و فرضنا أنه أفطر أو لا بمحلل ثم زنى ثانيا فلا يلزمه إلا كفارة مخيرة فقط، إذ لا معنى للإفطار عقيب الإفطار، فلا يثبت حكم للثانى لما ذكرناه من البرهان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٢١

[(مسألة ١٠) إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة]

(مسألة ١٠) إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة (١) و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبنى على عدم ملاقاته للبول و كذا إذا علم نجاسة إناء و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه أما بالبول أو الدم أو أما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الأشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ.

سوى أنه معصية فيلزمه العقاب.

(فان قيل) يؤخذ بإطلاق السبب مثل قوله عليه السّلام: إذا لاقى ثوبك الدم فاغسله مرة و إذا لاقى البول فاغسله مرتين.

(قلنا) فعليه يقتضى غسله فى الفرض ثلاثا إذ تعدد الأسباب يوجب تعدد المسببات مع أصالة عدم التداخل، فحاصله انه لا يتم ما ذكره (قده) من غسل الثوب مرتين فيما لو لاقى الدم و البول، بل أما يجب غسله مرة فيما لو لاقى الدم أولا أو يجب غسله ثلاث مرات و لا قائل به. هذا كله بناءا على ان لا يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف. و اما عليه فيكون كل منهما مؤثرا و يرتفع الإشكال من البين، كما ان الظاهر ذلك بدليل اختلاف المزيل و الرافع قلة و كثرة مع انه من سنخ واحد، فإنه لو لا ذلك لزم الجزاف، و الكاشف عنها اختلاف مسبباتها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى غسله مرة. إلخ)

الحكم كما ذكره فى الفرضين الساقين و هما ما لو تنجس بالدم و شك فى ملاقاته للبول كفى المرة، و كذا ما لو علم النجاسة و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أم لا- فى كفاية غسله و عدم وجوب تعفيره، و ذلك لما ذكره من أصالة عدم وجوب المشكوك فيه، و اما

الفرض الثالث و هو: ما لو علم تنجسه اما بالبول أو الدم، أو اما بالولوغ أو بغیره فأوجب (قده) اجراء حکم الأکثر
العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۲۲

[(مسألة ۱۱) الأقوی أن المتنجس منجس]

(مسألة ۱۱) الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس (۱) فاذا تنجس الإناء بالولوغ یجب تعفیره لکن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فی إناء آخر لا یجب فیه التعفیر و إن کان الأحوط خصوصا فی الفرض الثانی، و کذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل، لکن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا یجب فیه التعدد، و کذا إذا تنجس شیء بغسالة البول بناءا علی نجاسة الغسالة لا یجب فیه التعدد.

و وجهه عدم أصل محرز لأحدهما معینا فتستصحب النجاسة حتی یعلم المزیل لها، و لا یعلم المزیل إلا بإجراء حکم الأشد، و هذا هو المشهور بینهم.

و یمکن أن یقال علیه کما ذهب الیه بعض الأساطین من جریان البراءة الشرعیة فی السبب المزیل للنجاسة دون نفسها بتقریب أن یقال: ان مدخلیة الغسلة الثانیة مثلا فی التطهیر و جزئیتها أو شرطیتها فی المطهر شیء لم یعلم لنا و لم یبین لدینا و قد حجب علمه عنا فهو مدفوع موضوع عنا و نحن فی سعة منه، فنفس مدخلیتها شرطا أو شطرا منفیة و لم یجعل فی حقنا و لم یثبت لدینا فی مرحلة الظاهر، فکل شیء یجیء من نجاسة و ترک تکلیف أو عقاب أو مؤاخذة فنحن فی أمن منه و أمان ببرکة قاعدة البراءة الشرعیة عقلا أن شاء اللّه تعالی و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۱: (الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس. إلخ)

لا یخفی انه من فروع هذه المسألة نجاسة الغسالة و قد تقدم منا فی مبحث الغسالة اختیار نجاستها، و ذکرنا فی تلک المسألة بعض الأخبار الصریحة فی ان المتنجس منجس کالنجس مثل قوله علیه السّلام بعد السؤال عن الرجل یدخل یده فی الإناء
العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۲۳

[(مسألة ۱۲) قد مر أنه یشترط فی تنجس الشیء بالملاقاة تأثره]

(مسألة ۱۲) قد مر أنه یشترط فی تنجس الشیء بالملاقاة تأثره (۱) فعلی هذا لو فرض جسم لا یتأثر بالرطوبة أصلا کما إذا دهن علی نحو إذا غمس فی الماء لا یتبلل أصلا یمکن أن یقال إنه لا یتنجس بالملاقاة و لو مع الرطوبة المسریة و یحتمل أن یکون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبیل.

[(مسألة ۱۳) الملاقاة فی الباطن لا توجب التنجیس]

(مسألة ۱۳) الملاقاة فی الباطن لا توجب التنجیس (۲) فالنخامة الخارجة

و هی قذرة یکفی الإناء، أو یهریق الماء کما فی أخری، أو فأهرق الماء، أو فاصبب ذلک الماء، و نحوها من الأخبار التی وردت فإنها لا تحصی کثرة کما قدمنا، فإنها شاملة للمقام بعمومها أو خصوصها، و ذلک بحمل القذارة المذکورة فی السؤال علی الأعم من العینیة و الحکمیة أخذا بالإطلاق، نعم یکفی فیما نحن فیه مطلق الغسل إذ لا یصدق علی المتنجس بالمتنجس بالبول انه تنجس بالبول، مضافا الی إطلاق (ما رواه) العیص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فیه وضوء فقال: ان کان الوضوء من بول أو

قذر فيغسل ما أصابه، و ان كان من وضوئه للصلاة فلا يضره. الحديث.

قوله قده مسألة ۱۲: (قد مر انه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره. إلخ)

الميزان فى التنجيس و التنجس أن يكتسب الطاهر من النجس أثرا بأن يصدق عرفا انتقال بعض الأجزاء من النجس الى الطاهر و هو المعبر عنه بالرطوبة المسرية، و لا يكفى مجرد المماسة و إلا لكانت التفرقة المذكورة فى الأخبار بين الجاف و الرطب جزافا، فالميزان ما ذكرناه و لا يدور مدار الأمثلة التى ذكرها.

قوله قده مسألة ۱۳: (الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس. إلخ)

تقدم منا انه لا فرق فى التنجيس بين الملاقاة فى الباطن أو الظاهر بعد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۴

من الأنف طاهرة و ان لاقت الدم فى باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

[فصل يشترط فى صحة الصلاة]

اشارة

فصل يشترط فى صحة الصلاة (۱) واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر و الشعر و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتمّ الصلاة فيه و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط و لا يشترط

العلم بالملاقاة أخذا بعمومات ملاقاة البول أو العذرة أو غيرهما، و تخصيصها بالظاهر بلا مخصص، نعم الثابت عندنا أن البواطن لا تتنجس بل لا حكم لتنجسها قوله قده: (فصل: يشترط فى صحة الصلاة. إلخ)

الذى يدل على اشتراط صحة الصلاة- واجبة كانت أو مندوبة بإزالة النجاسة عن البدن و اللباس ساترا كان أو غير ساتر عدا ما استثنى من النجاسة و من اللباس مما سيجيء بيانه فى محله مفصلا- الأخبار (منها) خبر الحسن ابن زياد قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بول فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال: يغسله و يعيد صلاته (و منها) خبر ابن مسكان قال: بعثت بمسألة الى أبى عبد اللّه عليه السّلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال: يغسلها و يعيد صلاته.

(و يدل) عليه أيضا ما ورد فى نجاسة بول الإنسان و فى بول غيره و فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۵

فيما يتقدمها من الأذان و الإقامة و الأدعية التى قبل تكبيرة الإحرام، و لا فيما يتأخرها من التعقيب، و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى، مضطجعا إيماء سواء كان مستترا به أو لا و ان كان الأقوى فى صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط، و يشترط فى صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية الى بدنه أو لباسه.

غير البول أيضا كالملاقى للخمر و الميتة و الكلب و الفقاع و غيرها. بل الأخبار الدالة عليه فى غاية الكثرة، و من أظهر أحكام النجاسات الشائعة فى النصوص و الفتاوى هو هذا الحكم، و كيف كان فالمعتبر فى الصلاة انما هو طهارة ما يصلى فيه مما يلبسه

المصلی مما يصدق عليه اللباس عرفا سواء كان هو الساتر أم غيره و كذا يشترط فی توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهد و السجدة المنسيين كما ذكره (قده) (اما) فی صلاة الاحتياط فلأنها صلاة سواء قلنا بأنها جزء من الأولی أو صلاة مستقلة فيشملها ما ذكرناه من أدلة الاشتراط فی مطلق الصلاة (و اما) فی التشهد و السجدة المنسيين فلأنهما جزءان مقضيان فيعتبر فيهما ما يعتبر فی اجزاء الصلاة الأدائية.

(نعم) يبقی الإشكال فی اعتباره فی سجدتی السهو و قد اعتبره بعض مستدلا عليه بان الذمة لما اشتغلت به بيقين توقف العلم ببراءتها منه علی يقين، بل قد يدعی أنه المنساق من أمر المصلی بالسجود لتدارك سهوه، أو الظاهر السجود الصلاتی بشرائطه. و نفاه آخرون بدعوی أن مقتضی الأدلة الواردة فی المقام وجوب تحقق السجدة عرفا مرتين و أما الزائد علی ذلك مما وجب فی سجدة الصلاة من الطهارة و الاستقبال و وضع الجبهة علی ما يصح السجود

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۲۶

....

عليه و السجدة علی الأعضاء السبعة مطمئنا و غير ذلك مما اعتبر فی سجدة الصلاة فلم نقف علی دليل وجوبه، و مقتضی إطلاق الأدلة الواردة فی المقام عدم الوجوب و أن كان الأحوط مراعاة جميع ذلك.

و مما ذكره (قده) فی هذا الفصل قوله (و يشترط فی صحة الصلاة أيضا إزالتها عن موضع السجود) و المستند هو ادعاء الإجماع علی ذلك فان تم فهو الحجة و إلا فيمكن المناقشة فی ذلك لعدم دليل يدل عليه، بل مقتضی إطلاقات الأدلة خلافه، نعم نسبه فی الذكری الی النص فقال: و يجب إزالة النجاسة عن مسجد الجبهة للنص، و مثله فی الذخيرة، لكن قال فی (الحدائق) ثم انه قد ذكر الأصحاب فی تعداد المواضع التی تجب فيها الإزالة بعد الثوب و البدن مسجد الجبهة، و علله الشهيد فی الذكری بالنص. و لم أقف علی هذا النص و لا نقله ناقل فيما أعلم، بل ربما ظهر من النصوص خلافه كما سيأتی أن شاء اللّه تعالی فی بحث المكان من الصلاة. انتهی (و فی الجواهر) انه لعل المراد به موثقة عمار عن الصادق عليه السّلام عن الموضع القذر يكون فی البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكن قد ييبس الموضع القذر قال عليه السّلام لا يصلی عليه و اعلم موضعه حتی تغسله، الحديث.

(و ذكر) بعضهم انه يمكن أن يستفاد من صحيحة ابن محبوب عن الرضا عليه السّلام انه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتی فيجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب اليه: أن الماء و النار قد طهراه. ان عدم جواز السجدة علی النجس أمر مفروغ عنه.

(و أما) عدم اعتبارها فی المواضع الأخر إلا إذا كانت مسرية الی بدنه و لباسه فيدل عليها أخبار كثيرة (منها) صحيحة علی بن جعفر عن أخيه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۲۷

....

موسی عليه السّلام انه سأله عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أ يصلی فيهما إذا جفا؟ قال: نعم (و صحيحة) الأخری عن البواری يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال عليه السّلام: نعم لا بأس (و صحيحة) الأخری أيضا قال: سألته عن البواری يبل قصبها بماء قذر أ يصلی عليها؟ قال عليه السّلام: إذا يبست فلا بأس (و موثقة) عمار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال عليه السّلام: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها (و صحيحة) زرارة عن أبی جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الشاذكونة عليها جنابة أ يصلی

عليها فى المحمل؟

قال عليه السّلام: لا بأس (و خبر) ابن أبى عمير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أصلى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة؟ قال عليه السّلام لا بأس و بإزاء هذه الأخبار موثقة ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ قال عليه السّلام: لا (و موثقة) عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت و غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال عليه السّلام لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال عليه السّلام: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس، و أن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك (و خبر) زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال عليه السّلام: إذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۸

[(مسألة ۱) إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح]

(مسألة ۱) إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح (۱) إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجسا و إن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا، فلو وضع التربة على محل نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت صلاته.

جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (و فى خبر آخر) سأل زرارة و حديد ابن حكيم أبا عبد اللّه عليه السّلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال عليه السّلام: ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به إلا ان يكون يتخذ مبالا. و لكنه لا بد من حمل هذه الأخبار المانعة عن الصلاة على الموضع النجس مطلقا على الكراهة جمعا بينها و بين الأخبار المتقدمة الصريحة فى الجواز.

قوله قده مسألة ۱: (إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح. إلخ)

أما وجه الصحة و الإكتفاء بمقدار يتحقق به السجدة هو ما عرفت من عدم دليل لفظى فى المقام، و المتيقن من الإجماع طهارة موضع الجبهة فى الجملة فيؤخذ بالقدر المتيقن (و اما) وجه الاحتياط فى طهارة جميع ما يقع عليه فهو: ان ظاهر كلمات المجمعين اعتبار الطهارة فى تمام ما يقع عليه الجبهة فإن استكشف من اتفاقهم أن المضمون مأخوذ من الامام عليه السّلام و أن كان التعبير منهم (قدس سرهم) فحال الكلام الصادر منهم حال متون الروايات، إلا ان الشأن فى إحراز ذلك، و يمكن أن يقال: أن حقيقة السجدة لما كانت من الأمور المتحصلة بالقصد، فلو وضع جبهته على أرض يكون بعضها طاهرا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۲۹

[(مسألة ۲) تجب إزالة النجاسة عن المساجد]

(مسألة ۲) تجب إزالة النجاسة عن المساجد (۱) داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم و وجوب الإزالة فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى. و يحرم تنجيسها أيضا بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها و إن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقا على الأحوط و اما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

و بعضها نجسا بقصد السجود على الجزء الطاهر يصدق أنه سجد على أرض طاهرة و يصدق أن محل سجوده كان طاهرا، و اما مماسة جبهته للمحل النجس فليست داخلة فى السجود، فهو مثل من وضع جبهته على ما يصح السجود عليه و وقع مقدار آخر منها على غيره، و كيف كان فطريق الاحتياط فى المسألة معلوم و ان كان الأصل يقتضى عدم المانع من الصحة و الإكتفاء بالمقدار الطاهر منها.

قوله قده مسألة ۲: (يجب إزالة النجاسة عن المساجد. إلخ).

الدليل على ذلك هو الإجماع فقد ادعاه غير واحد عليه و لم ينقل الخلاف فيه من أحد عدا ما حكى عن صاحب المدارك و الحدائق من المخالفة فى ذلك، و ما ذكر من الأدلة على ذلك من كتاب و سنة فهو غير تام إما دلالة أو سندا، و كما يجب إزالة النجاسة عنها يحرم تنجيسها بالأولوية القطعية مع عدم الخلاف فيه أيضا، ثم ان وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على الفور بلا خلاف فيه على الظاهر فان المستفاد من الفتاوى و معاقد الإجماعات المحكية على وجوب تجنب المساجد النجاسة إنما هو وجوب حفظ المسجد عن النجاسة و حرمة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۰

[(مسألة ۳) وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى]

(مسألة ۳) وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى (۱) و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل أحد.

[(مسألة ۴) إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة]

(مسألة ۴) إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة (۲) تجب

احداث النجاسة أو إبقاءها فيه لا مجرد تبعيدها عن المسجد فى زمان من الأزمنة المستقبلة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳: (وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى. إلخ).

و قد استدل عليه بوجوه (الأول) الأصل كما حكى عن صاحب المستند و الظاهر أن المراد به أصل البراءة من التعين عليه (الثانى) الإجماع بل نفى بعضهم الخلاف فى ذلك (الثالث) عموم الخطاب و أرادوا به مثل قوله عليه السّلام: جنبوا مساجدكم النجاسة، على تقدير تمامية دلالته، و لكن لا يخفى عليك ان هذا المقدار غير واف بإتمام المطلوب، و لهذا قال صاحب الجواهر فى مقام الاستدلال ما لفظه: لتوجه الخطاب الى الجميع مع القطع بعدم إرادة الوجوب العينى، و تعين بعض لا دليل عليه، و بعض غير معين غير جائز، فليس إلا الكفائى. إلخ.

(و المعتمد) فى الاستدلال عليه الإجماع بل عدم الخلاف فيه و ان حكى عن ظاهر الذكرى وجوبه على من أدخلها (و نوقش) فيه انه قد لا يكون إدخاله من فعل مكلف أو يكون من فعل مكلف يخل بإزالته تقصيرا أو قصورا و لزوم سقوطه بموته أو فقده.

(و دعوى) تجدد الوجوب حينئذ لا دليل عليها مع انه لا تأمل بل لا خلاف فى وجوب إزالته على سائر الناس فى شىء من الفروض.

قوله قده مسألة ۴: (إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة. إلخ)

لا يخفى أن وجوب الإزالة فورى كما تقدم و بلا خلاف كما فى الجواهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۱

المبادرة إلى إزالتها مقدما على الصلاة مع سعة وقتها و مع الضيق قدمها، و لو ترك الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن فى بطلان صلاته اشكال و الأقوى الصحة هذا إذا أمكنه الإزالة، و اما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلك الوقت فلا إشكال

فى صحة صلاته، و لا فرق فى الاشكال فى الصورة الأولى بين أن يصلى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر، و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

ثم قال: بل لعله إجماعى كما حكاه بعضهم صريحا. انتهى. و قال فى المدارك:

قد قطع الأصحاب بوجوب إزالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية. إلخ و ليعلم انه لو صلى مع ضيق الوقت صحت صلاته قطعا لأنها صاحبة الوقت بالأصالة، و لمعلومية أهميتها عند الشارع و تقديمها على سائر الواجبات، و انها لا تترك بحال فلا يزاحمها فيه غيرها (و اما) لو صلى مع السعة فلا إشكال فى العصيان (و اما) الصحة و الفساد فقولان مبنيان على أن الأمر بالشيء هل يقتضى النهى عن ضده أم لا؟ و على هذا المنوال نسج جماعة من الفقهاء، إلا إن جماعة من متأخريهم أنكروا هذا المبنى و وقع منهم فى المقام وجوه و مسالك مختلفة.

(فمنهم) صاحب المستند فإنه قال بعد استظهار الاتفاق على أن وجوب الإزالة فورى: و لكن القدر الثابت من الإجماع الفورية العرفية و لا يبطل واجب موسع أو مضيق لو فعله قبل الإزالة و لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده، بل لم يثبت الإجماع على الوجوب الفورى حين دخول وقت واجب موسع أو مستحب كذلك، فلا يحكم ببطلانه لو فعله على القول

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۲

....

بالاقتضاء المذكور أيضا. الى آخر ما ذكره (قده).

(و منهم) من ذهب الى فساد الصلاة لا من حيث الاقتضاء المزبور، بل لعدم الأمر بها لأنه مع الأمر بالإزالة لا أمر بالصلاة و إلا لزم الأمر بالضدين فى زمان واحد و هو باطل، و عليه يلزم الشروع فى الصلاة بغير أمر، و معلوم انه لا مجال لصحة العبادة بغير أمر، هذا و ان لم نقل باقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده.

(و فيه) انه يكفى فى صحة التقرب بها محبوبيتها الواقعية فيؤتى بها بهذا الملاك، فان عدم الأمر بالصلاة لا لمبغوضية فيها بل هى على ملاك المحبوبية و انما المانع من الأمر بها الأمر بالأهم و هو الإزالة كما ذكر ذلك الأستاذ الأكبر فى كفايته فى جواب من لم يصحح التعبد بالصلاة لعدم الأمر بها و كفايته فى عدم الصحة قال (قده): و فيه انه يكفى مجرد الرجحان و المحبوبية للمولى كى يصح أن يتقرب به منه كما لا يخفى، و الضد بناءا على عدم حرمته يكون كذلك فإن المزاحمة على هذا لا توجب إلا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلا مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدلية أو غيرها أى شيء كان كما هو مذهب الأشاعرة، و عدم حدوث ما يوجب مبغوضيته و خروجه عن قابلية التقرب به كما حدث بناءا على الاقتضاء. انتهى موضع الحاجة من كلامه (قده).

(و منهم) من صححها على الترتب بناءا على صحته و معقوليته، و فى هذه الوجوه من النقض و الإبرام ما يطول شرحه تركناه رعاية للاختصار، هذا و انما قرّب (قده) صحة الصلاة لبنائه على عدم اقتضاء الأمر النهى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۳۳

[(مسألة ۵) إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا]

(مسألة ۵) إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا (۱) كانت صلاته صحيحة و كذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل و صلى، و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه و الأقوى وجوب الإتمام.

عن ضده الخاص لا مطابقة و لا تضمنا و لا التزاما كما ذهب إليه جملة من محققى الأصوليين.

(و المعتمد) عاجلا فساد الصلاة فى الوقت الموسع و يكفى فيه عدم الأمر بها، و فى إحراز ملاك المحبوبية فى هذا الحال نظر و تأمل و اللّه العالم.

(هذا كله) مع إمكان الإزالة و إلا فلا إشكال فى صحة الصلاة لعدم الأمر بالإزالة، إذ القدرة من شرائط الأمر.

(قوله قده) و إذا اشتغل غيره بالإزالة لا- مانع من مبادرته. إلخ، و ذلك لأنه ليس الغرض من الواجب الكفائى صدوره من شخص خاص، بل ليس الغرض منه إلا وقوعه فى الخارج، فاذا اشتغل به غيره انتفى المزاحم لوقوع الصلاة و المبادرة إليها من غير من اشتغل به، و لا يضر احتمال عدم إتمامه على الوجه الصحيح الشرعى أو عدم الإتمام كلية قصورا أو تقصيرا، لظهور حال المسلم الملتفت الى الوجوب و توجهه اليه و ارادة إبراء ذمته منه و إسقاط التكليف المتوجه إليه إتمام ذلك العمل على الوجه الصحيح الشرعى و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا. إلخ).

و ذلك انه ليس المانع من صحة الصلاة إلا التكليف المنجز الفورى بالإزالة و مع عدم العلم أو الغفلة لا تكليف لقبح توجهه نحو الغافل و غير العالم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۳۴

[(مسألة ۶) إذا كان موضع من المسجد نجسا]

(مسألة ۶) إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا (۱) بما يوجب تلويثه، بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد و أغلظ من الأولى و إلا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط.

[(مسألة ۷) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]

(مسألة ۷) لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز (۲) بل وجب و كذا لو توقف على تخريب شيء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب، نعم لو كان

فلم يبق مانع من صحة الصلاة (و اما) إذا علمها فى الأثناء فالأقوى الإبطال إلا إذا كان الإتمام غير مخل بالفورية بأن كان فى أواخر الصلاة مثلا، و ما قوّاه من وجوب الإتمام فالظاهر أنه مبنى على عدم جواز إبطال العمل الذى شرع فيه صحيحا، و قد تقدم منه (قده) اختيار صحة الصلاة لو ترك الإزالة ابتداء و أن كان عاصيا فى ذلك فما نحن فيه من الحكم بالصحة بطريق أولى قوله قده (مسألة ۶) إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا. إلخ).

لا يخفى أن النجاسة الثانية أن استلزمت تلويث المسجد بعد أن لم يكن ملوثا بالنجاسة الأولى فلا إشكال فى الحرمة لاستلزامه هتك حرمة المسجد الذى يجب تعظيمه بمقتضى قوله تعالى (وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) و كذا إذا لم تستلزم التلويث و لكن كانت الثانية أشد و أعظم بناءا على أن النجاسة على النجاسة مؤثرة و لو بهذا المقدار، و قد استشكلنا فيه كما تقدم عن قريب، و أما فى غير الفرضين فعدم الجواز غير مسلم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۷: (لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز. إلخ)

بل وجب كما ذكره (قده) لتوقف الواجب المطلق عليه (و أما) عدم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۳۵

مثل الآجر مما یمکن رده بعد التطهیر وجب.

[(مسألة ۸) إذا تنجس حصیر المسجد وجب تطهیره]

(مسألة ۸) إذا تنجس حصیر المسجد وجب تطهیره (۱) أو قطع موضع النجس منه إذا کان ذلک أصلح من إخراجه و تطهیره کما هو الغالب.

[(مسألة ۹) إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع]

(مسألة ۹) إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع (۲) کما إذا کان الجص الذی عمر به نجسا أو کان المباشر للبناء کافرا فان وجد متبرع بالتعمیر بعد الخراب جاز و إلا فمشکل.

وجوب طم الحفر و تعمیر الخراب فلعدم الدلیل علیه مع أصالة براءة الذمة من وجوبه، و ان ما وقع کان بإذن شرعی فلا یستتبع تکلیفا، نعم لو کان تنجسه بفعله فالأقرب وجوب ذلک علیه.

قوله قده مسألة ۸: (إذا تنجس حصیر المسجد وجب تطهیره. إلخ)

فیه إشکال إذ لم یتم الدلیل و هو الإجماع المدعی إلا علی وجوب تطهیر المساجد نفسها لا آلاتها و فرشها إذا لم یستلزم هتک المسجد. قال المحقق الأردبیلی (ره) و إذا ثبت وجوب الإزالة للدخول یجب الإزالة عن اجزاء المسجد و قالوا عن فرشه و آلاته أیضا و ذلک غیر ظاهر علی القول بجواز إدخال النجاسة مع عدم التعدی، إذ ما نجد فرقا بین بدن الإنسان و ثوبه المرمی فیه و غیره إلا أن یکون الإجماع و نحوه، و مجرد کون ذلک لازما و فرشا له لیس بدلیل علی ما أظن فتأمل. انتهی موضع الحاجة من کلامه (قده) نعم الاحتیاط لا ینبغی ترکه فإنه سبیل النجاسة.

قوله قده مسألة ۹: (إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریبه أجمع. إلخ)

اما جواز التخریب فی صورة وجود متبرع بالتعمیر فمما لا إشکال فیه

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۳۶

[(مسألة ۱۰) لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا]

(مسألة ۱۰) لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا (۱) و ان لم یصل فیه أحد و یجب تطهیره إذا تنجس.

[(مسألة ۱۱) إذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهرة]

(مسألة ۱۱) إذا توقف تطهیره علی تنجیس بعض المواضع الطاهرة (۲) لا مانع منه إن أمکن إزالته بعد ذلک کما إذا أراد تطهیره بصب الماء و استلزم ما ذکر

[(مسألة ۱۲) إذا توقف التطهیر علی بذل مال وجب]

(مسألة ۱۲) إذا توقف التطهیر علی بذل مال (۳) وجب، و هل یضمن من صار سببا للتنجس؟ وجهان لا یخلو ثانیهما من قوة.

لحفظ المسجدية مع طهارته (و اما) الوجوب فى هذه الصورة و فى صورة عدم وجود متبرع بالتعمير بعد الخراب فمحل إشكال، إذ غاية ما دل الدليل عليه من إجماع و غيره هو وجوب التطهير مع حفظ المسجدية، و اما مع إعدامها فلم يدل عليه دليل، و الأصل عدم الوجوب.

قوله قده مسألة ١٠: (لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا. إلخ)

إذ لا يخرج عن المسجدية بخرابه فيلحقه جميع أحكام المسجد مع استصحاب الموضوع و الحكم، و الصلاة فيه و عدمها لا دخل لها فى الموضوع وجودا و لا عدما.

قوله قده مسألة ١١: (إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة. إلخ).

وجهه دوران الأمر بين إبقاء المسجد نجسا دائما و بين العملية المزبورة و ارتكاب الثانى أولى فلهذا حكم (قده) بأنه لا مانع منه أن أمكن إزالته بعد ذلك.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا توقف التطهير على بذل مال. إلخ)

أما وجه وجوب بذل المال فلتوقف الواجب المطلق عليه و هو واجب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٣٧

[(مسألة ١٣) إذا تغير عنوان المسجد]

(مسألة ١٣) إذا تغير عنوان المسجد (١) بان غصب و جعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال، و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

[(مسألة ١۴) إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد]

(مسألة ١۴) إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه إزالتها (٢) بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة إليها و إلا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان، و إن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخير الى أن يغتسل هتك حرمته.

و أما اقوائية تضمين من صار سببا للتنجيس ففيه نظر و تأمل، إذ يحتاج ذلك الى دليل، و ما يتوهم من استقرار الضمان عليه فهو استحسان ظنى لا دليل عليه و لا اعتبار به.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا تغير عنوان المسجد. إلخ).

تغير العنوان لا يوجب الخروج عن الحقيقة الواقعية، و يكفينا مع الشك استصحاب الأحكام الثابتة له و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١۴: (إذا رأى المجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه إزالتها. إلخ).

اما فى صورة إمكان الإزالة بلا مكث فمما لا إشكال فى وجوبها إذ لا مانع منها، و أما فى صورة عدم الإمكان إلا بالمكث فان لم يستلزم بقاؤها الهتك للمسجد فالأقرب جواز الإزالة لدوران الأمر بين المكث فى المسجد جنبا مع الإزالة و بين ترك الإزالة مع عدم المكث، و فقد الترجيح بينهما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٣٨

[(مسألة ١۵) فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى اشكال]

(مسألة ۱۵) فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری اشکال (۱) و اما مساجد المسلمین فلا فرق فیها بین فرقهم.

[(مسألة ۱۶) إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد]

(مسألة ۱۶) إذا علم عدم جعل الواقف (۲) صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا یلحقه الحکم من وجوب التطهیر و حرمة التنجیس بل و کذا لو شک فی ذلک و ان کان الأحوط اللحوق.

[(مسألة ۱۷) إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدین]

(مسألة ۱۷) إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدین أو أحد المکانین من

و عدم إحراز الأهمیة لأحدهما فیتعین التخییر بینهما عقلا، و اما الوجوب فلا دلیل علیه فی هذه الصورة. و اما إذا استلزم بقاؤها الهتک للمسجد فالأقرب وجوب الإزالة و ان استلزم المکث لأرجحیتها علیه و اهمیتها منه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۵: (فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال. إلخ).

ان أراد بمساجدهم بیعهم و کنائسهم المعدة لعباداتهم الباطلة فالأقرب عدم اجراء حکم المساجد علیها، مع ما عرفت من ان عمدة الدلیل علی أحکام المساجد الإجماع و هو دلیل یقتصر فیه علی موضع الیقین و هو مساجد المسلمین هذا مع أصالة البراءة من الوجوب فی غیر المعلوم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا علم عدم جعل الواقف. إلخ).

اما فی صورة العلم بعدم المسجدیة فمما لا إشکال فی عدم إجراء أحکام المسجد، و أما فی صورة الشک فکذلک لأصالة عدم التکلیف مع الشک فیه وجوبا أو تحریما، و الاحتیاط لا بأس به إذ هو سبیل النجاة.

قوله قده مسألة ۱۷: (إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیر هما. ا ه).

قضاءا لحق العلم الإجمالی من وجوب موافقته القطعیة کحرمة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۳۹

مسجد وجب تطهیرهما (۳).

[(مسألة ۱۸) لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا]

(مسألة ۱۸) لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا (۱) و اما المکان الذی أعده للصلاة فی داره فلا یلحقه الحکم.

[(مسألة ۱۹) هل یجب أعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزالة؟]

(مسألة ۱۹) هل یجب أعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزالة؟ (۲) الظاهر العدم إذا کان مما لا یوجب الهتک و الا فهو الأحوط.

[(مسألة ۲۰) المشاهد المشرفة کالمساجد]

(مسألة ۲۰) المشاهد المشرفة کالمساجد (۳) فی حرمة التنجیس بل وجوب الإزالة إذا کان ترکها هتکا بل مطلقا علی الأحوط لکن الأقوی عدم وجوبها مع عدمه، و لا فرق فیها بین الضرائح و ما علیها من الثیاب و سائر مواضعها إلا فی التأکد و عدمه.

مخالفته القطعية.

قوله قده مسألة ١٨: (لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا. إلخ)

نعم الحكم كما ذكره (قده) من عدم الفرق بين أفراد المساجد لشمول الدليل لها أجمع، نعم يبقى الإشكال فى المراد من الخاص فإنه غير قابل للخصوصية، إلا أن يراد به مثل مسجد السوق و القبيلة أى ما قابل المسجد الجامع الذى هو مجمع عام.

قوله قده مسألة ١٩: (هل يجب أعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة. إلخ).

لا دليل على وجوب أعلام الغير فى الصورتين سواء أوجب الهتك أم لا قوله قده مسألة ٢٠: (المشاهد المشرفة كالمساجد. إلخ).

لا يخفى أنه الحق جماعة منهم الشهيدان و المحقق الثانى و صاحب المدارك

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤٠

....

و صاحب الذخيرة و صاحب الحدائق (قدس سرهم) بالمساجد الضرائح المقدسة و ما يتبعها فنقول: اما حرمة التنجيس فاذا استلزم الهتك للمشهد المستلزم للاستخفاف بصاحبه فلا إشكال فى حرمته لما هو المعلوم من وجوب تعظيم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة الأطهار و الأنبياء السالفين بل و قبور العلماء و الأولياء الصالحين، و كذلك تطهيرها من مثل هذه النجاسات المزرية بشأنهم الحاطة من قدرهم الموجب التثاقل عن إزالتها عدم موادتهم.

(و أما عدم) جواز تنجيسها بغير ما ذكرنا من النجاسات و وجوب تطهيرها منها كالمساجد، فمما لم يدل عليه دليل واف، و عن بعض المتأخرين من أصحابنا الميل اليه، و فى الجواهر أنه لا يخلو من قوة.

(و استدل له) بتحقق معنى المسجدية فيها و زيادة (و فيه) ان الحكم متعلق فى ظواهر الأدلة بعنوان المسجدية لا بمعناها، فمن المحتمل لكون المكان موضوعا لعبادة اللّه تعالى و تسميته بيته تعالى مدخلية فى الحكم.

(و استدل له) أيضا بأن حرمة الأئمة (ع) بعد وفاتهم كحرمتهم أحياء، و قد ورد النهى عن دخول الجنب بيوتهم فى حال الحياة فى عدة من الأخبار (ففى) رواية بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل ابى عبد اللّه عليه السّلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتى دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فرفع رأسه الى أبى بصير فقال: يا أبا محمد أما تعلم انه لا ينبغى لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ قال: فرجع أبو بصير و دخلنا (و فى رواية الإرشاد) عن أبى بصير قال دخلت المدينة و كانت معى جويرية لى فأصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة و هم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٤٤١

....

متوجهون الى أبى عبد اللّه عليه السّلام فخفت أن يسبقونى و يفوتنى الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدى أبى عبد اللّه عليه السّلام نظر الى ثم قال يا أبا بصير أما عملت أن بيوت الأنبياء و أولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟! فاستحييت فقلت: انى لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتنى الدخول معهم و لن أعود إلى مثلها و خرجت (و فى) رواية الحميرى عن أبى بصير قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام و انا أريد أن يعطينى من دلالة الإمامة مثل ما أعطانى أبو جعفر عليه السّلام فلما دخلت و كنت جنبا فقال: يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل؟ تدخل على و أنت جنب فقلت ما عملته إلا عمدا قال:

أو لم تؤمن؟ قلت بلى و لكن ليطمئن قلبى، و قال: يا أبا محمد قم فاغتسل فقمت و اغتسلت و صرت إلى مجلسى و قلت عند ذلك انه امام (و عن) جابر الجعفى عن على بن الحسين عليه السّلام انه قال: اقبل أعرابى إلى المدينة فلما قرب المدينة خضخض و دخل على

الحسين عليه السّلام و هو جنب فقال له يا أعرابى اما تستحى اللّه تدخل على امامك و أنت جنب؟ ثم قال: أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم. الحديث (و فى) مرسلة بكير قال لقيت أبا بصير المرادى فقال أين تريد؟ قلت أريد مولاك قال: انا أتبعك فمضى، فدخلنا عليه و أحدّ النظر اليه و قال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟ فقال أعوذ باللّه من غضب اللّه و غضبك و قال استغفر اللّه و لا أعوذ.

(قال) فى مصباح الفقيه: و الإنصاف ان استفادة الحرمة من هذه الأخبار مع ما فيها مما يشعر بالكراهة فى غاية الإشكال لإمكان دعوى القطع بأنه لم يزل يبيت الجنب و الحائض من أهل بيتهم و مواليهم و الواردين عليهم فى بيوتهم، و لم يكونوا يكلفونهم بالخروج أو المبادرة إلى الغسل أو التيمم،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۴۲

....

كيف و لو كان الأمر كذلك لشاع الحكم بين مواليهم و الواردين عليهم و صار لأجل معروفيته من زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الى عصر الصادقين (ع) من ضروريات الدين، فكيف يختفى على مثل أبى بصير الذى لم يزل يتردد الى بيتهم، هذا مع ان الذى يساعده الاعتبار و يؤيده ألفاظ الروايات أن هذا الفعل لم يصدر من ابى بصير إلا مرة أو مرتين، مرة للاختبار و أخرى مخافة فوت الدخول، فمن المحتمل أن لم تكن العبارة الصادرة من الامام عليه السّلام إلا بلفظ (لا ينبغى) الظاهر فى الكراهة كما فى الرواية الأولى، و على تقدير صدور الفعل منه مرارا فهو من أقوى الشواهد على الكراهة، إذ لو فهم من النهى فى الواقعة الأولى الحرمة لما عاد الى مثلها ابدا، بل مقتضى كلامه فى الواقعة التى صدرت منه للاختبار كونه عالما بمرجوحية الفعل، و انما صدر منه عمدا تحصيلا لاطمئنان القلب الذى لا يحصل إلا بالمشاهدة، فلو علم حرمة الدخول فى البيت لاختبره بشىء آخر مما يجوز له ارتكابه و لأمره الإمام عليه السّلام بالتوبة كما أمره بالغسل فتأمل، و ليس غضب الامام على ما تشعر به الرواية الأخيرة دليلا على حرمة الفعل و استحقاق العقاب عليه لإمكان أن يكون غضبه لكراهة الفعل و منافاته لمرتبة أبى بصير الذى لا ينبغى أن يصدر منه ما ينافى الأدب، ثم لو سلمت دلالتها فغاية مفادها حرمة الدخول فى بيوتهم احتراما كما يشعر به سياق الأخبار، و مقتضى إطلاقها بل ظاهر التعبير بقوله: هكذا تدخل بيوت الأنبياء!؟ حرمة الدخول فى بيتهم مطلقا بعد تحقق النسبة، سواء كان فى حياتهم أو بعد مماتهم، فلا يحتاج الاستدلال إلى المقدمة الخارجية من أن حرمتهم بعد مماتهم كحرمتهم أحياء، و لكنك خبير بأن التخطى عن بيوتهم الى قبورهم مع أنه لا يصدق عليها البيت عرفا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۴۳

....

قياس لا نقول به، اللهم إلا أن يدعى القطع باشتراكهما فيما أنيط به الحكم و عهدتها على مدعيه.

(ثم) ان شيخنا (قده) بعد أن استدل فى جواهره بهذه الأخبار لحكم الجنب بالتقريب المتقدم أشكل فى إلحاق الحائض به من كونه قياسا و من اشتراكهما فى غالب الأحكام. و يتوجه عليه أنه أن كان مناط الحكم ما نتعقله من منافاته للاحترام فلا نرى فرقا من هذه الجهة بين الجنب و الحائض و ان كان شيئا آخرا فلا وجه للتخطى عن مورد النص الى ما لا يسمى بيتا فى العرف على سبيل الحقيقة بالنسبة إلى الجنب فضلا عن الحائض فتأمل (و الذى) أجده من نفسى أن القول بحرمة دخول الجنب و الحائض فى المشاهد المشرفة أهون من الالتزام بحرمة الدخول فى بيتهم حال حياتهم، لان المشاهد من المشاعر العظام التى تشد الرحال للتشرف بها، فلا يبعد دعوى كون دخول الجنب و الحائض هتكا لحرمتها عند المتشرعة و ان كان فى إطلاقها نظر، و هذا بخلاف بيوتهم حال حياتهم فإنها

لم يعهد كونها من حيث هى فى عصرهم بهذه المكانة من الشرف فى أنظار أهل العرف حتى يكون دخول الجنب و الحائض فيها هتكا لحرمتها، و قد أشرنا فيما سبق أن الإهانة و التعظيم من الأمور الاعتبارية التى تختلف باختلاف الأحوال و الأشخاص و الأزمنة، و كيف كان فالاحتياط مما لا ينبغى تركه و اللّه العالم بحقائق أحكامه. انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

(و فيه) للنظر وجوه (الأول) ان ما ذكره من دعوى القطع (بأنه لم يزل يبيت الجنب و الحائض من أهل بيتهم- الى قوله- و لم يكونوا يكلفونهم بالخروج. إلخ) فيه أن عدم تكليفهم بذلك أعم من الجواز، إذ فى تكليف نسائهم و بناتهم و جواريهم بذلك من الضرر عليهم (ع) و على من ذكر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۴۴

....

أهل بيتهم من تركه على تقدير حرمته كما لا يخفى، بل قد أباح الشارع ارتكاب ما هو أعظم حرمة لاستلزامه أقل مما نحن فيه ضررا.

(الثانى) قوله (قده): (فكيف يختفى على مثل أبى بصير. إلخ) فيه أول الكلام انه اختفى عليه إذ لو كانت الحرمة خفية عليه لما جعلها ميزانا لتميز الإمامة، إذ لا معنى للتميز و الاختبار لهذا الأمر المهم بالمكروه الذى يجوز ارتكابه، بل من أعظم الشواهد على حرمته جعله ميزانا للاختبار من مثل أبى بصير و ليست مطلقة لينافى ارتكابها مقام أبى بصير، بل هى حرمة على تقدير الإمامة الذى هو فى صراط اختبارها، و أيضا لو لم تكن الحرمة معلومة لأبى بصير لاعتذر بذلك لا بخشية فوت الدخول مع أصحابه مع قوله فاستحييت.

(الثالث) قوله: (فلو علم حرمة الدخول فى البيت لاختبره بشىء آخر) تقدم منا إنها حرمة على تقدير أنه الإمام لا حرمة مطلقة، مع ان الاختبار إنما يكون بأمثالها لا بالمكروهات الجائزة الفعل.

(الرابع) قوله: (لو سلمت دلالتها- الى قوله- فلا يحتاج الاستدلال إلى المقدمة الخارجية من أن حرمتهم بعد مماتهم كحرمتهم أحياء) (فيه) انه ليس احترام بيوتهم لنفسها وحد ذاتها بل لنسبتها إليهم و انهم فيها كما يدل عليه (رواية) الحميرى و قوله عليه السّلام: تدخل على و أنت جنب!؟ (و رواية) جابر الجعفى عن على بن الحسين (ع) و قوله عليه السّلام فيها: أما تستحى اللّه تدخل على امامك و أنت جنب؟ بل ربما يفهم من الروايتين أن المدار على وجودهم، و لا موضوعية للبيوت بدونهم، بل يفهم منهما عدم جواز الدخول على الامام جنبا و لو لم يكن فى بيته بان كان فى بيوت أحد أصحابه، فعليه لا مناص فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۴۵

[(مسألة ۲۱) تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف]

(مسألة ۲۱) تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف (۱) و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتك، كما انه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث، و اما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال فى حرمته.

[(مسألة ۲۲) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس]

(مسألة ۲۲) يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (۲) و لو كتب جهلا أو عمدا وجب محوه كما أنه إذا تنجس خطه و لم يمكن تطهيره يجب محوه.

[(مسألة ۲۳) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر]

(مسألة ۲۳) لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر (۳) و إن كان فى يده يجب أخذه منه.

الاستدلال من ضم المقدمة الخارجية من أن حرمتهم (ع) بعد مماتهم كحرمتهم أحياء، فإنهم أحياء عند ربهم يرزقون، هذا و الاحتياط فى عدم دخول الجنب و الحائض و النفساء فى مشاهدهم المقدسة مما لا ينبغى تركه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۱: (تجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف. إلخ)

فنقول: أما الخط فلا إشكال فى وجوب الإزالة عنه بفحوى حرمة مس المحدث له، و اما غيره من ورقه و جلده فكذلك إذا استلزم الهتك، و اما إذا لم يستلزمه فلا دليل عليه.

قوله قده مسألة ۲۲: (يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس. إلخ).

مدرك الحكم المذكور فحوى حرمة مس المحدث له التى هى نجاسة معنوية فحرمة إيجاده نجسا بالنجاسة الظاهرية من باب الأولوية القطعية، و اما وجوب محوه فيما ذكره من الصور فحاله حال ما لو توقف تطهير المسجد على تخريبه، و قد ذكرنا الإشكال فى وجوب التخريب فما نحن فيه كذلك، إذ غاية مدلول الدليل وجوب التطهير مع حفظ الموضوع، و أما تطهيره باعدامه فيحتاج الى دليل و ليس فليس.

قوله قده مسألة ۲۳: (لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر. إلخ)

كل من عدم جواز إعطائه بيد الكافر و وجوب أخذه منه إذا كان فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۴۶

[(مسألة ۲۴) يحرم وضع القرآن على العين النجسة]

(مسألة ۲۴) يحرم وضع القرآن على العين النجسة (۱) كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسة.

[(مسألة ۲۵) تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية]

(مسألة ۲۵) تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية (۲) بل عن تربة الرسول و سائر الأئمة صلوات اللّه عليهم المأخوذة من قبورهم و يحرم تنجيسها، و لا فرق فى التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك و الاستشفاء و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة

يده إذا لم يستلزم ذلك الهتك و الإهانة، بأن كان محترما عنده محل نظر و اشكال يحتاج الى دليل و ليس فليس نعم الاحتياط بأخذه لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ۲۴: (يحرم وضع القرآن على العين النجسة. إلخ)

كل ذلك يدور مدار الهتك و الإهانة و إلا ففيه إشكال.

قوله قده مسألة ۲۵: (تجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية. إلخ)

القدر المتيقن من عدم جواز التنجيس و وجوب التطهير فى التربة الحسينية المأخوذة من القبر الشريف، و كذا التربة المأخوذة من سائر قبور الأئمة (ع) و كذا المأخوذة من قبور الأنبياء (ع) و هى المأخوذة للتبرك بها و الاستشفاء و الصلاة عليها و التسبيح بها، إذ أن تنجيسها خلاف الغرض المأخوذة له، بل يرجع تنجيسها فى هذا المقام الى التوهين بصاحبها.

(و اما) المأخوذة من بلد الامام عليه السّلام لا من قبره و لا لذلك الغرض بل للبناء بها أو طم الحفر أو ما شابه ذلك من الأعمال فلا دليل على عدم جواز تنجيسها، و الاحتياط بتعظيم الجميع لا بأس به.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۷

[(مسألة ۲۶) إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء]

(مسألة ۲۶) إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات (۱) فى بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجرة و أن لم يمكن فالأحوط و الأولى سد بابه و ترك التخلى فيه الى أن يضمحل.

[(مسألة ۲۷) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه]

(مسألة ۲۷) تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (۲)

[(مسألة ۲۸) وجوب تطهير المصحف كفائى]

(مسألة ۲۸) وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجسه (۳) و لو استلزم صرف المال وجب و لا يضمنه من نجسة إذا لم يكن لغيره و أن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، و كذا لو ألقاه فى البالوعة فان مؤنة الإخراج الواجب

قوله قده مسألة ۲۶: (إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات. إلخ)

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۴۴۷

أما ورق القرآن فوجوب إخراجه مع إمكانه فيدل عليه ما ذكرناه من وجوب إزالة النجاسة عنه بالفحوى (و اما) غيره فعلى الأحوط و الأقوى هذا كله مع إمكان الإخراج، و أما سد بابه و ترك التخلى فيه الى أن يضمحل مع عدم إمكان الإخراج فهو الأحوط و الأولى، و اما الوجوب فيحتاج الى دليل خصوصا إذا لزم منه ضرر و مشقة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۷: (تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره. ا ه)

و ذلك لقاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

قوله قده مسألة ۲۸: (وجوب تطهير المصحف كفائى لا يختص بمن نجسه. إلخ)

كما فى تطهير المساجد لما تقدم من الدليل هناك، و لا يستقر ضمان المال لو احتاج التطهير اليه على من نجسه بعد فرض الوجوب الكفائى لما ذكره (قده) من أن الضرر انما جاء من قبل التكليف الشرعى فلا يتحمله المسبب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۸

على كل أحد ليس عليه، لان الضرر أنما جاء من قبل التكليف الشرعى، و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخرا و لكن يأخذ الأجرة منه.

[(مسألة ۲۹) إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال]

(مسألة ۲۹) إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال (۱) إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه.

[(مسألة ۳۰) تجب إزالة النجاسة عن المأكول]

(مسألة ۳۰) تجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل (۲) و الشرب

قوله قده مسألة ۲۹: (إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال. إلخ)

وجه الاشكال هو قبح التصرف فى مال الغير بغير أذنه، و الحاصل انه لا يجوز رفع اليد عن عموم ما دل على حرمة التصرف فى ملك الغير بمجرد توقف إيجاد واجب كفائى كتطهيره إذا كان من الأعيان المحترمة عليه، بل لا بعد من تخصيص أحد الدليلين بالآخر فى مثل الفرض.

(فنقول) أن أمكن استيذانه فى التطهير المستلزم للتصرف فيتعين ذلك لأنه جمع بين الحقين حق الخالق تعالى و حق المخلوق، و إلا بان لم يكن حاضرا مثلا أو كان حاضرا و لم يأذن فالأقوى التفصيل بين ما إذا كان تركه هتكا فيسقط الاذن لاهمية الإزالة فى هذه الصورة من الإذن، بل فى الحقيقة يكون التصرف بالتطهير فى هذه الصورة بإذن المالك الحقيقى و هو الشارع المقدس.

(و اما) فى غير هذه الصورة و هى ما إذا لم يستلزم البقاء الهتك فالأقرب توقفه على الاذن من المالك لعدم إحراز الأهمية فى هذه الصورة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۰: (تجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل. إلخ)

المراد بهذا الوجوب الشرطى أى إذا أراد الأكل و الشرب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۴۹

إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

[(مسألة ۳۱) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة]

(مسألة ۳۱) الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة (۱) خصوصا الميتة بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة و العذرات.

و كذلك عن ظروفهما و إلا فلا يجب، و الدليل عليه حرمة أكل النجس و المتنجس و شربهما المذكورين فى بابهما.

قوله قده مسألة ۳۱: (الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة. إلخ)

لا يخفى ان اللازم تحرير هذه المسألة من جهتين:

(الجهة الأولى) فى البحث عن الأعيان النجسة بالذات و فيه مطلبان:

(المطلب الأول) فى التكسب بها و المعاوضة عليها، و الظاهر انه مما لا خلاف فى عدم جوازه كما عبر بذلك فى (الجواهر) قال (ره): و كيف كان فلا خلاف يعتد به فى حرمة التكسب بالأعيان النجسة التى لا تقبل الطهارة بغير الاستحالة. إلخ) و كذا عبارة السيد الجد (قده) فى شرح المفاتيح إلا انها فى خصوص الميتة منها (و عن التذكرة) يشترط فى المعقود عليه الطهارة الأصلية، فلو باع نجس العين كالخمر و الميتة و الخنزير لم يصح إجماعا، و قال فيها: الكلب ان كان عقورا حرم بيعه عند علمائنا، و قال: لا يجوز بيع السرجين النجس إجماعا منا (و عن المنتهى) إجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و إجماع علمائنا على تحريم بيع الكلاب عدا الأربعة (و عن النهاية) الإجماع على تحريم بيع الخمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۵۰

....

و العذرة و الدم (و عن الخلاف) إجماع الفرقة على تحريم بيع الخمر و السرجين النجس و الكلب عدا كلب الصيد (و عن المبسوط) الإجماع على تحريم بيع الخنزير و إجارته و اقتنائه و الانتفاع به (و عن السرائر) بيع الخمر للمسلم حرام و ثمنه حرام و جميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين بغير خلاف بينهم. انتهى فتحصل مما ذكرنا ان عدم صحة المعاوضة على الأعيان النجسة بالذات من المسلمات عندهم و ان اختلفت عباراتهم فى التعبير عنها زيادة و نقصانا لذكر بعضهم جملة منها غير ما ذكره الآخر، و ربما زاد بعضهم فى العدد و نقض آخر، بل ربما اقتصر بعضهم على ذكر الميتة منها، و دعوى المنع من بيعها و الإجماع على ذلك و لم يذكر غيرها من الأعيان النجسة و لكن ذكرها فقط لا لخصوصية فيها، بل لأنها أحد أفراد النجس بالذات، هذا ما عرفته من الإجماعات مضافا الى ما يدل عليه من الأخبار المانعة من بيعها و أن ثمنها سحت (منها) رواية تحف العقول و فيها: و اما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله و شربه أو لبسه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو بيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقلب فى ذلك حرام. الحديث (و فى الفقه الرضوى) اعلم رحمك اللّه ان كل مأمور به على العباد و قوام لهم فى أمورهم من وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و يملكون و يستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته، و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۵۱

....

نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم. انتهى (و عن دعائم الإسلام) للقاضى نعمان المصرى عن مولانا الصادق عليه السّلام: أن الحلال من البيوع كلما كان حلالا من المأكول و المشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و يباح لهم الانتفاع، و ما كان محرما أصله منهيا عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه. انتهى (و فى النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) المشهور: ان اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه (و منها) ما رواه المشايخ الثلاثة عن السكونى عن الصادق عليه السّلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوة فى الحكم و أجر الكاهن (و ما رواه) الصدوق فى الفقيه قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أجر الزانية سحت- الى أن قال- و ثمن الميتة سحت (و بإسناده) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) فى وصية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام قال: يا على من السحت ثمن الميتة.

(المطلب الثانى) فى سائر التقلبات فى الأعيان النجسة بالذات غير المعاوضة عليها، فقد عرفت أيضا دلالة جملة من الأخبار المتقدمة الذكر و الإجماعات المحكية على عدم جوازها أيضا (و منها) الصحيح المروى فى الكافى عن على بن المغيرة أنه قال للصادق عليه السّلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا. الحديث (و فى الكافى) عن الفتح عن أبى الحسن عليه السّلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التى لا يؤكل لحمها إن ذكى فكتب عليه السّلام لا ينتفع من الميتة بشيء بإهاب و لا عصب (و فى الموثق) المروى فى الفقيه عن أبى مريم قال قلت للصادق عليه السّلام السخلة التى مر بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هى ميتة فقال: ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال عليه السّلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۵۲

....

و لكنها كانت مهزولة فذبحوها أهلها و رموا بها فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها (و فى الصحيح) عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعين مرة (و فى آخر) فى الميتة قال: لا تصل فى شىء منه و لا شسع، و لا يعارضها بعض ما يظهر منه الجواز مثل (رواية) الصيقل قال: كتبوا الى الرجل جعلنا اللّه فداك انا نعمل السيوف و ليست لنا معيشة و لا- تجارة غيرها نحن مضطرون إليها و انما غلافها من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السّلام: اجعلوا ثوبا للصلاة. الحديث إذ فيها أولا- انه مسكوت فيها عن جواز البيع و الشراء و سائر التقلبات، و ثانيا: على فرض دلالتها على الجواز لا- تقاوم الأخبار المتقدمة على كثرتها و اعتضادها بالشهرة المحققة و الإجماعات المنقولة، و ثالثا: أنها مكاتبة فيتطرق إليها من شبهة الدس فيها و التقية ما يبعد احتماله فى غيرها (فالأقرب) طرحها أو حملها على ما لا ينافى ما تقدم من الأخبار، فالمعتمد على ما ذكرنا عدم جواز المعاوضة و كذا سائر التقلبات فى الأعيان النجسة بالذات إلا ما دل الدليل أو قامت سيرة قطعية على جوازه كالمعاوضة على العبد الكافر أو أحد الكلاب الأربعة و التسميد بالعذرة و الدم و اللّه العالم.

(الجهة الثانية) من البحث فى الأعيان النجسة بالعرض الغير القابلة للتطهير، فقد ادعى الإجماع على عدم جواز بيعها و أن حصل الانتفاع بها على بعض الوجوه، و أعلم البائع بحالها كما عن المنتهى و الغنية و المسالك لاستخباثها و نجاستها، و الظاهر أن الحجة فى المقام هو الإجماع ان تم، و ناقش فى ذلك

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۵۳

[(مسألة ۳۲) كما يحرم الأكل و الشرب للشیء النجس كذا يحرم التسبب]

(مسألة ۳۲) كما يحرم الأكل و الشرب للشىء النجس كذا يحرم التسبب (۱) لأكل الغير أو شربه و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة فلو باع أو

بعض متأخرى المتأخرين كالفاضل الخراسانى و المحقق الأردبيلى و غيرهما على ما حكى عنهم، فمالوا الى جواز البيع للأصل و عموم أدلة جواز البيع و ظهور إمكان الانتفاع بها على القول بقبولها للطهارة كما هو أحد القولين سيما إذا حصل منها نفع كأن تستعمل فى الأدوية التى يتداوى بها من غير أكل كالجرب و كالدبس يطعم للنحل و نحو ذلك. بل ورد بعض الأخبار بجواز بيعها من مستحلها مثل رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب و اللحم اغسله و كله، قلت فإنه قطرت فيه الدم قال: الدم تأكله النار أن شاء اللّه، قلت فخمر أو نبيذ قطرت فى عجين أو دم قال فقال فسد، قلت أبيعه من اليهودى و النصرانى و أبيّن لهم؟ قال:

نعم فإنهم يستحلون شربه، قلت و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطرت فى شىء من ذلك؟ فقال: أكره أن آكله إذا قطرت فى شىء من طعامى. الحديث.

(و بالجملة) فإن تم الإجماع فلا كلام و إلا فينبغى القول بالجواز، إلا انه حكى الإجماع على العدم، هذا و لعل وجه ما اختاره المصنف (قده) من أقوائية الانتفاع بالجميع من النجس و المتنجس هو حمل الأخبار المانعة من التقلب فيهما على الكراهة للجمع بينها و بين رواية الصيقل، إذ هو جمع عرفى مقدم مهما أمكن على المرجحات السندية، أو لعدم استفادته من اخبار المنع المنع من عموم التقلب

بل خصوص ما يتوقف منه على الطهارة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۲: (كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب. إلخ).

حرمة التسبب أما لأنه إغراء بالقبيح و هو قبيح، و أما لإسناد الفعل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۴

أعار شيئا نجسا قابلًا للتطهير يجب الأعلام بنجاسته، و أما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله بان رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه

إليه لأنه أقوى من المباشر، و قد ادعى شيخ مشايخنا المرتضى (قده) فى مكاسبه انه يشير الى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع فى المحرمات، و لنذكر عبارته (قده) فى المقام و نكتفى بنقله فيما نحاوله من دليل الحكم فنقول:

قال (قده) فى مقام بيع الدهن النجس (الثانى) ان ظاهر بعض الأخبار وجوب الإعلام فهل يجب مطلقا أم لا؟ و هل وجوبه نفسى أو شرطى بمعنى اعتبار اشتراطه فى صحة البيع؟ الذى ينبغى أن يقال: أنه لا إشكال فى وجوب الإعلام أن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح فى العقد أو تواطئهما عليه من الخارج لتوقف القصد على العلم بالنجاسة، و اما أن لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح فى العقد فالظاهر وجوب الأعلام وجوبا نفسيا قبل العقد أو بعده لبعض الأخبار المتقدمة و فى قوله عليه السّلام: يبينه لمن اشتراه ليستصبح به، إشارة إلى وجوب الأعلام لئلا يأكله فإن الغاية الإعلام ليس هو تحقق الاستصباح، إذ لا ترتب بينهما شرعا و لا عقلا و لا عادة، بل الفائدة حصر الانتفاع فيه بمعنى عدم الانتفاع به فى غيره ففيه إشارة إلى وجوب أعلام الجاهل بما يعطى إذا كان الانتفاع الغالب به محرما، بحيث يعلم عادة وقوعه فى الحرام لو لا الإعلام فكأنه قال أعلمه لئلا يقع فى الحرام الواقعى بتركك لإعلامه، و يشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع فى المحرمات مثل ما دل على ان من افتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه، فإن إثبات الوزر للمباشر من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۵

....

جهة فعل القبيح الواقعى و حمله على المفتى من حيث التسبب و التغرير، و مثل قوله عليه السّلام ما من أمام صلى بقوم فيكون فى صلاتهم تقصير إلا كان عليه أوزارهم و فى رواية أخرى فيكون فى صلاته و صلاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه، و فى رواية أخرى: لا يضمن الامام صلاتهم إلا أن يصلى بهم جنبا (و مثل) رواية أبى بصير المتضمنة لكراهة أن يسقى البهيمة أو يطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، فان فى كراهة ذلك فى البهائم اشعار بحرمته بالنسبة إلى المكلف، و يؤيده أن أكل الحرام و شربه من القبيح و لو فى حق الجاهل، و لذا يكون الاحتياط فيه مطلوبا مع الشك، إذ لو كان للعلم دخل فى قبحه لم يحسن الاحتياط، و حينئذ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح و هو قبيح عقلا، بل قد يقال بوجوب الأعلام و أن لم يكن منه تسبب، كما لو رأى نجسا فى يده يريد أكله و هو الذى صرح به العلامة (ره) فى أجوبة المسائل المهنائية حيث سأله السيد المهنّا عمن رأى فى ثوب المصلى نجاسة فأجاب بأنه يجب الأعلام لوجوب النهى عن المنكر، لكن إثبات هذا مشكل.

و الحاصل أن هنا أمورا أربعة: (أحدها) أن يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام فى الخارج كما إذا أكره غيره على المحرم، فلا إشكال فى حرمته و كون وزر الحرام عليه بل أشد لظلمة.

(و ثانيها) أن يكون فعله سببا للحرام كمن قدم إلى غيره محرما و مثله ما نحن فيه، و قد ذكرنا أن الأقوى فيه التحريم لأن استناد الفعل

الی السبب أقوی، فنسبة فعل الحرام إليه أولی و لذا يستقر الضمان علی السبب دون المباشر الجاهل، بل قيل انه لا ضمان ابتداء إلا عليه.

(الثالث) أن يكون شرطا لصدور الحرام، و هذا يكون علی وجهين،

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۵۶

....

(أحدهما) من قبيل إيجاد الداعی علی المعصية اما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص علی المعصية، و اما لحصول العناد من الشخص حتی يقع فی المعصية كسب آلهة الكفار الموجب لإلقائهم فی سب الحق عنادا، أو سب آباء الناس الموقع لهم فی سب أبيه، و الظاهر حرمة القسمين، و قد ورد فی ذلك عدة من الأخبار، (و الثانی) أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعی كبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا و سيأتی الكلام فيه.

(الرابع) أن يكون من قبيل عدم المانع، و هذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية فی حق الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر، و لا إشكال فی الحرمة بشرائط النهی عن المنكر، و اخری مع عدم الحرمة الفعلية إلی الفاعل كسكوت العالم عن أعلام الجاهل كما فيما نحن فيه، فان صدور الحرام منه مشروط بعدم أعلامه فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا؟ و فيه إشكال إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا قد أمر بدفعه كل من قدر عليه، كما لو أطلع علی عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله أم عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر مالی قد أمرنا بدفعه عن كل أحد فإنه يجب الإعلام و الردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب الردع و لو بدون الأعلام، ففی الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب، و اما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق اللّه فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل لأن الظاهر من أدلة النهی عن المنكر وجوب الردع عن المعصية فلا يدل علی وجوب أعلام الجاهل بكون فعله معصية، نعم وجوب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الی آخر الأبد بتبليغ

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۵۷

[(مسألة ۳۳) لا يجوز سقی المسكرات للأطفال]

(مسألة ۳۳) لا يجوز سقی المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسة (۱) إذا كانت مضرة لهم بل مطلقا، و اما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و ان كان من جهة تنجس سابق فالأقوی جواز التسبب لاكلهم و ان كان الأحوط تركه، و اما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير أشكل.

الشاهد الغائب فالعالم فی الحقيقة مبلغ عن اللّه ليتم الحجة علی الجاهل و يتحقق فيه قابلية الإطاعة و المعصية، ثم ان بعضهم استدل علی وجوب الإعلام بأن النجاسة عيب خفی فيجب إظهارها، و فيه مع أن وجوب الأعلام علی القول به ليس مختصا بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة و الهبة من المجانيات ان كون النجاسة عيبا ليس إلا، لكونه منكرا واقعيا و قبيحا، فان ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب و إلا لم يكن عيبا فتأمل. انتهی كلامه رفع فی الخلد مقامه، و إنما نقلنا عبارته بطولها لتتم الفائدة بمراجعتها.

قوله قده مسألة ۳۳: (لا يجوز سقی المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسة. إلخ).

لا يخفی أن فی هذه المسألة جهات من البحث، و الكلام فی الجهة الأولی يقع فی مقامين:

(المقام الأول) فی عدم جواز سقی المسكرات للأطفال و مثلهم المجانين و الذی يدل عليه ما (رواه فی الوسائل) فی كتاب الأطعمة و

الأشربة بإسناده عن أبى الربيع الشامى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر فقال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أن اللّه عز و جل بعثنى رحمة للعالمين و لأمحق المعارف و المزامير و أمور الجاهلية و الأوثان و قال: أقسم ربى لا يشرب عبد لى خمرا فى الدنيا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۸

....

إلا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا أو مغفورا له، و لا يسقيها عبد لى صبيا صغيرا أو مملوكا إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا أو مغفورا له (و عن) عجلان بن صالح قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا، من سقى مولودا مسكرا سقاه اللّه من الحميم و ان غفر له (و عن) جماعة عن عجلان بن صالح أيضا قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: يقول اللّه عز و جل: من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له أو معذبا. الحديث. (و فى الخصال) بإسناده عن على عليه السّلام فى حديث الأربعمائة قال: من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حبسه اللّه عز و جل فى طينة خبال حتى يأتى بما صنع بمخرج (و يدل) عليه أيضا فحوى ما دل على كراهة إشرابه للدواب مثل ما (روى) عن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن أمير المؤمنين عليه السّلام كره أن تسقى الدواب الخمر (و فى) عقاب الأعمال فى باب عيادة المريض عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى حديث قال: و من شرب الخمر سقاه اللّه من السم الأساور و من سم العقارب- الى أن قال- و من سقاها يهوديا أو نصرانيا أو صابئيا أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها.

(المقام الثانى) فى وجوب ردعهم و لا دليل على ذلك، بل أصل البراءة يقتضى عدمه إلا أن يدعى أن المعلوم من مذاق الشارع عدم رضاه باستعمال الخمر مطلقا فيجب على سائر المكلفين كفاية ردع مستعملها صغيرا كان أو كبيرا و هذه الدعوى ليست ببعيدة.

(الجهة الثانية) فى عدم جواز سقيهم الأعيان النجسة، و الذى يدل عليه أولا: ما تقدم عن قريب من عدم جواز التقلب فى الأعيان النجسة، و السقى للغير من التقلب فيها. و ثانيا: فحوى ما رواه فى الوسائل عن أبى بصير عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۵۹

[(مسألة ۳۴) إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية]

(مسألة ۳۴) إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية (۱) ففى وجوب إعلامه إشكال و أن كان أحوط بل لا يخلو عن قوة، و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته، بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لعدم كونه سببا لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

[(مسألة ۳۵) إذا استعار ظرفا أو فرشا]

(مسألة ۳۵) إذا استعار ظرفا أو فرشا (۲) أو غيرهما من جاره فتنجس عنده

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

(الجهة الثالثة) فى عدم جواز سقيهم المتنجسات بنجاسة سابقة على تنجسها بأيديهم فلا دليل بالخصوص على عدم جوازه، بل الأصل

يقتضـى جوازه، نعم فحوى رواية أبى بصـير المتقدمة عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال سألته عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله و شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك. الحديث، دالة على الكراهة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۴: (إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية. إلخ).

يشـكل ما ذكره (قـده) من أقوائيـة وجوب إعلامه إذا لم يكن منه تسبيب و معاونـة، نعم فى صورة إحضار الطعام النجس عنده الأقوى وجوب أعلامه لصدق المعاونة و التسبيب منه و لا دليل على ما سواه من الفروض و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۳۵: (إذا استعار ظرفا أو فرشا. إلخ)

الأقوى ما ذكره من وجوب الأعلام لصدق التسبيب باستعمال النجس.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۰

هـل يجب عليه أعلاـمه عنـد الرد فيه اشـكال و الأـحوط الأعلاـم، بـل لاـ يخلو عن قوة إذا كـان ممـا يسـتعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

[فصل إذا صلى فى النجس]

اشارة

فصل إذا صلى فى النجس (۱) فان كان عن علم و عمد بطلت صلاته، و كذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم أن الشيء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، و اما إذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فان لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من

بدونه و اللّه العالم.

قوله قده (فصل: إذا صلى فى النجس. إلخ).

لا يخفى أن القاعدة الأولية تقتضـى بوجوب الإعادة على من صـلى بالنجاسة سواء كان عالما بالحكم الشـرعى التكليفى أو الوضعى أو جاهلاـ بهمـا أو بـالموضوع بـان لم يعلم بوجود النجاسـة أو ناسـيا لهـا، لأـن ذلـك لازم الشـرطية الواقعيـة التى تواترت بها النصوص و الإجماعات من طهارة الثوب و البـدن، إذ المشـروط عـدم عنـد عدم شـرطه، فالصـلاة الفاقدة للطهارة من الخبث كالفاقدة للطهارة من الحـدث باطلـة يجب إتيانهـا ثانيـا فى الـوقت أو فى خـارجه لبقـاء التكليـف فى العهـدة، و لكن خرج من هـذه القاعـدة صـورة الجهل بالموضوع بان لم يعلم بوجود النجاسـة فإن صـلاته صـحيحة لو علم بها بعـد الصـلاة، و ذلك للأخبار الخاصـة المسـتفيضة الدالة عليه (منها) صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذرة من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۶۱

الصـلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء، بل و لا الإعادة فى الوقت و إن كان أحوط، و ان التفت فى أثناء الصلاة فإن علم سبقها و انه وقع بعض صـلاته مع النجاسـة بطلت مع سعة الوقت للإعـادة و ان كـان الأـحوط الإتمام ثم الإعادة، و مع ضـيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحة و ان لم يمكن أتمها و كانت صحيحة، و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها و شك فى انها كانت سابقا، أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شيء عليه، و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا سواء تذكر بعد الصلاة أو فى أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ فقال: أن كان لم يعلم فلا يعيد (و خبر) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: مضت صلاته و لا شيء عليه (و خبر) ابن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: ان كان قد علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و ان كان لم يعلم فليس عليه إعادة (و صحيحة) الجعفرى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: فى الدم يكون فى الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلاته (و صحيحة) محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك الإعادة- إعادة الصلاة- و أن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۲

....

فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك، و كذلك البول. (و صحيحة) زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له أصاب ثوبى دم رعاف- الى أن قال- قلت و ان لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما أن صليت وجدته قال: تغسله و تعيد الصلاة، قلت فان ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أرفيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا. الحديث (و رواية) أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه (و يؤيده) بل قيل يدل عليه (صحيحة) محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى قال: لا يؤذنه حتى ينصرف (و صحيحة) العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم أن صاحب الثوب أخبره انه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته.

(و لا- يعارض) هذه الروايات (صحيحة) و هب بن عبد ربه عن الصادق عليه السّلام فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد. قال: يعيد إذا لم يكن علم (و خبر أبى بصير) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن رجل صلى و فى ثوبه بول أو جنابة فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم، لقصورهما عن المكافئة لتلك الأخبار الكثيرة مع أعراض المشهور عن ظاهرهما و قبولهما للتأويل بحملهما على الاستحباب أو إرادة وجود الجنابة فى الثوب المختص به، فتكون الإعادة للحدث لا للخبث، الى غير ذلك من المحامل التى أقربها ما ذكرناه دون ما يعارضهما من الأخبار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۳

....

المتقدمة فإنها صريحة فى عدم وجوب الإعادة، نعم ينبغى تقييد هذه الأخبار النافية للإعادة و تخصيصها بغير المتردد، و اما فيه فتدور الإعادة و عدمها مدار الفحص و عدمه لجملة من الأخبار الدالة على ذلك (منها) رواية الصيقل عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلى فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة فقال: الحمد للّه الذى لم يدع شيئا إلا و قد جعل له حدا، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه، و ان كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة (و عن الفقيه) مرسلا قال: و روى فى المنى انه ان كان الرجل حين قام نظر و طلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه، و ان كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته (و صحيحة) محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه ذكر المنى و شدده و جعله أشد من البول ثم قال أن رأيت المنى قبل أو

بعد ما تدخل فی الصلاة فعلیک الإعادة- إعادة الصلاة- و أن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا اعادة علیک، و کذلک البول فإن قضیة اشتراط نفی الإعادة بالنظر ثبوتها علی تقدیر ترک النظر (و روایة) میسر قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام آمر الجاریة فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ فی غسله فأصلی فیه فاذا هو یابس قال: أعد صلاتک، اما لو انک کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء، فیقید بهذه الروایات إطلاق الأخبار المتقدمة النافیة للإعادة، فیختص مورد تلک الأخبار کما تقدم بغیر المتردد التارک للفحص الذی استفید وجوب الإعادة علیه من هذه الروایات.

(هذا) و ان ذهب المشهور الی عدم وجوب الإعادة فی الفرض المزبور أیضا للمناقشة فی الأخبار المقیدة بالنظر دلالة فی بعض و سندا فی بعض مذکورة فی محلها، ترکنا نقلها خوف الإطالة، و ما ذکرناه هو الأحوط.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۶۴

....

هذا کله فیما لو رأی النجاسة بعد الفراغ من الصلاة.

(و اما) لو رآها فی أثناء الصلاة و علم بسبقها علیها أو عروضها فی الأثناء قبل زمان رؤیتها أو عنده بان کان ملتفتا حین عروضها أو شک فیه بان احتمل حدوثها حین حصول العلم أو قبله فی أثناء الصلاة أو قبلها، ففی جمیع هذه الصور ان امکنه الإزالة و لو بإلقاء الثوب من دون إخلال بشرائط الصلاة من تکشف أو کلام أو ترک استقبال و عدم فعل کثیر مخل بهیئة الصلاة وجب علیه ذلک و أتم الصلاة و أن تعذر ذلک إلا بما یبطلها استأنف.

(و الذی) یدل علی عدم الإعادة مع عدم فعل ما یبطل الأجزاء السابقة علی العلم دلالة الأخبار المتقدمة الدالة علی صحة الصلاة الواقعة مع النجاسة المجهولة و صحة الأجزاء اللاحقة لجامعیتها للشرط بإلقاء النجس أو تطهیره مع فرض عدم الإخلال بشیء من شرائط الصلاة.

(هذا) مع ما یدل علیه من الأخبار الخاصة المستفیضة الواردة فی دم الرعاف (منها) صحیحة معاویة بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الرعاف أ ینقض الوضوء؟ قال: لو ان رجلا رعف فی صلاته و کان عنده ماء أو من یشیر الیه بماء فتناوله فقال: برأسه فغسله فلیبنی علی صلاته و لا یقطعها (و صحیحة) الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن الرجل یصیبه الرعاف و هو فی الصلاة قال: أن قدر علی ماء عنده یمینا أو شمالا أو بین یدیه و هو مستقبل القبلة فلیغسله عنه ثم لیصلی ما بقی من صلاته، و أن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف لوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته (و صحیحة) ابن أذینة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام سألته عن الرجل یرعف و هو فی الصلاة و قد صلی بعض

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۶۵

....

صلاته فقال: ان کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله من غیر أن یلتفت و یبنی علی صلاته، فان لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلاة قال:

و القیء مثل ذلک (و خبر) علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال سألته عن رجل رفع و هو فی صلاته و خلفه ماء هل یجوز له أن ینکص علی عقبه حتی یتناوله فیغسل الدم؟ قال: إذا لم یلتفت فلا بأس (و صحیحة) محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال سألته عن الرجل یأخذه الرعاف و القیء فی الصلاة کیف یصنع؟ قال: ینفتل فیغسل أنفه و یعود فی صلاته، و أن تکلم فلیعد صلاته و لیس علیه وضوء (و صحیحة) إسماعیل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل یکون فی جماعة من القوم یصلی بهم المکتوبة

فیعرض له رعاف کیف یصنع؟ قال: یخرج فان وجدا ماءا قبل أن یتکلم فلیغسل الرعاف ثم لیعد فلیبنی علی صلاته.

(و لا یخفی) ان الکلام فی هاتین الروایتین الأخیرتین مثال لمطلق المنافی للإجماع علی الاستیناف بمطلق المنافی کما فی کثیر من العبادات فیقید إطلاقهما الذی یقتضی المضی مع عدم الکلام و أن فعل جمیع المنافیات من الاستدبار و نحوه، لکن لا بد من تقییده بما لا ینافی الأخبار المتقدمة.

(هذا) و قد ظهر لک مما حررناه أن الأقوی بحسب الأدلة المتقدمة هو وجوب إزالة النجاسة التی رآها فی الأثناء و المضی فی الصلاة مع الإمکان فی جمیع الفروض المتصورة فی صدر العنوان، کما حکی عن الأکثر القول به علی إطلاقه لکن ربما یظهر من بعض الأخبار بطلان الصلاة و وجوب استینافها فیما لو علم بسبق النجاسة علی الصلاة، و لهذا قوی البطلان فی هذه الصورة جماعة من المتأخرین علی ما حکی عنهم، و أظهر تلک الأخبار

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۶۶

....

و أصرحها دلالة (صحیحة) زرارة الطویلة حیث قال فیها قلت له أن رأیته فی ثوبی و أنا فی الصلاة قال: تنقض و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته، و ان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنیت علی الصلاة لأنک لا تدری لعله شیء أوقع علیک فلیس ینبغی أن تنقض الیقین ابدا بالشک، فان ظاهر هذه الصحیحة التفصیل بین ما لو وقعت الصلاة من أولها فی الثوب النجس و بین ما لو عرضت النجاسة فی الأثناء، و أنه انما یجب علیه البناء بعد الغسل فیما لو رآه رطبا لقیام احتمال ظروفه فی الأثناء، فقوله علیه السّلام (و ان لم تشک ثمّ رأیته رطبا) بحسب الظاهر مسوق لتحقیق مورد الاحتمال، کما ان قوله علیه السّلام (إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته) لتحقیق الموضوع الذی لا یتطرق فیه احتمال طروه فی الأثناء، فالحکم فی هذه الصورة موضع تردد و ریبة فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالغسل و البناء مع الإمکان ثم الإعادة.

(و اما) مع العلم بالنجاسة تکلیفا أو وضعا و نسیان الإزالة فالمشهور لزوم الإعادة مطلقا فی الوقت و خارجه، و المحکی عن السرائر نفی الخلاف فیه من غیر الاستبصار تارة و مطلقا أخری، بل عنها الإجماع علیه کما فی الغنیة مضافا الی ذلک قاعدة الشرطیة المستفادة من إطلاق النصوص المستفیضة التی لا ریب فی شمولها لصورة النسیان أن لم تکن هی المرادة منها لبعد التعمد من الرواة و غیرهم بعد معلومیة الشرطیة عندهم کما هو الظاهر من سیاق النصوص و الی النصوص المستفیضة بل المتواترة معنی (کصحیح) ابن سنان عن الصادق علیه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال علیه السّلام: ان کان علم انه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن یصلی ثم صلی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلی، و ان کان لم یعلم به

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۶۷

....

فلیس علیه اعادة، و ان کان یری أنه أصابه شیء فنظر فلم یر شیئا أجزأ أن ینضحه بالماء (و صحیح) ابی بصیر عنه علیه السّلام انه قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه و هو لا یعلم فلا اعادة علیه، و أن هو علم قبل أن یصلی فنسی و صلی فیه فعلیه الإعادة (و حسنة) محمد بن مسلم المتقدمة الواردة فی الدم قال فیها: و ان کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیه صلاة کثیرة فأعد ما صلیت فیه (و روایة) سماعة عن الرجل یری بثوبه الدم فینسی أن یغسله حتی یصلی قال: یعید صلاته کی یهتم بالشیء، إذا کان فی ثوبه عقوبة لنسیانه، قلت فکیف یصنع من لم یعلم أ یعید حین یری فیه؟ قال: لا و لکن یستأنف (و صحیحة) الجعفی فی الدم أیضا قال فیها: و أن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه و لم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته (و روایة) جمیل بن

دراج فى الدم أيضا قال: و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته (و روايته) الأخرى الواردة فى الدم أيضا الدالة بمفهومها قال: و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر درهم (و صحيحة) ابن ابى يعفور فى نقط الدم يعلم به ثم ينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم فيغسله و يعيد صلاته (و صحيحة) زرارة المتقدمة و فيها قال قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منى فعلمت أثره على ان أصيب له الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت، ثم انى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة و تغسله، قلت فانى لم أكن رأيت موضعه و علمت انه قد أصابه فطلبت فلم اقدر عليه، فلما صليت وجدته قال:

تغسله و تعيد. الحديث. (و رواية) ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۸

....

أبى عبد اللّه عليه السّلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بول فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسلها قال: يغسلها و يعيد صلاته (و صحيحة) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع؟

قال: إذا كان رآه و لم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شىء، و إذا كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله. الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بالشهرة و محكى الإجماع (و منها) المستفيضة فى نسيان الاستنجاء بناءا على انه من جزئيات المقام فلا ينبغى الإشكال فى ذلك.

(و قيل) بعدم لزوم الإعادة مطلقا كما حكى ذلك عن الشيخ (ره) و عن المعتبر الميل اليه، و اختاره جماعة ممن تأخر للأصل، و رفع القلم، و للعفو عن النسيان، و قاعدة الإجزاء لأنه مأمور حال النسيان بالصلاة إجماعا كما قيل، و للمستفيضة فى نسيان الاستنجاء أيضا (كخبر) هشام بن سالم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال فقال:

يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة (و موثقة) عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لو أن رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة (و خبر) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن رجل ذكر و هو فى الصلاة انه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف و يستنج من الخلاء و يعيد الصلاة، و ان ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك و لا إعادة (و لصحيح) العلا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أ يعيد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۶۹

[(مسألة ۱) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله]

(مسألة ۱) ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فى وجوب الإعادة و القضاء) (۱)

الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له، و لا يخفى أن الأخبار الدالة على الإعادة أكثر و أرجح فالقول بعدمها ضعيف.

(و قيل) بالتفصيل بين الوقت و خارجه كما حكى عن بعض جمعا بين الأخبار بحمل الأخبار الإمرة بالإعادة على الوقت، و النافية لها على خارجه، و لا يخفى ما فيه من البعد بل يقطع بعدم إرادة هذا الحمل من رواية على بن جعفر و موثقة عمار المتقدمتين النافيتين للإعادة كما أن صحيحة على بن جعفر الآمرة بالإعادة صريحة فى إرادة ما بعد الوقت.

(نعم) قد يستشهد لهذا الجمع بصحيحة على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمة الليل و انه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشكك أنه أصابه و لم يره و انه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشىء إلا ما تحققت، فان حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان فى وقت، و ان كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك أن شاء اللّه (و نوقش) فيها بجهالة السائل و المسؤول عنه، و اضطراب متن الرواية و إجمالها و عدم معلومية عمل ابن مهزيار بها، فتلخص أن القول بالإعادة مطلقا هو الأقوى مع انه أحوط و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (ناسى الحكم تكليفا أو وضعا كجاهله فى وجوب الإعادة و القضاء. أ ه).

مدركه إطلاق أدلة وجوب الأحكام تكليفا و وضعا، نعم لا عقاب على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۰

[(مسألة ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه]

(مسألة ۲) لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه (۱) و بعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فاظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، و كذا لو شك فى نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجسا، و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف، و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا و شك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثم تبين أنها وقعت على ثوبه، و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، و كذا لو شك فى شىء من ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

[(مسألة ۳) لو علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة]

(مسألة ۳) لو علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة (۲) و صلى ثم تذكر انه

الناس بخلاف الجاهل إذا كان عن تقصير.

قوله قده مسألة ۲: (لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه. إلخ)

الظاهر أن ما ذكره من الفروع فى هذه المسألة على ما ذكره من الحكم بعدم الإعادة لأنها من باب الجهل بالموضوع سوى صورة القطع بالعفو مع تبين خلافه، و كذا صورة الشك فى كونه أقل من الدرهم لعدم صدق الجهل بالموضوع فيها كما ذكره السيد الأستاذ فى الحاشية:

قوله قده مسألة ۳: (لو علم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه برطوبة. إلخ)

الظاهر أن الأمر كما ذكره لما ذكره من العلة و هو عدم صدق النسيان فى الملاقى- بالكسر.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۱

كان نجسا و أن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا، و النسيان انما هو فى نجاسة شىء آخر غير ما صلى فيه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو

غسله.

[(مسألة ۴) إذا انحصر ثوبه فى نجس]

(مسألة ۴) إذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزعه (۱) حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء، و أن تمكن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو التخيير وجوه الأقوى الأول، و الأحوط تكرار الصلاة.

قوله قده مسألة ۴: (إذا انحصر ثوبه فى نجس فان لم يمكن نزعه. إلخ)

فرض هذه المسألة فيما لم يكن عنده إلا ثوب واحد نجس نجاسة غير معفو عنها فى الصلاة و لم يضطر الى لبسه لعذر شرعى من برد و نحوه، فالمشهور لزوم إلقائه و الصلاة عريانا وجوبا عينيا مع تعذر الطاهر كما اعترف به كثير منهم بل على الأظهر الأشهر كما فى الرياض، بل نسبه بعضهم إلى الشهرة العظيمة، بل فى الخلاف على ما حكى عنه نسبته إلى إجماع الفرقة.

(و قد استدل) على ذلك مع الإجماع المزبور و بظهور النهى عن الصلاة بالنجس فى المانعية مطلقا و الممنوع عنه شرعا كالمعدوم (بمضمرة) سماعة قال سألته عن رجل يكون فى فلاة من الأرض و ليس عنده إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيم و يصلى عريانا قاعدا و يومى إيماء هكذا رواية التهذيب، و عن الاستبصار روايتها نحوه إلا أن فيه و يصلى عريانا قائماً يومى إيماء (و خبر) الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلا ثوب واحد و أصاب ثوبه منى قال: يتيمم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلى فيومئ إيماء (و مفهوم) خبر الحلبى عن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۲

....

الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال عليه السّلام: يصلى فيه إذا اضطر اليه، بدعوى أن المنساق منه الاضطرار الى لبسه من برد و نحوه فلا يصدق بمجرد فقد غيره كما زعمه فى المعتبر.

(و استوجه) بعضهم لزوم الصلاة فيه منكرا للإجماع على خلافه لظهور الفقيه فى الجواز و مخالفة الكاتب «۱» لما حكى عنه قال: لو كان معه ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب الى من صلاته عريانا، و احتمل فى التهذيب جواز الصلاة فيه، و تبعه الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و المختلف، و المقدس و كثير ممن تأخر، بل نسب الى الفاضلين و من تأخر عنهما (و بصحيح) على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال عليه السّلام: ان وجد ماءا غسله، و ان لم يجد ماءا صلى فيه و لم يصل عريانا (و صحيح) عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال عليه السّلام: يصلى فيه (قال فى الفقيه) و فى خبر آخر قال عليه السّلام: يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله و أعاد الصلاة (و موثق) عمار عنه (ع) عن رجل ليس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماءا يغسله كيف يصنع؟ قال (ع): يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماءا غسله و أعاد الصلاة (و صحيح) الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال: يصلى فيه (و صحيحه) الآخر عنه (ع) عن الرجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال (ع): يصلى

---

(۱) هو ابن الجنيد و يلقب بالاسكافى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۳

....

فيه و إذا وجد الماء غسله (قال فى الفقيه) و فى خبر آخر: و أعاد الصلاة، (و صحيح) على بن الحكم سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه و ليس معه غيره و لم يقدر على غسله قال: يصلى فيه. الى غير ذلك مما يقضى بالوجوب عينا مع ما فى هذا القول من المحافظة على أكثر الواجبات سيما الأركان منها التى هى أهم من شرطية الطهارة من الخبث، مع أن فقد الوصف أولى من فقد الذات قطعا.

و على كل فلا يخفى أن عمدة مستند القولين هو الأخبار المختلفة من الطرفين، و قد حاول بعضهم الجمع بينها بوجوه لا شاهد لها لبعدها عن ظاهرها أو عن ظاهر بعضها، مذكورة فى مظانها (و الاخبار) بظاهرها متعارضة متناقضة فالمتعين فى مثل المقام الترجيح على ما يقتضيه قاعدة التعارض، لا الجمع المستلزم لتأويل كل من المتعارضين من غير شاهد.

(و حيث) ان الأخبار الآمرة بالصلاة عاريا مؤيدة بشهرة العمل بها قديما و حديثا بحيث لم نجد من الأصحاب من طرحها رأسا فإنهم بين من أوجب العمل بها عينا، و بين من حملها على التخيير جمعا بينها و بين ما يعارضها مع صحة الأخبار المعارضة الآمرة بالصلاة فى الثوب النجس و تصريحهم بضعف هذه، مع أن الشهرة العظيمة بل محكى الإجماع و غيرهما على العمل بها و الاعراض عن المعارض مع أنها بين أيديهم، فكلما ازدادت كثرة و صحة ازدادت وهنا، و قد ظهر من ذلك كله أن الأقوى هو اعمال المرجحات، و لا يخفى أن المرجح الداخلى مع اخبار الصلاة فى الثوب النجس، و الخارجى مع ما يعارضها فيتكافئان بحيث يشكل الترجيح، فالأقوى فى المسألة هو التخيير اما لكونه أقرب المحتملات فى مقام الجمع، أو لكونه حكما ظاهريا ناشئا من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۴

....

التعارض و التكافؤ. هذا مع ما فى التخيير الدائمى من عدم الأخذ بأحد الخبرين أيضا حقيقة، و الابتدائى أخذا بأحدهما قطعا و لكن لم نجد به قائلًا، بل قد يدعى الإجماع على عدمه فالأحوط تكرار الصلاة. هذا كله إذا أمكنه إلقاء الثوب كما تقدم، فان لم يمكنه ذلك لمشقة البرد و نحوه صلى فيه قولا واحدا لعدم سقوط الصلاة بحال و دلالة ما تقدم من الصحاح عليه، و لكن حكى عن الشيخ فى جملة من كتبه أنه أعاد الصلاة بعد ارتفاع الضرورة، و حكى هذا القول عن ابن الجنيد أيضا لكنه لم يقيد جواز الصلاة فى الثوب باضطراره الى لبسه قال فى محكى مختصره: لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحب الى من صلاته عريانا. و قال فى موضع آخر من الكتاب:

و الذى ليس معه إلّا ثوب واحد نجس يصلى فيه و يعيد فى الوقت إذا وجد غيره، و لو أعاد إذا خرج الوقت كان أحب الىّ. انتهى. و مستندهما (موثقة) عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماءا يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماءا غسله و أعاد الصلاة، و قيل لا يعيد كما هو المشهور و هو المعتمد لعدم صلاحية الموثقة لإثبات هذا الحكم المخالف لقاعدة الإجزاء المعتضد بظواهر الصحاح المتقدمة، مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصة خصوصا مع أعراض المشهور عن ظاهر الموثقة و عدم كونها نصا فى الوجوب بل ليس التصرف فيها بحملها على الاستحباب أبعد من رفع اليد عن ظواهر الأخبار المتقدمة خصوصا مع قوة احتمال أن يكون الأمر بالإعادة بلحاظ وقوع الصلاة مع التيمم أو اجتماع الأمرين، و قد استشهد بها بعض لإعادة الصلاة الواقعة مع التيمم بعد صيرورته واجدا للماء، فالإنصاف كما ذكره

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۷۵

[(مسألة ۵) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما]

(مسألة ۵) إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما (۱) يكرر الصلاة و ان لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلى فى أحدهما لا عاريا، و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا إن أمكن و إلا عاريا.

بعض المحققين عدم صلاحية الموثقة لإثبات استحباب الإعادة على إطلاقه فيما هو محل الكلام فضلا عن وجوبها، فالأولى حملها على الاستحباب فى خصوص موردها، مع أن الاحتياط لا يخفى حسنه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما. إلخ)

المدرك لوجوب تكرار الصلاة فى الثوبين فى صورة التمكن منه هو الشهرة بين الأصحاب كما اعترف به كثير منهم، بل لعله إجماعى و بقاعدة المقدمة العلمية ليقطع انه صلى بثوب طاهر، و للقطع بفراغ الذمة عما اشتغلت به و هو الصلاة فى الثوب الطاهر كما ذكره كثير منهم، و لذا ألحقوا به ما زاد على الثوبين مطلقا و أن زاد النجس على الطاهر بكثير، و يدل عليه أيضا (مكاتبة) صفوان الصحيحة عن أبى الحسن عليه السّلام عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يصلى فيهما جميعا (قال) الصدوق: يعنى على الانفراد، المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب، و لكن عن ابنى إدريس و سعيد على ما حكى عنهما أنهما أوجبا عليه طرحهما و الصلاة عاريا (و عن الشيخ) فى الخلاف على ما حكى عنه نسبة هذا القول الى بعض علمائنا، و فى محكى المبسوط نسبته إلى الرواية و ان الأول أحوط.

(أقول) ما ذهب اليه ابن إدريس مبنى على أصله من وجوب الجزم بالنية المعتبرة فى صحة العبادة و هو لا يتم فى الصلاة بهما معا، و حيث عرفت فيما تقدم انه لا دليل على اعتبار المعرفة التفصيلية و الجزم بالنية، و تعيين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۶

[(مسألة ۶) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر]

(مسألة ۶) إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر (۱) لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه، نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا.

وجه الفعل من الوجوب و الاستحباب فى صحة العبادة، بل الأدلة على خلافه خصوصا فى حال عدم التمكن كما هو المفروض فى المقام، فالمعتمد ما ذهب اليه المشهور، هذا مع ان المكاتبة المزبورة المعتضدة بشهرة العمل بها واردة على كل ما قيل أو يقال كافية فى الحجية و اللّه العالم.

(و أما) الاكتفاء بصلاة واحدة فى أحدهما مع عدم التمكن من الأكثر بأن يضيق الوقت، أو يخاف التخلف عن الرفقة فى سفره أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للمحظورات فهو لقاعدة الميسور، و اما قوله (قده) لا عاريا إشارة الى ما قيل من أنه فى صورة عدم التمكن من الصلاة فى الأكثر يصلى عاريا، بتقريب أن أحد الثوبين لما كان من أطراف الشبهة فهو بحكم النجس، و قد تقدم فى المسألة السابقة أنه إذا انحصر ثوبه فى نجس و أمكن نزعه فالمشهور لزوم إلقائه و الصلاة عريانا (و فيه) انه قياس مع الفارق فان ما سبق كان فى صورة العلم بنجاسة الثوب تفصيلا، و انما قلنا به تعبدا بالنصوص الواردة فيه فلا يقاس عليه غيره، و لا يلحق المشكوك بالمتيقن مع خلوة عن النص، هذا و لا أرى وجها لما ذكره من القضاء خارج الوقت فى الثوب الآخر ان أمكن و إلا عاريا، نعم الاحتياط بجميع مراتبه حسن و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۶: (إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر. إلخ).

لا دليل على عدم جواز الصلاة فيهما و ترك الطاهر و ان كان لا لغرض إلا بناءا على اعتبار الجزم بالنية، و قد تقدم عدم الدليل على

اعتباره و كفاية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۷

[(مسألة ۷) إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة]

(مسألة ۷) إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين (۱) سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد و شك فى نجاسة الآخرين أو فى نجاسة أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و ان لم يكن مميزا، و إن علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، و ان علم بنجاسة الاثنين فى أربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

[(مسألة ۸) إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء]

(مسألة ۸) إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما (۲) فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن، و ان كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

إتيان الفعل للّه تبارك و تعالى.

قوله قده مسألة ۷: (إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين. إلخ).

لا اشكال فيما ذكره فى هذه المسألة مع القاعدة المبتنية عليها.

قوله قده مسألة ۸: (إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما. إلخ)

. لا- أعرف وجها للاحتياط فى تقديم تطهير البدن على الثوب، كما لا وجه للتوقف فى ترجيح رفع الأكثر و الأشد، إذ ليس الدليل على وجوب تطهير الثوب أو البدن فى صورة نجاستهما و عدم إمكان تطهيرهما معا إلا قاعدة الميسور و هى بعينها جارية فى صورة الأكثرية و الأشدية كما اعترف بذلك فى المسألة الآتية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۷۸

[(مسألة ۹) إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتها]

(مسألة ۹) إذا تنجس موضعان من بدنه (۱) أو لباسه و لم يمكن إزالتها فلا يسقط الوجوب و يتخير إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعددة فيتعين الثانى فى الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسة إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

[(مسألة ۱۰) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث]

(مسألة ۱۰) إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن (۲) تعين رفع الخبث و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، و الاولى أن يستعمل فى إزالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

قوله قده مسألة ٩: (إذا تنجس موضعان من بدنه. إلخ).

الأمر كما ذكره فى جميع الصور المفروضة حتى فى صورة عدم إمكان التطهير لكن أمكن إزالة العين، و كذا فى صورة ما إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسلة واحدة فإنهما موجبان لتخفيف النجاسة بلا اشكال و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١٠: (إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن. إلخ)

الأمر كما ذكره من تعين رفع الخبث لدوران الأمر بين ما له بدل و هى الطهارة من الحدث و ما لا بدل له و هى الطهارة من الخبث، و رفع الثانى أولى بل متعين، نعم ما ذكره من أولوية استعماله فى إزالة الخبث أو لا ليتحقق عدم الوجدان حينه محل تأمل، إذ بعد فرض حكم للشارع بصرفه فى الجهة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٧٩

[(مسألة ١١) إذا صلى مع النجاسة اضطرارا]

(مسألة ١١) إذا صلى مع النجاسة اضطرارا (١) لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاة استأنف فى سعة الوقت و الأحوط الإتمام و الإعادة.

[(مسألة ١٢) إذا اضطر الى السجود على محل النجس]

(مسألة ١٢) إذا اضطر الى السجود (٢) على محل النجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

الخاصة فهو بحكم غير واجد للماء.

قوله قده مسألة ١١: (إذا صلى مع النجاسة اضطرارا.)

مدرك عدم الإعادة بعد التمكن من التطهير قاعدة الإجزاء المعتضدة بظواهر الصحاح المتقدمة مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصة و هى (صحيحة) على بن جعفر عليه السّلام (و صحيحة) محمد بن على الحلبى (و صحيحته) الأخرى (و صحيحة) عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه المتقدمة الذكر فى الدم المعفو عنه فى الصلاة و غير ذلك، و قد تقدم أن موثقة عمار المتضمنة لإعادة غسل الثوب و اعادة الصلاة بعد وجدان الماء لا صلاحية لها لإثبات هذا الحكم المخالف لقاعدة الإجزاء مع اعتضادها بالصحاح المذكورة و أعراض المشهور عن ظاهرها و عدم كونها نصا فى الوجوب.

(و اما) لو تمكن من التطهير فى أثناء الصلاة استأنف مع سعة الوقت إذ لا مبرر للصلاة فى النجس مع عدم ضرورة تدعو اليه فيشمل ما بقى من الأجزاء أدلة اشتراط الطهارة فيها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١٢: (إذا اضطر الى السجود. إلخ)

مدرك عدم الإعادة قاعدة الإجزاء الجارية فيما تقدم فى وجه عدم إعادة الصلاة مع الاضطرار الى لبس النجس.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٤٨٠

[(مسألة ١٣) إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا]

(مسألة ١٣) إذا سجد على الموضع النجس (١) جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة و ان كانت أحوط.

[فصل (فيما يعفى عنه فى الصلاة)]

اشارة

فصل (فيما يعفى عنه فى الصلاة) و هو أمور:

[(الأول) دم الجروح و القروح]

اشارة

(الأول) دم الجروح و القروح (٢) ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن، قليلا كان أو كثيرا، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، و كذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به و له ثبات و استقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن

قوله قده مسألة ١٣: (إذا سجد على الموضع النجس. إلخ).

الظاهر أن مراده بالجهل الجهل بالموضوع، إذ الجاهل بالحكم غير معذور إلا فى موارد خاصة دل الدليل عليها، و أما مدرك عدم الإعادة فى الموضعين المزبورين هو حديث لا تعاد، مع أن اشتراط طهارة مسجد الجبهة انما ثبت بالإجماع ليس إلا كما تقدم، و هو دليل لبى غير لفظى حتى يؤخذ بعمومه أو إطلاقه، فيقتصر على القدر المتيقن منه و هو صورة العلم و الالتفات هذا و الاحتياط بالإعادة كما ذكره (قده) حسن.

قوله قده (فصل: فيما يعفى عنه فى الصلاة و هو أمور: الأول دم الجروح و القروح. إلخ).

أقول: الأصل و المدرك فى هذا الحكم مضافا الى الإجماع بقسميه عليه،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۸۱

التنجيس، نعم يجب شده إذا كان فى موضع يتعارف شده و لا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى أطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلك الجرح، و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل، فقد يكون فى محل لازمه بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيرا، أو فى محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح

هو أدلة نفى العسر و الحرج و النصوص المستفيضة عنهم (ع) (كصحيح) أبى بصير قال دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و هو يصلى، فقال لى قائدى: ان فى ثوبه دما، فلما انصرف قلت له أن قائدى أخبرنى أن بثوبك دما فقال عليه السّلام لى: أن بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ (و صحيح) الجعفى قال رأيته عليه السّلام يصلى و الدم يسيل من ساقيه (و صحيح) ليث عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوءة دما و قيحا و ثيابه بمنزلة جلده فقال عليه السّلام: يصلى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه (و صحيح) عبد الرحمن عنه عليه السّلام عن الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى فقال عليه السّلام: دعه فلا يضرك أن لا تغسله (و المرسل) عنه عليه السّلام قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ أو ينقطع الدم (و موثق) عمار عنه عليه السّلام عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة قال عليه السّلام: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاة (و صحيح) ابن مسلم عن أحدهما (ع) عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال عليه السّلام: يصلى و أن كانت الدماء تسيل (و عن المستطرفات) عن البزنطى عن ابن عجلان عن أبى جعفر عليه السّلام عن الرجل به القروح لا تزال تدمى كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يصلى و أن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۸۲

....

کانت الدماء تسیل (و موثقة) سماعة المضمرة قال سألته علیه السّلام عن الرجل به الجرح و القرح فلا یستطیع أن یربطه و لا یغسل دمه قال: یصلی و لا یغسل ثوبه کل یوم الا مرة فإنه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کل ساعة (و المضمر) المروی فی مستطرفات السرائر عن البزنطی عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال: ان صاحب القرحة التی لا یستطیع ربطها و لا حبس دمها یصلی و لا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مرة (و عن الرضوی) روی فی دم الدمامیل یصیب الثوب و البدن انه قال: تجوز الصلاة فیه، الی غیر ذلک من النصوص الکثیرة و إطلاق جملة منها، بل تصریح بعضها یقتضی العفو عنه مطلقا الی أن یبرأ کما فی صحیحة أبی بصیر سواء شقت إزالته أم لا، کانت له فترة أم لا کما حکی التصریح به عن الشهید و المحقق الثانیین، بل فی البحار نسبته الی أکثر المحققین من المتأخرین و انه لا یخلو من قوة و به صرح أیضا کثیر ممن تأخر عنه بل لعله قد اشتهر فیما بینهم، بل ربما نسب إلی الشهرة بین الأصحاب مطلقا، بل قیل انه یستظهر من الفقیه و کتب الشیخ و الغنیة و الوسیلة و غیرها، فینطبق علیه الإجماع الذی فی الخلاف و الغنیة کما قیل: و بمضمون روایة أبی بصیر فی عدم اعتبار قید دوام السیلان و عدم الفترة و عدم التقیید بمشقة إزالته أم لا روایة لیث المرادی المتقدمة، و بمضمونهما غیرهما من الأخبار و لا یصلح لتقیید مطلقاتها قول أبی عبد اللّه علیه السّلام فی (مرسل) ابن أبی عمیر المتقدم إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ أو ینقطع الدم، بدعوی ظهورها فی اعتبار دوام السیلان و استمرار الجریان فعلا و انما هو کما ذکره أستاذ اساتیذ ما المحقق آیة اللّه الآخوند ملا محمد کاظم الخراسانی فی شرحه علی التبصرة من أن المراد: بالسیلان فی الروایة التلبس بالمبدإ کثیرا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۸۳

....

أو ملکة قبالا لما إذا لم یکن کذلک بعد أو زال عنه للاشراف علی الاندمال، و لو سلم ظهورها فیه لما کان بمثابة ظهور المطلقات الواردة فی مقام البیان فی عدم اعتباره بهذا المعنی، و إلا لزم تقییدها بما هو النادر من أفرادها کما لا یخفی و لا یبعد حمل الدامیة و اللازمة علی ما لا ینافی الإطلاقات المنزلة علی ما هو المتعارف من القروح و الجروح بان یکون مرادهم من کونها دامیة تلبسها بالمبدإ ملکة أو أکثریا، و من کونها لازمة بقاؤها و عدم برئها أو عدم انقطاع الدم عنها رأسا، و کذا المراد من عدم الرقی عدم الانقطاع کذلک لا عدم السکون أصلا و لو فترة، و کیف کان فلا دلیل علی ما ذکر من التقییدات و أن کان أحوط. إلی آخر ما ذکره (قده).

و کیف کان فقد یستدل علی عدم التقیید بالأصول و الحرج النوعی و لو بالإطلاقات سیما المغیّا منها بالبرء مع العلم عادة بانقطاع الدم قبله، و بتحقق فترات فی کثیر من الأحوال و الأوقات مع عدم الإشارة فی شیء من النصوص الی مراقبتها و المحافظة علیها، و سیما الموصول بان الوصلیة لظهوره فی أن حالة عدم السیلان أولی بجواز الصلاة، مع أن التقیید بدوام الإدماء فی السؤال لا یخصص الجواب کما قیل، مع أنه قد یمنع ظهوره فی الدوام لصدقه عرفا علی الإدماء وقتا فوقتا و ان کان الفاصل بینهما فترة تسع واجبات الطهارة و الصلاة، و لو سلم ذلک کله فأقصاه عدم الدلالة علی الإطلاق و عدم التعرض لصورة عدم الدوام، مع کون القروح لازمة لا الدلالة علی عدمه و علی أن الصورة المزبورة یجب فیها مراعاة الفترة کما هو واضح و اللّه العالم.

(نعم) یستحب غسل الثوب کل یوم مرة کما صرح به جماعة للمضمرتین المتقدمتین، فان ظاهرهما و ان کان الوجوب لکن مقتضی الجمع بینهما و بین

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۴۸۴

[(مسألة ۱) كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه]

(مسألة ۱) كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى (۱) عن القيح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به فى المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت اليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

[(مسألة ۲) إذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها]

(مسألة ۲) إذا تلوثت يده فى مقام العلاج (۲) يجب غسلها و لا عفو كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

[(مسألة ۳) يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة]

(مسألة ۳) يعفى عن دم البواسير (۳) خارجة كانت أو داخلة و كذا كل

الأخبار المتقدمة الآبية عن هذا النحو و عن غيره من التقييدات حملهما على الاستحباب، مع ما فيهما من الضعف و المخالفة للمشهور، بل لم ينقل القول بالوجوب صريحا عن أحد، نعم حكى عن الحدائق و المجلسى الميل اليه و اللّه العالم قوله قده مسألة ۱: (كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى. إلخ).

الظاهر العفو عن المذكورات المتنجسة بالدم المزبور، حتى عن الرطوبة الخارجية إذا لم تتعد الى غير ما يتعارف تعدى الدم اليه، للأولوية و نفى الحرج لعدم انفكاك ذوى الجروح غالبا عن الرطوبات الخارجية المماسة لتلك الدماء المنفعلة بها.

قوله قده مسألة ۲: (إذا تلوثت يده فى مقام العلاج. إلخ).

المدرك لوجوب غسلها و غسل الأطراف المتلوثة بالمسح عليها بيده هو أن العفو مخصوص بما يتعارف وصول الدم اليه لا عن غيره من الأطراف الغير المتعارف وصوله إليها.

قوله قده مسألة ۳: (يعفى عن دم البواسير. إلخ).

ما ذكره من إطلاق العفو عن دم البواسير مشكل فيما إذا كانت داخلة،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۸۵

قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

[(مسألة ۴) لا يعفى عن دم الرعاف]

(مسألة ۴) لا يعفى عن دم الرعاف (۱) و لا يكون من الجروح.

[(مسألة ۵) يستحب لصاحب القروح و الجروح ان يغسل ثوبه]

(مسألة ۵) يستحب لصاحب القروح و الجروح (۲) ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة.

[(مسألة ۶) إذا شك فى دم انه من الجروح أو القروح أم لا]

(مسألة ۶) إذا شک فی دم انه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه. (۳)

أو أمکن إدخالها بلا مشـقة و حرج، و کذلک إذا لم یکن فی تطهیر المحل حرج، نعم لو عرض لها نتو و انتفاخ و کانت خارجة دائما أو غالبا فالأمر کما ذکره من العفو و کذا الجرح الباطنی.

قوله قده مسألة ۴: (لا یعفی عن دم الرعاف. إلخ)

مـدرک عدم العفو عنه هو عدم دخوله فی مفهوم القروح و الجروح، نعم قد یعفی عنه لحیثیة أخری کما لو لزم من التحرز عنه حرج و مشـقة شدیـدتان بان لم تکن الفترات تسع إلا رکعـة من الصـلاة أو أقل فیلزمه التطهیر لبـدنه و ثیابه أو تبـدیلها فی أثناء الصـلاة مرات متعددة و لا یخفی ما فیه من العسر و الحرج المنفیین آیة و روایة.

قوله قده مسألة ۵: (یستحب لصاحب القروح و الجروح. إلخ)

تقدم حکم هذه المسألة فی أواخر فضل دم الجروح و القروح فلاحظه.

قوله قده مسألة ۶: (إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه. ا ه).

مدرک الاحتیاط (یحتمل) أن یکون تمسکا بالعام فی الشبهة المصداقیة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۴۸۶

[(مسألة ۷) إذا کانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة]

(مسألة ۷) إذا کانت القروح أو الجروح المتعـددة (۱) متقاربـة بحیث تعد جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد، فلو بریء بعضـها لم یجب غسـله بل معفو عنه حتی یبرأ الجمیع، و أن کانت متباعـدة لا یصدق علیها الوحدة العرفیة فلکل حکم نفسه، فلو بریء البعض وجب غسله و لا یعفی عنه الی أن یبرأ الجمیع.

[(الثانی) مما یعفی عنه فی الصلاة الدم الأقل من الدرهم]

(الثانی) مما یعفی عنه فی الصـلاة الـدم الأقل من الدرهم (۲) سواء کان فی البـدن أو اللباس من نفسه أو غیره عـدا الـدماء الثلاثة من الحیض و النفاس

کما وقع منه کثیرا.

(و یحتمـل) أن یکون رکونـا الی دعوی أن الشـارع إذا حکم بفسـاد الصـلاة مع النجاسـة و منها الـدم ما لم یکن دم القروح و الجروح یکفی الحکم بالفساد عـدم إحراز کونه من القروح و الجروح و لا یحتاج إلی إحراز عـدم کونه منهما بـدعوی أن ذلک هو المتفاهم عند أهل اللسان، و الخطابات الشرعیة منزلة علی وفق متفاهمهم، و قد تقدم منا فی المسألة (۲) من مسائل فصل الماء الجاری المناقشة فی الاحتمال الأول منهما فراجع، نعم لا یبعد أن یکون الاحتمال الثانی وجها للاحتیاط.

قوله قده مسألة ۷: (إذا کانت القروح أو الجروح المتعددة. إلخ)

مدرکه أن الخطابات الشرعیة منزلة علی متفاهم العرف و أهل اللسان.

قوله قده (الثانی: مما یعفی عنه فی الصلاة الدم الأقل من الدرهم. إلخ)

لا یخفی أن من النجاسات المعفو عنها فی الصـلاة ما دون الـدرهم من الدم سـعة لا وزنا، لأن هذا هو المتبادر من تقدیر الدم بالدرهم فی مثل مورد الروایات کتحدیده بمقدار إصبع أو إصبعین کما یشهد بذلک و یؤیده فهم الأصحاب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۸۷

و الاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة، بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوة، و إذا كان منفرقا فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو، و المناط سعة الدرهم لا وزنه، و حدّه سعة أخمص الراحة، و لما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير.

و الذى يدل على العفو فى المقدار المذكور (الإجماع) كما عن المعتبر و المنتهى و نهاية الأحكام و التذكرة و المختلف (و الصحاح). ففى (الصحيح) عن عبد اللّه بن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس قال قلت أنه يكثر و يتفاحش قال: و أن كثر، قلت فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة (و فى الباقرى) عليه السّلام فى الدم يكون فى الثوب أن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته، و أن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة (و فى آخر) لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقا شبه النضح، و ان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم. (و فى الصحيح) الباقرى أيضا الدم يكون فى الثوب على و انا فى الصلاة قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل، و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۸۸

....

فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت.

(و المراد) بالدرهم على ما نص عليه جمع من الأصحاب كالصدوق و السيد و الشيخين و الأكثر هو الكبير الوافى المضروب من درهم و ثلث، و يدل عليه ما فى (الفقه الرضوى) إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم وافى، و الوافى: ما يكون وزنه درهم و ثلث و ما كان دون الدرهم الوافى فلا- يجب عليك غسله، و لا- بأس بالصلاة فيه، و هذا هو الذى سماه جملة من الأصحاب البغلى- بفتح الغين و تشديد اللام- نسبة الى قرية بالجامعين أو الى رأس البغل ضربه للثانى فى ولايته بسكة كسروية (و قال) الحلى انه ما يقرب سعته من سعة أخمص الراحة أى ما انخفض منها، قيل و هو الأشهر (و عن العمانى) أن سعته سعة الدينار (و للخبر) المروى عن كتاب على بن جعفر: و أن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله (و عن الإسكافى) أنه بسعة العقد الأعلى من السبابة و من الوسطى، و الأحوط الاقتصار على الأقل.

(و يستثنى) من المعفو عنه فى المشهور بل اتفاقا كما فى كشف الحق دم الحيض فتجب إزالته و أن قل (للخبر) المروى فى الكافى عن أبى بصير عن الباقر أو الصادق (عليهما السّلام) قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فإن قليله و كثيره فى الثوب أن رآه أو لم يره سواء (و فى الفقه الرضوى) إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قل أو كثر.

(و الحق) الشيخ و غيره من القدماء دم النفاس و الاستحاضة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۸۹

....

(و عن الغنية) الإجماع عليه (و عن السرائر) نفى الخلاف فيه، لعموم ما دل على وجوب إزالة النجاسة، و استصحاب شغل الذمة، و عدم شمول الأخبار المتقدمة لموضع البحث لاختصاص الخطاب فيها بالذكور دون الإناث، و احتمال إصابة دم الاستحاضة و النفاس ثيابهم نادر جدا لا تحمل عليه الإطلاقات، و ما روى أن النفاس دم حيض مع إيجاب تغيير خرقة المستحاضة بل و قطنتها مما يدل على مانعية هذا الدم مطلقا و إن قل عن الدرهم، و على كل فلا دليل على إلحاق ما ذكر بدم الحيض سوى الإجماع المنقول الذى ينبغى معه الاحتياط.

(و الحق) ابن حمزة و القطب الراوندى دم الكلب و الخنزير، و استحسنه فى التحرير، و عن التذكرة و المنتهى و نهاية الأحكام إلحاق دم نجس العين فيشمل الكافر و الميتة حينئذ، مستدلا بملاقاته بدن النجس الغير المعفو عنه، و ردّ بأنه مبنى على تزايد نجاسة النجس العين، و قد يمنع، و مع تسليمه فلا دليل على عدم العفو فى مثله سوى إطلاق الأخبار بالغسل و اعادة الصلاة منه و هو غير منصرف اليه، لعدم تبادره و شيوعه، و الأحوط بل اللازم الاجتناب عن دم غير المأكول مطلقا و لو لم يكن دم نجس العين من حيث كونه مما لا تجوز الصلاة فى شىء منه و لو كان طاهرا لعموم (الموثق) الزرارى الصادق ان الصلاة فى و بر كل شىء حرام أكله فالصلاة فى شعره و وبره و بعرة و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله، إشعار بذلك (و النصوص) المتقدمة و أن اختصت بالثوب و لذا خصها به جمع كما عن الفقيه و الهداية و المقنعة و المبسوط و الخلاف و المراسم و الغنية إلا انهم أجروها إلى البدن كما عن ظاهر المنتهى الإجماع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۰

....

عليه لأصالة عدم وجوب إزالته و لاشتراكهما فى العلة و هى المشقة (و للصادقى) أنى حككت جلدى فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا (و لو كان) ذلك المقدار منه متفرقا على الثوب و البدن بحيث لو جمع بلغ الدرهم، ففى اعتبار الدرهم فى كل واحد فيعفى عن كل واحد أن نقص عن الدرهم و ان كان إذا جمع زاد عليه أضعافا، و حكى هذا القول عن كثير من القدماء و المتأخرين، كما عن ابن سعيد و العلامة فى التخليص و الحلى و الشيخ فى المبسوط و المحقق، و نسبه فى الذكرى الى المشهور للأصل و العفو عن كل واحد فالكل كذلك (و للخبر) المتقدم لا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم (و الصحيح) يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة، و للمناقشة فى ذلك مجال.

(أو اعتبار) الدرهم فى المجموع كما عن سلار و ابن حمزة و القاضى و الفاضل فى القواعد، و عزى إلى الأكثر قصرا للرخصة على الموضع المتيقن و العمومات الآمرة بإزالة النجاسة للصلاة، و استصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية، و خصوص (صحيحة) ابن أبى يعفور المتقدمة بدعوى ظهورها فى إرادة فرض الاجتماع، و بإطلاق الأمر بإعادة الصلاة على تقدير كون الدم أكثر من قدر الدرهم فى (رواية) الجعفى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: فى الدم يكون فى الثوب أن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و أن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه و لم يغسله حتى صلى فليعد صلاته (و حسنة) ابن مسلم قال قلت له فى الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة- الى أن قال- و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۴۹۱

[(مسألة ۱) إذا تفشى من أحد طرفى الثوب الى الآخر فدم واحد]

(مسألة ١) إذا تفشى من أحد طرفى الثوب (١) الى الآخر فدم واحد و المناط فى ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من

صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه فان إطلاقهما شامل لصورتى الاجتماع و التفرق و لا يخلو هذا القول من قوة مع كونه أحوط.

(أو التفصيل) بالتفاحش و عدمه فتجب الإزالة فى الأول دون الثانى، كما عن الشيخ فى النهاية و المحقق فى المعتبر، أقوال أوسطها أوسطها و لم نقف للأخير على حجة يعتد بها نعم روى فى (البحار) عن دعائم الإسلام عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) قالا: فى الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات، و رخصا فى النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه قالا: فاذا تفاحش غسل، و هو مع ضعفه و عدم مقاومته لما تقدم مشتمل على ما لا قائل به (قال) فى المعتبر: و ليس للتفاحش تقدير شرعى، و قد اختلف الفقهاء فيه، فبعض قدره بالشبر، و بعض بما يفحش بالقلب و قدره أبو حنيفة بربع الثوب، و الوجه أن المرجع فيه الى العادة.

(هذا) كله حكم الأقل عن مقدار الدرهم و الأكثر و هو العفو عن الأول و عدمه عن الثانى (و أما فى صورة) المساواة لمقدار الدرهم من دون نقيصة و لا زيادة فهل يعفى عنه كما عن المرتضى و سلار للأصل، و إطلاق الأوامر بالصلاة أم لا، كما عن الشيخين و الصدوقين و الحلى؟ و عزاه فى البحار إلى الأكثر وجهان، أقواهما الثانى لظواهر جملة من الأخبار المتقدمة و ضعف المعارض دلالة و هو أحوط و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١: (إذا تفشى من أحد طرفى الثوب. إلخ).

لا إشكال فى صورة التفشى و كون الثوب طبقة واحدة من أنه دم واحد بنظر العرف سواء كان الثوب رقيقا أو غليظا، و اعتبر الشهيد (ره)

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۴۹۲

طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظاهرة و البطانة كما انه لو وصل الى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقتين

[(مسألة ٢) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج]

(مسألة ٢) الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج (١) فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه و إن لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شىء من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو و إن تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو.

رقة الثوب و لا وجه له، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد بالنظر العرفى أيضا.

نعم يبقى الإشكال فى حكمه بالتعدد فيما لو وصل الى الطرف الآخر دم أخر لا بالتفشى و ان لم يكن الثوب طبقتين، بل الظاهر أنه دم واحد ما لم يتكرر متراكما عليه مرات متعددة، بحيث يصدق عرفا انه دماء متعددة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ٢: (الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج. إلخ).

الظاهر أن الحكم كما ذكره من عدم العفو فى الفرض الأول و هو ما لو كان الدم أقل من الدرهم فزاد بسبب الرطوبة الواصلة إليه، بأن بلغ مقدار الدرهم أو زاد عليه، و أما لو أصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر و لم يبلغ المجموع الدرهم ففى بقائه على العفو أو العدم قولان: من أصالة البراءة و ان الفرع لا يزيد على الأصل، و من أنه ليس بدم فيجب إزالته بالأصل و العمومات (و فى الأول) عدم

جريان أصل البراءة مع عمومات وجوب إزالة كل نجس و متنجس عن الثوب و البدن إلا ما استثنى، و دعوى عدم زيادة الفرع على أصله غير مسموعة فى الأحكام التعبدية.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۳

[إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من المستثنيات أم لا]

(مسألة ۳) إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك (۱) فى أنه من المستثنيات أم لا- يبنى على العفو، و أما إذا شك فى أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلا أن يكون مسبوقا بالاقلية و شك فى زيادته.

(و فى الثانى) منهما أن الرجوع الى الأصل و العمومات انما يصح فى صورة عدم أصل موضوعى حاكم عليهما، و ما نحن فيه من الفرض لو أصاب الثوب المتنجس بالدم المعفو عنه مائع طاهر فتنجس و لم يكن مؤثرا فى زيادة نجاسة الثوب على وجه يستند اليه عرفا انفعاله بالمتنجس، كما لو وقعت قطرة ماء على المكان النجس و لم تتعد الى ما حوله بمقدار يعتد به عرفا، فالظاهر بقاؤه على ما كان، إذ لم يتغير الموضوع عرفا فيستصحب حكمه من العفو عنه، و هذا هو الأقرب كما اختاره (قده) قوله قده مسألة ۳: (إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شك. إلخ)

الظاهر أن مدرك الحكمين المذكورين للشكين المزبورين هو التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية و بيانه: أن فى الفرض الأول و هو ما لو علم أن الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من المعفو عنه أو من الدماء الثلاثة و ما شاكلها من غير المعفو عنه، فالحكم المذكور العفو تمسكا بعمومات العفو عما كان من الدم أقل من الدرهم، و الفرض أن هذا أقل و لا يعلم أنه مما خرج، و أما الفرض الثانى و هو ما لو علم انه من غير الدماء الثلاثة و لكن شك فى انه أقل من الدرهم أو أكثر فالحكم المذكور الاحتياط تمسكا بعموم عدم جواز الصلاة بالنجاسة و منها الدم إلا ما كان أقل من الدرهم و لا يعلم أن هذا من الخارج، و حيث تقدم منا عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية، إذ هو ترجيح بلا مرجح، لجواز كونه من مصاديق الخاص فالمرجع فيما نحن فيه فى الفرضين معا- إذ هما يرتضعان من ثدى واحد- استصحاب جواز الصلاة فى الثوب أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۴

[(مسألة ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه]

(مسألة ۴) المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم (۱).

[(مسألة ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه]

(مسألة ۵) الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه (۲).

[(مسألة ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل]

(مسألة ۶) الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر (۳) أقل و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

كان مسبوقا بالعلم بالجواز، و استصحاب المنع إن كان مسبوقا بالعلم بالمنع، كما لو كان فى الفرض الثانى فى السابق مشتملا على دم كثير فأزيل عنه و بقى مقدار يسير منه مردد بين كونه أقل من الدرهم أو أكثر، هذا إذا كانت له حالة سابقة، و اما ما لو لم تكن له

حالة سابقة معلومة أو منع من استصحابها مانع، كما لو كان من أطراف الشبهة المحصورة وجب إزالته لقاعدة الاشتغال، و كذا الكلام فى الفرض السابق لو فرض تعذر استصحاب جواز الصلاة فى الثوب بواسطة العلم الإجمالى أو غيره من الموانع و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم. ا ه).

و ذلك لعدم الدليل على العفو عنه، كما كان للدم و قد تقدم أن دعوى عدم زيادة حكم الفرع عن أصله دعوى غير مسموعة فى الأحكام التعبدية.

قوله قده مسألة ۵: (الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه. أ ه).

أى من العفو عنه لأصالة بقاء الثوب على ما كان عليه من جواز الصلاة فيه، و يدل عليه الأخبار المتقدمة بالفحوى.

قوله قده مسألة ۶: (الدم إذا وقع عليه دم آخر. إلخ).

لا يخفى انه انما يعفى عن الدمين الواقع أحدهما على الآخر و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل من الدرهم فى صورة بقاء الصدق العرفى انه دم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۵

[(مسألة ۷) الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو]

(مسألة ۷) الدم الغليظ (۱) الذى سعته أقل عفو و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.

[(مسألة ۸) إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا]

(مسألة ۸) إذا وقعت نجاسة أخرى (۲) كقطرة من البول مثلا-على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر و لم يصل الى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا؟

إشكال فلا يترك الاحتياط.

[(الثالث) مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة]

(الثالث) مما يعفى عنه (۳) ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة و العرقچين و التكة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط أن لا يكون من

واحد، و اما لو تراكمت دماء كثيرة على الدم بحيث زال الصدق العرفى عنه أنه دم واحد فيشكل اجراء حكم العفو عليه، حتى لو لم يتعد عنه و كان المجموع أقل من الدرهم.

قوله قده مسألة ۷: (الدم الغليظ. إلخ).

إذ المدار على السعة الفعلية للدم الفعلى الواحدانى لا السعة التقديرية لدم غيره.

قوله قد مسألة ۸: (إذ وقعت نجاسة أخرى. إلخ).

الأقرب عدم بقاء العفو فى المسألة المفروضة، فانا و أن اخترنا فيما تقدم أن النجاسة على النجاسة لا أثر لها، و لكن انما يتم ذلك و يسلم فى المتساويين أثرا، و اما لو امتازت الثانية بأثر على الأولى فغير معلوم عدم ترتب أثرها التى امتازت به، و ما نحن فيه حيث امتازت النجاسة البولية بعدم صحة الصلاة معها فيترتب هذا الأثر من هذه الحيثية فلا يبقى العفو عن النجاسة الدمية المصاحبة للنجاسة البولية.

قوله قده (الثالث: فيما يعفى عنه. إلخ).

أى من النجاسات المعفو عنها فى الصلاة نجاسة ما لا تتم للرجال الصلاة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۶

الميتة و لا- من اجزاء نجس العين كالكلب و أخويه، و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فان تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا- علاج لكن يمكن الستر به بشدة بجبل أو بجعله خرقا لا- مانع من الصلاة فيه، و اما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

فيه منفردا لعدم ستر العورتين لصغره لا لحكايته ما تحته مع اتساعه كالتكة و الجورب و الخاتم و النعل و السوار و القلنسوة و الدملج و السير و نحوها، و ان كانت نجاسة غير معفو عنها فى غيره على الأقوى لإطلاق الروايات الآتى نقلها، و ان كان الأحوط خلافه و الاقتصار فى العفو على النجاسة الغير المغلظة بلا- خلاف فى أصل الحكم، بل عن الانتصار و الخلاف و السرائر و ظاهر التذكرة الإجماع عليه للنصوص المستفيضة (منها) موثقة زرارة عن أحدهما عليه السّلام قال: كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة و التكة و الجورب (و منها) ما عن عبد اللّه بن سنان عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه ما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلى فيه و أن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك (و منها) مرسلة حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه قذر؟

قال: إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس (و منها) مرسلة ابن أبى البلاد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بالصلاة فى الشيء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب (و منها) خبر زرارة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۷

....

قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت فقال: لا بأس (و منها) ما عن الفقه الرضوى: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، و ذلك أن الصلاة لا تتم فى شيء من هذا وحده.

(و اعتبر) العلامة فى المذكورات كونها فى محالها بدعوى أن هذا هو المتبادر من أدلته، و للأصل و الاحتياط و الاقتصار فى الرخصة على اليقين، و حينئذ فلو كانت التكة فى جيبه أو عاتقه مثلا لم يجز، و فى الجميع نظر، و الأقوى العموم فان ذكر القلنسوة و غيرها فى الروايات من باب المثال، فالمدار على كون ما لبسه المصلى شيئا لا تتم فيه الصلاة سواء كان لبسه لذلك الشيء على النحو المتعارف فيه أم لا.

(و حصره) القطب الراوندى فى خمسة: القلنسوة و التكة و الخف و الجورب و النعل (و فيه) ان المستفاد من الأخبار ما هو أعم من ذلك.

(و خصه) الحلى- و ربما عزى إلى الأكثر- بالملابس للأصل و الاحتياط و اختصاص النصوص بها (و فيه) أنه لا دليل على وجوب إزالة النجاسة عن غير الملابس و البدن للصلاة سوى استصحاب شغل الذمة، و هو معارض بأصالة البراءة فالأقوى العموم لبعض الأخبار السابقة (و اما) ما استدل عليه من وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلاة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا، بل الروايات فى مقام البيان خالية عنه كما يأتى فى محله.

(و زاد) ابن إدريس على ما تقدم السيف و السكين، و لعله أراد ما يلبس منهما من السير و النجاد لا نفسهما (و الصدوقان) العمامة للرضوى المتقدم،

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۸

[(الرابع) المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة]

اشارة

(الرابع) المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة (۱) مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها، و اما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا ففيه إشكال و الأحوط الاجتناب، و كذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها فى الصلاة.

مع أن العمامة على هيئتها لا تتم بها الصلاة (و فيه) أن عد العمامة و نحوها مما لا تتم به الصلاة منفردا فى غير محله و أن حمل على محامل و وجّه بتوجيهات و لكنها بعيدة لا تركن النفس إليها، و الرضوى بنفسه لا يصلح دليلا لإثبات ذلك، خصوصا مع مخالفته لفتوى الأصحاب، مع أن فى العدول من التمثيل بالعمامة الى التمثيل بالقلنسوة فى الأخبار السابقة تنبيه على عدم العفو عن العمامة كما لا يخفى و اللّه العالم.

قوله قده (الرابع: المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة. إلخ).

لا يخفى أن مقتضى إطلاق جملة (منهم) المحقق و غيره عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه وحده بين كونه ملبوسا أو محمولا، بل قضية تخصيصهم الحكم بوجوب الإزالة فى صدر مباحثهم بالثوب و البدن خروج المحمول من موضوع هذا الحكم و عدم وجوب الإزالة عنه مطلقا، سواء كان مما تتم الصلاة فيه أم لا؟ و لا يخلو ذلك من قوة، ثم أن قلنا بعدم جواز حمل المتنجس يمكن التفصيل فيه أيضا كالثوب بين ما لا تتم الصلاة فيه و بين غيره لقوله عليه السّلام فى مرسلة ابن سنان المتقدمة كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس أن يصلى فيه و أن كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك، فان ظاهره إرادة المحمول بما معه (و قد استدل) له أيضا بالأولوية.

(و حكى) عن غير واحد من الأصحاب المنع من حمل المتنجس مطلقا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۴۹۹

[(مسألة) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح]

(مسألة) الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح (۱) بعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفايت فإنها تعد من إجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

[(الخامس) ثوب المربية للصبى]

اشارة

(الخامس) ثوب المربية للصبى (۲) أما كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكرا كان الصبى أو أنثى و ان كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته و أن كان الاولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشائين مع

الطهارة أو مع خفة النجاسة و أن لم يغسل كل يوم مرة فالصلاة الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، و يشترط انحصار ثوبها فى واحد أو احتياجها الى لبس جميع ما عندها و إن كان متعددا، و لا فرق فى العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة أم لا؟

و ان كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

و تخصيص التفصيل بين ما يتم فيه الصلاة و ما لا يتم بالملابس و قد تقدم تضعيفه و اللّه العالم.

قوله قده مسألة: (الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح. إلخ).

نعم الأمر كما ذكره من أن الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد عرفا من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب فإنه يعد من أجزاء اللباس فهو تابع لما خيط به، فان كان مما تتم به الصلاة كالثوب و أمثاله فلا عفو عن نجاسته، و أن كان ما خيط به كالقلنسوة و الجورب مما لا تتم به الصلاة فهو معفو عنه.

قوله قده (الخامس: ثوب المربية للصبى. إلخ)

لا يخفى انه يكفى فى إزالة النجاسة عن الثوب للصلاة للمربية للصبى إذا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۰

....

لم يكن لها إلا ثوب واحد غسله فى كل يوم و ليلة مرة واحدة على المشهور بين المتأخرين (لما رواه) أبو حفص عن الصادق عليه السّلام سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مرة. و ضعفه منجبر بالشهرة فيخصص به القاعدة الموجبة للتطهير لكل فرض، و ظاهره عموم الحكم للصبى و الصبية فاقتصار بعضهم على الصبى كما عن الشيخ و الأكثر لا وجه له سوى التعليل بالاقتصار على المتيقن المنصوص.

(و الفرق) بينهما بان بول الصبى كالماء و بول الصبية اصفر ثخين و طبعها أخر فبولها ألصق بالمحل، و لا يخفى ما فيه سيما فى مقابلة النص لشمول المولود لهما وفاقا للمحكى عن الشهيدين و أكثر المتأخرين.

(نعم) لا يتعدى الى المربى خلافا للفاضل معللا باشتراك المشقة و انتفاء مدخلية الأنوثية، و لا الى البدن خلافا لبعض اقتصارا على النص و بطلان القياس، و هل يقتصر على المولود الغير الآكل للطعام اقتصارا على المتيقن أم يعمه و آكله للعموم؟ وجهان أقواهما الأخير، و الظاهر عدم الفرق فى المولود بين الواحد و المتعدد للعموم، و هل يجب عليها استيجار ثوب آخر مع الإمكان أو استعارته؟ للاحتياط و أصالة عدم العفو و احتمال كونها حينئذ ممن يصدق عليها أن لها أكثر من قميص أم لا يجب؟ لأصالة البراءة و صدق انه ليس لها إلا قميص واحد ضرورة، وجهان أقواهما الأخير.

(و مقتضى) النص عدم وجوب غسله إلا فى اليوم مرة فلا يجب ليلا فلا حاجة حينئذ إلى تكلف القول بعموم اليوم لليل كما عن المنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۱

[(مسألة ۱) إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال]

(مسألة ۱) إلحاق بدنها بالثوب (۱) فى العفو عن نجاسته محل اشكال و ان كان لا يخلو عن وجه.

[(مسألة ۲) فى إلحاق المربى بالمربية إشكال]

(مسألة ۲) فی إلحاق المربی بالمربیة (۲) إشکال و کذا من تواتر بوله.

(ثم) انه ربما قیل بظهور الروایة فی التخییر فی زمان إیقاع الغسل حتی فی غیر وقت الصلاة و ان اقتضت العادة طرو النجاسة قبل الصلاة (و فیه) انه لا ظهور لها إلا من جهة إطلاق قوله علیه السّلام: تغسل القمیص فی الیوم مرة، و من المعلوم أن الإطلاق وارد لبیان عدم الحاجة الی التطهیر فی کل صلاة لا التطهیر فی أی وقت و لو لم تقع صلاة فی حال طهارته.

(فالأولی) بل اللازم جعل تلک الغسلة آخر النهار أمام الظهر لکی تأتی بالفرائض الأربع فی حال الطهارة أو قلة النجاسة.

(و لا یلحق) الغائط بالبول، و لا البدن بالثوب، و لا غیر الام من المتبرعة و المستأجرة و الجاریة بالأم، و لا الام الغیر المربیة بها، لعدم ما یشملها، و القدر المتیقن هی الأم المربیة فلا بد من الاقتصار علیها فیما خرج عن القاعدة الموجبة للتطهیر لکل فرض و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (إلحاق بدنها بالثوب. إلخ).

الظاهر بل الأقوی عدم إلحاق البدن بالثوب فی العفو عن نجاسته و عدم کفایة غسله فی الیوم مرة اقتصارا فیما خرج عن القاعدة علی موضع الیقین.

قوله قده مسألة ۲: (فی إلحاق المربی بالمربیة. إلخ)

لا ینبغی الإشکال فی عدم إلحاق المربی بالمربیة، وقوفا فیما خرج عن القاعدة علی موضع الیقین (نعم) یبقی الإشکال فیمن تواتر بوله فقد یقال بالإلحاق و العفو کغیره للإطلاق، و قد یقال بعدمه بدعوی انصراف الإطلاق لما هو المتعارف المعهود الجاری علی العادة، و یرجع فی غیره الی وجوب التطهیر

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۰۲

[(السادس) یعفی عن کل نجاسة فی البدن أو الثوب]

(السادس) یعفی عن کل نجاسة (۱) فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار.

[فصل فی المطهرات]

اشارة

فصل فی المطهرات و هی أمور

[أحدها الماء]

اشارة

(أحدها) الماء و هو عمدتها (۲) لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشیاء خاصة بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس حتی الماء المضاف بالاستهلاک، بل یطهر بعض الأعیان النجسة کمیت الإنسان فإنه یطهر بتمام غسله، و یشترط فی التطهیر به أمور بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل

و عدم العفو، و لا یبعد أن الأول هو الأقرب و اللّه العالم.

قوله قده (السادس: يعفى عن كل نجاسة. إلخ).

و مدرك ذلك أدلة نفى العسر و الحرج الحاكمة على سائر أدلة الأحكام مثل قوله تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و ما أرسل عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام) و مثل قولهم (عليهم السلام):

(ما غلب اللّه على العباد فهو أولى بالعذر) و مثل حديث الرفع و أشباهه.

قوله قده (فصل: فى المطهرات و هى أمور أحدها الماء و هو عمدتها. إلخ)

و الدليل على مطهرية الماء الكتاب و السنة و الإجماع.

(فمن الكتاب) قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ و قوله تعالى وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً مع عدم القول بالفصل.

(و من السنة) صحيحة داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدا قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا، (و قولهم عليهم السلام) فى تعليل الأمر بالتيمم جعل اللّه التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (و عن) النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال قال

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۳

(اما الأول) فمنها زوال العين (۱) و الأثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما، و منها عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال، و منها طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع، و منها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الماء يطهر و لا يطهّر (و عنه عليه السّلام) قال: خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (و عن) مسعدة ابن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لبعض نسائه: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنه مطهرة للحواشى و مذهب للبواسير، و غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة فى طهارة الماء و مطهريته مطلقا، مضافا الى ما ورد مثل ذلك فى المياه الخاصة مثل (ما رواه) عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن ماء البحر أ طهور هو؟ قال: نعم (و عن المحقق) فى المعتبر قال قال عليه السّلام و قد سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

(و اما الإجماع) فمحقق بقسميه، بل طهورية الماء و مطهريته مما لا يحتاج إلى الاستدلال، إذ هو من ضروريات الدين.

قوله قده فى هذه المسألة: (اما الأول: فمنها زوال العين. إلخ).

قد اشتملت هذه الجملة من الكلام على قضايا متعددة.

(أحدها) أنه لا بد فى تحقق الطهارة من زوال عين النجاسة و أثرها بمعنى الأجزاء الصغار منها (و قد) نقل فى الحدائق اتفاق كلمة الأصحاب عليه، و الذى يدل عليه أن ذلك هو المنساق من الأوامر الناطقة بغسل النجاسات.

(ثانيها) لا عبرة ببقاء اللون و الرائحة، و ادعى فى المعتبر الإجماع عليه، و استظهر فى الذخيرة انتفاء الخلاف فيه (أما) بالنسبة إلى الرائحة فهى حسنة ابن المغيرة عن أبى الحسن عليه السّلام قال قلت له للاستنجاء حد؟ قال:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۴

....

لا حتى ينقى ما ثمة، قال قلت فإنه ينقى ما ثمة و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها (قال) فى الحدائق: و الخبر و أن كان فى الاستنجاء إلا انه لا خلاف و لا إشكال فى تعدية الحكم إلى جملة النجاسات بطريق تنقيح المناط القطعى (و اما) بالنسبة إلى اللون فهى (رواية) على بن حمزة عن العبد الصالح عليه السّلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك أنى أريد أن أسألك عن شيء و

أنا أستحى منه قال: سلينى و لا تستحى قالت أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال: أصبغيه بمشق حتى يختلط (و عن) أبى جعفر عليه السّلام قال سألته امرأة أن بثوبى دم الحيض و غسلته فلم يذهب أثره قال: أصبغيه بمشق (و عن عيسى بن أبى منصور قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فيبقى أثر الدم فى ثوبها قال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط (و فى) النبوى فى الدم لا يضرك أثره، و لو كان زوال اللون شرطا فى زوال النجاسة لم يكن للأمر بالصبغ فائدة، إذ الظاهر أن فائدته إخفاء لون النجاسة حتى ترتفع النفرة، و لهذا حمل الصبغ على الاستحباب.

(و يدل) على الأمرين ما عن الرضا عليه السّلام انه سئل عن الرجل يطأ فى الحمام و فى رجله شقاق فيطأ البول أو النورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطأ من القذر و قد غسله كيف يصنع به و برجله التى وطأ به أ يجزيه الغسل؟

أم يخلل أظفاره بأظفاره و يستنجى فيجد الريح من أظفاره و لا يرى شيئا؟

قال: لا شىء عليه من الريح و الشقاق بعد غسله (مؤيدا) ذلك بأنهما عرضان لا يحملان النجاسة، و بالعسر و الحرج كما قيل، بل لعله متعذر فى كثير من الأفراد و الأحوال، و بالسيرة المستمرة كما قيل، و عليه لا يبقى مجال لاستصحاب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۵

....

النجاسة عند بقاء شىء من اللون و الرائحة فيجب الحكم بالطهارة، لتحقق الإزالة المأمور بها شرعا التى هى عبارة عن الإزالة العرفية، بحكم الأدلة الواردة على طبق محاوراتهم.

و مع ذلك كله فالاحتياط بإزالة لون النجاسة مع الإمكان و عدم العسر مما لا ينبغى أن يترك لخلو النصوص عن العفو عنه صريحا (إذ المرسل) عن الرضا عليه السّلام ظاهر فى العفو عن اللون الذى فى باطن الشقاق التى هى الفطور، بل هو نص فى ذلك، فلا يلزم منه العفو عن اللون فى الظواهر، مع انه كنصوص الصبغ ظاهر فى اللون العسر إزالته (و النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ليس من طرقنا (و الإجماع) المركب كما فى الروض غير ثابت لإطلاق كثير منهم الرائحة كنصوصها و تقييدهم اللون بالعسر، و إجماع المعتبر قد يحمل على صورة الحرج أو أن مبناه على أن العرض لا يحمل النجاسة (و روايات) الصبغ بمشق مجملة، هذا و المرجع فى اللون الى العرف، و كذا المرجع فى العسر، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب كما فى جامع المقاصد و غيره، و لو توقف زواله على مثل الأشنان و الصابون ففى وجوبه و جهان (من) الأصل و قرب احتمال تحقق العسر بذلك (و من) الاستصحاب و الاحتياط، بل فى شرح الجعفرية الظاهر الوجوب لعدم التعذر بدونه، نعم لو كان زواله به يحتاج إلى مبالغة زائدة لم يجب، و يدفعها إطلاق النصوص الآمرة بالغسل و خلوها عن بيان ذلك فى مقام البيان، فالأقرب عدم وجوبه و أن كان أحوط.

(ثالثها) ما ذكره (قده) من اشتراط عدم تغير الماء فى أثناء الاستعمال و الظاهر أن المراد به عدم تغيره بالنجاسة ليكون فارقا بينه و بين ما يأتى منه (قده) من اشتراط إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۶

(و اما الثانى) فالتعدد (۱) فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول و كالظروف و التعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب، و العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما يقبله، و الورود أى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

الاستعمال، بان يكون المراد بالتغير الأول هو خصوص التغير بالنجاسة، و بالثانى ما هو أعم من ذلك و هو عدم خروجه عن الإطلاق و لو بغير لون النجاسة، و إلا فالقيد الثانى يغنى عن الأول، هذا و فيهما معا نظر، إذ غاية ما يدل عليه الدليل هو إطلاق الماء و عدم تغيره قبل الاستعمال لا غير، كما تقدم منا من اشتراط طهارة الماء فإن غاية ما دل عليه الدليل هو طهارته قبل الاستعمال، و إلا لما أمكن

تطهیر النجس و اللّه العالم.

قوله قده: (و اما الثانی فالتعدد. إلخ)

لا یخفی انه لا بد من تثنیة الغسل من البول فی الثوب و البدن و غیرهما، عدا محل الاستنجاء الذی یأتی الکلام فیه فی محله أن غسل بالقلیل دون الکثیر و الجاری وفاقا للمشهور کما فی المدارک و الحدائق، بل عن المعتبر الإجماع علیه حملا لمطلق الأخبار علی مقیدها، و الذی یدل علیه مع الاستصحاب الصحاح المستفیضة (منها) المروی فی الکافی و التهذیب عن الحسین بن أبی العلاء عن الصادق علیه السّلام قال سألته عن البول یصیب الجسد قال: صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول قال: أغسله مرتین، و عن الصبی یبول علی الثوب قال: تصب علیه الماء قلیلا ثم تعصره (و صحیحة) ابن ابی یعفور قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البول یصیب الثوب قال: اغسله مرتین (و صحیحة) محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثوب یصیبه البول قال: أغسله فی المرکن مرتین، فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة (و صحیحة) محمد بن مسلم أیضا عن أحدهما (علیهما السلام) قال سألته عن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۰۷

....

البول یصیب الثوب قال: أغسله مرتین (و روایة) ابن أبی إسحاق النحوی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن البول یصیب الجسد قال: صب علیه الماء مرتین (و المروی) فی مستطرفات السرائر من جامع البزنطی قال سألته عن البول یصیب الجسد قال: صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول قال: اغسله مرتین (و عن الفقه الرضوی) و أن أصابک بول فی ثوبک فاغسله فی ماء جار مرة و من ماء راکد مرتین ثم أعصره.

(و مقتضی) هذه الأدلة وجوب المرتین مطلقا حتی فی الکثیر الراکد کما عن الشیخ نجیب الدین، و لکن ما یدل علی کفایة المرة فی الکر (المرسل) المروی عن أبی جعفر علیه السّلام مشیرا الی غدیر ماء: أن هذا لا یصیب شیئا إلا و طهره المجبور ضعفه بالعمل، و النسبة بینه ما دل علی اعتبار المرتین فی البول و ان کانت عموما من وجه، لکن ظهور المرسل بالنسبة إلی مورد الاجتماع أقوی لدلالته علیه بالعموم، و اما اخبار المرتین فاغلبها بنفسها منصرفة إلی إرادة الغسل بالماء القلیل، و أن کان بعضها ظاهرا فی الإطلاق کصحیحة ابن أبی یعفور، لکن لا یکافئ ظهورها فی الإطلاق لأصالة العموم، خصوصا مع تطرق الوهن إلیها بالنسبة إلی الجاری الذی علم عدم اعتبار التعدد فیه کما لا یخفی.

(و أستدل) له أیضا بقوله علیه السّلام فی بعض الأخبار الواردة فی ماء الحمام انه بمنزلة الجاری، و فی بعضها الآخر انه کماء النهر یطهر بعضه بعضا، بدعوی أن إطلاق التشبیه یقتضی عمومه و ما نحن فیه من وجوه الشبه.

(هذا) و ربما یکتفی بالمرة المزیلة کما حکی عن الشیخ فی المبسوط،

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۰۸

[(مسألة ۱) المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة]

(مسألة ۱) المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة (۱) دون أوصافها فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی إلا أن یستکشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار أو یشک فی بقائها فلا یحکم حینئذ بالطهارة.

[(مسألة ۲) إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال]

(مسألة ۲) إنما يشترط فى التطهير طهارة الماء (۲) قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر الى حد الإضافة، و اما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق و أن صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة، و أما إذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد و صولة اليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

و الشهيد فى البيان، و مال إليه فى الذكرى، لإطلاق الأخبار و حمل ما دل على المرتين على الاستحباب (و فيه) انه أطراح للصحاح المتقدمة قوله قده مسألة ۱: (المدار فى التطهير زوال عين النجاسة. إلخ).

قد تقدم الكلام فى المسألة السابقة مفصلا فى اعتبار زوال اللون و الرائحة أو عدم اعتبار زوالهما فى التطهير، و استقربنا أن الأحوط اعتبار زوال اللون دون الرائحة فلا نعيده.

قوله قده مسألة ۲: (إنّما يشترط فى التطهير طهارة الماء. إلخ).

أيضا تقدم الكلام فى المسألة السابقة أن غاية ما دل الدليل عليه هو إطلاق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۰۹

[(مسألة ۳) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير]

(مسألة ۳) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير (۱) على الأقوى و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

[(مسألة ۴) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل]

(مسألة ۴) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل (۲) من بول غير الرضيع الغسل مرتين و اما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرة و إن كان المرتان أحوط، و اما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفى الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها و الأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضا بل كونها غير الغسلة المزيلة.

الماء و عدم تغيره قبل الاستعمال، لا مستمرا الى تمام الغسل فحالهما حال طهارة الماء، و أما بقاؤه على الإطلاق و عدم تغيره الى تمام الغسل فلم يدل عليه دليل فلا نعيده.

قوله قده مسألة ۳: (يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير. إلخ)

أما غسالة الاستنجاء فقد تقدم منا فى فصل الماء المستعمل فى الوضوء اختيار طهارتها، و عليه فيجوز أن يرفع بها الحدث و يزال بها الخبث كما هو قضية الماء الطاهر، لكن المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى قد ادعيا الإجماع على عدم جواز رفع الحدث فيما يزال به النجاسة، و إذا تم ذلك فيبقى عدم المانع فى إزالة الخبث بها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (يجب فى تطهير الثوب أو البدن فى الماء القليل. إلخ).

أما فى بول غير الرضيع فقد تقدم الكلام فيه و أنه لا بد فيه من الغسل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥١٠

....

مرتين فى الماء القليل (و اما) بول الرضيع فلا خلاف فيه فى الاكتفاء فيه بصب الماء، و عن الخلاف: الوفاق عليه (للحسن) المروى فى الكافى و التهذيب عن الحلبى انه سئل الصادق عليه السّلام عن بول الصبى قال: يصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء، و كذا الصبية كما يستفاد منه (و عن الفقه الرضوى) و أن كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء، و أن كان قد أكل فاغسله، و الغلام و الجارية سواء (وفاقا) للصدوق فى الرسالة و ولده فى الفقيه، و أن خالف الأكثر و فرقوا بينهما بوجوب الغسل فى بولها دونه، حملا لقوله عليه السّلام شرع سواء على ما إذا كان بعد أكل الطعام، أو التسوية فى التنجيس لا فى حكم الإزالة، و استنادا إلى إطلاق الأخبار المتقدمة و عملا برواية (السكونى) أن عليا عليه السّلام قال:

لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لان لبنها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و لا من بوله قبل أن يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين، و لا ريب أنه أحوط و إن كان الأول أقوى، لضعف الرواية الأخيرة و تقييد الإطلاقات بالصحيح أو الحسن المروى عن الحلبى المتقدم الذكر لقوله عليه السّلام فيه: و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء (هذا) كله فى بول الإنسان.

(و اما) بول غيره مما لا يؤكل لحمه فبمقتضى إطلاق النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين بول الإنسان و بول غيره مما لا يؤكل لحمه فى وجوب غسله مرتين و لا إشكال فى أنه أحوط، و إن ادعى انصراف الأخبار الى الأول، و لكن لا يبعد أن يكون ذلك بواسطة انسباق بول الإنسان إلى الذهن من السؤالات الواردة فى الأخبار فيشكل الاعتماد عليه (و اما) وجوب التعدد فى الغسل:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥١١

....

فهو مختص بغسل البول و يكفى فى غيره المرة الواحدة كما عليه الأكثر بل المشهور للأصل و إطلاق أدلة الغسل الواردة فى أكثر النجاسات حتى الشديدة منها كدم الحيض و نحوه مثل قوله عليه السّلام: أن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و قوله عليه السّلام فى جسد الرجل الذى يصيبه الكلب: يغسل المكان الذى أصابه.

و فى الثوب الذى أصابه خمر أو نبيذ أغسله، و فى الثوب الذى أصاب جسد الميت يغسل ما أصاب الثوب، أو فاغسل ما أصاب ثوبك منه، و فى المنى يصيب الثوب إن عرفت مكانه فاغسله و أن خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله و فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب فليغسل ما أصاب من ذلك، و فى الدم أن اجتمع قدر حمصة فاغسله. الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى يقف عليها المتتبع مما ورد فيها الأمر بغسل ما لاقى شيئا من النجاسات على الإطلاق.

(و دعوى) الإهمال فى جميع هذه الأخبار من هذه الجهة و انها مسوقة لبيان أصل النجاسة، و أما كيفية الغسل فلم يقصد بيانها بهذه الأخبار (فغير) مسموعة، إذ ليست هى إلا كالأسئلة الواقعة فى أخبار البول المتقدمة فالأجوبة الواردة فيها على الظاهر ليست إلا كالأجوبة الواردة فى البول مسوقة لبيان ما هو حكمه الفعلى فى مقام العمل فلا يبقى معه مجال للرجوع إلى الأصول العملية، مثل استصحاب النجاسة حتى يعلم المزيل بالغسل مرتين كما ادعاه بعضهم، و هو منشأ احتياط المصنف فى التعدد فى سائر النجاسات.

(و ربما) يلحق بالبول فى وجوب المرتين المنى كما عن المنتهى و التحرير لان له قواما و ثخنا فهو أولى بالتعدد كما فى صحيحة ابن مسلم قال: ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول (و فيه) منع أولوية التعدد بعد أزالة العين، بل غايته توقف إزالته على أمر زائد و

هو الفرك، فالأقرب إلحاقه بسائر النجاسات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۲

[(مسألة ۵) يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل]

(مسألة ۵) يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات (۱) فى الماء القليل، و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين و الأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه شىء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثانى أيضا، و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النورة و نحوها، نعم يكفى الرمل و لا فرق بين أقسام التراب، و المراد من الولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه، و اما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

فى كفاية غسله بعد إزالة العين بالمرة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۵: (يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات. إلخ).

لا يخفى انه اختلفت كلمات الأصحاب فى تطهير الآنية مما عدا الولوغ.

(فاختار) الشهيد (قده) فى اللمعة صب الماء فيها و تفريغه مرتين و لم نقف له على مستند واضح.

(و قيل) بالاكتفاء بالمرة كما عن المعتبر و البيان و الروض لأصالة البراءة من الزائد و إطلاق الأوامر بالغسل و حصول الامتثال بالمرة و تحقق مسمى الإزالة معها.

(و قيل) بوجوب الثلاث فيما عدا الولوغ مطلقا كما عن الخلاف و المبسوط و النهاية و الصدوق و الإسكافى و الذكرى و الدروس، و لا يخلو من قوة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۳

....

لاستصحاب بقاء النجاسة و توقف يقين البراءة عليه (و للموثق) الصادقى المروى فى التهذيب عن عمار سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء. ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر- الى أن قال- و قال: اغسل الإناء الذى يصاب فيه الجرذ ميتا سبع مرات (و فى الموثق) المروى فى الكافى عن عمار عن الصادق عليه السّلام فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات.

(هذا) و لا فرق فى الآنية بين المثبتة و غيرها عملا بالإطلاق. و لو ملىء الإناء كفى إفراغه عن تحريكه و يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه بآلة بشرط عدم إعادتها قبل تطهيرها لنجاسة الغسالة.

(و اما) فى ولوغ الكلب فيجب أن يغسل بالتراب أو لا ثم بالماء مرتين عند الأكثر، و عن الغنية الإجماع عليه كما فى (الصحيح) المروى فى المعتبر عن البقباق عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: فى الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين (و فى الفقه الرضوى) إذا ولغ الكلب فى الماء أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف، و لفظ مرتين ليست فى كتب الحديث المتداولة و أن نقله فى المعتبر و كفى به ناقلا مع اعتضاده

بما فی الفقه الرضوی. قال الفاضل الهندی: و فی الانتصار و الخلاف و جمل العلم و العمل إحداهن بالتراب، و فی الوسیلة. إحداهن بالتراب و روی وسطاهن، و فی الفقیه و المقنع: مرة بالتراب و مرتین بالماء، و فی موضعین من المقنعة: أن

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۱۴

[(مسألة ۶) یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات]

(مسألة ۶) یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات (۱) و کذا فی موت الجرذ و هو الکبیر من الفأرة البریة و الأحوط فی الخنزیر التعفیر قبل السبع أیضا لکن الأقوی عدم وجوبه.

وسطاهن بالتراب، و فی الانتصار و الغنیة: الإجماع علی وجوب مسحه بالتراب و غسلتین بالماء، و الإسکافی أوجب فی ولوغ الکلب السبع إحداهن بالتراب (للموثق) المروی عن عمار عن الصادق علیه السّلام قال: یغسل من الخمر سبعا و کذلک من الکلب (و غیره) المروی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبعا أولاهن بالتراب (و فیه) أنه لا یقاوم ما تقدم و أن کان أحوط.

قوله قده مسألة ۶: (یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات. إلخ)

هذا هو الأشهر بین المتأخرین کما فی (الصحیح) المروی فی التهذیب عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام قال سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرات، و قد اکتفی بعضهم کالمحقق فی المعتبر بالثلاث و جعل الزائد مستحبا، و فیه أن الصحیح لاـ معارض له و به تقید الإطلاقات (و المراد) بالولوغ شرب الکلب أو الخنزیر بطرف لسانه أو إدخال لسانه فی الإناء و تحریکه و مورد الأخبار شربه من الماء، (و هل) یجری عرقه و سائر رطوباته و اجزائه و فضلاته مجری لعابه؟ اشکال (و هل) یکفی التعفیر بالتراب فقط کما هو الأشهر لظاهر النصوص؟ أم لا بد من مزجه بالماء حتی یحصل شبه الغسل المعبر به فی الأخبار؟ کما عن الحلی و الفاضلان وجهان أقواهما الأوّل، و فی اشتراط طهارة التراب و أجزاء الأشنان و نحوه عنه مع فقده قولان.

(و اما غسل) الإناء سبعا من موت الجرذ- بالجیم و الراء المهملة و الذال

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۱۵

....

المعجمة علی ما فی المجمع- کعمر الذکر من الفیر أن یکون فی الفلوات و هو أعظم من الیربوع أکدر فی ذنبه سواد، و عن الجاحظ الفرق بین الجرذ و الفارة کالفرق بین الجوامیس و البقر، و البخاتی و العراب، و الجمع جرذان بالکسر کغلمان- هو المشهور کما نسب إلیهم و الحجة علی ذلک (موثقة) عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أغسل الإناء الذی یصاب فیه الجرذ میتا سبع مرات (و قیل) ثلاثا کما فی الشرائع و النافع و کشف الرموز علی ما حکی عنه و لا یعرف له مستند یعتد به کما اعترف به غیر واحد (نعم) حکی عن بعضهم ان علیه روایة لکن لم یثبت ورودها فیه بالخصوص، بل قد یغلب علی الظن أن یکون المراد بها الموثقة المتقدمة الواردة فی غسل الإناء من مطلق النجاسات، فالقول باعتبار الثلاث فیه و کفایة الواحدة فی غیره ضعیف، کضعف القول بکونه کسائر النجاسات من کفایة الغسل فیه مرة، استضعافا لروایة السبع و منع صلاحیتها لإثبات مثل هذا الحکم التعبدی و تقیید ما دل علی کفایة الغسل فی سائر النجاسات، و خصوص موثقة عمار المتقدمة فی کیفیة غسل الإناء، مع ما فی هذه الروایة من الاستبعاد من عدم کون الحکم تعبدیا محضا، و عدم خصوصیة للإناء مقتضیة لهذه المرتبة من التکریر، مع انه لم یجب مثلها لما هو أعظم منه نجاسة کموت الکلب و الخنزیر و نحوهما، فهذا النحو من الاستبعاد مانع من ظهور الروایة فی الوجوب و من صلاحیتها لتقیید غیرها من الأدلة، هذا و الأشبه

بالقواعـد هو الجمود على ظاهر النص فى الأحكام التوقيفيـة و عـدم الالتفات إلى مثل الاسـتبعادات المذكورة و أن كانت مورثه للظن بعدم إرادة الوجوب من الرواية، إذ لا اعتماد على مثل هذا الظن الغير المستند الى دليل معتبر، كما قال بعض الأساطين: و أما الخدشـة فى مثل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۶

[(مسألة ۷) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا]

(مسألة ۷) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا (۱) و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفاية الثلاث.

هـذه الروايـة الموثقـة المعمول بهـا بضـعف السـند فليست من دأبنـا، فالأـقوى وجوب السـبع من موت الجرذ، نعم لو قيـل بحجيـة نقل الإجمـاع المنقول اتجه الالتزام بكفايـة الثلاث و تنزيل الأمر بالسـبع فى الروايـة على أنه أفضل كما هو الشأن فى إناء الخمر، لما حكى عن الشيـخ فى الخلاف من دعوى الإجماع على طهارة الإناء بغسـله ثلاثا من جميع النجاسات عـدا الولوغ، لكنك عرفت مرارا ضـعف المبنى فالأقوى ما عرفت و اللّه العالم. انتهى.

قوله قده مسألة ۷: (يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا. إلخ)

مـدرك الاسـتحباب المـذكور (موثقـة) عمار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى الإناء يشـرب فيه النبيـذ قال: يغسل سـبع مرات و كـذا الكلب، و اما مدرك اقوائية الثلاث كسائر الظروف (فموثقة) عمار الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ؟ قال:

إذا غسـل فلاـ بـأس، و عن الإـبريق و غيره يكون فيه الخمر أ يصـلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال: فى قـدح أو إناء يشـرب فيه الخمر قال: تغسـله ثلاث مرات، و سـئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يـدلكه بيده و يغسـله ثلاث مرات، فيتقيد بهذه الموثقة إطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على جواز اسـتعمال أوانى الخمر بعد غسـلها الصادق بالمرة كما اكتفى به بعضـهم، و لا يعارض هـذه الموثقـة الموثقـة المتقدمـة الآمرة بالسـبع، لقبول تلك الموثقة للتوجيه بالحمل على الاسـتحباب كما يؤيده ما فيها من تشبيه الكلب به، مع ان الغسل سبعا من الكلب ليس إلا على سبيل الاستحباب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۷

[(مسألة ۸) التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا]

(مسألة ۸) التراب الذى يعفر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال. (۱)

[(مسألة ۹) إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب]

(مسألة ۹) إذا كان الإناء ضيقا (۲) لا يمكن مسـحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه الى أن يصل الى جميع أطرافه، و اما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبدا إلا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

[(مسألة ۱۰) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف]

(مسألة ۱۰) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف (۳) ممـا تنجيس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلك.

[(مسألة ۱۱) لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ]

(مسألة ۱۱) لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ (۴) من کلب واحد أو أزید

قوله قده مسألة ۸: (التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال. ا ه).

تقدم منا ان فی اشتراط طهارته اشکال لإطلاق الأخبار المتلوة علیک عن قریب، نعم لا إشکال فی أنه أحوط للیقین بالفراغ بعد الیقین بالشغل.

قوله قده مسألة ۹: (إذا کان الإناء ضیقا. إلخ).

نعم یلزم تحریک التراب فیه حرکة عنیفة لیقوم مقام مسحه به.

قوله قده مسألة ۱۰: (لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف. إلخ)

و مدرکه جریا مع الدلیل و مقدار دلالته سعة و ضیقا، و الدلیل فیما نحن فیه لم یدل علی أزید من اعتبار ذلک فی الظروف لا غیر کما یدل علیه قوله علیه السّلام: و أصبب ذلک الماء، و صراحة ما فی الفقه الرضوی من قوله علیه السّلام و اغسل الإناء، و کذلک النبوی قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم الحدیث.

قوله قده مسألة ۱۱: (لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ. إلخ)

عدم تکرر التعفیر کعدم تکرر الغسل، و ذلک لعدم تأثیر الولوغ علی

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۱، ص: ۵۱۸

بل یکفی التعفیر مرة واحدة.

[(مسألة ۱۲) یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین]

(مسألة ۱۲) یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین فلو عکس لم یطهر. (۱)

[(مسألة ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث]

(مسألة ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الکثیر (۲) لا یعتبر فیه التثلیث بل یکفی مرة واحدة حتی فی إناء الولوغ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفیر فیه بل لا یخلو عن قوة و الأحوط التثلیث حتی فی الکثیر.

[(مسألة ۱۴) فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه]

(مسألة ۱۴) فی غسل الإناء بالماء القلیل (۳) یکفی صب الماء فیه و إدارته الی

الولوغ لعدم تنجس المتنجس.

قوله قده مسألة ۱۲: (یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین فلو عکس لم یطهر. انتهی).

مستند الحکم المذکور أعنی تقدیم الغسلة الترابیة علی الغسلتین المائیتین (صحیحة) البقباق المتقدمة عن الصادق علیه السّلام، و لکن حیث صرح آخرون باعتبار کونها وسطاهن کما تقدم نقله عن موضعین من المقنعة مع نقل الوسیلة أن علی ذلک روایة و أن کانت مرسلة لا تقاوم الصحیح، فالأحوط غسله بالتراب مرتین أولا و وسطا أو غسلة ترابیة واحدة متوسطة بین غسلة مائیة متقدمة و غسلتین

مائيتين متأخرتين و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۳: (إذا غسل الإناء بالماء الكثير. إلخ).

مدرك عدم سقوط التعفير فيه الأصل و إطلاق النص و معاقد الإجماعات، و كذلك عدم سقوط العدد، سواء الكثير الراكد و الجارى للأصل أيضا، و إطلاق دليل التعدد من النص على رواية المعتبر و معاقد الإجماعات.

قوله قده مسألة ۱۴: (فى غسل الإناء بالماء القليل. إلخ).

مدرك ما ذكره صدق الغسل فى الصورتين المذكورتين أعنى صب الماء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۱۹

أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفى أن يملأه ماءا ثم يفرغه ثلاث مرات.

[(مسألة ۱۵) إذا شك فى متنجس أنه من الظروف]

(مسألة ۱۵) إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (۱).

فيه و إدارته إلى أطرافهم ثم إفراغه منه و هكذا ثلاثا، أو صبه فيه الى أن يمتلىء ثم إفراغه منه و هكذا ثلاثا.

قوله قده مسألة ۱۵: (إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة. انتهى)

لا يخفى أن ما ذكره من كفاية المرة موقوف على بيان أصل المسألة فنقول و به تعالى الاستعانة.

إذا علم بوجود نجاسة مرددة بين ما يفتقر فى رفعها الى غسلة واحدة و بين ما يفتقر فى رفعها إلى الأكثر لشبهة حكمية كالبول أو غسالته أو غسالة الولوغ بناءا على النجاسة، أو لشبهة موضوعية خارجية (ففى) وجوب الأكثر لاستصحاب كلى النجاسة الذى هو من الثانى (أو كفاية) الأقل لأصالة البراءة الشرعية بل و العقلية على بعض المبانى الآتية قولان: أقواهما الثانى و أن كان خلاف المشهور على ما قيل.

و يمكن تقريب البراءة بحيث تكون مقدمة على الاستصحاب بوجوه:

(الأول) أن النجاسة ليست إلا أمرا اعتباريا انتزاعيا يعتبر و ينتزع من التكليف و هو وجوب الغسل و فساد الصلاة فيه و نحو ذلك، كما هو مذهب جماعة، فليس فى المقام سوى التكليف و هو وجوب الغسل، و المفروض

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۰

....

كونه مرددا بين الأقل و الأكثر، كما أن المفروض جريان البراءة أما بقسميها و أما خصوص الشرعية فى مسألة الأقل و الأكثر و تقديمها على الاستصحاب فلا شبهة فيه.

(الثانى) مبنى على مقدمات سواء قلنا بكونها أمرا وضعيا مجعولا كسائر الأحكام الوضعية، أو قلنا بكونها أمرا واقعيا حقيقيا كشف عنه الشارع.

(الأولى) ان النجاسة ذات مراتب شديدة و ضعيفة بدليل اختلاف المزيل و الرافع قلة و كثرة مع كونه من سنخ واحد كلها، فإنه لو لا ذلك لزم الجزاف كما تقرر فى محله، و بالجملة انا نتكلم مع من يقول ذلك، أو بناءا عليه (الثانية) أن البراءة الشرعية ترفع جميع الآثار القابلة للرفع أو لا و بالذات، أو ثانيا و بالعرض، و لو برفع منشأ انتزاعه و سبب حدوثه و ثبوته، عملا بأصالة العموم أولا، و لأنه

المناسب للامتنان المطلق ثانيا، و للاستشهاد به من الامام عليه السّلام ثالثا.

(الثالثة) أن البراءة الشرعية بناءا على رفعها تمام الآثار و الأحكام كما تقدم، تكون حاكمة على أدلة الأحكام الواقعية الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الواقعية الأولية، لأنها تفيد تحديد الموضوع الذى تجرى فيه و تشخيصه و تعيينه، و انه الأقل دون الأكثر، و لو من جهة الدلالة الالتزامية العرفية، وفاقا لأستاذ اساتيذنا الأعظم فى كفايته و حاشيته، و ما نقل عنه فى بحث درسه.

(إذا تقرر) هذه المقدمات فنقول: أن المرتبة الشديدة الأكيدة من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۱

....

النجاسة غير معلومة لنا و لا مبينة لدينا و قد حجب اللّه تعالى علمها عنا، فهى مرفوعة موضوعة عنا، و نحن فى سعة منها، فنفس هذه المرتبة من النجاسة مرفوعة موضوعة عنا غير ثابتة فى حقنا، هذا بناءا على كونها أمرا وضعيا مجعولا بنفسه، قابلًا للرفع فى مرحلة الظاهر، و أما بناءا على كونها أمرا واقعيا كشف عنه الشارع المقدس فالأمر أظهر بمراتب، لأن الآثار و الأحكام المجعولة لكلى النجاسة أو لخصوص هذه المرتبة الشديدة مرفوعة موضوعة عنا غير ثابتة فى حقنا فى مرحلة الظاهر كما فى سائر موارد جريانها فى الأحكام التكليفية، و هذا هو معنى الحكومة العرفية، و حيث ثبت بالبراءة رفعها أو رفع أحكامها فلا وجه لجريان استصحاب كلى النجاسة، إذ لا أثر لها ظاهرا شرعا فرضا، لأنها نقحت و بينت حال الموجود من النجاسة و كونه المرتبة الضعيفة دون الشديدة أو دون الجامع بينهما أو أن الثابت من الأحكام انما هو أحكام المرتبة الضعيفة خاصة. و هو وجوب الغسل مرة واحدة دون أحكام الأكثر و دون الجامع، هذا و غاية ما يمكن أن يقال على هذا الوجه أمور:

(الأول) أن هذا حسن متين لو كان اختلاف مراتب النجاسة شدة و ضعفا موجبا لأن يكون الحكم الثابت للمرتبة الشديدة الكيدة ثابتا لجميع المراتب الضعيفة التى تكون فى ضمنها و منبثا عليها، بحيث يكون منحلا إلى أحكام متعددة و تكون تلك المرتبة ذات مراتب أيضا على وجه إذا حصل بعض المزيل لها يرتفع بعض منها و يبقى بعض آخر، لكنه غير ثابت لجواز أن يكون ثمة مرتبة واحدة بسيطة لا ترتفع إلا دفعة واحدة آنية بمجموع المزيل أو الجزء الأخير منه، بان يكون ما عداه مقدمة إعدادية كما فى الحدث

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۲۲

....

كما انه ليس ثمة سوى حكم واحد بسيط متعلق بها كما فيه أيضا، و معه فلا يجدى ما ذكر نفعا.

(و فيه أولا) انه لا فرق بين المبنيين فيما ذكرناه، لأنا نتكلم بناءا على اختلاف مراتب النجاسة، و أن اختلاف المزيل قلة و كثرة لا يكون إلا لاختلافها، و أن البراءة ترفع المرتبة الشديدة الأكيدة أو ترفع حكمها، أو أنها تنفى ما عداها عرفا، و حينئذ نقول: ان النجاسة الدمية فيما نحن فيه المحتمل فى مزيلها المرة و المرتان المستلزم لترددها بين المرتبة الشديدة و الضعيفة جزما إذا حكم الشارع بأنها ليست من المرتبة الشديدة الأكيدة، و انما هى من المرتبة الضعيفة موضوعا أو حكما على الوجهين، و المفروض أن الضعيفة يكفى فيها المرأة و أن كان على تقدير كون الثابت فى الواقع و نفس الأمر المرتبة الشديدة الأكيدة لم يرتفع بعضها بالغسل مرة جزما كما فى كل ارتباطيين، فأى أثر لاستصحاب كلى النجاسة فى المقام حتى يجرى فيه؟

(و ثانيا) النقض بكل ارتباطى، فإن ما ذكر جار فيه بعينه، و بعبارة اخرى انه لو تم فهو مشترك الورود فان المورد يجرى البراءة فى غير ما نحن فيه فلا خصوصية للمورد.

(و ثالثا) أن ما نحن فيه من الثانى.

و یـدل علیه (أولا) قاعـدة المیسور، لصـدق المیسور علی الأقل فیما لو تعذر الأکثر عرفا و جریانها فیه کاشف عن کون النجاسة ترتفع شیئا فشیئا بمقدار ما یوجد من المزیل، و إلا لزم الجزاف فی إیجاب المیسور کما لا یخفی.

(و ثانیـا) مـا یظهر من بعض الروایـات (و ثالثا) أنه لو لم تکن کـذلک لما وجب الإتیان بالأقل عنـد تعـذر الأکثر المفروض أن الفتوی علی وجوبه (الثانی) انه حیث لم یکن اختلاف المراتب مستلزما لتضعیف النجاسة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۲۳

....

و تخفیفهـا ببعض المزیـل الشـرعی یکون استصـحاب کلی النجاسـة جاریا فیما نحن فیه، لأنه یکون من القسم الثانی دون الثالث، کما یکون منه علی المبنی الآخر و هو مانع من جریان البراءة من أول الأمر.

(و فیه) ان هـذا حسن متین لو قلنـا بجریان البراءة فعلا لعـدم جریان استصـحاب کلی النجاسـة ذاتا و موضوعا لکونه من الثالث، و لیس کذلک، بل لأجل حکومتها بالتقریب المتقدم و أن کان من الثانی لعدم التفاوت.

(الثالث) أن أدلة البراءة لا تعرض لها لحکم حال عدم النجاسة و رفعها و زوالها کما هو الشأن فی کل حکم بالنسبة إلی موضوعه، فإنه لا تعرض له لحکم حال عـدمه و زواله، و حیث کان الأمر کذلک فاستصـحاب کلی النجاسة مجدیا بالنسـبة إلی حکم المزیل و کونه الأکثر.

(و فیه) منع الصغری ضرورة عدم انطباق الکبری علی ما نحن فیه ضرورة أن جریان الاستصحاب فرع وجود الأثر الشرعی، و قد عرفت انه لا أثر لکلی النجاسـة فضـلا عن المرتبـة الشدیـدة الأکیـدة بعد فرض نفیها موضوعا أو حکما فی مرحلة الظاهر تعبدا، و تنقیح کون الثابت منها انما هو الأقل لما عرفت.

(الثالث) من التقریبات جریان البراءة الشـرعیة فی السبب المزیل للنجاسة دون نفسها کما أفاده أستاذ اساتیذنا الأعظم (قده) بتقریب أن یقال ان مدخلیة الغسـلة الثانیة مثلا فی التطهیر و جزئیتها أو شـرطیتها فی المطهر شـیء لم یعلم لنا و لم یبین لدینا و قد حجب علمه عنا فهو مرفوع موضوع عنـا، و نحن فی سعة منه، فنفس مـدخلیتها شـرطا أو شـطرا منفیـة و لم یجعـل فی حقنا و لم یثبت لـدینا فی مرحلة الظاهر، فکل شیء یجیء من نجاسة و ترک تکلیف أو عقاب أو مؤاخذة فنحن فی أمن منه و أمان ببرکة قاعدة البراءة الشرعیة أن شاء اللّه تعالی.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۲۴

[(مسألة ۱۶) یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغسالة]

(مسألة ۱۶) یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغسالة (۱) علی المتعارف ففی مثل البدن و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صب الماء علیه و انفصال معظم الماء، و فی مثل الثیاب و الفرش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصـره أو ما یقوم مقامه کما إذا داسه برجله أو غمزه بکفه أو نحو ذلـک، و لا یلزم انفصال تمام الماء و لا یلزم الفرک و الـدلک إلا إذا کان فیه عین النجس أو المتنجس، و فی مثل الصابون و الطین و نحوهما مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه و لا یضره بقاء نجاسة الباطن علی فرض نفوذها فیه، و اما فی الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال الغسالـة و لا العصـر و لا التعـدد و غیره، بل بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العین یطهر و یکفی فی طهارة أعماقه إن وصلت نجاسة إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر و لا یلزم تجفیفه أولا، نعم لو نفذ فیه عین البول مثلا مع بقائه فیه یعتبر تجفیفه بمعنی عـدم بقاء مائیته فیه بخلاف الماء النجس الموجود فیه فإنه بالاتصال بالکثیر یطهر فلا حاجة فیه الی التجفیف.

هـذا ما يمكن من تقريب كفايـة المرة، و مع هـذا ففى النفس منه شـىء فالأحوط إجراء حكم الأكثر و الأشد ليعلم المزيل لها كما هو المشهور بينهم.

و هو الذى تقدم اختياره منا فى المسألة (١٠) من مسائل فصل تنجس المتنجسات و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١۶: (يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة. إلخ).

لاـ يخفى أن المشـهور توقف تطهير مـا يرسب فيه المـاء كالثياب و نحوها على العصـر. و هو الاجتهاد فى إخراج الماء المغسول به من المحل باليد أو كمه أو تغميزه أن غسل بالقليل إلا بول الرضيع فيكفى فيه مجرد الصب كما

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ۵٢۵

....

تقـدم لأـن النجاسـة ترسب فى الثوب فلا تزول إلا بالعصـر. و لأن الغسل انما يتحقق فى الثوب و نحوه بالعصـر و بـدونه يكون صـبا لا غسـلا. و بـان المـاء ينجس بملاقـاة، الثوب فتجب إزالته بقـدر الإمكان (و لصـحيحة) البقباق عن الصادق عليه السّـلام قال: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبـة فاغسـله. و ان مسه جافا فاصـبب عليه الماء (و روايـة) الحسـين بن أبى العلاء عنه عليه السّـلام قال: سألته عن الثـوب يصـيبه البول قـال: اغسـله مرتين. و سـألته عن الصـبى يبول على الثوب قـال: تصب عليه المـاء قليلاـ ثم تعصـره (خلافـا) لبعض المتـأخرين فلاـ يعتبر العصـر إلاـ إذا توقف عليه زوال عين النجاسـة كمـا اختاره فى المـدارك حاكيا له عن شـيخه المحقق لأن دليلهم الأول انما يقتضى وجوب العصر إذا توقف عليه إخراج عين النجاسة و هو لا ريب فيه. و المدعى أعم.

(و يرد) على الثانى أنا لا نسـلم دخول العصر فى مفهوم الغسل لغة أو عرفا. بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء و الجريان و الانفصال سواء عصـر أم لا. و على الثالث أنه يلزم منه عـدم جواز إزالـة النجاسـة بالقليل مع التمكن من الكثير. و لو سـلم فاللازم من ذلك الإكتفاء بما تحصل به الإزالة و أن كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر.

(و مـا قيل) من انا نظن انفصال أجزاء النجاسـة مع الماء بالعصـر بخلاف الجفاف المجرد (فـدعوى) مجردة عن الـدليل. على أن الأدلة الدالـة على طهـارة المحـل بالغسـل عامـة تشـمل ما لو كان معه عصـر و ما لم يكن. و مقتضاها طهارة الماء المختلف عليه مطلقا. و قد اعترف الأصحاب أيضا بطهارة المختلف فى المحل المغسول بعد العصر و أن أمكن إخراجه بعصر ثان أقوى من الأول و الحكم واحد عند التأمل.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ۵٢۶

....

(و الروايتان) لا دلالـة لهما على المـدعى (أما الأولى) فلأنها إنما دلت على مغايرة الغسل للصب و لا كلام فيه. و لا يسـتلزم هذا اعتبار العصـر فى الغسل (و الثانية) انما تضمنت الأمر بالعصر فى بول الصبى. و الظاهر ان المراد به الرضيع. كما يدل عليه الاكتفاء بالصب مع اعتبـار المرتين فى غيره و هى متروكـة عنـد الأصـحاب. أو محمولـة على الاسـتحباب. أو أن المراد بالعصـر مـا يتوقـف عليه زوال عين النجاسة. و لا ريب أن المشـهور أحوط لاستصـحاب بقاء النجاسة. بل لا يبعد أن العصر مأخوذ فى حقيقة غسل الثياب و نحوها عرفا (و مـا فى الفقه الرضوى) فإن أصابك بول فى ثوبك فاغسـله من ماء جار مرة و من ماء راكـد مرتين ثم أعصـره (هـذا) كله فيما يتعارف عصره.

(و اما) ما لم يتعارف فيه ذلك لعسره أو تعذره لكبره أو غلظته و صلابته كبعض الفرش التى عند اصابة الماء لها تشبه الخشبة فى عدم

قبولها للعصر أو لثخنه كالوسائد و اللحف و غيرها مما فيه الحشو فلا_ إشكال فى تطهيره بالماء العاصم فإنه يطهر بمجرد نفوذ الماء العاصم فيه و إحاطته به، لما عرفت من ان الأقوى عدم اعتبار العصر فى التطهير بالماء العاصم، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بفعل ما يتحقق معه مسمى الغسل العرفى من فرك و دلك و تحريك فى الماء و غير ذلك مما يتعارف فعله عند تنظيفه من القذارة الصورية التى تنفصل عنه بسرعة.

(و اما) لو غسل بالماء القليل فلا بد من التحرى فى استخراج غسالته بتثقيل أو تقليب أو دق أو غير ذلك من المعالجات بحيث لم يبق فيه من غسالته إلا المقدار الذى لا يعتد به عرفا مما ثبت العفو عنه بالإجماع و ضرورة شرع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۲۷

....

التطهير بالماء القليل.

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه‍ ق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۵۲۷

(و اما) ما لا تنفصل عنه الغسالة كالصابون و الفواكه و الخبز و الحبوب إذا تنقعت فى الماء النجس و نحوها، فالمعروف بين المتأخرين أنه لا يطهر بالقليل بل تتوقف طهارته على الغسل فى الكثير حتى ينفذ فى أعماقه.

(و أشكل) على ذلك بلزوم الحرج و الضرر إذ لا يوجد الكثير فى كل وقت و مكان، و بأن ما يتخلف فى مثله من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق و التغميز، و قد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر، و بإطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير و عدم ثبوت تأثير مثل ذلك فى المنع فالطهارة أصح.

(و فيه نظر) قال الفاضل الهندى (ره) فى شرح القواعد: و انما يطهر بالغسل بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينزع معه النجاسة، لا ما لا يمكن كالمايعات النجسة و الطين و العجين و الكاغذ و الصابون النجسة و ان أمكن إيصال الماء الى جميع اجزائها بالضرب لبقاء النجاسة فيها و تنجيسها ما يصل إليها من الماء (قال فى التذكرة): ما لم يطرح فى كر فما زاد أو فى ماء جار بحيث يسرى الماء الى جميع اجزائه قبل إخراجه منه، فلو طرح الدهن فى ماء كثير و حركه حتى يتخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر، و للشافعية قولان، و كذا العجين النجس إذا مزج به حتى صار دقيقا و تخلل الماء جميع أجزائه، و كذا استقرب فى نهاية الأحكام طهارة الدهن بذلك، و قطع بها فى موضع من المنتهى، و فى موضع آخر منه لا يطهر غير الماء من المائعات خلافا للحنابلة. انتهى.

(و المعتمد) ما اختاره المصنف (قده) من عدم طهارة بواطن مثل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۲۸

[(مسألة ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

(مسألة ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع (۱) و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع اجزائه و أن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء، و لا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، و أن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين بل هو كذلك ما دام بعد وضيعا غير متغذ و إن كان بعدهما كما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأبوال، و كذا يشترط فى لحوق

الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيرة.

الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره إلا فى الماء الكثير بعد نفوذه فيه.

قوله قده مسألة ١٧: (لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع. إلخ).

قد مرت المسألة مفصلة فلا نعيدها، نعم ما ذكره من عدم اشتراط كونه فى الحولين فيه اشكال، و الأحوط عدم اجراء الحكم عليه بعدهما و ان كان رضيعا غير متغذ بالطعام لانصراف الإطلاق على فرضه لما هو المتعارف مع انه القدر المتيقن و انه الأحوط، و كذلك الإشكال فى اشتراط أن يكون اللبن من مسلمة بل إطلاق الأخبار يشمله و غيره، و لذا لا نظن بفقيه استشكل فى ابن الكافرة المرتضع من لبنها، فكذا ابن المسلم المرتضع من لبن الكافرة و أن كان ابن كافرة أو مرتضعا منها، نعم الأمر كما ذكره فى المرتضع من الخنزيرة لانصراف الإطلاق عن مثله فيرجع فيه الى عمومات تعدد الغسل من البول و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٢٩

[(مسألة ١٨) إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن]

(مسألة ١٨) إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن (١) فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه كما انه إذا شك بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة فى الأول و بقاء النجاسة فى الثانى.

[(مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس]

(مسألة ١٩) قد يقال بطهارة الدهن المتنجس (٢) إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه و أن كان غير بعيد إذا على الماء مقدارا من الزمان.

[(مسألة ٢٠) إذا تنجس الأرز أو الماش]

(مسألة ٢٠) إذا تنجس الأرز (٣) أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصلة (خرقة) و يغمس فى الكر، و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا- حاجة الى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

قوله قده مسألة ١٨: (إذا شك فى نفوذ الماء النجس فى الباطن. إلخ)

المرجع فى الحكمين المذكورين الى استصحاب طهارة الطاهر المشكوك نفوذ الماء النجس فى باطنه فى الفرض الأول، و استصحاب نجاسة النجس المعلوم نفوذ الماء النجس فى باطنه المشكوك نفوذ الماء الطاهر فيه فى الفرض الثانى قوله قده مسألة ١٩: (قد يقال بطهارة الدهن المتنجس. إلخ).

طهارة الدهن المتنجس مبنية على العلم بنفوذ الماء الطاهر فى اجزائه و عدمه قوله قده مسألة ٢٠: (إذا تنجس الأرز. إلخ)

الحكم كما ذكره (قده) من تطهير الأرز و نحوه بالكر و القليل على نحو ما ذكره، و يطهر الظرف تبعا لما يأتى من رواية المركن و هى صحيحة محمد بن مسلم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٣٠

[(مسألة ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت]

(مسألة ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره (۱) بجعله فى طشت و صب الماء عليه ثم عصره و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس و يكفى المرة فى غير البول و المرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء و إلّا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا.

[(مسألة ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير]

(مسألة ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس (۲) بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير بل القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس.

قوله قده مسألة ۲۱: (الثوب النجس يمكن تطهيره. إلخ).

أما فى صورة طهارة الطشت فاعتبار المرة و المرتين بحال المغسول و الطشت يطهر تبعا حسب حال المغسول، إذ هو من آلات التطهير كاليد، فلا حاجة فيه الى التثليث كما يأتى بيانه، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة.

(و اما) فى صورة نجاسة الطشت قبل صب الماء فيه فيجب التثليث فى المغسول تبعا للطشت المغسول فيه لتنجسه بنجاسته مع لزوم التثليث فيه لفرض نجاسته سابقا قبل صب الماء، و لا يفككك بين طهارة الثوب مع بقاء ظرفه نجسا.

(و أما الاحتياط) فى التثليث مطلقا أى سواء كان الظرف طاهرا أو نجسا فلاحتمال أن يكون للظرف حكمه من التثليث مطلقا و أن كان آلة للتطهير، و هو خلاف نص المركن المتقدم الذكر و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲۲: (اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس. إلخ).

لا اشكال فيما ذكره من حكم التطهير فى المسألة المذكورة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۱

[(مسألة ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر]

(مسألة ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق (۱) يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة و كذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل الى باطنه بان كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

[(مسألة ۲۴) الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره]

(مسألة ۲۴) الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره (۲) بجعله خبزا ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء الى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك.

[(مسألة ۲۵) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه]

(مسألة ۲۵) إذا تنجس التنور (۳) يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق الى تحت و لا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى المرة فى غير البول و المرتان فيه و الأولى أن يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

[(مسألة ۲۶) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء]

(مسألة ۲۶) الأرض الصلبة (۴) أو المفروشة بالآجر و الحجر تطهر بالماء

قوله قده مسألة ۲۳: (الطين النجس اللاصق بالإبريق. إلخ).

أيضا لا اشكال فيما ذكره من الحكم فى المسألة المفروضة إذا وصل الماء المطلق الى باطنه.

قوله قده مسألة ۲۴: (الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره. إلخ)

أيضا لا إشكال فى الحكم المذكور فى المسألة المفروضة.

قوله قده مسألة ۲۵: (إذا تنجس التنور. إلخ)

أيضا لا إشكال فى الحكم المزبور فى المسألة المذكورة.

قوله قده مسألة ۲۶: (الأرض الصلبة. إلخ)

لا إشكال فى الحكم المزبور فى الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۳۲

القليل إذا أجرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، و لو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، و إلا- يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور، و أن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها فلا- تطهر إلا- بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة و إن كان لا يخلو عن اشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[(مسألة ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

(مسألة ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم (۱) لا- يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و إن صار مضافا أو متلونا بعد العصر كما مر سابقا.

[(مسألة ۲۸) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين]

(مسألة ۲۸) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى (۲) الغسلتين أو الغسلات

كيفية ما ذكره فى تطهيرها، نعم ما استشكله فى آخر المسألة فى الأرض الرخوة من عدم طهارتها من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة لا إشكال فى طهارتها بالعملية المزبورة لصدق الانفصال بلا أشكال.

قوله قده مسألة ۲۷: (إذا صبغ ثوب بالدم. إلخ).

إطلاق عبارته (قده) بل ظهورها تدل على طهارة الثوب المصبوغ بالدم إذا صار بحيث لا يخرج منه الماء الأحمر و ان بقى لونه، بناءا على ما تقدم منه من عدم الاعتبار ببقاء اللون كالرائحة، و قد تقدم منا الإشكال فى العفو عن مثله لعدم دليل و أف يدل عليه.

قوله قده مسألة ۲۸: (فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى. إلخ)

مدرك عدم اعتبار توالى الغسلات إطلاق دليلها، و التقييد يحتاج

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۳۳

فلو غسل مرة فی یوم و مرة أخری فی یوم آخر کفی، نعم یعتبر فی العصر الفوریة بعد صب الماء علی الشیء المتنجس.

[(مسألة ۲۹) الغسلة المزیلة للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها تعد من الغسلات]

(مسألة ۲۹) الغسلة المزیلة للعین (۱) بحیث لا یبقی بعدها شـیء منها تعد من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما إذا بقی بعدها شیء من اجزاء العین فإنها لا تحسب، و علی هذا فإن أزال العین بالماء المطلق فیما یجب فیه مرتان کفی غسله مرة أخری و أن أزالها بماء مضاف یجب بعده مرتان أخریان

[(مسألة ۳۰) النعل المتنجسة تطهر بغمسها فی الماء الکثیر]

(مسألة ۳۰) النعل المتنجسة تطهر بغمسها (۲) فی الماء الکثیر و لا حاجة فیها الی العصـر لا من طرف جلدها و لا من طرف خیوطها، و کـذا الباریـة بل فی الغسل بالماء القلیل أیضا کـذلک لان الجلـد و الخیط لیسا مما یعصـر و کـذا الحزام من الجلد کان فیه خیط أو لم یکن.

الی الدلیل.

قوله قده مسألة ۲۹: (الغسلة المزیلة للعین. إلخ)

لا إشـکال فی عـد الغسـلة المزیلة للعین من الغسـلات لإطلاق دلیل المرة و المرتین و الأکثر، نعم قیل و القائل (الفاضل) فی القواعد و غیره یستحب الاستظهار فی الإزالة لکل نجاسة بتثنیة الغسل و تثلیثه بعد ازالة العین لما تقدم فی اخبار البول من المرتین، مع ما یشعر به قول الصادق علیه السّلام للحسین بن أبی العلاء صب علیه الماء مرتین فإنما هو ماء، و فیه نظر.

قوله قده مسألة ۳۰: (النعل المتنجسة تطهر بغمسها. إلخ).

الحکم کمـا ذکره من طهـارة الجلـد و الخیـط فی صورة عـدم رسوب النجاسـة فیهمـا، و اما مع رسوب النجاسـة فیهما فیشـکل الحکم بطهارتهما، بل المنع الظهر.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۳۴

[(مسألة ۳۱) الذهب المذاب و نحوه من الفلزات]

(مسألة ۳۱) الذهب المذاب و نحوه (۱) من الفلزات إذا صب فی المـاء النجس أو کان متنجسا فأذیب ینجس ظاهره و باطنه و لا یقبل التطهیر إلا ـ ظاهره، فاذا أذیب ثانیا بعـد تطهیر ظاهره تنجس ظاهره ثانیا، نعم لو احتمل عـدم وصول النجاسـة الی جمیع أجزائه و أن ما ظهر منه بعـد الـذوبان الأجزاء الطاهرة یحکم بطهارته، و علی أی حال بعـد تطهیر ظاهره لا مانع من اسـتعماله و إن کان مثل القدر من الصفر.

[(مسألة ۳۲) الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبة یحکم بطهارته]

(مسألة ۳۲) الحلی الذی یصوغه الکافر (۲) إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبة یحکم بطهارته و مع العلم بها یجب غسـله و یطهر ظاهره و أن بقی باطنه علی النجاسة إذا کان متنجسا قبل الإذابة.

[(مسألة ۳۳) النبات المتنجس يطهر بالغمس فی الكثير]

(مسألة ۳۳) النبات المتنجس (۳) يطهر بـالغمس فی الكثير بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق و كـذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلًا للتطهير.

قوله قده مسألة ۳۱: (الذهب المذاب و نحوه. إلخ)

دخول المـاء النجس فی أعمـاق الفلزات المذابـة مشـكل، و على كـل فـان علم دخوله فی أعماقهـا فيبقى باطنها على النجاسة و يطهر ظاهرها بعد تطهيره، و إلا فيحكم بطهارة ظاهرها و باطنها.

قوله قده مسألة ۳۲: (الحلى الذی يصوغه الكافر. إلخ).

الحكم كما ذكره لقاعدة الطهارة.

قوله قده مسألة ۳۳: (النبات النجس. إلخ)

تقدم كفاية إطلاق الماء قبل إجرائه على النجاسة و لا يضر إضافته بعد إجرائه، كما تقدم فی اعتبار طهارة الماء.

العمل الأبقى فی شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۳۵

[(مسألة ۳۴) الكوز الذی صنع من طين نجس]

(مسألة ۳۴) الكوز الذی صـنع (۱) من طين نجس أو كـان مصـنوعا للكـافر يطهر ظـاهره بالقليل و باطنه أيضا إذا وضع فی الكثير فنفذ الماء فی أعماقه.

[(مسألة ۳۵) اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فی الكثير و القليل]

(مسألة ۳۵) اليد الدسمة إذا تنجست (۲) تطهر فی الكثير و القليل إذا لم يكن لـدسومتها جرم و إلا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم و الألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

[(مسألة ۳۶) الظروف الكبار التی لا يمكن نقلها]

(مسألة ۳۶) الظروف الكبار (۳) التی لا يمكن نقلها كالحب المثبت فی الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (أحدها) أن تملأـ مـاءا ثم تفرغ ثلاث مرات (الثانی) ان يجعل فيها الماء ثم يـدار الماء إلى أطرافها بإعانـة اليـد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات (الثالث) ان يـدار الماء إلى أطرافها مبتـدأ بالأسـفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالـة المجتمعـة ثلاث مرات (الرابع) ان يـدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسـفل ثم يخرج ثلاث مرات، و لا يشـكل بان الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة فی أسفلها قبل أن يغسل و مع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء فی أسـفلها و ذلك لان المجموع يعـد غسـلا واحـدا فالماء الذی ينزل من الأعلى يغسـل كلما جرى عليه إلى الأسفل و بعد الاجتماع بعد المجموع غسالة، و لا يلزم تطهير آلة

قوله قده مسألة ۳۴: (الكوز الذی صنع. إلخ)

لا اشكال فيما ذكره من الحكم.

قوله قده مسألة ۳۵: (اليد الدسمة إذا تنجست. إلخ)

الحکم کما ذکره فی صورة عدم کون الدسومة لها جرم لصدق غسل الید عرفا و عدم الحاجب.

قوله قده مسألة ۳۶: (الظروف الکبار. إلخ)

الحکم کما ذکره من کیفیة التطهیر بصورة الأربعة.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۳۶

إخراج الغسالة کل مرة و ان کان أحوط و یلزم المبادرة إلی إخراجها عرفا فی کل غسلة لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث و القطرات التی تقطر من الغسالة فیها لا- بأس بها، و هذه الوجوه تجری فی الظروف غیر المثبتة أیضا و تزید بإمکان غمسها فی الکر أیضا، و مما ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضا بالماء القلیل.

[(مسألة ۳۷) فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل]

(مسألة ۳۷) فی تطهیر شعر المرأة (۱) و لحیة الرجل لا حاجة الی العصر و ان غسلا بالقلیل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

[(مسألة ۳۸) إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو من دقاق الأشنان]

(مسألة ۳۸) إذا غسل ثوبه المتنجس (۲) ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو من دقاق الأشنان الذی کان متنجسا لا یضر ذلک بتطهیره بل یحکم بطهارته أیضا لانغساله بغسل الثوب.

[(مسألة ۳۹) فی حال اجراء الماء علی المحل النجس]

(مسألة ۳۹) فی حال اجراء الماء علی المحل النجس (۳) من البدن أو الثوب

قوله قده مسألة ۳۷: (فی تطهیر شعر المرأة. إلخ)

الحکم کما ذکره، إذ لیس الغرض من العصر إلا انفصال ماء الغسالة، و لا موضوعیة للعصر من حیث انه عصر، فلو انفصال الماء بذاته کالأجسام الصیقلیة کفی.

قوله قده مسألة ۳۸: (إذا غسل ثوبه المتنجس. إلخ)

فیما ذکره من الحکم بطهارة الثوب و طهارة الطین و الأشنان لانغساله بغسل الثوب اشکال للشک فی انغساله بغسله بالقلیل مع رسوب النجاسة فی أعماقه فتستصحب بنجاستهما المستلزمة لسرایتها الی الثوب فعلیه یلزم اعادة الغسل.

قوله قده مسألة ۳۹: (فی حال اجراء الماء علی المحل النجس. إلخ)

الحکم کما ذکره فی هذه المسألة للعلة التی ذکرها من عد المغسول واحدا عرفا

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۳۷

إذا وصل ذلک الماء الی ما اتصل به من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغسالة حتی یجب غسله ثانیا بل یطهر المحل النجس بتلک الغسلة، و کذا إذا کان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا یقال أن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تکفیه، بل الحال کذلک إذا ضم مع المتنجس شیئا آخر طاهرا و صب الماء علی المجموع فلو کان واحد من أصابعه نجسا فضم إلیه البقیة و اجری الماء علیها بحیث وصل الماء الجاری علی النجس منها إلی البقیة ثم انفصل تطهر بطهره، و کذا إذا کان زنده نجسا فأجری الماء علیه فجری علی کفه ثم انفصل فلا- یحتاج الی غسل الکف لوصول ماء الغسالة إلیها و هکذا، نعم لو طفر الماء من المتنجس حین غسله علی محل طاهر من یده أو ثوبه یجب غسله بناءا علی نجاسة الغسالة و کذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل

الی طاهر منفصل، و الفرق ان المتصل بالمحل النجس یعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

[(مسألة ۴۰) إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه]

(مسألة ۴۰) إذا أکـل طعاما نجسا (۱) فما یبقی منه بین أسـنانه باق علی نجاسـته و یطهر بالمضـمضة، و اما إذا کان الطعام طاهرا فخرج دم من بین أسـنانه فـان لم یلاـقه لاـ یتنجس و إن تبلـل بـالریق الملاقی الـدم لان الریق لا یتنجس بـذلک الـدم، و ان لاقاه ففی الحکم بنجاسته اشـکال، من حیث انه لاقی النجس فی الباطن، لکن الأحوط الاجتناب عنه لان القـدر المعلوم أن النجس فی الباطن لا ینجس ما یلاقیه مما کان فی الباطن لا ما دخل الیه من الخارج، فلو کان فی أنفه نقطة دم لا یحکم

قوله قده مسألة ۴۰: (إذا أکل طعاما نجسا. إلخ).

لا اشکال فیما ذکره من الحکم فیها.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۳۸

بتنجس باطن الفم و لا بتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فان الأحوط غسله.

[(مسألة ۴۱) آلات التطهیر کالید]

(مسألة ۴۱) آلات التطهیر کالیـد (۱) و الظرف الـذی یغسـل فیه تطهر بـالتبع فلا حاجـة الی غسـلها و فی الظرف لا یجب غسـله ثلاث مرات بخلاف ما إذا کان نجسا قبل الاستعمال فی التطهیر فإنه یجب غسله ثلاث مرات کمامر.

[(الثانی) من المطهرات الأرض]

(الثانی) من المطهرات الأرض (۲) و هی تطهر باطن القـدم و النعل بالمشـی علیها أو المسح بها بشـرط زوال عین النجاسة أن کانت و الأحوط الاقتصار علی النجاسة الحاصلة بالمشی علی الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، و یکفی مسمی المشی أو المسح و إن کان الأحوط المشـی خمس عشرة خطوة و فی کفایة مجرد المماسة من دون مسح أو مشی اشکال، و کذا فی مسح التراب علیها، و لا فرق فی الأـرض بین التراب و الرمـل و الحجر الأصلـی بـل الظـاهر کفایـة المفروشـة بالحجر بل بالآجر و الجص و النورة، نعم یشـکل کفایة المطلی بالقیر أو المفروش باللوح من الخشب مما لا یصدق علیه اسم الأرض و لا إشـکال فی عدم کفایة المشـی علی الفرش و الحصیر و البواری و علی الزرع و النباتات إلا أن یکون النبات قلیلا بحیث

قوله قده مسألة ۴۱: (آلات التطهیر کالید. إلخ)

أیضا لا إشکال فیما ذکره من الحکم فیها.

قوله قده: (الثانی من المطهرات: الأرض. إلخ)

الذی یدل علی الحکم المذکور بعد عدم الخلاف علی الظاهر فی أصل الحکم: الصـحاح الآتیة و غیرها ففی (النبوی صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم): إذا وطئ أحدکم الأذی بخفیه فطهور هما التراب (و فی آخر): إذا وطئ أحدکم بنعلیه الأذی فان التراب له طهور، (و فی الصحیح) الزراری الباقری علیه السّلام: رجل وطئ

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۳۹

لاـ یمنع عن صـدق المشـی علی الأرض، و لا یعتبر أن تکون فی القـدم أو النعل رطوبـة و لا زوال العین بالمسـح أو المشـی و إن کان

أحوط، و يشترط طهارة الأرض و جفافها، نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة، و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى، و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى و إن كان لا يخلو عن اشكال، كما ان إلحاق الركبتين و اليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما أيضا مشكل، و كذا نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع، و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف و فى الجورب إشكال إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل، و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و إن بقى أثرها من اللون و الرائحة بل و كذا الاجزاء الصغار التى لا تتميز كما فى الاستنجاء بالأحجار لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل و القدم و إن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

على عذرة فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟

قال: لا يغسلها إلا أن يقذرها، و لكن يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى.

(و فى صحيحة) الأحول عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يطأ فى الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟ قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا. (و فى الصحيح) الصادقى عليه السّلام: انى وطئت على عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ قال: لا بأس (و فى آخر): ان الأرض يطهر بعضها بعضا. (و فى الخبر): (إنى وطئت عذرة بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاة فيه؟ قال: لا بأس. (خلافا) للخلاف

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۰

....

فتجوز الصلاة معها فحسب فإنه يظهر منه القول ببقاء النجاسة و العفو عنها، و هو شاذ مردود بالتصريح فى جملة من المعتبرة بكون الأرض مطهرة.

(و فى الصادقى عليه السّلام) المروى عن نوادر البزنطى عن الحلبى قال: قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسة؟ قلت: بلى قال: فلا بأس أن الأرض يطهر بعضها بعضا قلت: فأطأ على الروث الرطب؟

قال: لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أصلى و لا أغسله.

(و ربما) الحق بذلك أسفل العصا، و كعب الرمح، و نحوها، و (نقل) عن ظاهر الأصحاب القطع بإلحاق خشبة الأقطع. قال الفيض (قده) فى المعتصم: أما خشبة الأقطع فقد قطعوا بإلحاقه. (و يمكن) الاستدلال على ذلك بإطلاق بعض المعتبرة المتقدمة كصحيحة الأحول، إلا أن الإطلاق إنما ينصرف الى الإفراد المتعارفة، و هل يشترط فى مطهرية الأرض كونها طاهرة كما عن الإسكافى، و الشهيد فى الذكرى. لظاهر صحيحة الأحول و نحوها؟

أم لا؟ كما هو ظاهر الأكثر للإطلاق، و جهان أظهرهما: الأول. و لا فرق فى حصول التطهير بين كونه بالمشى أو المسح أو الدلك، لما يستفاد منها، و قيل باعتبار المشى خمسة عشر ذراعا و لعله لصحيحة الحلبى المتقدمة و لا دلالة فيها على الاشتراط، و لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك و لا أن يكون لها جرم للأصل و الإطلاق، و فى الصحيح المروى فى الكافى عن الباقر عليه السّلام و غيره مما تقدم: الأرض يطهر بعضها بعضا، يعنى بالإزالة للنجاسة و الإحالة لها إلى ماهية أخرى طاهرة، و التجفيف بالوطء عليها مرة بعد أخرى، و انتقال بعضها الى بعض حتى يستحيل و لا يبقى منه شيء، فيكون المستفاد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۱

[(مسألة ١) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل]

(مسألة ١) إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل (١) لا تطهر بالمشى بل فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه اشكال و إن قيل بطهارته بالتبع.

[(مسألة ٢) فى طهارة ما بين أصابع الرجل اشكال]

اشارة

(مسألة ٢) فى طهارة ما بين أصابع الرجل (٢) اشكال و أما أخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر و إلا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض

منه تطهير الأرض الطاهرة الأرض النجسة، و يكون تطهيرها باطن الخف و النعل و أسفل القدم مستفادا من موضع آخر. و (قيل): المراد ان بعضها يطهر ما ينجس ببعض، و إنّما أسنده إلى البعض مجازا كما يقال: الماء مطهر للبول أى لنجاسة البول، و (قيل) المعنى أن بعضها و هو المماس لأسفل القدم و النعل الطاهر منها يطهر بعضا و هو النعل و القدم فالبعض الثانى عبارة عن المطهر بها، و على الوجه الأول يكون التطهير بها مخصوصا بالنجاسة التى من الأرض النجسة. (و قال الشيخ البهائى (ره)) فيما حكى عنه: لعل المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض و ما عليها من الخف و القدم. قال الفيض قدس سره فى المعتصم بعد ذلك على ما حكى عنه قلت: الحمل على ظاهرها غير بعيد بان يكون ما عليها مع تطهيره بها آلة لتطهيرها، إلا أن يقال: القول به غير معروف عن أحد. انتهى. نعم ما ذكره من اغتفار بقاء اللون و الرائحة تقدم الإشكال منا فى اغتفار اللون و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ١: (إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل. إلخ)

الأقوى كما ذكره (قده) من عدم طهارة باطن النعل لو سرت اليه بل و كذا باطن الجلد إذا نفذت فيه.

قوله قده مسألة ٢: (فى طهارة ما بين أصابع الرجل. إلخ).

بل الأقرب عدم طهارته، و الميزان ما ذكره (قده) من وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض و عدمه فما وصل منها طهر، و ما لم يصل لم يطهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥۴٢

فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الأرض.

[(مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط]

(مسألة ٣) الظاهر كفاية المسح على الحائط (١) و إن كان لا يخلو عن إشكال

[(مسألة ۴) إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها]

(مسألة ۴) إذا شك فى طهارة الأرض (٢) يبنى على طهارتها فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها و إذا شك فى جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[(مسألة ۵) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس]

(مسألة ۵) إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس (۳) لا بـد من العلم بزوالها و أما إذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

قوله قده مسألة ۳: (الظاهر كفاية المسح على الحائط. إلخ)

بل الظاهر عدم الكفاية.

قوله قده مسألة ۴: (إذا شك فى طهارة الأرض. إلخ)

مدرك البناء على طهارة الأرض فى صورة الشك فيها مع عدم الحالة السابقة بنجاستها: هو قاعدة الطهارة، بخلاف الجفاف فى صورة الشك فيه فإنه لا قاعدة تقتضيه، إلا أن تكون له حالة سابقة معلومة فتستصحب، ففى صورة الشك فيه مع اعتباره يستصحب بقاء نجاسة المتنجس حتى يحرز المطهر قوله قده مسألة ۵: (إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس. إلخ).

بيان مراده (قده) فى هذه المسألة: هو أنه إذا علم المكلف بتنجس رجله فتارة يعلم بوجود عين النجاسة أو المتنجس فى رجله، و أخرى لا ـ يعلم، أما إذا علم بوجود العين فلا بد من المشى حتى يعلم بزوالها، و اما إذا شك فى أصل وجود العين مع العلم بالنجاسة فالظاهر عنده (قده) كفاية المشى مشيا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۳

[(مسألة ۶) إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر]

(مسألة ۶) إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه (۱) أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه أرضا، بل إذا شك فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضا.

[(مسألة ۷) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست]

(مسألة ۷) إذا رقع نعله بوصلة طاهرة (۲) فتنجست تطهر بالمشى و اما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففى طهارتها إشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة.

[(الثالث) من المطهرات الشمس]

اشارة

(الثالث) من المطهرات الشمس: (۳) و هى تطهر الأرض و غيرها من كل

و ان لم يعلم به زوال العين على فرض وجودها، و ذلك لأصالة عدمها. و فيما استظهره اشكال بل الظاهر عدم الكفاية حتى يمشى مقدارا يعلم زوال النجاسة على فرض الوجود لاستصحاب النجاسة حتى يعلم المزيل فإنه من استصحاب الكلى من القسم الثانى الذى هو حجة عندنا.

قوله قده مسألة ۶: (إذا كان فى الظلمة و لا يدرى أن ما تحت قدمه. إلخ)

أما عدم كفاية المشى فيما لو شك ابتداء أن ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه: فللعلم بالنجاسة مع الشك فى المزيل، و أما عدم كفاية المشى فيما لو شك فى حدوث فرش و نحوه بعد العلم بعدمه للشك فى حصول الشرط، و استصحاب عدم

حدوث فرش مثبت كما لا يخفى.

قوله قده مسألة ٧: (إذا رقع نعله بوصلة طاهرة. إلخ)

الأمر كما ذكره اقتصارا فى مطهرية الأرض على القدر المتيقن منها و هى النجاسة الحاصلة من المشى على الأرض النجسة.

قوله قده: (الثالث من المطهرات: الشمس. إلخ)

لا يخفى أن الشمس تطهر الأرض و كلما لا يمكن نقله من الأشجار

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥۴۴

....

و الأبنية و نحوها: من البول بالتجفيف الحاصل من عين الشمس بالإشراق، لا بتجفيف الهواء وحده، و لا يضر انضمامه إلى إشراق الشمس لعدم الخلو عنه غالبا، على المشهور، بل عن الخلاف الوفاق عليه، و مدرك المسألة:

أخبار مستفيضة معتبرة (منها) صحيحة زرارة و حديد بن الحكم الأزدى جميعا قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال: إذا كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا. (و منها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس. و ليست صريحة فى الطهارة بل جواز الصلاة عليها فحسب (و منها) موثقة عمار المروية فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر قال، لا تصل عليه و أعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، و أن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس، و أن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك فيك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلى على ذلك الموضع حتى ييبس، فإنه لا يجوز ذلك، و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك، (و منها) صحيحة زرارة المروية فى الفقيه عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال: إذا جففته الشمس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥۴٥

ما لا ينقل كالأبنية و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها بل و ان صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنية مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما من نجاسة البول بل سائر النجاسات و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى و الظاهر أن السفينة و الطرادة من غير المنقول و فى الگارى و نحوه اشكال و كذا

فصل عليه، (و اما) الصحيح المروى فى التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ فقال: كيف يطهر من غير ماء!! (ففيه) انه يستشعر من السؤال معروفية مطهرية الشمس إجمالا لدى السائل و لكنه أحتمل كون إشراق الشمس عليه و لو بعد الجفاف موجبا لطهارته كما هو المغروس فى أذهان كثير من العوام، فسأل عن أنه هل تطهر الشمس من غير ماء أى مع جفافه فتعجب منه الامام عليه السّلام، (و احتمل) بعضهم أن تكون الطهارة فى صحيحة زرارة من قبيل كل يابس ذكى فتحمل الطهارة فيه على المعنى اللغوى جمعا بين النصوص. (و فيه) ان قرينة السياق صريحة فى كون المراد بالطهارة فيها الشرعية لا اللغوية لأنها هى المعتبرة فى أحكام الصلاة مكانا و لباسا سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة

الشرعیهٔ و صحهٔ الصلاهٔ، و أی ربط للطهارهٔ اللغویهٔ بذلک فالأقوی هو المشهور، و یدل علی ذلک أیضا (ما رواه) فی التهذیب عن أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام قال: یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر. (و عنه) عنه علیه السّلام قال: کل ما أشرقت علیه الشمس فهو

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۵۴۶

مثل الجلابیهٔ و القفهٔ، و یشترط فی تطهیرها أن یکون فی المذکورات رطوبهٔ مسریهٔ و أن تجففها بالإشراق علیها بلا حجاب علیها کالغیم و نحوه و لا ـ علی المذکورات، فلو جفت بها من دون إشراقها و لو باشراقها علی ما یجاورها أو لم تجف أو کان الجفاف بمعونهٔ الریح لم تطهر، نعم الظاهر أن الغیم الرقیق أو الریح الیسیر علی وجه یستند التجفیف الی الشمس و إشراقها لا یضر و فی کفایهٔ إشراقها علی المرأهٔ مع وقوع عکسه علی الأرض إشکال.

طاهر. (و فی الفقه الرضوی): و ما وقعت علیه الشمس من الأماکن التی أصابها شیء من النجاسات مثل البول و غیره طهر بها و اما الثیاب فلا تطهر إلا بالغسل. و یعضد ذلک (الکاظمی) المروی فی الکافی: قال حق علی اللّه أن لا یعص فی دار إلا أضحاها للشمس لتطهرها. هذا کله مضافا الی أن ما دلت علیه الاخبار المتقدمهٔ یلزم الطهارهٔ غالبا عرفا إذ تجویز ذلک مطلقا من غیر استثناء موضع السجود و لا اشتراط عدم الرطوبهٔ فی شیء مما یلاقی دلیل الطهارهٔ سیما و الغالب إیقاع الصلاهٔ عقیب رطوبهٔ الوجه و الکفین الحاصل من الوضوء بل فی البلدان الحارهٔ المستلزم لعدم الخلو من العرق.

(هذا) و ربما یلحق بالبول فی تطهیر الشمس له کل نجاسهٔ مائعهٔ کما هو المشهور، و بالأرض و أخویها من الحصر و البواری کل ما لا یمکن نقله من الأشجار و الابنیهٔ و نحوها کما هو ظاهر الخبر المتقدم عن الحضرمی.

(و فیه) ما فیه لأنه متروک الظاهر لشموله المنقول أیضا (و فیه) انه حینئذ کالعام المخصص حجهٔ فی الباقی مع أنه من المعلومات أن المنقول انما یطهر بالماء، و لعل فی لفظ إشراق الشمس إشعارا بذلک و أنه من غیر المنقول بل من المستقر فی مکان لا ینقل و لا یتحرک، و لو کانت النجاسهٔ ذات جرم

العمل الأبقی فی شرح العروهٔ الوثقی، ج۱، ص: ۵۴۷

[(مسألهٔ ۱) کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها]

(مسألهٔ ۱) کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها (۱) المتصل بالظاهر النجس باشراقها علیه و جفافه بذلک بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجسا أو لم یکن متصلا بالظاهر بأن یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم یجف أو جف بغیر الإشراق علی الظاهر، أو کان فصل بین تجفیفها للظاهر و تجفیفها للباطن کان یکون أحدهما فی یوم و الآخر فی یوم آخر فإنه لا یطهر فی هذه الصور.

[(مسألهٔ ۲) إذا کانت الأرض أو نحوها جافهٔ و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر]

(مسألهٔ ۲) إذا کانت الأرض أو نحوها جافهٔ (۲) و أرید تطهیرها بالشمس یصب علیها الماء الطاهر أو النجس أو غیره مما یورث الرطوبهٔ فیها حتی تجففها.

[(مسألهٔ ۳) الحق بعض العلماء البیدر الکبیر]

(مسألهٔ ۳) الحق بعض العلماء البیدر (۳) الکبیر بغیر المنقولات و هو مشکل

[(مسألة ۴) الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت]

(مسألة ۴) الحصى و التراب و الطين (۴) و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة

اعتبر فى طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة إجماعا كما فى المدارك و اللّه العالم قوله قده مسألة ۱: (كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها. إلخ).

الحكم كما ذكره فى هذه المسألة: و هو أن التطهير للظاهر و الباطن فيما تطهره الشمس هو فيما يعد عرفا شيئا واحدا و ان يكون الزمان و أحدا عرفا، لا تطهير الظاهر فى يوم و الباطن فى يوم آخر.

قوله قده مسألة ۲: (إذا كانت الأرض أو نحوها جافة. إلخ).

لا اشكال فيما ذكره من الحكم فى هذه المسألة من كيفية التطهير.

قوله قده مسألة ۳: (الحق بعض العلماء البيدر. إلخ).

لا يبعد إلحاق البيدر الكبير لعده عرفا من غير المنقول من هذه الجهة أعنى جهة التطهير و الاحتياط لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ۴: (الحصى و التراب و الطين. إلخ).

الحكم كما ذكره فى هذه المسألة من تبعية الحكم الشرعى للصدق العرفى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۸

على الأرض هى فى حكمها، و ان أخذت منها لحقت بالمنقولات و أن أعيدت عاد حكمها و كذا المسمار الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و إذا قلع يلحقه حكم المنقول و إذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول و هكذا فيما يشبه ذلك.

[(مسألة ۵) يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة]

(مسألة ۵) يشترط فى التطهير بالشمس (۱) زوال عين النجاسة إن كان لها عين

[(مسألة ۶) إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها]

(مسألة ۶) إذا شك فى رطوبة الأرض (۲) حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف أو فى كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة. و إذا شك فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على اشكال تقدم نظيره فى مطهرية الأرض.

[(مسألة ۷) الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه]

(مسألة ۷) الحصير يطهر باشراق الشمس (۳) على أحد طرفيه طرفه الآخر

قوله قده مسألة ۵: (يشترط فى التطهير بالشمس. إلخ).

تقدم الحكم فيه قبل مسائل فليراجع.

قوله قده مسألة ۶: (إذا شك فى رطوبة الأرض. إلخ).

عدم الحكم بالطهارة فى الفروض الخمسة المذكورة لاستصحاب النجاسة مع الشك فى المزيل، و أما الإشكال فيما إذا شك فى

حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه بعد العلم بعدمه فلأنه مثبت كما تقدم نظيره فى مطهرية الأرض.

قوله قده مسألة ۷: (الحصير يطهر باشراق الشمس. إلخ).

تقدم أن المدار على ما يعد عرفا شيئا واحدا و عليه فيرتفع الإشكال فى الجدار إذا أشرقت على أحد جانبيه و جف الجانب الآخر بلا فصل زمان طويل بينهما كيوم و أمثاله، و لكن فى تطهير الشمس للحصر و البوارى إشكال فلا يترك الاحتياط فيها.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۴۹

و اما إذا كانت الأرض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته و إن جفت بعد كونها رطبة و كذا إذا كان تحته حصير آخر إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا و اما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به و إن كان لا يخلو عن اشكال، و اما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال.

[(الرابع) الاستحالة]

(الرابع) الاستحالة (۱) و هى تبدل حقيقة الشيء، و صورته النوعية إلى صورة

قوله قده: (الرابع: الاستحالة. إلخ).

لا يخفى أنه تطهر الأعيان النجسة بالاستحالة كان تصير العين النجسة أو المتنجسة رمادا أو دخانا كما نقل الإجماع على الأول الشيخ فى الخلاف و على الثانى ظاهر التذكرة و المنتهى، أو فحما وفاقا لجملة من المتأخرين لزوال الصورة و الاسم، و توقف فيه بعضهم، و كلام المتقدمين خال عنه، و خلاف المبسوط فى الدخان حيث حكم بنجاسة دواخن الأعيان النجسة شاذ فإنه بنفسه حكى الإجماع فى الخلاف على طهارته، و المستند فى الجميع أصالة الطهارة، و ان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله و ما حكاه فى المعتبر من إجماع الناس على عدم توقى دواخن السراجين النجسة و فى الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب بخطه: ان الماء و النار قد طهراه (قيل) يعنى ان الماء الذى غسل به الموتى قد طهر عظام الموتى بالغسل و النار طهرت العذرة بالاستحالة فلا بأس باختلاط أجزائها بالجص بسبب وقودهما فوقه، ففى الرواية لف و نشر على غير الترتيب. انتهى. و من ذلك استحالة النطفة و العلقة حيوانا، و الخمر خلا، و الدم قيحا، و الماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم و الغذاء النجس روثا له أيضا، و كصيرورة العذرة و الميتات ترابا أو دودا و الكلب ملحا

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۰

اخرى فإنها تطهر النجس بل و المتنجس كالعذرة تصير ترابا و الخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا و البول أو الماء المتنجس بخارا و الكلب ملحا و هكذا كالنطفة تصير حيوانا و الطعام النجس جزءا من الحيوان و اما تبدل الأوصاف و تفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا و الحليب إذا صار جبنا و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل و كذا فى صيرورة الطين خزفا أو آجرا و مع الشك فى الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

[(الخامس) الانقلاب كالخمر ينقلب خلا]

اشارة

(الخامس) الانقلاب كالخمر ينقلب خلا (۱) فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه سواء استهلك أو بقى على حاله

إذ الحكم بالنجاسة انما تعلق بالاسم و الحقيقة و قد زالت فيزول بزوالها (خلافا) للفاضلين لأن النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالصفات فلا تزول بتغير الأوصاف، و الأجزاء باقية لانتفاء ما يقتضى ارتفاعها (و فيه) ما لا يخفى و كذلك صيرورة الكافر مسلما و لو باللحوق للمسبى فإنه يطهر بذلك، و كذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوضة و البق المنتقل إليهما من دم الإنسان لما عرفت (نعم) ما تأمل فيه (قده) من صيرورة الطين خزفا أو آجرا فان الظاهر فيهما عدم صدق الاستحالة بل هما كصيرورة الحنطة طحينا أو عجينا أو خبزا، و كصيرورة الحليب جبنا إذ لا يخفى مساعدة العرف على بقاء الموضوع فى مثل هذه الموارد فالأقوى فيها هو القول ببقاء النجاسة، و لا أقل من الشك فتستصحب.

قوله قده: (الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلا. إلخ).

و مدرك مطهريته زوال حقيقة الخمر النجسة، و أصالة الطهارة كما فى المعتبر ففى (الصحيح) المروى فى الكافى و التهذيب عن الصادق عليه السّلام عن الخمر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۱

و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه فلو وقع فيه حال كونه خمرا شىء من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب.

العتيقة تجعل خلا؟ قال: لا بأس. و فى (آخر) المروى فيهما أيضا: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال: لا بأس.

(و فى ثالث) فى الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.

(و فى رابع) العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شىء يغيره حتى يصير خلا؟ قال: لا بأس به. بلا خلاف فى ذلك فى الجملة، سواء كان الانقلاب بعلاج أو من قبل نفسه و سواء كان ما يعالج به عينا باقية كالأشنان أو مستهلكة كالملح على المشهور لإطلاق النصوص و صراحة جملة منها فى العلاج (و اما) الخبر المروى عن العيون عن على عليه السّلام: كلوا الخمر ما انفسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم. (و الخبر) المروى فى التهذيب عن الصادق عليه السّلام و قد سئل عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه. و فى آخر: عن الخمر تجعل خلا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها. فإنها مع ضعف سندها و إعراض الأصحاب عن ظاهرها فمحمولة على الكراهة جمعا بينها و بين ما تقدم (و استفادة) التعميم للانقلاب بنفسه أو بعلاج، من الأخبار المعتبرة ليست من حيث العموم أو المفهوم فحسب، بل ورد فيه (النص) الصريح أيضا المروى فى التهذيب عن عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت الى الرضا عليه السّلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل أو شىء يغيره حتى يصير خلا؟ قال: لا بأس به. و نحوه غيره كما تقدم فلا وجه حينئذ لتوقف الشهيد الثانى (قده) فى العلاج بالأجسام، و لا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا لأنها تنجس و لا مطهر لها كما قيل لأن التعليل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۲

[(مسألة ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر]

(مسألة ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا (۱) لم يطهر و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا.

[(مسألة ۲) إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

(مسألة ۲) إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته. (۲)

فی مقابلة ما تقدم علیل لانتقاضه بالآنیة التی هی موضع الخمر فإنها تطهر بمجرد الانقلاب و لا مطهر لها غیره و إلا لما أمکن الحکم بطهرها و ان انقلبت بنفسها کما هو واضح. (نعم) یبقی ما ذکره (قده) من اشتراط طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجیة إلیه. إلخ، فإنه علی إطلاقه غیر مسلم إذ فی صورة ملاقاته للنجاسة الخارجیة لا تؤثر فیه لما تقدم من أن النجس لا یتنجس هذا مع إطلاق دلیل الانقلاب و کذا فی صورة وقوع عین النجاسة فیه مع استهلاکها به، نعم ما ذکره مسلم فی صورة عدم الاستهلاک إذ الانقلاب و أن کان مطهرا لها و لکنها تنجس بملاقاتها للنجس المفروض عدم استهلاکه بها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱: (العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا. إلخ)

أما عدم طهارة العنب أو التمر المتنجس بصیرورته خلا: فلعدم الموجب لذلک إذ لا استحالة و لا انقلاب فی البین فهو باق علی نجاسته مع جریان استصحاب النجاسة و أما إذا صار خمرا ثم انقلب خلا مع عدم نجاسة عینیه فیه ففی الحکم بنجاسته اشکال بل الأقوی الطهارة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر و بقی علی حرمته. ا ه)

لاستصحاب الحکمین معا لعدم موجب لطهارته و لا لزوال حرمته.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۵۳

[(مسألة ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

(مسألة ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (۱) فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

[(مسألة ۴) إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل و استهلکت فیه]

(مسألة ۴) إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل (۲) و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فیه.

[(مسألة ۵) الانقلاب غیر الاستحالة]

(مسألة ۵) الانقلاب غیر الاستحالة (۳) إذ لا تتبدل فیه الحقیقة النوعیة بخلافها و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها.

قوله قده مسألة ۳: (بخار البول أو الماء المتنجس طاهر. إلخ).

لما تقدم من دلیل الاستحالة من زوال الصورة و الاسم و أن الحکم بالنجاسة معلق علیهما فیزول بزوالهما.

قوله قده مسألة ۴: (إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل. إلخ)

الحکم بالنجاسة کما ذکره (قده) هو المشهور لتنجس الخل بالملاقاة للخمر و لا مطهر له إذ لیس له حالة ینقلب إلیها لیطهر بها فالنجاسة مقطوع بها فلا بد من یقین التطهیر و لیس فلیس، خلافا للشیخ و الإسکافی علی ما حکی عنهما فیما إذا مضی زمان یعلم انقلاب الخمر فیه الی الخل، و استحسنه بعض الأعلام و زاد علیه بقوله: و سیما إذا جوزنا العلاج مطلقا إذ الخل لا یقصر عن تلک الأعیان المعالج بها و للکلام فیه مجال، نعم إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فیه فلا یبعد الطهارة.

قوله قده مسألة ۵: (الانقلاب غیر الاستحالة. إلخ).

لا یخفی انه علی ما ذکره (قده) من انه لا یتبدل فی الانقلاب الحقیقة النوعیة ففی مورده یجری استصحاب النجاسة إلا ما قام الدلیل علیه بالخصوص کانقلاب الخمر خلا، هذا و ینبغی تقیید قوله (قده): و لذا لا یطهر المتنجسات

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۵۵۴

[(مسألة ۶) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا]

(مسألة ۶) إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا (١) و بعد ذلك انقلب الخمر خلالا يبعد طهارته لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا لأنها هى النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

[(مسألة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة]

(مسألة ٧) تفرق الأجزاء بالاستهلاك (٢) غير الاستحالة و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماءا لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءا و من ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه إن صدق

به مع تأثر المحل بالنجاسة العارضة، لا مع عدمه كالخمر الملاقى للنجاسة كما أشرنا إليه آنفا.

قوله قده مسألة ۶: (إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا. إلخ)

الظاهر أن الحكم كما ذكره من طهارة الخمر بعد انقلابها خلا فيما لو كان العصير المنقلب الى الخمر متنجسا بالخمر قبل انقلابه خمرا للعلة التى ذكرها من صيرورة النجاسة العرضية ذاتية، بل و كذا لو تنجس العصير بسائر النجاسات إذ لا يبقى أثر لها بعد انقلابه خمرا فيطهر لو انقلب خلا، هذا فيما لم يكن للنجاسة عين بان كانت مستهلكة فى الخمر كما تقدم عن قريب اختيار ذلك.

قوله قده مسألة ٧: (تفرق الأجزاء بالاستهلاك. إلخ)

تقدم الإشكال منا فيما لو صار البول بخارا ثم ماءا فان الظاهر صدق البول عليه عرفا، و كذا عرق الخمر من جهة انه خمر عرفا.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ۵۵۵

عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشىء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمته و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر و خاصية أخرى يكون طاهرا و حلالا و أما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع و كل مسكر نجس.

[(مسألة ٨) إذا شك فى الانقلاب]

(مسألة ٨) إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة (١).

[(السادس) ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان]

اشارة

(السادس) ذهاب الثلثين فى العصير العنبى (٢) على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته و أن كان الأحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة و اما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين

المذكورات كما أن فى

قوله قده مسألة ۸: (إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسة. ا ه).

و ذلك لعدم العلم بالسبب المطهر فتستصحب النجاسة المتيقنة.

قوله قده: (السادس: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى. إلخ)

لا- يخفى أن عد ذهاب الثلثين فى العصير العنبى من المطهرات للثلث الباقى بناءا على نجاسته بالغليان و أما بناءا على طهارته كما هو أحد القولين فى المسألة:

فلا محل لذكر هذه المسألة فى المطهرات. نعم هو سبب فى حليته إذ لا كلام فى حرمته بالغليان، و قد تقدمت المسألة مفصلة و أن المختار الطهارة فلا نعيدها.

و اما استشكاله فى حجية خبر العدل الواحد: فقد تقدم منا أيضا اختيار اعتباره فى الموضوعات الخارجية كاعتباره فى الأحكام الكلية و ذلك فيما لم يكن ذائد، و اما إذا كان ذائد. فلا تعتبر عدالته أيضا لإطلاق دليل اليد.

نعم يعتبر فيه أن لا يكون ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين للنص الخاص بعدم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۶

الحرمة بالغليان التى لا إشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلك أى لا فرق بين المذكورات، و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة، و يثبت بالعلم و بالبينة و لا يكفى الظن و فى خبر العدل الواحد إشكال إلا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين.

[(مسألة ۱) بناءا على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن]

(مسألة ۱) بناءا على نجاسة العصير (۱) إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناءا على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر

اعتباره و هو (موثقة) معاوية بن عمار المروية فى التهذيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتينى بالبختج و يقول: قد طبخ على الثلث. و أنا أعلم أنه يشربه على النصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: هو خمر لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه، يشربه على الثلث فلا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشربه منه؟ قال: نعم.

قوله قده مسألة ۱: (بناءا على نجاسة العصير. إلخ)

مدرك ما ذكره (قده) فى هذه المسألة من طهارة القطرة الواقعة على الثوب أو البدن أو غيرهما بجفافها أو ذهاب ثلثيها، و أن لم يذهب ثلثا ما فى القدر لملازمة الجفاف لذهاب الثلثين فلها حكمها من الطهارة و ليست تابعة فى الحكم لما فى القدر نعم هذا مبنى على ما تقدم من عدم الفرق بين أن يكون ذهاب الثلثين بالنار أو بالهواء، و مثلها فى المدرك الآلات المستعملة فى طبخه إذا جفت، و ما ذكره من الإشكال فى طهارة المحل المتنجس به أولا لا محل له بعد الحكم بطهارة القطرة نفسها للملازمة العرفية بطهارة المحل أيضا بالتبع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۷

بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فى القدر و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل إذا

تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

[(مسألة ۲) إذا كان فى الحصرم حبة أو حبتان من العنب]

(مسألة ۲) إذا كان فى الحصرم (۱) حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان اما إذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة.

[(مسألة ۳) إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه]

(مسألة ۳) إذا صب العصير الغالى (۲) قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه تشكل طهارته و أن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و ان

لطهارتها بناءا على عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، إلا أن يقال:

ان القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر فعليه يلزم طهر القطرة ذاتا و بقاء نجاستها بالثوب عرضا فكان يلزمه التنبيه عليه لا إطلاق طهارتها.

قوله قده مسألة ۲: (إذا كان فى الحصرم. إلخ).

انما لا ينجس و لا يحرم ماء الحصرم بالغليان إذا كان فيه حبة أو حبتان من العنب المعصورة معه المستهلكة فيه لعدم صدق عصير العنب عليه لا مستقلا و لا مخلوطا بغيره، و لا يصدق عليه إلا عصير الحصرم، بخلاف ما لو وقعت تلك القطرة فى القدر من المرق لصدق ملاقاة المرق لعصير العنب عرفا فيلحقه الحكم من الحرمة و النجاسة على القول بها.

قوله قده مسألة ۳: (إذا صب العصير الغالى. إلخ).

الظاهر أن الأمر كما ذكره من الإشكال فى طهارة ما ذهب ثلثاه فيما لو

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۸

كان ذهابه قريبا فلا بأس به و الفرق أن فى الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله، هذا و لو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه، و لعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية و إن كان الفرق بينه و بين الصورة الأولى لا يخلو عن اشكال و محتاج إلى التأمل.

[(مسألة ۴) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان]

(مسألة ۴) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان (۱) لا ينجس إذا غلى بعد ذلك.

صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه عليه و أن ذهب ثلثا المجموع، بل الأقرب البقاء على النجاسة، نعم لو كان كل منهما لم يذهب ثلثاه و أن كان فى أحدهما تقريبا، فلا بأس به. و يطهر الجميع بذهاب الثلثين لما ذكره من الفارق بين الصورتين. و اما ما استظهره من الطهارة فيما لو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى و لم يذهب ثلثاه للعلة التى ذكرها من أن النجاسة العرضية فى الذى لم يغل صارت ذاتية بعد الغليان فيطهر بذهاب ثلثيه، ثم استشكل فى الفارق بين هذه الصورة و بين الصورة الأولى و هى ما إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه و استظهر فيها بقاءه على النجاسة بزعم عدم الفارق بينهما و أنهما من واد واحد حيث أنه

فى كلتا الصورتين اختلط عصير طاهر بعصير نجس فعليه ينبغى أن يكون حكمهما واحدا، إما الطهارة فى كليهما أو النجاسة و لكن الظاهر وجود الفارق البيّن بين الصورتين، و هو أن الثانية لها حالة منتظرة موجبة لطهارتها و هى ذهاب الثلثين بخلاف الأولى فإنه ليس لها تلك الحالة إذ الفرض أن المصبوب عليه قد ذهب ثلثاه فلا يحتاج ما ذكره إلى التأمل و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان. إلخ)

مدرك عدم نجاسة ما ذهب ثلثاه من غير غليان إذا غلى بعد ذلك: هو إطلاق.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۵۹

[(مسألة ۵) العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان]

(مسألة ۵) العصير التمرى أو الزبيبى (۱) لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار.

[(مسألة ۶) إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه]

(مسألة ۶) إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه (۲) كما أنه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

[(مسألة ۷) إذا شك فى أنه حصرم أو عنب]

(مسألة ۷) إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (۳).

[(مسألة ۸) لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب]

(مسألة ۸) لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار (۴) أو نحو ذلك فى الحب مع

دليل ذهاب الثلثين كما تقدم و لو كان بالهواء.

قوله قده مسألة ۵: (العصير التمرى أو الزبيبى. إلخ).

قد مر حكمها مفصلا فلا نعيده و المختار هو المختار.

قوله قده مسألة ۶: (إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه. إلخ).

و ذلك للاستصحاب، و كذا لو شك فى ذهاب الثلثين.

قوله قده مسألة ۷: (إذا شك فى انه حصرم أو عنب يبنى على انه حصرم. ا ه).

استصحابا للحالة السابقة فإن العنبية حادثة مسبوقة بالحصرمية، مع أنه شك فى التكليف بالاجتناب عنه الذى هو مجرى البراءة.

قوله قده مسألة ۸: (لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار. إلخ).

يشكل ذلك فيما كان بعد الغليان قبل أن يصير خلا أو قبل الغليان و علم بحصوله بعد ذلك بناءا على النجاسة، و ما يستند اليه من طهارته بالتبع بعد صيرورة المذكورات خلا فيشكل التوسع بالتبعية الى هذا المقدار، بل القدر المتيقن من الطهر بالتبعية هو الظرف المعد للتخليل، و العين المعالج بها ليس إلا كما تقدم نظيره منه (قده) فى أواخر المسألة الأولى من هذا المبحث و هى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۰

ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا و أن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

[(مسألة ۹) إذا زالت حموضة الخل العنبی و صار مثل الماء]

(مسألة ۹) إذا زالت حموضة الخل العنبی (۱) و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلی فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

[(مسألة ۱۰) السيلان و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فی الأمراق]

(مسألة ۱۰) السيلان و هو عصير التمر (۲) أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فی الأمراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

[(السابع) الانتقال]

اشارة

(السابع) الانتقال (۳) كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس الی جوف

مسألة اشتراط ذهاب الثلثين فی طهر العصير العنبی بناءا علی النجاسة الی ان قال: و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما. انتهی.

قوله قده مسألة ۹: (إذا زالت حموضة الخل العنبی. إلخ)

لا اعرف معنی محصلا لهذه المسألة إذ أی بأس كان للخل العنبی حين كونه خلا حتی يقال إذا زالت حموضته و صار مثل الماء لا بأس به، و كذا لا وجه للحكم بذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا إذا غلی بعد عده خلا فاسدا بل الظاهر عدم حرمته و عدم نجاسته بالغليان حتی يحتاج الی التثليث، نعم لو فرض عوده الی العصيرية بعد زوال الحموضة يعود حكمه، لكن الظاهر انه مجرد الفرض و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۱۰: (السيلان و هو عصير التمر. إلخ)

مدرك عدم المانع من جعل العصير التمری فی الأمراق مبنی علی القول بعدم حرمته و عدم نجاسته كنفس التمر و قد تقدم حكم المسألة مفصلا قوله قده: (السابع: الانتقال. إلخ)

و مدرك الحكم بالطهارة فی الدم المزبور و البول المذكور هو عدم نسبته

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۶۱

ما لا نفس له كالبق و القمل و كانتقال البول الی النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه علی وجه لا يسند الی المنتقل عنه و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

بعد الانتقال الی المنتقل عنه بل نسبته الی المنتقل اليه، و بان يكون ذلك علی جهة الحقيقة بأن يمضی عليه زمان يدخل فی عروقه و أعضائه لا بالتجوز و المجاز، فإن النسبة يكفی فيها أقل مناسبة. و قد تقدم أن الأحكام الشرعية تدور مدار الأسماء، نعم قد نفی البأس عن دم البراغيث و البق و أشباههما فی جملة من الأخبار منها: (مكاتبة) محمد بن الريان قال: كتبت الی الرجل عليه السّلام هل يجری دم البق مجری دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس دم البق علی البراغيث فيصلی فيه، و أن نقيس علی نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السّلام: يجوز الصلاة و الطهر أفضل (و خبر) غياث عن جعفر عن أبيه (ع) قال: لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف (و صحيحة) ابن أبی يعفور قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فی دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قلت:

إنه يكثر و يتفاحش؟ قال: و إن كثر (و روايـة الحلبى) قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن دم البراغيث فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال:

لا، و لا ريب فى شـمول دم البق و البراغيث و أشـباههما للـدم المجتمع فى جوفها الـذى كثيرا ما يصـيب الثوب أو البـدن عنـد قتلها أو نفثها له، بل هذا هو القدر المتيقن الذى ينسبق الى الذهن إرادته من الروايات دون دمها الأصلى، و أيضا يدل على طهارة ما انتقل الى جوف البق و البرغوث و نحوهما من دم الإنسان و نحوه: استقرار السيرة على عدم التجنب عنه فلا ريب فيه و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۲

[(مسألة ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم]

(مسألة ۱) إذا وقع البق (۱) على جسـد الشـخص فقتله و خرج منه الـدم لم يحكم بنجاسـته إلاـ إذا علم أنه هو الـذى مصه من جسـده بحيث أسند إليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

[(الثامن) الإسلام]

اشارة

(الثامن) الإسلام (۲) و هو مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه، و أما النجاسة الخارجيـة التى زالت عينهـا ففى طهـارته منهـا اشـكال و إن كـان هو الأقوى، نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبـة لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا.

[(مسألة ۱) لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى]

(مسألة ۱) لاـ فرق فى الكافر (۳) بين الأصـلى و المرتـد الملى بـل الفطرى أيضـا على الأـقوى من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا فتقبل عباداته و يطهر بدنه نعم

قوله قده مسألة ۱: (إذا وقع البق. إلخ).

هذه المسألة من شراشر ما تقدمها و ان الحكم دائر مدار التسمية.

قوله قده: (الثامن: الإسلام. إلخ).

مدرك مطهرية الإسـلام لبدن الكافر هو أدلة طهارة المسلم، و الأقرب الاقتصار فى الطهارة على النجاسة الذاتية دون العرضية، و أن ما قواه (قـده) من طهارته منهما فيما لم يكن لها عن غير بعيـد، لما تقـدم من أن النجاسـة على النجاسة لا أثر لها، نعم الأمر كما ذكره من عدم طهارة ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، سواء فى ذلك ما كان على بدنه أو لم يكن.

قوله قده مسألة ۱: (لا فرق فى الكافر. إلخ).

و لننقل هنا عبارة المصباح الفقيه فى هذا المقام فإنها تغنينا عما نحاوله من النقض و الإبرام فى إثبات قبول توبته أو عدمها، ثم نذكر ما عندنا من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۳

يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعتد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته و لا تسـقط هذه الأحكام بالتوبة

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

الحكم فى المسألة مع ما فيها من فوائد جمة. قال (قده): و اما الإسلام فلا شبهة فى كونه موجبا لارتفاع نجاسة الكفر، و هل يقبل الإسلام من المرتد الفطرى أم لا يقبل؟ فيه خلاف، نسب الى ظاهر المشهور و صريح جملة منهم العدم، و عن جماعة من المتأخرين القبول مطلقا، و قيل يقبل باطنا لا ـ ظاهرا و عن ظاهر بعض التفصيل بين إنكار الشهادتين أو إحداهما، و بين إنكار شىء من الضروريات فلا يقبل فى الأول، و يقبل فى الثانى، و عن آخر التفصيل بين ما يتعلق بعمل نفسه، و بالنسبة الى ما يتعلق بالغير، فبالنسبة إلى نفسه يعامل معاملة المسلم فيبنى على طهارة بدنه و صحة وضوئه و غسله، فيصلى و يصوم و بالنسبة إلى الغير فهو نجس العين، بل لا يظن بأحد من القائلين بعدم القبول الالتزام بجواز تركه للصلاة و الصوم و غيرهما من الأشياء المشروطة بالطهور التى تعذرت فى حقه بناءا على كفره و نجاسته. و لذا جعل القائلون بالقبول كونه مكلفا بالعبادات المشروطة بالطهور من أقوى أدلتهم عليه و الحق قبول إسلامه ظاهرا و باطنا بلا شائبة ارتياب فيه، و الدليل عليه، أمران: الأول صدق المؤمن عليه بعد أن آمن باللّه و برسوله، و صدق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى جميع ما أنزله اللّه تعالى عليه و اعترف بذلك و تدين به لغة و عرفا و شرعا.

أما الأولان فواضح، و اما شرعا فلما عرفت عند التكلم فى كفر منكر الضرورى من تحديد الإيمان فى الأخبار المعتبرة بذلك، و لا ينافيه ما فى جملة من الأخبار من أن المرتد الفطرى يقتل و لا يستتاب (كصحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۴

....

و كفر بما أنزل على محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده، (و رواية) عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتد و يقسم ما له على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتيبه. (و خبر) الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى أبى الحسن الرضا عليه السّلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب؟ أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب: يقتل و لا يستتاب.

فان المراد بهذه الروايات على الظاهر عدم قبول توبته بالنسبة إلى الآثار الشرعية الدنيوية المسببة عن كفره، لا عدم قبولها فى الواقع بينه و بين اللّه تعالى بالنسبة الى ما يتعلق بأمر الآخرة. هذا مع أن عدم قبول توبته معناه ان ندامته على كفره الصادر منه، غير موجبة لمحوه، و صيرورته كالعدم، و هذا لا يقتضى عدم قبول إسلامه الذى سيصدر منه فيما بعد، غاية الأمر أن إسلامه اللاحق لا يوجب الجب عما سبقه كما يوجبه فى غير المرتد. نعم مقتضاه أن لا يكون مجرد إظهاره للندامة و الاستغفار الذى يتحقق به التوبة كافيا فى صيرورته مسلما بل عليه أن يجدد إسلامه بإظهار الشهادتين بعد التوبة على تأمل، و الحاصل أن عدم قبول التوبة لا ينافى الإسلام (و دعوى) استلزام عدم قبول التوبة للخلود فى النار و هو ينافى الإسلام (مدفوعة) بأن المسلم انما هو خلود من مات كافرا لا مطلق من كفر بحيث عم مثل الفرض، و بما ذكرنا ظهر أن نسبة القول بعدم قبول إسلام المرتد الفطرى إلى المشهور لا تخلو من نظر، فإنهم على ما حكى عنهم لم يصرحوا إلا بعدم قبول توبته و هو لا يدل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۵

....

على المـدعى، بل لا يبعـد أن يكون مقصودهم عـدم قبولها بالنسـبة الى بعض الآثار التى تقـدم التنبيه عليها فى النصوص المتقدمـة فى مقابل العامـة و ابن الجنيـد من الخاصـة حيث حكى عنهم القول بقبول توبته مطلقا، و عـدم الفرق بينه و بين المرتد الملى و اللّه العالم. (الثانى) ما تقـدمت الإشارة إليه من انه لا ينبغى الارتياب فى كونه مكلفا بالإسـلام و بشـرائعه، و هـذا يدل على كونه ممكنا فى حقه و مجزيا عنه و دعوى: ان التكليف لا ينافى الامتناع بالاختيار، مدفوعة، بما تقرر فى محله من منافاة الامتناع للتكليف مطلقا و ان كان عن اختيار، نعم الامتناع الاختيارى لا ينافى اتصاف الفعل الذى صـيره ممتنعا بكونه مقدورا و متعلقا للتكليف قبل أن يجعله ممتنعا، و كون تركه تركا اختياريا موجبا لاسـتحقاق العقاب عليه، و دعوى: سـقوط التكليف عنه بصـيرورته ممتنعا فى حقه فحاله بعد الارتداد كحاله بعد الموت، مدفوعة بعد الغض عن إمكان دعوى القطع: بأن اللّه تعالى لم يرفع القلم عنه، بأن مقتضـى عموم أدلة التكاليف المشروطة بالإسـلام، أو بالطهور و وجوب الإسلام على كل مكلف شمولها للمرتد، فيجب أن يكون الإسلام فى حقه ممكنا. و الرواية الدالة على أنه لا توبـة للمرتـد بعـد تسـليم ظهورها فى المـدعى، لا تصـلح قرينـة لصـرف هذه الأدلة و تخصيصـها بغير المرتد، فان التصـرف فيها بحملها على المعنى الذى تقدمت الإشارة إليه، أهون من تخصيص هذه الأدلة.

و قـد يقال بشـمول هذه الأدلة للمرتد مع الالتزام بتعذر إسـلامه، بدعوى: أن توجيه الخطاب اليه من قبيل التكليف الصورى الذى أريد به التسجيل و إثبات العقاب عليه. و فيه: مع أنه من أبعد التصرفات يرد عليه:

أنه لا يعقل التسجيل و إثبات العقاب بإيجاب الممتنع لكونه معذورا فى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥۶۶

....

الامتثال، و انما يعقل ذلك فيما إذا كان المأمور به فى حـد ذاته مقـدورا للمكلف، و لم يكن المكلف ممتثلا فحينئـذ قـد يقصـد الأمر بطلبه مع علمه بأن المأمور لا يمتثل إتمام الحجـة للتسـجيل و إثبات العقاب فلا يقصد بطلبه فى الفرض إلا التكليف الحقيقى المقصود به الإلـزام بالفعل و وجوب إيجاده، و لا ينافيه علمه بان العبـد لا يمتثل، فلو نـدم العبـد و عزم على الامتثال و فرض كون المولى مخطئا فى اعتقاده يأتى العبـد بالفعل المأمور به بقصـد امتثال أمره فليس التكليف فى الفرض صوريا كما لا يخفى على المتأمل (و قـد يقال): أن مقتضى تكليفه بالعبادات تحقق الإسلام منه بالنسبة إلى صحة الصلاة و كذا طهارته بالنسبة إلى نفسه دون الإسلام المطلق الموجب للطهارة المطلقة (و فيه): أن ما دل على اشتراط الصـلاة و الصوم بالإسـلام و الطهارة إنما دل على اعتبار مطلقهما لا بالإضافة، فإن كان و لا بد من الالتزام بصـحة عباداته مع بقائه كافرا فيلتزم بسـقوط الاشتراط لا حصول الشـرط بالإضافة. و كيف كان فلا ينبغى الارتياب فى ضـعف هـذه الأقوال و عـدم صـلاحية الأخبار الدالـة على عدم قبول توبته لإثباتها، و يدل عليه أيضا بل و على قبول توبته و صـحة عباداته (روايـة) محمد ابن مسـلم عن أبى جعفر عليه السّـلام فيمن كان مؤمنا فحج و عمل فى إيمانه ثم اصابته فى إيمانه فتنة فكفر ثم تـاب و آمن. قـال: يحسب له كل عمل صالـح فى إيمانه و لا يبطل منه شـىء. فان المفروض فى السؤال بحسب الظاهر أعم من المرتد الفطرى و ظاهر الجواب تقريره فى قبول توبته. هـذا كله، مضافا الى الأدلة الدالة على محبوبية الإسـلام و التوبة من كل أحد، الآبية عن التخصـيص المعتضـدة ببعض المؤيـدات العقليـة و النقليـة كيف مع أن من الأـمور الواضـحة أن من أكبر مقاصـد الأمير عليه السّـلام و الحسنين (عليهما السلام) فى حروبهم و غيرها استتابة المرتدين من

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥۶٧

....

الخوارج و النواصب و الغلاة الذين اعترفوا بالإلهية أمير المؤمنين عليه السّـلام و انهم (عليهم السلام) كانوا يقبلون توبة من رجع منهم و

يعاملون معه معاملة المسلم (و توهم) كون ذلك من باب المماشاة لبعض المصالح، فى غاية الضعف، و استدل للتفصيل بين من أنكر الشهادتين، و بين من أنكر ضروريا بعدم القبول فى الأولى دون الثانى، بالشك فى شمول الأدلة النافية للتوبة لمنكر الضرورى، فيبقى عمومات التوبة بحالها، و فيه نظر، مع انك عرفت قصور الأدلة النافية عن إثبات الجزء الأول من مدعاه. انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

أقول: و فيما ذكره (قده) مواقع للنظر (أما قوله): بل لا يظن بأحد من القائلين بعدم القبول الالتزام بجواز تركه للصلاة و الصوم و غيرهما من الأشياء المشروطة بالطهور التى تعذرت فى حقه بناءا على كفره و نجاسته. إلخ (ففيه): أنه يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه لظهور الأدلة فى تنزيله منزلة الميت، كما يومى اليه: اعتداد زوجته عدة الوفاة، و قسمة أمواله بين ورثته، و غير ذلك (و اما قوله): و الدليل عليه أمران: الأول صدق المؤمن عليه بعد أن آمن باللّه و برسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. إلخ. (ففيه): ان البحث فى صيرورته مندرجا تحت إطلاق المسلم بذلك بعد ظهور الأدلة فى تنزيله منزلة الميت.

(و أما قوله): و الثانى ما تقدمت الإشارة إليه من أنه لا ينبغى الارتياب فى كونه مكلفا بالإسلام و بشرائعه. إلخ. (ففيه): كما تقدم أنه يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه بالإسلام، لظهور الأدلة فى تنزيله منزلة الميت، و على كل فلا يمكن رفع اليد عن الأخبار المتقدمة الصريحة فى عدم قبول توبته بما ذكر من الوجوه المبنية على الاستحسانات العقلية (و أما ما ذكره) من أن أكبر مقاصد الأمير عليه السّلام و الحسنين (عليهما السلام) استتابة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۸

[(مسألة ۲) يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين]

(مسألة ۲) يكفى فى الحكم بإسلام الكافر (۱) إظهاره الشهادتين و إن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة.

المرتدين. إلخ (ففيه) ان الفعل محتمل لوجوه عديدة لا نعلمها، فلا يقاوم صراحة القول فى عدم قبول توبته. (و اما رواية) محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام المتقدمة الذكر (ففيها) عدم حجيتها فى نفسها أولا، و قصور مقاومتها لما تقدم ثانيا، و احتمال إرادة الملى منها ثالثا، بل قيل انه الظاهر منها، و عدم ظهورها فى إرادة ما عمله فى الإيمان الثانى رابعا، فلا تصلح هذه الرواية لتقييد تلك الأخبار أو صرفها عن ظاهرها الدالة على عدم قبول توبة الفطرى هذا كله فى عدم قبول توبته ظاهرا تعبدا بالنصوص المزبورة، و اما باطنا و عند اللّه تبارك و تعالى: فليس من وظيفتنا البحث عنه و التكلم فيه، بل هو موكول إلى رحمة اللّه الذى وسعت رحمته السموات و الأرض، و لنرجع الى قول الماتن (قده) فى آخر المسألة بناءا على مختاره و يصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى. ا ه. و مدرك الرجوع بعقد جديد انها عدة وفاة، و هى من البائن التى لا يصح الرجوع فيها، فلا بد من العقد الجديد، و لا يشمل المقام ما ورد من عدم جواز العقد فى العدة و انه من المحرمات الأبدية، مع العلم بالحكم و الموضوع أو مع جهلهما و الدخول.

لانصراف تلك الأدلة الى غير الزوج المعتدة منه و هو المشار اليه بقوله على الأقوى.

قوله قده مسألة ۲: (يكفى فى الحكم بإسلام الكافر. إلخ).

لا إشكال فى الاكتفاء بإظهار الشهادتين لما هو المعلوم من سيرة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمة (ع) مع سائر الكفار، بل قد يقال بالاكتفاء بهما حتى مع

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۶۹

[(مسألة ۳) الأقوى قبول إسلام الصبى المميز]

(مسألة ۳) الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة (۱).

[(مسألة ۴) لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل]

(مسألة ۴) لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة (۲) تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه و إن وجب قتله على غيره.

العلم بالمخالفة كما يشهد بذلك معاشرة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع المنافقين المظهرين للإسلام مع علمه بنفاقهم، مضافا الى شهادة جملة من الأخبار بكفاية إظهار الشهادتين فى الإسلام الذى به تحقن الدماء و تجرى عليه المواريث و النكاح من غير إناطته بكونه ناشئا من القلب، و انما يعتبر ذلك فى الإيمان الـذى به يفوز الفائزون، و هو أخص من الإسـلام الـذى عليه عامة الأمة كما نطق بذلك الاخبار. (منها): ما رواه فى الكافى عن سماعة فى صفة الايمان و الإسلام الى أن قال عليه السّلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللّه و التصديق برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم به حقنت الدماء و جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعة الناس قوله قده مسألة ۳: (الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة. ا ه).

بناءا على القول بشرعية عبادة الصبى، فلا ينبغى الاستشكال فى طهارته و إجراء أحكام الإسلام عليه اللهم إلا أن ينعقد الإجماع على بقاء أثر التبعية ما لم يبلغ و أن خرج من حدها عرفا و هو بعيد خصوصا لو استقل الولد و انفرد و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمين، هذا مع عدم تعرض الأصحاب لحكم هذا الفرع.

قوله قده مسألة ۴: (لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة. إلخ)

المدرك فى عدم وجوب تعريض نفسه للقتل بعد التوبة: هو أن غاية ما دل الدليل عليه فى مثل ما نحن فيه من الحدود التى هى من حقوق اللّه تعالى:

هو وجوب الاستيفاء منه لا وجوب الإيفاء عليه عكس الحقوق المالية

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۰

[(التاسع) التبعية و هى فى موارد]

(التاسع) التبعية و هى فى موارد (أحدها) تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه (۱) كما مر.

(الثانى) تبعية ولد الكافر (۲) له فى الإسلام أبا كان أو جدا أو اما أو جدة (الثالث) تبعية الأسير للمسلم (۳) الذى أسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جده.

التى هى للعباد، فإنه يجب على من هى عليه ايفاؤها و لا يجب على من هى له استيفاؤها.

قوله قده: (التاسع: التبعية و هى فى موارد أحدها: تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه. ا ه).

إذ كما أن نفس الحكم بنجاسته كاف بنجاسة فضلاته، كذلك الحكم بطهارته بعد الإسلام كاف بطهارة فضلاته.

قوله قده: (الثانى: تبعية ولد الكافر. إلخ).

لا يخفى انه تقدم فى فصل النجاسات أن عمدة الدليل على نجاسة أولاد الكفار: هى السيرة المدعاة على تبعيتهم لآبائهم، و ادعى بعضهم الإجماع عليه و انه من المسلمات عندهم، فيكون الدليل على الطهارة بعد إسلام آبائهم هو الدليل بعينه، أعنى التبعية المزبورة لآبائهم فى أحكام الإسلام و منها الطهارة.

قوله قده: (الثالث: تبعية الأسير للمسلم. إلخ).

و الدليل على تبعية أولاد الكفار فى الطهارة لآسرهم المسلم: هو انقطاع تبعيتهم لآبائهم مع جريان قاعدة الطهارة فيهم، و عدم جريان استصحاب النجاسة لزوال الموضوع و هو التبعية، و ذلك فيما لم يكن آباؤهم معهم و إلا فحكم الأبناء حكم الآباء لعدم زوال التبعية. و لذا صرح بعضهم فيمن سباه مسلم بأنه يتبع السابى إذا كان منفردا عن أبويه بخلاف ما لو كان معهما، معللا ذلك بالإجماع و السيرة

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۱

الرابع) تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا. (۱)

(الخامس) آلات تغسيل الميت (۲) من السدة و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه بل الاولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

(السادس) تبعية أطراف البئر (۳) و الدلو و العدة و ثياب النازح على القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعية.

القطعية على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين، فيظهر من تخصيصهم لهذا الفرع بالذكر و تعليلهم بتبعيته للسابى و الاستدلال عليه بالإجماع و السيرة، أنه لو لا تبعيته للمسلم لكان مقتضى الأصل فيه النجاسة، لكن إثبات الإجماع بالنسبة إلى الفرع المسكوت عنه بمثل هذه الاستظهارات لا يخلو عن اشكال.

قوله قده: (الرابع: تبعية ظرف الخمر. إلخ).

و مدركه: الحكم بطهارة الخمر بانقلابها خلا، فإنه لو لا طهارة الظرف بالتبع لما أمكن الحكم بطهارة الخمر المنقلبة مع العلم بأنه لا مطهر للآنية غير التبعية.

قوله قده: (الخامس: آلات تغسيل الميت. إلخ).

الأولى الاقتصار فى الطهارة على ما يلازم طهارة الميت: من يد الغاسل و السدة التى يغسل عليها، و الثوب الذى يغسل فيه الميت، دون ثوب الغاسل و نحوه.

قوله قده: (السادس: تبعية أطراف البئر. إلخ).

ما يمكن القول به من التبعية فى أحكام البئر: هو ما لا ينفك الحكم بطهارتها عن الحكم بطهارته عادة مثل: الدلو، و الحبل، و يد النازح، لا مثل ثيابه و أطراف البئر و ما شاكلها مما لا يلزم الحكم بطهارته من الحكم بطهارتها، إذ

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۲

(السابع) تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير (۱) على القول بنجاسته فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

(الثامن) يد الغاسل و آلات الغسل (۲) فى تطهير النجاسات و بقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها.

(التاسع) تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل (۳) كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

[(العاشر) من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان]

اشارة

(العاشر) من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجس (۴) عن جسد الحيوان

يشكل حكم التبعية فى مثلها مع عدم دليل عليه.

قوله قده: (السابع: تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير. إلخ).

أيضا ما يمكن الحكم به هنا من التبعية: هو ما لا ينفك الحكم بطهارة العصير عن الحكم بطهارته عادة.

قوله قده: (الثامن: يد الغاسل و آلات الغسل. إلخ).

أيضا الحكم هنا كسابقيه، و إلا لما أمكن تطهير النجس فى الماء القليل، و كذا لا إشكال فى طهارة بقية الغسالة التى يحتاج ذهابها الى التجفيف بعد إخراج ما يتعارف إخراجه بالعصر.

قوله قده: (التاسع: ما يجعل مع العنب أو التمر للتخيل. إلخ).

تقدم الإشكال منا فى إجراء حكم التبعية على ما ذكر من مثل الخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود. بل الأولى الاقتصار على ما لا ينفك الحكم بطهارته عن الحكم بطهارتها عادة مثل الظرف و العين المعالج بها، لإطلاق النصوص المتقدم ذكرها فى جواز المعالجة بما تبقى عينه بعد التخليل أو تضمحل.

قوله قده: (العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس. إلخ)

لا يخفى أن الأقوال فى هذه المسألة مختلفة (فقيل) بنجاسة بدن الحيوان

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥٧٣

الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك، و كذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أذنه فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن أو على جسد الحيوان و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول فإذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس فى الباطن أيضا موجبا للتنجس و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

غير الآدمى عند ملاقاته للنجاسة، و يطهر بزوال العين، و هو المشهور.

(و قيل) يشترط مع ذلك غيبة الحيوان و احتمال مصادفته ماءا معتصما و لو احتمالا بعيدا، ذهب إليه العلامة فى النهاية. (و قيل) بنجاسته و لا يطهر إلا بمطهر معلوم كسائر المتنجسات، و تسرى نجاسته الى غيره.

(و قيل) بنجاسته و احتياجه الى مطهر، و لكن لا تسرى نجاسته الى غيره (و قيل) بعدم نجاسته، و لا أثر لملاقاته للنجاسة أبدا، و اختار المصنف القول الأول و هو المشهور أعنى: نجاسته و طهره بزوال العين.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥٧٤

....

و مدركه: النصوص الصحيحة ففى (الصحيح) إن الهر سبع و لا بأس بسؤره (و فى آخر) عن السنور قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها انما هى من السباع (و فى ثالث) لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنما هى سبع (و فى رابع) فى الهرة انما هى من أهل البيت و

يتوضأ من سؤرها. (و فى خامس) لا امتنع من طعام طعم منه السنور و لا من شراب شرب منه السنور. لإطلاقها و ترك الاستفصال فيها (و فى موثقة) عمار عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب (و موثقة) عمار ابن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب، و مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة و نحوها طهارة أفواه السباع بمجرد زوال العين لأنها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة، فإن العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق فى أكثر الأوقات، و لو لا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو ممتنع عقلا (و لا فرق) فى المذكورات بين سائر مواضع الملاقاة من أبدانها أفواها كانت أو غيرها للقطع بعدم الخصوصية كما لا فرق بين المذكورات من الهرة و الدجاجة و الباز و الصقر و العقاب و بين سائر الحيوانات كما صرح به جلهم، و يدل عليه (صحيحة) الفضل قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله و أصبب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۵

....

ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (نعم) يبقى الإشكال فى تخصيص المشهور وجه طهارته بذهاب عين النجاسة بعد حكمهم بنجاسته، مع أن دليلهم أعم من ذلك، و العام لا يدل على الخاص بوجه (و بيان ذلك) ان غاية مدلول الأخبار المستدل بإطلاقها هو طهارة فم الحيوان و عدم البأس فى مباشرة ما لاقاه. و هو أعم من نجاسته و طهره بزوال العين أو عدم نجاسته أى عدم قابليته لتحمل النجاسة كما عبر به بعض، أو لعدم سراية نجاسته الى الغير مع نجاسته بنفسه، بناءا على القول بعدم سراية النجاسة من المتنجسات الجامدة الخالية عن العين كما قال بكل منها قائل مع ما يترتب على هذه الأقوال من الثمرات العلمية و العملية. فمن الثمرات العملية المترتبة على القول بنجاسته و طهره بزوال العين و بين القول بعدم نجاسته أى عدم قابليته لتحمل النجاسة كلية: هو أنه لو ذكى الحيوان و عين النجاسة باقية على جلده ثم بعد السلخ للجلد أزيلت النجاسة عنه فلا تجوز الصلاة فيه على القول الأول، إذ لم تزل العين عنه حال كونه حيوانا ليصدق أن ذهاب النجاسة عن بدن الحيوان مطهر له، و تجوز الصلاة فيه على القول الثانى لفرض عدم تأثره بها و عدم حمله لآثارها (و منها) انه لو صلى بالجلد المسلوخ قبل ازالة عين النجاسة عنه لم تصح الصلاة على القول الأول لأنها صلاة فى النجس لفرض نجاسته، و أما على الثانى فهو من حمل النجاسة فى الصلاة لا من الصلاة فى النجس، و هو على الخلاف فيه من أنه مانع أم لا. (و من الثمرات) العملية بين القول بنجاسته و سراية النجاسة إلى الغير لو لاقاه برطوبة مسرية، و لا يطهر مطلقا إلا بمطهر معلوم كسائر المتنجسات و بين القول بنجاسته و عدم سرايتها هو أنه لو شرب من إناء ينجس ذلك الإناء على القول الأول من السراية، و لا ينجس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۷۶

[(مسألة ۱) إذا شك فى كون شيء من الباطن أو الظاهر]

(مسألة ۱) إذا شك فى كون شيء من الباطن أو الظاهر (۱) يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين و يبنى على طهارته على الوجه الثانى لأن الشك عليه يرجع الى الشك فى أصل التنجس.

على القول الثانى من عدم السراية، و أن اشترك القولان فى عدم جواز الصلاة بجلده بعد التذكية لنجاسته حتى يطهر لاشتراك القولين فى نجاسته و احتياج محل الملاقاة إلى التطهير و اللّه العالم.

(و اما بواطن الإنسان) فمدرك طهرها بزوال العين بعد الإجماعات المنقولة، بل نفى بعضهم الريب فيه: (رواية) عبد الحميد بن أبى الديلم قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبى من بصاقه؟

قال: ليس بشيء (و موثقة) الساباطى: سئل الصادق عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه (و يؤيده) الأخبار المستفيضة الواردة فى الاستنجاء التى وقع فيها التصريح بأنه أنما يغسل الظاهر لا الباطن و هنا اشكال كما سبق فى أنه هل تنجس البواطن بوصول النجاسة إليها فيكون زوالها مطهرا لها؟ أم لا تنجس أصلا لعدم تحملها النجاسة؟ فيترتب عليه استصحاب نجاسة المحل عند الشك فى بقاء الحال على الأول و عدمه على الثانى.

قوله قده مسألة ۱: (إذا شك فى شيء من الباطن أو الظاهر. إلخ)

مدرك الحكم بالنجاسة على الوجه الأول: هو الاستصحاب و بيانه:

انا أن قلنا أن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة و تطهر بزوال العين فالمشكوك سواء كان من الظاهر أو الباطن فقد تنجس بملاقاة النجاسة و يشك فى أنه من البواطن حتى يطهر بزوالها فتستصحب النجاسة لعدم اليقين بزوالها، و اما على

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۷۷

[(مسألة ۲) مطبق الشفتين من الباطن]

(مسألة ۲) مطبق الشفتين من الباطن (۱) و كذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

[(الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال]

(الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال (۲) فإنه مطهر لبوله و روثه، و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة و هى غائط الإنسان و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الإبل إلى أربعين يوما، و فى البقر الى ثلاثين، و فى الغنم إلى عشرة أيام، و فى البطة إلى خمسة أو سبعة، و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيام، و فى غيرها يكفى زوال الاسم.

القول الثانى أى عدم تنجس البواطن أصلا و انما النجس هو العين الموجودة فى الباطن فيشك ابتداء فى تنجس المشكوك لعدم إحراز أنه من الظواهر فتستصحب طهارته، مع جريان قاعدة الطهارة فيه بلا مانع.

قوله قده مسألة ۲: (مطبق الشفتين من الباطن. إلخ).

فيما ذكره من أن مطبق الشفتين من الباطن و كذا مطبق الجفنين تأمل، و أن قلنا فى باب الوضوء و الغسل بعدم وجوب غسلهما لعدم التلازم بين المقامين فلا يترك الاحتياط فى إلحاقهما حكما بالظاهر فيما نحن فيه، و كذا التأمل و الإشكال فيما جعله ضابطا و فارقا بين الظاهر و الباطن.

قوله قده: (الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال. إلخ).

لا- يخفى أنه يحرم الحيوان بالجلل على الأشهر بين الطائفة للنهى عنه فى الأخبار المستفيضة الآنية، و يتحقق الجلل إما بان يغتذى الحيوان محض عذرة الإنسان لا يخلط بها غيرها الى أن ينبت عليها لحمه و يشتد عظمه كما هو

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۷۸

....

المشهور بین الأصحاب لما (رواه) فی الکافی و التهذیب عن النمیری عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر علیه السّلام فی شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال: یغسل ما فی جوفها ثم لا بأس به، و کذلک إذا اعتلفت العذرة ما لم تکن جلالة، و الجلالة التی یکون ذلک غذاؤها (و ما رواه) فی الکافی عن ابن أسباط عمن روی فی الجلالات قال: لا بأس بأکلهن إذا کن یخلطن (أو مطلق) النجاسة کما قاله الحلبی و هو شاذ محجوج بما سمعت من الخبرین، مضافا الی وجوب الاقتصار فی الحکم بالتحریم علی المجمع علیه، و هو ما تمحض عذرة الإنسان. (ثم) ان النصوص و فتاوی أکثر الأصحاب خالیة عن تعیین المدة التی یحصل فیها الجلل، و غایة ما یستفاد من الروایة الأولی کون العذرة غذاؤها و من الثانیة کون الخلط لا یوجب الجلل و کل منهما بالإضافة إلی تعیین المدة التی یتحقق فیها الجلل مجمل، و لذلک اختلف الأقوال فی ذلک فبین (قائل) حتی ینمو ذلک فی بدنها و یصیر جزءا، أو یوما و لیلة کما عن (آخرین) أو إلی أن یظهر نتنها فی لحمه و جلده یعنی رائحة النجاسة التی اغتذت بها کما عن (ثالث) أو إلی أن یسمی فی العرف جلالا کما عن. (رابع) أو أن یکون أکثر طعامه ذلک، أو أن تمحض عذرة الإنسان حرم، و إن خالطها بغیره کره، علی اختلاف الأقوال. و لعل (الأقوی) الرابع لأنه المحکم فیما لم یرد فیه تعیین من الشرع أصلا فتستبرء بحبسه علی طعام آخر إلی مدة یزول معها الحکم السابق علی اختلاف أصناف الحیوانات فی تلک المدة، و النصوص الآتیة مختلفة فی تقدیرها فی الأکثر، و بسببه اختلف الأصحاب فیه، و لا نص معتبرا فی هذا الباب أصلا سوی النهی عنه، ففی (الکافی) و التهذیب عن هشام بن سالم عن أبی حمزة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تأکلوا لحوم

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۷۹

....

الجلالات و ان أصابک من عرقها فاغسله. (و عن بسام) الصیر فی عن أبی جعفر علیه السّلام فی الإبل الجلالة قال: لا یؤکل لحمها و لا ترکب أربعین یوما. و فیها دلالة علی القول بالتحریم کما هو الأشهر لظاهر النهی. (و ذهب) الإسکافی إلی کراهته مطلقا إذ لا نص علی التحریم فی شیء منها، و کذلک الشیخ فی المبسوط قائلًا: إنه مذهبنا. مشعرا بالاتفاق، و نحوه عن الخلاف، لکن عبارته المحکیة لا تساعد علی ذلک بل بناءا منه علی أن الجلالة ما تکون العذرة أکثر غذائها لا غذاءها محضا و الکراهة علی هذا لا تختص به بل هو مذهب الأکثر کما عن المختلف و المسالک و غیرهما، و انما محل النزاع: الجلالة التی یکون غذاؤها العذرة المحضة لا مطلق الجلالة (و مما اتفقوا) علیه فی مدة استبراء الناقة بأربعین یوما (و مما اختلفوا) فیه (البقرة) فقدروها بأربعین و بثلاثین و بعشرین (و الشاة) بعشرة و سبعة و خمسة. (و السمک) بیوم و لیلة و بیوم (و البطة و الدجاجة) فبخمسة و بثلاثة فیهما و بسبعة، و بیوم الی اللیل فی الأخیر خاصة و الذی وقفت علیه من النصوص فی المقام (ما رواه) ثقة الإسلام فی الکافی عن السکونی فی القوی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: الدجاجة الجلالة لا یؤکل لحمها حتی تقید ثلاثة أیام و البطة الجلالة خمسة أیام و الشاة الجلالة عشرة أیام و البقرة الجلالة عشرین یوما و الناقة أربعین یوما. و عن (یعقوب) بن یزید رفعه قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس أربعین یوما و البقرة ثلاثین یوما و الشاة عشرة أیام. و فی (الکافی و التهذیب) عن یونس عن الرضا علیه السّلام فی السمک الجلالة أنه سأله عنه فقال: ینتظر به یوما و لیلة- و قال السیاری:

إن هذا لا یکون إلا بالبصرة- و قال فی الدجاج: یحبس ثلاثة أیام، و البطة

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۸۰

....

سبعة أيام، و الشاة أربعة عشر يوما، و البقرة ثلاثين يوما، و الإبل أربعين يوما ثم تذبح. و فى (الكافى) عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى أربعين يوما، و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى ثلاثين يوما، و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغتذى عشرة أيام، و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، و الدجاجة ثلاثة أيام (و فى التهذيب) فى البقرة: أربعين يوما، و فى الشاة خمسة، و روى (الصدوق) فى الفقيه قال: نهى عليه السّلام عن ركوب الجلالات و شرب ألبانها، و قال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله، و الناقة الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك أصابتها و أكلها، و البقرة تربط ثلاثين يوما.

(و فى رواية) الجوهرى: أن البقرة تربط عشرين يوما، و الشاة تربط عشرة أيام، و البطة تربط ثلاثة أيام و روى ستة أيام، و الدجاجة تربط ثلاثة أيام و السمك الجلال يربط يوما الى الليل فى الماء. (و قال الشهيد) الثانى فى المسالك و الروضة بعد التنصيص على استبراء الناقة بأربعين، و البقرة بعشرين و الشاة بعشرة: و مستند هذه التقديرات كلها ضعيف، و المشهور منها ما ذكره المصنف (ره)، و ينبغى القول بوجوب الأكثر من هذه المقدرات للإجماع على عدم اعتبار أزيد منه، فلا تجب الزيادة، و الشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع أصالة بقائه، حيث ضعف المستند فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم. انتهى.

(و كذا) يكفى ما يزول به الجلل و النتن ليخرج عن حق الأدلة.

(و قال بعضهم) و لو لا اشتهار العمل بالتقدير فى الجملة بين الأصحاب لأمكن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۱

....

عدم الرجوع إليه فى شيء منها، و هو حسن.

و ذكر الشهيدان فى الروضتين فى كيفية الاستبراء: أن يضبط الحيوان على وجه يؤمن أكله النجس، و يطعم علفا طاهرا من النجاسة الأصلية و العرضية طول المدة، و ما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرء بما يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا، و لو طرحنا تلك التقديرات، لضعف سندها كان حكم الجميع كذلك. انتهى (و الأقوى) العمل بالنصوص المعتضدة بالشهرة، و الأحوط ما ذكره أولا من الإتيان بالأكثر، هذا و لا يخفى عليك خلو النصوص عن إفادتها النجاسة، و غاية ما أفادته عدم جواز أكل لحمها و شرب لبنها، و هو أعم من النجاسة كما لا يخفى (قال) فى الجواهر: إن الجلل إنما يفيد تحريم الأكل للحيوان دون النجاسة للأصل و غيره و الأمر بالغسل للعرق أعم من نجاسة الحيوان، بل و من العرق نفسه، خصوصا بعد الشهرة على الطهارة إذ يمكن كون المراد به للصلاة باعتبار صيرورته فضلة ما لا يؤكل لحمه المانعة من الصلاة، و أن كانت طاهرة فما فى طهارة كشف اللثام: من أن الظاهر النجاسة، و حكاه عن الفاضل فى المنتهى واضح الضعف و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهارة، بل لا يبعد بقاء قابلية الحيوان المزبور للتذكية المفيدة بقاء طهارته، و أن حرم أكل لحمه للأصل أيضا و غيره. انتهى موضع الحاجة من كلامه (قده). (نعم) قد يستفاد ذلك من رواية النميرى المتقدمة فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال:

فقال يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك من الروايات الآمرة بغسل ما أصاب من عرقها (و فيه) ما تقدم نقله عن الجوهرى: من أنه أعم من النجاسة لجواز رفع مانعيته عن الصلاة فيه لأنه من فضلات ما لا يؤكل لحمه.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۲

[(الثانى عشر) حجر الاستنجاء]

(الثانی عشر) حجر الاستنجاء (۱) علی التفصیل الآتی.

[(الثالث عشر) خروج الدم من الذبیحة بالمقدار المتعارف]

(الثالث عشر) خروج الدم من الذبیحة (۲) بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقی منه فی الجوف.

نعم الظاهر أنه لا إشکال فی نجاسة بوله و المدلول علیه بقوله (قده):

استبراء الحیوان الجلال فإنه مطهر لبوله و روثه. إلخ. و ذلک لما تقدم منا بیانه فی فصل النجاسات من عدم الفرق فی نجاسة بول و خرء ما لا- یؤکل لحمه بین أن یکون أصلیا أو عرضیا کالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذی شرب لبن خنزیرة إذ إطلاق النص و معقد الإجماعات یقتضی عموم الحکم للمحرم بالعارض کما صرح به کثیر منهم کما فی التذکرة نفی الخلاف فی إلحاق الجلال و موطوء الإنسان بغیر المأکول بل فی الغنیة و غیرها الإجماع علیه فی الجلال بل عن المفاتیح و غیرها الإجماع علیه فیهما بل عنها و فی کل ما حرم بالعارض و اللّه العالم.

قوله قده: (الثانی عشر: حجر الاستنجاء. إلخ).

المدرک لما ذکره من تطهیر الأحجار لمخرج الغائط بعد الإجماع کما فی المدارک، و الذخیرة، و الخلاف و الغنیة، و المعتبر، و المنتهی: الصحاح المستفیضة (ففی الصحیح) الباقری: سئل عن التمسح بالأحجار فقال: کان الحسین بن علی علیه السّلام یمسح بثلاثة أحجار. و فی (آخر): یجزی من الغائط:

المسح بالأحجار، و لا یجزی من البول إلا الماء. (و فی ثالث): جرت السنة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله. (و فی رابع) یجزیک من الاستنجاء: ثلاثة أحجار، بذلک جرت السنة من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم و اما البول فإنه لا بد من غسله. و غیر ذلک من الأخبار الکثیرة بهذا المضمون.

قوله قده: (الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحة. إلخ)

فإنه مطهر للدم الباقی فی جوفها بناءا علی ما تقدم منه من طهارته، و قد.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج ۱، ص: ۵۸۳

[(الرابع عشر) نزح المقادیر المنصوصة]

(الرابع عشر) نزح المقادیر المنصوصة (۱) لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

[(الخامس عشر) تیمم المیت بدلا عن الأغسال]

(الخامس عشر) تیمم المیت بدلا عن الأغسال (۲) عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه علی الأقوی.

تقدم الاشکال منا فی طهارته و ان القدر المتیقن طهارة المتخلف فی اللحم و العروق لا غیر.

قوله قده: (الرابع عشر: نزح المقادیر المخصوصة. إلخ).

و هذا مبنی علی ما ذکره (قده) من القول بنجاسة البئر.

قوله قده: (الخامس عشر: تیمم المیت بدلا عن الأغسال. إلخ).

أما دليل مشروعية التيمم للميت لو خيف من تغسيله تناثر جلده أو غير ذلك، فبعد الشهرة و نقل الإجماع عن غير واحد كما عن الخلاف و التهذيب، و فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب، و قال الشيخ فى التهذيب:

و به قال جميع الفقهاء: (رواية) عمرو بن خالد عن زيد بن على عليه السّلام عن آبائه عن على (ع) قال: إن قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالوا: يا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور، فان غسلناه انسلخ، فقال: يمموه، و يدل عليه أيضا عموم بدلية التراب من الماء و أنه أحد الطهورين، و لا يخفى أن قضية الأدلة المذكورة: انما هو بدلية التيمم من الغسل من حيث هو غسل و هو ترتب آثار الغسل عليه حال الضرورة كتيمم الحى من ترتب جميع الآثار عليه حتى طهارة البدن و عدم وجوب الغسل بمسه، فالقول ببقاء نجاسته و عدم سقوط الغسل بمسه ضعيف و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۴

[(السادس عشر) الاستبراء بالخرطات بعد البول]

(السادس عشر) الاستبراء بالخرطات (۱) بعد البول و بالبول بعد خروج المنى فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة و إلّا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

قوله قده: (السادس عشر: الاستبراء بالخرطات. إلخ)

المدرك للحكمين المذكورين: أما على الأول: و هو أن الاستبراء بالخرطات بعد البول مطهر لما يخرج من الرطوبة المشتبهة: (ما رواه) فى الوسائل فى أبواب نواقض الوضوء عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى. و فى (الكتاب) المذكور أيضا فى أبواب آداب الخلوة عن الكلينى فى الكافى عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات، و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنه من الحبائل، و مما يدل على الحكم فى الموضع الثانى: ما رواه فى الكتاب المذكور فى أبواب غسل الجنابة فى باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل (منها): صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شىء قال: يعيد الغسل قلت: فالمرأة يخرج منها شىء بعد الغسل قال:

لا تعيد قلت: فما الفرق بينهما؟! قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل. (و منها): صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء قال: يغتسل و يعيد الصلاة، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله. قال محمد:

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۵

[(السابع عشر) زوال التغيير فى الجارى]

(السابع عشر) زوال التغيير فى الجارى (۱) و البئر بل مطلق النابع بأى وجه كان و فى عد هذا منها أيضا مسامحة و إلا ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى المادة.

قال أبو جعفر عليه السّلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله و أن كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا. (و منها) صحيحة الحلبى قال:

سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلک بللا و قد کان بال قبل أن يغتسل قال:

ليتوضأ، و أن لم يکن بال قبل الغسل فليعد الغسل (و منها) موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل؟

قال: يعيد الغسل فان کان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لکن يتوضأ و يستنجى (و منها) رواية معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى رجل رأى بعد الغسل شيئا قال: أن کان بال بعد جماعة قبل الغسل فليتوضأ، و أن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل. (و لا يخفى) ان إطلاق الأمر بالوضوء عند خروج البلل بعد البول مقيد بما إذا لم يستبرء منه و إلا فليس عليه شيء و أن بلغ الساق للأخبار التى تقدم نقلها عن قريب الدالة على اختصاص ناقضية البلل بما إذا کان قبل الاستبراء بالخرطات، فتلک الأخبار مقيدة لإطلاق هذه الروايات خصوصا مع اعتضادها بالأخبار الناهية عن نقض اليقين بالشک.

قوله قده: (السابع عشر: زوال التغيير فى الجارى. إلخ).

المدرک لذلک: هو الأخبار المستفيضة الدالة على طهر الماء المتغير بزوال تغيره إذا کان له مادة. مثل (ما رواه) الشيخ فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام: ماء البئر واسع لا ينجسه شيء، إلا أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۶

[(الثامن عشر) غيبة المسلم]

اشارة

(الثامن عشر) غيبة المسلم (۱) فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلک مما فى يده بشروط خمسة: (الأول) أن يکون عالما بملاقاة المذکورات للنجس الفلانى. (الثانى) علمه بکون ذلک الشيء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا. (الثالث) استعماله لذلک الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يکون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

(الرابع) علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض (الخامس) أن يکون تطهيره لذلک الشيء محتملا و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسة و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشکل الحکم بطهارته و إن کان تطهيره إياه محتملا، و فى اشتراط کونه بالغا أو يکفى و لو کان

يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى تذهب الريح، لان له مادة، فالدلالة مستفادة من التعليل کأصل الحکم و هو عدم فساد الماء بدون التغيير، و هى لا شک مطردة فى غير مورد التعليل، لحجية العلة المنصوصة کما هو مقرر فى محله، فجريانها فى الجارى من أدل الأفراد لما هو المعروف من أنه النابع عن مادة. کما لا يخفى.

قوله قده: (الثامن عشر: غيبة المسلم. إلخ).

لا يخفى أنه ادعى عدم الخلاف فى الجملة: فى أن غيبة المسلم من الأسباب الظاهرية فى الحکم معها بطهارته، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، و قد استقرت السيرة عليه و على طهارة ما تحت يده، بل فى التجنب عنه و عن الصلاة خلفه و نحوهما من الأشياء المشروطة بالطهارة من الحرج الشديد و العسر الأکيد ما لا يکاد يخفى (و انما الکلام) فى انه هل يکفى مجرد الغيبة المحتمل معها الطهارة، أم يعتبر الظن بها أم لا يکفى مطلق الظن أيضا بل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۵۸۷

صبيا مميزا وجهان و الأحوط ذلک، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء

عليها، و الظاهر إلحاق الظلمة و العمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة، ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هى فى الظاهر و إلا فالواقع على حاله و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة و إلا فهى فى الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

لا بد من الظن الحاصل من شهادة حاله أو مقاله، فيعتبر على هذا التقدير شروط خمسة التى ذكرها الماتن (قده). (الأول) أن يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس. (الثانى) علمه بكون ذلك الشىء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا. (الثالث) استعماله لذلك الشىء فيما يشترط فيه الطهارة.

(الرابع) علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض. (الخامس) أن يكون تطهيره لذلك الشىء محتملا. وجوه بل أقوال، و القدر المتيقن الذى يمكن إثباته بالإجماع و السيرة و دليل نفى الحرج هو الأخير، إذ لا يستفاد من الأدلة أكثر من ذلك، إذ ما نحن فيه من موارد تقديم الظاهر على الأصل و لا يتم الظهور إلا مع الشروط المذكورة، و أن قوى فى مصباح الفقيه الوجه الأول و هو كفاية مجرد الاحتمال الناشئ من الغيبة و عدم اشتراطه بشىء مما ذكر من الشروط الخمسة (بدعوى) أن عمدة مستند الحكم هو استقرار السيرة من صدر الشريعة على المعاملة مع المسلمين و ما يتعلق بهم معاملة الطاهر بمجرد الاحتمال من غير فرق سبق علمهم بالنجاسة و عدمه و لا بين كون من يعامل معه معاملة الطاهر ممن يظهر من حاله التجنب عن النجاسة أو يظهر عدمه أو يشتبه حاله. فان الظاهر من حال العامة و كثير من الخاصة أنهم لا يجتنبون

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۸

[(مسألة ۱) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف]

(مسألة ۱) ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف (۱) و لا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة و لا إزالة الدم بالبصاق و لا غليان الدم فى المرق و لا خبز العجين النجس و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار و لا دبغ جلد الميتة و إن قال بكل قائل.

عن كثير من النجاسات و ربما يعتقدون طهارتها و يزعمون طهارة الميتة بالدباغة مع انه لم يعهد التجنب عنهم و لا عما عليهم من اللباس و لا عما فى أيديهم و أسواقهم من الجلود و نحوها من الأشياء التى مقتضى الأصل فيها النجاسة الى أن قال: مع أن من المعلوم انه لو لم يكن الأمر فى صدر الشريعة بأسواء من ذلك لم يكن بأحسن منه، بل لو لا البناء على الاكتفاء بالاحتمال لاختل نظم عيشهم، فدعوى اندفاع الحرج لدى العمل بظاهر الحال غير مسموعة. إلى آخر ما ذكره (قده). (و اما) ما ذكره الماتن (قده) من أن الأحوط اشتراط البلوغ و عدم كفاية كونه صبيا مميزا. نعم الأحوط ما ذكره إذ هو القدر المتيقن و لكن الظاهر أن السيرة على عدم اعتبار ذلك إذا كان الصبى مراهقا و كان ممن من شأنه مراقبة أحواله فى الطهارة و النجاسة.

قوله قده مسألة ۱: (ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف. إلخ)

ذهب السيد (قده) فى الناصريات، و المفيد فى مسائل الخلاف الى جواز إزالة الخبث بالمضاف، و كذلك ذهب السيد رحمه اللّه الى جواز تطهير الأجسام الصيقلية كالسيف و الزجاج بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلة.

قال بعض المحققين: و لا يخلو عن قوة إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا. فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره، إلا ما خرج بدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن. انتهى.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۸۹

....

(و اما) إزالـة الـدم بالبصاق فقد ذهب إليه الإسـكافى و اسـتدل على ذلك بالموثقتين المرويتين عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عن على (ع) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق (و الأخرى) قال: لا يغسل بالبصاق شيء غير الدم، و قد أعرض الأصحاب عنهما فيجب طرحهمـا أو تأويلهما بما لا ينافى الأدلـة المتقدمـة. (و اما) غليان الـدم فى المرق: فقـد ذهب اليه المفيـد رحمه اللّه و الشيـخ فى النهاية، و الديلمى، و التقى، محتجين على ذلك بما فى (صـحيح) سعيد الأعرج عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن قدر فيها جزور وقع فيهـا قـدر أوقيـة من دم أ يؤكـل؟ قـال: نعم فان النار تأكل الـدم. و بما فى (خبر) زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة و الكلاب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فان قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء اللّه. (و قد) رميت الأولى: بالشذوذ بل بالضعف. و الثانية:

بالضعف مع عدم الجابر لها، بل عن القميين رمى بعض رواتها بالغلو و وضع الأحاديث، بل فى كشف اللثام أن شيئا منهما لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل. (و اما) خبز العجين النجس: فقـد حكى عن الشيخ فى النهاية: انه قال بطهارته، و الظاهر أن مستنده فى ذلك (مرسلة) ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى عجين عجن و خبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه. (و رواية) عبد اللّه بن زبير عن جده قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يقع فيها الفارة و غيرها من الـدواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله، و لا يخفى أن هذه الأخبار بعد إعراض الأصحاب عنها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩٠

....

و معارضتها بغيرها من الأدلة مما يجب رد علمها إلى أهلها. (و أما) مزج الدهن النجس بالكر: ذهب الى طهارته به العلامة فى التذكرة و النهاية و المنتهى (و اما) طهارة جلد الميتة بالدبغ: فقد حكى عن الإسـكافى مستدلا بالأخبار المستفيضة (كالمروى) فى التهذيب عن الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السّلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن و الماء فاشرب منه و أتوضأ؟ قال:

نعم، و قال: يدبغ فينتفع به و لا يصلى فيه. (و فى الفقيه) مرسلا عن الصادق عليه السّلام سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء ما ترى فيه؟ قال:

لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء و لبن أو سـمن، و توضأ منه و اشـرب، و لكن لا تصل فيه. و فى (النبوى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): أيما إهاب دبغ فقـد طهر، و هو الأظهر عنـد صاحب المفاتيح و حكى موافقة المدارك له. (و ما دل) على عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسـة عقلاـ و لاـ شـرعا و لاـ عرفا على انه ورد فى جواز الانتفاع بها أيضا فى غير الصـلاة أخبار كثيرة كالروايات المتقـدمة الـذكر. (و المروى) فى الكافى و التهـذيب عن القاسم الصـيقل قال: كتبت الى الرضا عليه السّلام انى أعمل أغماد السـيوف من جلود الحمر الميتة فتصـيب ثيابى فأصـلى فيها؟ فكتب الى: اتخذ ثوبا لصلاتك. (و فى آخر): إنا قوم نعمل أغماد السيوف و ليست لنا معيشة و لاـ تجارة غيرها و نحن مضـطرون إليها و إنما علاجنا من جلود الميتـة من البغال و الحمير الأهليـة لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شـراؤها و بيعها و مسـها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصـلى فى ثيابنا فكتب عليه السّلام اجعلوا ثوبا للصلاة. و فى (الموثق) عن جلد الميت المملوح- و هو الكيمخت- فرخص به و قـال: إن لم تمسه فهو أفضـل. (و أيضا) فإن المطلق يحمل على المقيـد فتحمل الأخبار المانعة على عدم جواز الانتفاع بها

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٥٩١

[(مسألة ٢) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه]

(مسألة ۲) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه (۱) بعد التذكية و لو فيما يشترط فى الطهارة و إن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

فى الصلاة و المجوزة على ما سواها (و يؤيد) ذلك ما فى الفقه الرضوى:

و ذكاة الحيوان ذبحه و ذكاة الجلود الميتة الدباغة إلا أن هذه الأخبار لا تقاوم المانعة من حيث السند و العدد و الشهرة و عمل الأصحاب، و الأولى حمل المجوزة على التقية لموافقتها العامة و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه. إلخ)

هذا مبنى على ما يأتى منه (قده) من قابلية كل حيوان لا يؤكل لحمه لوقوع التذكية عليه ما عدا الكلب و الخنزير، و لا يخفى أن هذه المسألة ذات قولين فالأكثر على وقوعها عليه ما عدا الحيوانين المذكورين. و استدلوا لذلك بأصالة الطهارة، و بأن المقتضى لوقوعها على المأكول شرعا و هو الانتفاع بها مقتض لوقوعها على هذه لإمكانه من جلودها (و عورض الأول) بأصالة عدم التذكية التى هى شرط فى الطهارة إجماعا. (و الثانى) بأنه راجع الى العلة المستنبطة التى اتفق الأصحاب على بطلانها. (و بالموثق) المروى عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانا نكرهه، و أما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه (و فى الكافى) سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن جلود السباع فقال: أركبوها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه (و فى الموثق) المروى فى التهذيب عن سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده، و اما الميتة فلا (و فى التهذيب) أيضا عن سماعة قال: سئل أبو عبد اللّه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۲

....

عليه السّلام عن جلود السباع فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه، (و استدل) المانعون من تذكيتها و منهم المحقق فى المسوخ على ما حكى عنه، و الشهيد الثانى فى الكل: أن الذكاة حكم شرعى يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة، و الأصل عدم التذكية فيتوقف الذكاة حينئذ على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة، لأن الميتة كما فى الصحاح و القاموس: ما لم تقع عليها الذكاة، و الدليل الصالح مفقود فيما نحن فيه لإضمار الخبرين و وقف رواتهما. (و فيه) أن الإضمار و الوقف غير مضرين كما بين فى محله، إذ بعد العلم بكون الراوى لا يروى إلا عن المعصوم لا يضرب الإضمار، على أن الموثق المتقدم غير مضمر برواية الكلينى و الصدوق على أن الإضمار إنما وقع فى الكتب و الأصول لتقطيع الحديث مع اشتماله على الأحكام الكثيرة و تقدم ذكر المعصوم فيه، مضافا الى الاعتضاد بعمل الأصحاب، مع أن أصالة اباحة الأشياء و خلقها لانتفاع الإنسان كما يرشد اليه قوله تعالى (خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) يكفى دليلا على ذلك و المتيقن من أدلة نجاسة الميتة ما يموت حتف أنفه لا ما ذكى، لعدم إطلاق الميتة عليه عرفا بل و لغة، بل الظاهر انها فى مقابلة المذكاة كما تقدم عن الصحاح و القاموس، (و لا تتوقف) طهارة الجلود من غير المأكول على القول بالتذكية على الدباغة وفاقا للأشهر لعموم الموثقتين المتقدمتين و نحوهما (و يؤيده) الخبر الدال على جواز الصلاة فى جلد السنجاب الغير المدبوغ المروى فى الكافى عن على بن أبى حمزة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام و أبا الحسن عليه السّلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكيا قلت: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد!؟ فقال: بلى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۳

[(مسألة ۳) ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين]

(مسألة ۳) ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین (۱) أو من أسواقهم محکوم بالتذکیة و إن کانوا ممن یقول بطهارة جلد المیتة بالدبغ.

إذا کان مما یؤکل لحمه فقلت: و ما لا یؤکل لحمه من غیر الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأکل اللحم و لیس هو مما نهی عنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذ نهی عن کل ذی ناب و مخلب. (و لأن) الدباغة غیر مطهرة عند الأکثر لأنه ذکی و إلا لکان میتة لا- یطهره الدباغ (و لأن) الحیوان طاهر فی الأصل و الذکاة أخرجته من المیتة فلا یحتاج الی الدباغة (خلافا) للشیخ فی النهایة و ظاهر الخلاف و السید فی المصباح کما حکی عنها فلا یجوز الاستعمال قبل الدباغ. (للخبر) المروی عن أبی مخلد قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السّلام إذا دخل مغیث فقال: بالباب رجلان فقال: أدخلهما فقال أحدهما: انی سراج أبیع جلود النمر فقال أمد بوغة هی؟ قال: نعم. (و هو) ضعیف سندا و دلالة إذ لا دلالة فیه علی اعتباره فی الطهارة أصلا، و الظاهر أن هذا الخبر هو مستند المصنف (قده) فی الحکم باستحباب الدبغ فیما لا- یؤکل لحمه و اللّه العالم قوله قده مسألة ۳: (ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین. إلخ)

المدرک لما ذکره من عموم الید و السوق لید من یقول بطهارة جلد المیتة بالدبغ و سوقهم: هو إطلاق الدلیل من الأخبار و السیرة. (أما الأول:

فمنها صحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخفاف التی تباع فی السوق فقال: اشتر و صلّ حتی تعلم أنه میتة بعینه، إذ الظاهر أن المراد بالسوق سوق المسلمین، (و منها) روایة علی بن أبی حمزة ان رجلا سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا عنده عن الرجل یتقلد السیف و یصلی فیه؟ قال: نعم فقال الرجل: ان فیه الکیمخت! فقال: و ما الکیمخت؟ قلت: جلود دواب منه ما یکون ذکیا و منه ما یکون میتة فقال: ما علمت أنه میتة فلا تصل فیه.

شبر، سید علی حسینی، العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ۲ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ۱۳۸۳ ه ق

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱، ص: ۵۹۴

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۹۴

....

(و منها) روایة سماعة أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام فی تقلید السیف فی الصلاة و فیه الفراء و الکیمخت فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه میتة، و لا یخفی ان إطلاقه یتناول المأخوذ من ید الکافر، و لکن لا یبعد انه منصرف إلی المأخوذ من ید المسلم أو سوق المسلمین. و علی تقدیر عدم الانصراف لا- بد من صرفه عن ظاهره کما یشهد له بعض الأخبار الدالة علی وجوب الفحص و السؤال عن کونه مذکی فی مثل الفرض. (و منها) ما عن الکلینی بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألته عن الرجل یأتی السوق فیشتری جبة فراء لا یدری أذکیه هی أم غیر ذکیة أ یصلی فیها؟ قال: نعم لیس علیکم المسألة.

إن أبا جعفر علیه السّلام کان یقول: أن الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم، إن الدین أوسع من ذلک. (و منها) ما عن الصدوق بإسناده عن سلیمان بن جعفر الجعفری عن العبد الصالح موسی بن جعفر علیه السّلام مثله. (و عن) أحمد ابن محمد بن أبی نصر عن الرضا علیه السّلام قال: سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف لا یدری أ ذکی هو أم لا ما تقول فی الصلاة فیه و هو لا یدری أ یصلی فیه؟ قال: نعم أنا اشتری الخف من السوق و تصنع لی و أصلی فیه و لیس علیکم المسألة. (و منها) روایة الحسن بن الجهم قال:

قلت لأبى الحسن عليه السّلام اعترض السوق فاشترى خفا لا أدرى أ ذكى هو أم لا؟ قال: صل فيه قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك قلت: إنى أضيق من هذا قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله!! الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى الجبن و نحوه (و منها) خبر إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥٩٥

....

يبيعون ذلك، فإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. (و منها) رواية إسحاق ابن عمار عن العبد الصالح عليه السّلام أنه لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. (و يظهر) من هذه الرواية عدم اختصاص الحكم بما كان بيد المسلم، أو يشترى من سوق المسلمين بل يطرد فيما صنع فى أرض الإسلام بل فى أرض يكون غالب أهلها المسلمين. (و يشهد) لذلك خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة يكثر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السّلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى!! فقال: هم فى سعة حتى يعلموا (قال) بعض المحققين: و كيف كان فالذى يقوى فى النظر أن كلما يشك فى ذكاته إذا علم بجريان يد مسلم عليه و تصرفه فيه تصرفا مشروطا بالتذكية كما إذا وجدنا جلدا مطروحا على الأرض و علمنا بأنه كان يصلى فيه مسلم عومل معه معاملة المذكى، و ان علم بكونه مسبوقا بيد كافر أو ملحوقا بها فضلا عما لم يعلم شىء منهما، من غير فرق بين كونه فى أرض المسلمين أو غيرها، فان يد المسلم حجة قاطعة لأصالة عدم التذكية، و ان لم يعلم ذلك و لكن كان ذلك الشىء فى سوق يكون غالب أهله المسلمين، أو أرض كذلك و لو فى الصحارى و البرارى فكذلك يعامل معه معاملة المذكى ان لم يعلم بكون من كان متصرفا فيه كافرا، بأن كان فى يد مجهول الحال أو مطروحا على الأرض و كان عليه أثر الاستعمال بان كان جلدا مدبوغا أو لحما مطبوخا أو مقطوعا بسكين و نحوه، بحيث تميز عن فعل السباع و نحوها، بنى

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٥٩۶

[(مسألة ۴) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات]

(مسألة ۴) ما عدا الكلب و الخنزير (١) من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.

[(مسألة ۵) يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد]

(مسألة ۵) يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد (٢) مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها و المصافحة مع الناصبى بلا رطوبة، و يستحب النضح- أى الرش بالماء- فى موارد كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة و عرق الجنب من الحلال و ملاقاة ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاة الفأرة

على كون من تصرف فيه مسلما و كون عمله محمولا على الصحيح. انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع فى الخلد مقامه (و اما السيرة) فمما لا اشكال فيه أن هاتين القاعدتين حاكمتان على الاستصحابات المنافية لهما و انهما من القواعد العقلائية المقررة لدى الشارع

إرفاقا بالعباد و توسعة علیهم و لو لا ذلک لضاق علیهم العیش بل لم یقم للمسلمین سوق، فلا اشکال بمعاملة المسلم مع ما یتعلق به مما فی یده معاملة الطاهر، و أن المراد بالمسلمین المذکورین فی الأخبار المتلوة علیک أعم من العامة الذین یرون طهارة المیتة بالدبغ بلا شبهة لمن راجع الأخبار فی معاملة الأئمة علیه السّلام و أصحابهم معهم و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (ما عدا الکلب و الخنزیر. إلخ).

تقدمت المسألة بأدلتها مفصلة فلا نعیدها.

قوله قده مسألة ۵: (یستحب غسل الملاقی فی جملة من الموارد. إلخ).

للأخبار الواردة فیها المحمولة علی الاستحباب جمعا بینها و بین ما دل علی طهارة بول و خرء کل ما یؤکل لحمه کالفرس و الحمار و البغل و بینها و بین ما دل علی طهارة کل حیوان کالفأرة و غیرها ما عدا الکلب و الخنزیر، و بینها

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۹۷

الحیة مع الرطوبة إذا لم یظهر أثرها و ما شک فی ملاقاته للبول أو الدم أو المنی و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسیر و معبد الیهود و النصاری و المجوس إذا أراد أن یصلی فیه، و یستحب المسح بالتراب أو بالحائط فی موارد کمصافحة الکافر الکتابی بلا رطوبة و مس الکلب و الخنزیر بلا رطوبة و مس الثعلب و الأرنب.

[فصل إذا علم نجاسة شیء یحکم ببقائها]

اشارة

فصل إذا علم نجاسة شیء یحکم ببقائها (۱) ما لم یثبت تطهیره و طریق الثبوت أمور:

(الأول) العلم الوجدانی. (الثانی) شهادة العدلین بالتطهیر أو بسبب الطهارة و إن لم یکن مطهرا عندهما أو عند أحدهما کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما فی التطهیر مع کونه کافیا عنده أو أخبرا بغسل الشیء بما یعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هکذا (الثالث) اخبار ذی الید و إن لم یکن عادلا (الرابع) غیبة المسلم علی التفصیل الذی سبق.

و بین ما دل علی اشتراط الانفعال بالنجس بالرطوبة المسریة، و بینها و بین ما دل علی طهارة کل جاف ذکی، و بینها و بین ما دل علی طهارة کل ما لا یعلم نجاسته.

قوله قده: (فصل: إذا علم نجاسة شیء یحکم ببقائها. إلخ).

الحکم ببقاء النجاسة المعلومة سابقا قبل الشک للاستصحاب ما لم یثبت تطهیره بأحد الطرق المذکورة أما العلم الوجدانی: فإنه طریق منجعل بنفسه و لا یحتاج الی جعل جاعل. و اما البینة و هی شهادة العدلین: فلدلیل جعلها المطلق الذی لا یختص بمورد دون مورد بل هی طریق شرعی تعبدی لم یلغها

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۵۹۸

(الخامس) اخبار الوکیل فی التطهیر بطهارته. (السادس) غسل مسلم له بعنوان التطهیر و ان لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا حملا لفعله علی الصحة.

(السابع) اخبار العدل الواحد عند بعضهم لکنه مشکل.

[(مسألة ۱) إذا تعارض البینتان أو إخبار صاحبی الید فی التطهیر و عدمه]

(مسألة ۱) إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد (۱) فى التطهير و عدمه

الشارع فى شىء من مواردها مثل قوله عليه السّلام: و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البينة. و أمثاله، و لا يعتبر أن يكون السبب سببا عندهما أو عند أحدهما، بل يعتبر أن يكون سببا اجتهادا أو تقليدا عند من قامت عنده لقيام الحجة عليه بذلك. (و أما) اخبار ذى اليد: لما تقدم ان السيرة القطعية و طريقة العقلاء على استكشاف حال الأشياء و تمييز أحوالها بالرجوع الى من كان مستوليا عليها متصرفا فيها. (و اما) غيبة المسلم فقد تقدم عن قريب ان الدليل على اعتبارها بالشروط المذكورة السيرة القطعية مع دعوى الإجماع على اعتبارها بل فى التجنب عمن لاقته نجاسة مع غيبته من عدم الصلاة خلفه و أمثالها مشقة عظيمة و عسر شديد لا يكاد يخفى.

(و اما) إخبار الوكيل: فلدليل اليد فيه أيضا لما تقدم من شمولها لما كانت يده عادية أو غيرها و لا يختص بالمالكية. (و اما) غسل المسلم له بعنوان التطهير: فهو لأدلة حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح الشرعى.

(و اما) إخبار العدل الواحد الذى هو محل اشكال عند المصنف (قده) فقد تقدم تحرير المسألة مفصلا فى أواخر مبحث المياه فى المسألة (۶) و اخترنا هناك حجيته فلا نعيد البحث فيه.

قوله قده مسألة ۱: (إذا تعارض البنتان أو إخبار صاحبى اليد. إلخ)

وجه التساقط عند التعارض! هو أن العمل بكل منهما غير ممكن، و بأحدهما ترجيح بلا مرجح فيتساقط البنتان و كذلك أخبار صاحبى اليد

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۵۹۹

تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة و إذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينة.

و يرجع الى قواعد أخر، (و اما) وجه تقديم البينة على سائر الطرق عند تعارضها سوى العلم الوجدانى (فاما) تقديمها على اليد فمما لا إشكال فيه و إلا لما سمعت دعوى المدعى على ذى اليد، مع أنه لا شبهة فى سماعها، هذا مع ما تلوناه عليك فى أواخر مبحث المياه فى المسألة (۷)، من اعتبارها فى مورد اليد فراجع، هذا مع ما تقدم فى المسألة المذكورة من ان اعتبار أمارية اليد من باب الغلبة المنكشف بها حال المشكوك من حيث كونه مشكوكا إلحاقا له بالغالب فالحيثية المزبورة مأخوذة فى موضوعها، و البينة و ان كانت أمارة كاشفة عن الواقع عند الجهل به، إلا أن الجهل لم يؤخذ موضوعا فى اعتبارها، فالجهل مورد للحاجة إليها غالبا، لا أنه مأخوذ فى موضوع اعتبارها، و بعبارة أخرى البينة معتبرة فى مورد الجهل بالواقع لكن لا من حيثية الجهل به كالدليل الاجتهادى المعتبر طريقا فى معرفة الأحكام المفيد للظن الحاصل من الغلبة فحصول الظن بها إنما هو بعد ملاحظة الغلبة فى أكثر الإفراد و الشك فى فرد خاص فيحصل الظن باللحوق كالاستصحاب المأخوذ فيه الشك بناءا على اعتباره من باب الظن النوعى، و بناء العقلاء المستفاد إمضاؤه من الأخبار، و لا كذلك البينة، إذ لا يتوقف حصول الظن بها على ملاحظة الجهل فى موردها، فالإمارات كما تحكم على الأصول كذلك يحكم بعضها على بعض، فما كان ملاحظة الشك مأخوذة فى موضوعه كان محكوما لما لم تكن مأخوذة فيه لكونه رافعا لموضوعه غير أنه لما كان ظنيا كان حاكما، و لو كان علميا لكان واردا عليه. (و اما) تقدمها على الغيبة فلأن اعتبارها من باب ظهور حال المسلم و انه لا يخل بواجب و لا يرتكب حراما فاما مع قيام البينة على بقاء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۰

[(مسألة ۲) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما]

(مسألة ۲) إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما (۱) غير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت.

النجاسة: فلا يبقى ظهور من هذه الجهة حتى يحمل معه على الوجه الصحيح.

(و أما) تقدمها على إخبار الوكيل: فهو الوجه فى تقدمها على اليد، لما تقدم أن مرجع قبول إخبار الوكيل لدليل اليد. (و اما) تقدمها على غسل المسلم له فهو الوجه فى تقدمها على الغيبة، إذ ليس الحكم بالطهارة فى غسل المسلم إلا لظهور الصحة فى فعله، و مع البينة يزول ذلك الظهور. (نعم) يبقى الإشكال فى تقدمها على العدل الواحد بناءا على ما اخترناه من الحجية و الذى ينبغى أن يقال فى وجه تقدمها عليه: هو أن القدر المتيقن من دليل حجية خبر الواحد فى مورد عدم البينة على خلافه و إلا فالعمل بها لا به.

قوله قده مسألة ۲: (إذا علم نجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما. إلخ).

فى جميع صور المسألة لا يحكم بنجاستهما معا بل ليس النجس إلا أحدهما المردد، و لا يحكم بنجاسة الملاقى لأحدهما لعدم استصحاب النجاسة فيهما معا للعلم بكذبه، فيجرى استصحاب طهارة الملاقى- بالكسر- مع جريان قاعدة الطهارة فيه، فحاله حال ملاقى أحد أطراف الشبهة المحصورة، و لا يتوهم انه من السببى و المسببى لما ذكرنا من تعارض الأصول فيهما و تساقطها لمنافاة جريانهما معا للعلم بطهارة أحدهما.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۱

[(مسألة ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة]

(مسألة ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة (۱) فى أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا؟ يبنى على الطهارة إلا أن يرى فيه عين النجاسة، و لو رأى فيه نجاسة و شك فى أنها هى السابقة أو أخرى طارئة بنى على انها طارئة.

[(مسألة ۴) إذا علم بنجاسة شىء و شك فى أن لها عينا أم لا؟]

(مسألة ۴) إذا علم بنجاسة شىء و شك فى أن لها عينا (۲) أم لا؟ له أن يبنى

قوله قده مسألة ۳: (إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة. إلخ).

مدرك البناء على الطهارة فى الصورتين المذكورتين اللتين هما منشأ الشك هو جريان قاعدة الفراغ فيهما معا، و لا فرق بين أن يكون منشأ الشك الشك فى إزالة العين، أو أنه طهره على الوجه الشرعى.

قوله: (إلا أن يرى فيه عين النجاسة) أى السابقة المشكوك قبل الرؤية بقاؤها و زوالها، فيبنى حينئذ على النجاسة، و اما حكمه فيما لو رأى فيه نجاسة و شك انها هى السابقة أو أخرى طارئة بالبناء على انها طارئة فليس معنى انها طارئة إلا البناء على زوال الأولى، فيحكم بحصول طهارة المحل منها فلو لاقاه شىء فى الآنات التى يحتمل بقاءها: يحكم بطهارته و ذلك لقاعدة الفراغ أيضا لا بمعنى ترتيب آثارها لو فرض أن لها أثرا تمتاز به غير أثر الأولى كما لو علم أنه على فرض الطريان فهو دم حيض مما لا تجوز الصلاة فيه، فلا يترتب هذا الأثر قطعا لاستصحاب عدم طرو نجاسة جديدة غير النجاسة السابقة، و أن كان هذا الأصل لا يثبت أنها النجاسة الأولى بناءا على عدم حجية الأصول المثبتة. و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (إذا علم بنجاسة شىء و شك فى أن لها عينا. إلخ)

مدرك ما ذكره (قده) من أن له أن يبنى على عدم العين فلا يلزم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۲

على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط.

[(مسألة ۵) الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف]

(مسألة ۵) الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف (۱) و لا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

[فصل فى حكم الأوانى]

اشارة

فصل فى حكم الأوانى

[(مسألة ۱) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين]

(مسألة ۱) لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين (۲) أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة أيضا و كذا غير الظروف من جلدهما بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما

الغسل الزائد، هو البراءة الشرعية و العقلية، لأنه من الشك فى التكليف الزائد الذى مرجعه البراءة، هذا بناءا على ان المكلف به فى النجاسات هو الغسل المشكوك بين الأقل و الأكثر، لا الطهارة و الغسل محصل لها، و إلا يكون من الشك فى المحصل الذى هو مجرى الاحتياط.

قوله قده مسألة ۵: (الوسواسى يرجع فى التطهير الى المتعارف. إلخ)

و ذلك أن أمكن إرجاعه إلى المتعارف فان الوسواسى: هو القاطع ببقاء النجاسة، و كيف يمكن الحكم على القاطع بالتكليف بالرجوع الى المتعارف؟

نعم يمكن أن يريد بما ذكره ردعه عن قطعه و تنزيله الى الشك و تنبيه على مرضه و أمثال ذلك ليرتدع بنفسه و اللّه العالم.

قوله قده (فصل فى حكم الأوانى، مسألة ۱: لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين. إلخ)

المدرك لعدم جواز استعمال الظروف المعمولة من جلد الميتة و نجس

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۰۳

و اما ميتة ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم و ان كان أحوط، و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا، و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا، نعم لو صب الماء منها فى ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و إن كان عاصيا من جهة تصرفه فى المغصوب.

العين فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل هو ما أشار إليه من اشتراط الطهارة فيما ذكر، و اما الاحتياط فى عدم استعمالها فى غير ما يشترط فيه الطهارة: فهو لما تقدم مفصلا من عدم جواز التقلب و الانتفاع فيما هو نجس بالأصالة بسائر أنواع التقلبات خصوصا الميتة حتى صرح بعضهم بعدم جواز جعله ظرفا و لو للعذرات لتنظيف الخلوات و لا ميزانا و لا مكيالا و لا فرشا و لا غطاء و لا معيارا و لا

غير ذلك، و لو أعدت للأشياء الجافة، و كذا غير الظروف من سائر الانتفاعات. هذا فى ميتة ما له نفس. (و اما) ميتة ما لا نفس له: فقد حكى عن كشف الغطاء جواز استعماله فقال: كل جلد طاهر مما كان من غير ذى النفس، أو من ذى النفس مع قابلية التذكية و وقوعها من مأكول اللحم و غيره، يجوز استعماله فى جميع ضروب الاستعمال، و ما كان نجسا لكونه من نجس العين أو من ذى النفس طاهر العين و لا يقبل التذكية كالمسلم، و ان كان جلده طاهرا كما بعد التغسيل و نحوه، أو يقبلها و لم يذك، فلا يجوز التصرف على وجه الاستعمال الى آخر ما ذكره (قده) و أيضا حكى الجواز عن صاحب المدارك حيث قال: لا يخفى أن الذكاة إنما تعتبر فى ذى النفس لا فى غيره لطهارة ميتة. انتهى.

قوله: (و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا) المراد بالإطلاق أى سواء كان فى الغسل أو الوضوء أو غيرهما من سائر الاستعمالات كالأكل

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۰۴

[(مسألة ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة]

(مسألة ۲) أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة (۱) ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود و إلا فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم و الشحم و الألية فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، و اما ما لا يحتاج الى

و الشرب، و أما بطلان الوضوء و الغسل منها و عدمه فتارة مع انحصار الماء فى الآنية المغصوبة، و اخرى مع عدمه، و على كلا التقديرين فتارة بالرمس فيها و أخرى بالاغتراف منها، فاذا كانا بالرمس فيها فالظاهر البطلان على التقديرين قولا واحدا، إذ عليه يكون نفس الوضوء أو الغسل تصرفا فى المغصوب و هو منهى عنه فلا يجتمع مع التقرب به. (و أما) إذا كانا بالاغتراف منها: فذهب المشهور الى التفصيل بين الانحصار و عدمه فيبطل فى الأول لعدم الأمر بالوضوء أو الغسل بعد توقفهما على مقدمة محرمة و هى التصرف بالمغصوب و ذلك بالاغتراف منه دون الثانى أعنى صورة عدم الانحصار، إذ لا مانع من الأمر بالوضوء أو الغسل فى الصورة المفروضة إذ لا يستلزم الأمر به التصرف بالمغصوب، و إنما العبد بسوء اختياره اختار التوضى به، و حرمة المقدمة لا تستلزم حرمة ذيها و هذا هو الأقرب بالقواعد و ان اختار المصنف (قده) الحرمة مطلقا بدعوى ان الأمر بالطهارة فى هذه الصورة إنما يتوجه الى غير المغصوب من الأفراد، و اما المغصوب فمنهى عنه ليس إلا و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۲: (أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة. إلخ).

المدرك للحكم بالطهارة لأوانى المشركين و سائر الكفار بشرط أن

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۰۵

التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو إليه محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة و إن أخذ من الكافر.

[(مسألة ۳) يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

(مسألة ۳) يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها (۱) و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر الى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر

باطنه أیضا.

لا تکون من الجلود و أن لا یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة: هی قاعدة الطهارة و ان کانت طاهرة قبل وضع أیدیهم علیها فاستصحاب الطهارة هذا فی غیر ما یحتاج إلی التذکیة، و إلا فإن احتاج إلیها مثل الجلود و الشحوم و الألیات فإنها محکومة بالنجاسة لاستصحاب عدم التذکیة المقتضی للنجاسة إلا مع العلم بالتذکیة أو سبق ید مسلم علیه، و أما المشکوک حاله أنه من الجلود أو اللحوم أو الشحوم أو الالیات أو غیرها مما عداها من الأشیاء من الشبه الموضوعیة فمحکوم بالطهارة لقاعدتها و أن أخذ من ید کافر لا یعلم ملاقاته له برطوبة مسریة قوله قده مسألة ۳: (یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها. إلخ).

المدرک لجواز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها: عمومات الغسل لسائر الأوانی المتنجسة بأی نجاسة کانت. و انها تطهر بذلک، و منها أوانی الخمر، و لا یضر نجاسة باطنها بعد تطهیر ظاهرها، و خصوص المستفیضة التی هی نص فیما نحن فیه (منها) موثقة عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خل أو ماء أو کامخ أو زیتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر قال

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰۶

....

یغسله ثلاث مرات. (و منها) موثقته الأخری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الإناء یشرب فیه النبیذ قال: تغسله سبع مرات، و کذا الکلب (و منها) خبر علی ابن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال: سألته عن الشرب فی الإناء یشرب فیه الخمر قدحا عیدان أو باطیة؟ قال: إذا غسله فلا بأس، قال: و سألته عن دن الخمر یجعل فیه الخل و الزیتون أو شبهه؟ قال: إذا غسل فلا بأس (و منها) روایة حفص الأعور قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام انی آخذ الرکوة فیقال: انه إذا جعل فیها الخمر و غسلت ثم جعل فیها البختج کان أطیب له فنأخذ الرکوة فنجعل فیها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فیها البختج؟ قال: لا بأس به (و منها) خبره الآخر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام الدن یکون فیه الخمر ثم یجفف یجعل فیه الخل؟ قال: نعم، و المراد یجعل فیه الخل بعد غسله و إلا فظاهرها: طهارة الخمر، فلا شبهة علی ما ذکرنا فی قبول أوانی الخمر مطلقا للتطهیر و جواز استعمالها بعد الغسل کسائر النجاسات (نعم) یکره استعمال ما ینفذ الخمر الی باطنه کالخشب و القرع و الخزف (و حکی) عن الشیخ فی النهایة و ابن الجنید و ابن البراج: المنع من استعمال ما ینفذ فیه الخمر غسل أم لم یغسل و استدلوا علی ذلک (بصحیحة) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن نبیذ قد سکن غلیانه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: کل مسکر حرام قال: و سألته عن الظروف فقال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن الدبا و المزفت و زدتم أنتم الحنتم، و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال: لا بأس بها (و روایة) أبی الربیع الشامی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن کل مسکر، فکل مسکر حرام قلت: فالظروف التی یصنع فیها منه؟

قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن الدبا و المزفت و الختم و النقیر. الحدیث.

العمل الأبقی فی شرح العروة الوثقی، ج۱، ص: ۶۰۷

[(مسألة ۴) یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة فی الأکل و الشرب]

(مسألة ۴) یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة (۱) فی الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات و غیرها من سائر الاستعمالات حتی وضعها علی الرفوف للتزیین، بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرفة بها، بل یحرم اقتناؤها من غیر استعمال و

يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضا حرام لأنها عوض المحرم، و إذا حرم اللّه شيئا حرّم ثمنه.

(و استدلوا) له أيضا: بأن للخمر حدة و نفوذا فى الأجسام الملاقية له فاذا لم تكن الانية صلبة دخلت اجزاء الخمر باطنها و لا ينالها الماء. (و فى الأخير) ما لا يخفى فإنه بعد الغض عن انه كثيرا ما نقطع بوصول الماء الى جميع المنافذ التى وصل إليها الخمر خصوصا لو وضعت فى كر أو جار الى أن ترتوى من الماء (يتوجه) عليه ان غاية ما ذكر عدم قبول الأجزاء الباطنية التى لا يصل إليها الماء للتطهير، و هذا لا يمنع من طهارة ظاهرها بالغسل. (و اما) الروايتان:

فمع ما يتوجه على الاستدلال بهما من الإشكالات: معارضة بالأخبار المستفيضة المتقدمة التى هى نص فى جواز استعمالها بعد تطهيرها، فلا يستفاد من الروايتين أكثر من كراهة استعمالها و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ۴: (يحرم استعمال أو انى الذهب و الفضة. إلخ).

لا يخفى أن عدم جواز الأكل و الشرب فى آنية الذهب و الفضة لم ينقل فيه خلاف إلا عن داود حيث أنه خص الحرمة بالشرب و سوغ الأكل، و قد قام على تعميم الحرمة بالنسبة إلى الأكل و الشرب دعوى الإجماع من جملة من الأعلام و نقله فى كلام جماعة و نفى عنه الخلاف فى الحدائق، و دلت عليه الأخبار من طرق العامة و الخاصة فعن التحرير: يحرم الأكل و الشرب فى آنية الذهب و الفضة إجماعا. بل عن المنتهى: أجمع كل من يحفظ عنه العلم

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۰۸

....

على تحريم الأكل و الشرب فى الآنية المتخذة من الذهب و الفضة، إلا ما نقل عن داود انه يحرم الشرب خاصة. انتهى. و فى الذكرى: يحرم استعمالها فى الأكل و الشرب إجماعا. و فى الجواهر: إجماعا منا و عن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة، محصلا و منقولا مستفيضا أن لم يكن متواترا. انتهى. بل عن ظاهر جماعة من الأصحاب أو صريحهم دعوى الإجماع على أنه لا يجوز استعمالها مطلقا و لو فى غير ذلك مما لا يندرج فى الأكل و الشرب، و على كل حال فمستند الحكم الأخبار المستفيضة من طرق الخاصة و العامة فعن الجمهور انهم رووا عن (النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) انه قال: لا تشربوا فى آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخرة (و عن على عليه السّلام) انه قال: الذى يشرب فى آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر فى بطنه نارا. و من طريق الخاصة (صحيحة) محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن آنية الذهب و الفضة فكرههما فقلت: قد روى بعض أصحابنا انه كان لأبى الحسن عليه السّلام مرآة ملبسة فضة فقال: لا و اللّه انما كانت لها حلقة من فضة و هى عندى ثم قال: إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان، تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السّلام فكسر. (و حسنة) الحلبى أو صحيحته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل فى آنية من فضة و لا فى آنية مفضضة.

(و عن) داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل فى آنية الذهب و الفضة (و عن) محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام انه نهى عن آنية الذهب و الفضة. (و عن) موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السّلام قال: آنية الذهب

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۰۹

....

و الفضة متاع الذين لا يوقنون (و رواية) محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا تأكل فى آنية الذهب و الفضة. (و موثقة)

سماعة بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب و الفضة (و رواية) يونس ابن يعقوب عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الحجر فاستسقى ماءا فاتى بقدح من صفر فقال رجل: ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال: لا بأس، و قال للرجل: إلا سألته أذهب هو أو فضة!؟

(و خبر) حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فى حديث المناهى قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الشرب فى آنية الذهب و الفضة (و رواية) قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهاهم عن سبع منها: الشرب فى آنية الذهب و الفضة.

(و المروى) فى الكافى فى الموثق عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: انه كره الشرب فى الفضة و فى القدح المفضض، و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضض، و المشطة كذلك (و عن الصدوق) بإسناده عن ثعلبة مثله و زاد: فان لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفضض عدل بفمه عن مواضع الفضة. هذا جملة ما نقله فقهاؤنا من الأخبار. و لا يخفى أن صريح جلها: النهى عن الأكل و الشرب فى آنية الذهب و الفضة، و ان كان فى بعضها النهى عن مطلق الاستعمال، فلو لا الإجماعات المنقولة بل عدم الخلاف فى حرمة سائر الاستعمالات فيها، لأمكن قصر الحرمة على استعمالها فى الأكل و الشرب و حمل مطلقاتها على مقيدها و أن لم يكن بينها تنافيا و لكن الظن يلحق الشىء بالأعم الأغلب و اللّه العالم.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۰

[(مسألة ۵) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله]

(مسألة ۵) الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان (۱) على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

[(مسألة ۶) لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما]

(مسألة ۶) لا بأس بالمفضض و المطلى (۲) و المموه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة بل الأحوط ذلك فى المطلى أيضا.

قوله قده مسألة ۵: (الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان. إلخ).

يشكل ما ذكره من الحرمة فى الصورة المفروضة لعدم صدق أنه آنية ذهب أو فضة حال التلبيس، و يكفى حجة فيما ذكرناه ما اعترف به (قده) من عدم الصدق إلا بعد الانفصال و لا يصدق حال التلبيس عرفا إلا إناء صفر ملبس بذهب أو فضة فهو من مصاديق الإناء المفضض فيتبعه فى الحكم كما سيأتى بيانه و الاحتياط لا ينبغى تركه.

قوله قده مسألة ۶: (لا بأس بالمفضض و المطلى. إلخ).

لما هو المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الحدائق عليه عامة المتأخرين و متأخريهم، بل لا أجد فيه خلافا.

(و مما يدل) عليه صحيح عبد اللّه بن سنان: لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض، و أعزل فمك عن موضع الفضة (و صحيحة) معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام لما سأله عن الشرب فى قدح من ماء فيه ضبة من فضة لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها، إذ ذو الضبة من المفضض.

(نعم) يجب اجتناب موضع الفضة بان يعدل بفمه عنه، بل فى الجواهر

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۱

[(مسألة ۷) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما]

(مسألة ۷) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما (۱) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[(مسألة ۸) يحرم ما كان ممتزجا منهما]

(مسألة ۸) يحرم ما كان ممتزجا منهما (۲) و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركبا منهما بان كان قطعة منه من ذهب و قطعة من فضة.

[(مسألة ۹) لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما]

(مسألة ۹) لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما (۳) كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلى كالخلخال و ان كان مجوفا بل و غلاف السيف و السكين و إمامة الشطب بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

لم أجد فيه خلافا بين القدماء و المتأخرين، و لظاهر الأمر فى صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم و زيادة الصدوق فى موثقة ثعلبة بن ميمون المتقدمة و هى قوله:

فان لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفضض عدل بفمه عن مواضع الفضة، و اما الاحتياط فى المطلى و وجوب عزل الفم عن موضع الذهب فوجهه غلبة الظن بمساواتهما فى الحكم أن لم يكن أولى بالاجتناب و من خروجه من مورد النص و الفتاوى و قد حكى عن المحقق فى المعتبر انه قال: لم أعثر لأصحابنا فيه على قول ثم ألحقه بالمفضض فى الكراهة.

قوله قده مسألة ۷: (لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما. إلخ).

الحكم كما ذكره ما لم يكن المزج قليلا بحيث يصدق عليه الذهب و الفضة قوله قده مسألة ۸: (يحرم ما كان ممتزجا منهما. إلخ).

وجهه هو ما يظهر من الأدلة المانعة ان استعمال هذين الفلزين حرام سواء خلطا معا أو انفرد كل منهما عن الآخر.

قوله قده مسألة ۹: (لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما. إلخ)

إذ المحرم عنوان الآنية لا غير فلا حرمة فى شيء مما ذكره لعدم صدق

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۶۱۲

[(مسألة ۱۰) الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز]

(مسألة ۱۰) الظاهر أن المراد من الأوانى (۱) ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و أمثال ذلک مثل كوز القليان بل و المصفاة و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياق و نحو ذلک غير معلوم و إن كانت ظروفا إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنية و كونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم و إن كان الأحوط فى جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا و بالجملة فالمناط صدق الآنية و مع الشك فيه محكوم بالبراءة.

[(مسألة ۱۱) لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة]

(مسألة ١١) لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية (٢) الذهب و الفضة بين مباشرتهما لقمة أو أخذ اللقمة منها و وضعها فى الفم بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ فان الظاهر حرمة الأكل و الشرب لان هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الشاى فى مورد يكون السماور من

الآنية عليها.

قوله قده مسألة ١٠: (الظاهر ان المراد من الأوانى. إلخ).

الآنية موضوع عرفى موكول معرفته اليه.

قوله قده مسألة ١١: (لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية. إلخ)

نعم كل ما يعد استعمالا لآنية الذهب و الفضة حرام.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج ١، ص: ٦١٣

أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، و الحاصل: إن فى المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما، فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام و ان صدق ان فعل الإفطار حرام و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى.

[(مسألة ١٢) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه]

(مسألة ١٢) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه (١) فصب الشاى من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى و أعطاه شخصا آخر فشرب فكما ان الخادم و الآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما.

[(مسألة ١٣) إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما]

(مسألة ١٣) إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما (٢) ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

[(مسألة ١٤) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل]

(مسألة ١٤) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل (٣) فى إحدى الآنيتين فان

قوله قده مسألة ١٢: (ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه. إلخ).

ما عده بعض العلماء من ان الشارب عاص لاستعماله بعيد جدا، نعم لا نمنع عصيانه، من جهة التقرير للآمر و الصاب و عدم نهيهما عن المنكر.

قوله قده مسألة ١٣: (إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما. إلخ)

وجهه أنه لا يعد هذا التفريغ عرفا إلا تخلصا من الحرام لا من الاستعمال فى الحرام.

قوله قده مسألة ١٤: (إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل. إلخ)

أما وجوب التفريغ فى صورة إمكانه فللأمر بالوضوء فيها فتجب.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۴

أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجوب التيمم و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما، و ان كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما، نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لهما، بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

مقدمته، و اما فى صورة عدم إمكانه فلعدم التكليف بالوضوء فيها لتوقفه على مقدمة محرمة و هى استعمال الآنية المزبورة، و لذا وجب التيمم فى هذه الصورة، و لو توضأ بطل سواء كان بالاغتراف منهما بيده ثم إجرائه على محال الوضوء، أو بالصب عليها منهما أو بالرمس فيهما، إذ فى جميع الصور المذكورة يعد استعمالا للآنية المزبورة، نعم فى صورة عدم النحصار بان كان عنده ماء آخر أو مع إمكانه التفريغ لو توضأ بهما بالاغتراف منهما دفعة لما يكفيه لوضوئه، فالظاهر عدم بطلان وضوئه للأمر به، إذ حرمة المقدمة لا تستلزم حرمة ذيها فهو عاص مع صحة وضوئه، نعم لو توضأ أو اغتسل بالارتماس فيهما فهو باطل على كل تقدير، و كذلك يبطل لو جعلهما بمنزلة الطست مصبا لماء الوضوء، و ذلك لصدق الاستعمال عرفا بخلاف ما لو كانا مطروحين غير مقصود جعلهما مصبا و لكن من باب الاتفاق صارا مصبا فلا يبطل فى هذه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۵

[(مسألة ۱۵) لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردیء]

(مسألة ۱۵) لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردیء (۱) و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص، و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و ان المغشوش ليس محرما و إن لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقام ان الحرمة هناك معلقة فى الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

[(مسألة ۱۶) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم]

(مسألة ۱۶) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب (۲) أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح.

الصورة لعدم صدق الاستعمال لهما فيها و اللّٰه العالم.

قوله قده مسألة ۱۵: (لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردیء. إلخ).

الأمر كما ذكره من عدم الفرق إذ المدار على صدق الاسم و لا يمنع الغش القليل من الحرمة إذا كان غير مضر بصدق الاسم، و كفى فارقا بينه و بين الحرير ما ذكره من النص.

قوله قده مسألة ۱۶: (إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب. إلخ).

يشكل ما ذكره من الصحة فى صورة الجهل بالحكم مطلقا، بل المسلم منه إذا كان عن قصور لا عن تقصير، و ذلك لعدم توجه خطاب إليه فى هذه الحالة كما تقدم الكلام فى الغصب حذو النعل بالنعل لعدم توجه الخطاب إليه فى حالة جهله، و المانع من الصحة

هو النهى الفعلى كالغصب، و اما الصحة مع الجهل بالموضوع فلقاعدة الحل المدلول عليها بقوله عليه السّلام: (كل شىء

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۶

[(مسألة ۱۷) الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها]

(مسألة ۱۷) الأوانى من غير الجنسين لا مانع (۱) منها و إن كانت أعلى و أغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج.

[(مسألة ۱۸) الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه]

(مسألة ۱۸) الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه (۲) لأنّه فى الحقيقة ليس ذهبا، و كذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة بل هى صفر أبيض.

[(مسألة ۱۹) إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل و الشرب]

(مسألة ۱۹) إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة (۳) فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز، و كذا فى غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم.

لك حلال حتى تعلم انه حرام) مع الشك فى أصل التكليف فى الاجتناب عنه، هذا مع الاتفاق على عدم وجوب الفحص فى الشبهة الموضوعية.

قوله قده مسألة ۱۷: (الأوانى من غير الجنسين لا مانع. إلخ).

إذ لم يرد نهى عن استعمال شىء من الأوانى سوى الجنسين.

قوله قده مسألة ۱۸: (الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه. إلخ).

العلة فى عدم البأس فيه ما ذكره من عدم كون المذكورين ذهبا أو فضة.

قوله قده مسألة ۱۹: (إذا اضطر الى استعمال أوانى الذهب أو الفضة.).

المدرك فى جواز الاستعمال لأوانى الذهب و الفضة مع الضرورة أدلة رفع الأحكام معها كحديث الرفع و أمثاله و قوله تعالى (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) و انما تتحقق الضرورة إليهما مع عدم البدل لهما، و لهذا لا يجوز التوضؤ و الغسل منهما و إن جاز سائر الاستعمالات فيهما لتحقق البدل لهما و هو التيمم فلا ضرورة.

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج۱، ص: ۶۱۷

[(مسألة ۲۰) إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالها أو استعمال الغصبى]

(مسألة ۲۰) إذا دار الأمر فى حال الضرورة (۱) بين استعمالها أو استعمال الغصبى قدمهما.

[(مسألة ۲۱) يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما]

(مسألة ۲۱) يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما (۲) و أجرته أيضا حرام كما مر.

[(مسألة ٢٢) يجب على صاحبهما كسرهما]

(مسألة ٢٢) يجب على صاحبهما كسرهما (٣) و اما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرّم اقتناء هما أيضا و انهما من الإفراد المعلومة فى الحرمة يجب عليه نهيه

قوله قده مسألة ٢٠: (إذا دار الأمر فى حال الضرورة. إلخ).

قد يقال فى وجه تقديمهما على الغصب هو أن فيهما حق اللّه فقط، و فى الغصب حق اللّه و حق الناس فهو أولى بعدم المخالفة عند الدوان.

قوله قده مسألة ٢١: (يحرم اجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما. إلخ).

إذ من شروط الإجارة كون المنفعة المستأجر عليها مباحة إجماعا لعدم ملك المؤجر المنفعة المحرمة ليصح تمليكها و نقلها إلى المستأجر، كما أن نفس الأجرة حرام لأنه أكل مال بالباطل.

قوله قده مسألة ٢٢: (يجب على صاحبهما كسرهما. إلخ).

وجوب كسرهما مبنى على حرمة اقتنائهما و إلّا فلا دليل على وجوبه، كما ان وجوب الكسر على الغير عند توقف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عليه فى صورة علمه بان المالك يقلد من يحرم اقتناءهما و انهما من أفراد الآنية المعلومة لا من الأفراد المشكوك فيه، نعم ما حكم به فى صورة كسرهما بالقيدين المذكورين و الشرطين المزبورين من ضمان الأصل لو تلف محل أشكال خصوصا فى صورة ما لو كان الكسر مستلزما لتلف الأصل أو بعضه

العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ج١، ص: ٦١٨

و إن توقف على الكسر يجوز له كسرهما و لا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف فى كونه آنية أم لا، لا يجوز له.

[(مسألة ٢٣) إذا شك فى آنية انها من أحدهما أم لا؟]

(مسألة ٢٣) إذا شك فى آنية انها من أحدهما أم لا؟ (١) أو شك فى كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا؟ لا مانع من استعمالها.

من حيث استبعاد الضمان مع الحكم بالإتلاف، و من حيث عدم الملازمة بين الحكمين كالأكل فى المخمصة فإنه يجب مع الضمان و اللّه العالم.

قوله قده مسألة ٢٣: (إذا شك فى آنية انها من أحدهما أم لا؟. إلخ)

مدرك ما ذكره من عدم المانع من الاستعمال فى الصورتين المفروضتين هو أنهما من الشبهة الموضوعية التى لا يجب الفحص فيها كما تقدم ما لم يحرز التكليف و اللّه العالم.

و الحمد للّه أولا و آخرا، تم المجلد الأول من كتاب العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى على يد مؤلفه الحقير الأحقر على بن محمد الحسينى شبّر فى ليلة الأحد حادية عشر جمادى الثانية من شهور السنة الثامنة و الستين بعد الثلاثمائة و الألف من هجرة سيد النبيّين و خاتم المرسلين صلوات اللّه عليه و على آله الطيبين الطاهرين سنة ١٣٦٨ و يتلوه بعون اللّه تعالى المجلد الثانى و أوله أحكام التخلى؟

شبر، سيد على حسينى، العمل الأبقى فى شرح العروة الوثقى، ٢ جلد، مطبعة النجف، نجف اشرف - عراق، اول، ١٣٨٣ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علـَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التِّجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.



مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩